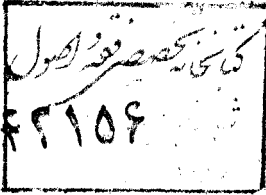


التأمين
دراسة فقهية قانونية
مقارنة



التأمين

دراسة فقهية قانونية مقارنة

الدكتور

حسين جاسم الكويدلاوي

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

مركز الدراسات والبحوث
للشريعة والتأويل

جميع حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع

2014/23881

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء
من هذا الكتاب في أي شكل من
الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل
- سواء التصويرية أم الإليكترونية
أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ
الفوتوغرافي أو التسجيل على
أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات
واسترجاعها - دون إذن خطي من
الناشر

TSPN 978-977-6504-35-6



9 789776 504356 >

مركز الدراسات العربية
للشؤون والتّونج

طريقك إلى المعرفة

جمهورية مصر العربية

الجيزة - 6 أكتوبر - الحي الخامس - ش 13

002 (02) 383 767 64

002 010 440 490 6

00966 543 044 662

www.ascpublishing.com

info@ascpublishing.com

markez.derasat@gmail.com

سَوَّلَ اللَّهُ لَكَ الْوَيْسَ الْوَيْسَ

المقدمة

الحمد لله الذي أشرقت السموات والأرض بنور وجهه العظيم، خلق كل شيء فقدره ودبره، فأحسن الخلق والتقدير والتدبير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن سوق التأمين يمثل جزءاً مهماً ومتكاملاً من السوق المالية التي يلعب فيها دوراً مهماً في اقتصاديات الدول. بل يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات المالية والتجارية محلياً ودولياً⁽¹⁾.

ولقد حدث تطور واسع النطاق في سوق التأمين بالعالم في السنوات الأخيرة، ممثلاً في ظهور وانتشار جميع أنواع التغطيات التأمينية، سواء كانت تأمينات أشخاص أو تأمينات أموال، إجبارية أو اختيارية، وذلك بعد أن تعرض العالم إلى العديد من الكوارث الطبيعية التي كان لها تأثيرات ضخمة على اقتصاد الدول.

وهناك ظواهر أخرى ناتجة عن الحروب أدت إلى وقوع العديد من الكوارث والنكبات. وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 م في الولايات المتحدة الأمريكية، وما روجوا لهذا الحادث حيث أضافت

(1) ريجد، جورج، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني، دار المريخ، الرياض، السعودية، ط-، 7241هـ/6002م، ص91.

الشركات شرط محاربة الإرهاب في وثائقها⁽¹⁾، مما زاد تكاليف التأمين على المواطن العادي، وارتفاع أسعار وثائق السفر.

فلا بد من البحث عن حقيقة التأمين من خلال البحث في أركانه، وشروطه وخصائصه، وأهدافه، وسليباته وإيجابياته، ثم الحكم على التأمين من خلال وضعه في ميزان الفقه الإسلامي بعد إجراء عملية القياس وما شابهه.

ذلك لأن عقد التأمين عقد غريب الملامح والخواص عن عقود المسلمين، لهذا انقسم الباحثون حوله بين مؤيد مناصر، ومنكر محارب، فأردت أن أقدم هذه الرسالة واقترح حلولاً لتقوم مقام التأمين التجاري في بلاد المسلمين.

أحمد الله رب العالمين، الذي يسر لي كتابة هذا البحث، فله وحده الحمد والشكر على نعمه الكثيرة، والتي لا تعد ولا تحصى، راجياً دوام فضله وكرمه. وانطلاقاً من قوله ﷺ ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))⁽²⁾.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور القاضي فوزي أدهم، والذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي أعطاني من وقته ونصائحه الكثير، وأولاني من عنايته ورعايته، واستفدت من توجيهاته القيمة وعلمه الغزير، أسأل الله العليّ القدير أن يتقبل منه هذه الأعمال ويميزه خير الجزاء، وأن يجعلها في ميزان حسناته، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، حيث تتسامى المشاعر عما يعترها من كلمات الإكبار والتبجيل لمشاعل العلم

(1) سعد، حمدي أحمد، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط-، 0102م، ص231.

(2) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، توفي سنة 872، كتاب البر والصلة، باب من جاء في الشكر من أحسن إليك، رقم الحديث 5591، تحقيق أحمد شاكر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 8041هـ/7891، ج4، ص99، وقال: حديث حسن صحيح.

المضيئة التي ما بخلت يوماً من غزير علمها عن طالبيه، فكل الشكر والتقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان الجميل، إلى جميع العاملين في كلية الإمام الأوزاعي، من أساتذة، وموظفين، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

افتتاحية البحث

- إذا نظرنا إلى التأمين على أنه طريق للحصول على الطمأنينة وإزالة الخوف، وأن التأمين هو تعاون بين المسلمين على نكبات الدهر، وهو من قبل التعاون على البر والخير المطلوب شرعاً، والنظر إلى القسط على أنه مبلغ من المال يقدم بنية التبرع، نستند على الأدلة التالية: قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾⁽¹⁾.

﴿لَا يَلَا فُ قَرِيْشٍ (١) إِيْلَافِهِمْ رَحْلَةً الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽²⁾.

وقال ﷺ:

((من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا))⁽³⁾.

(1) سورة البقرة: آية 621.

(2) سورة قريش: الآيات 1-4.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق أحمد =

وقال ﷺ: ((إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم))⁽¹⁾.

ومرَّ عمر رضي الله عنه عند مقدمة الجابية من أرض دمشق على قوم مجذمين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت

إشكالية البحث

تتمحور قضية البحث حول تباين الآراء حول نظام التأمين، المنتشر في بلادنا، وقد أوقعت الإنسان المسلم في حيرة من أمره، حول التعامل مع قطاع التأمين، بعد أن خالط أكثر المعاملات في حياته اليومية بشكل إجباري من تأمين السيارة، إلى التأمين الصحي، إلى التأمين ضد الحريق، إلى تأمين إصابات العمل. ومنها ما هو اختياري كالتأمين الشامل وغيره، فالمسلم في حيرة من أمره، هل يقدم على هذا التعامل أم لا؟ ويصعب عليه المخاطرة والمضي قدماً في هذا الطريق، دون أن يطلع على الحكم الشرعي للتأمين، خشية الوقوع في الحرام، فيضيع دينه وآخرته...

ومن خلال استعراض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال والاقتصاد، لم أجد أية نصوص شرعية، من آيات كريمة أو أحاديث شريفة، أو آثار الصحابة الكرام؛ تبحث في موضوع التأمين.

= شاكرو، كتاب الزهد، باب التوكل على الله، رقم الحديث 6432، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 8041هـ، وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل، في صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، عن أبي موسى الأشعري، رقم الحديث 4532، دار الفكر الإنسانية، دمشق، سورية، ط2، 3141هـ/3991م، ج2، ص088.

ولإنما يوجد بعض الأحكام الفقهية الاجتهادية التي صدرت عن بعض أهل العلم، ولعل أقدمها في ذلك هو الإمام ابن عابدين الحنفي⁽¹⁾ عندما سئل عن السوكرة البحرية.

ثم تتابعت الاجتهادات الفقهية في مجال التأمين، وبحث أهل العلم المعاصرون في هذا العقد المالي الجديد، ومنهم الشيخ محمد عبده و الشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ محمد أبو زهرة- رحمهم الله تعالى- ..

- وقد كان هناك بعض المؤتمرات التي بحثت في التأمين أولها مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في دورته الثانية التي عقدت بجامعة دمشق في شوال 1380هـ- نيسان 1961م، وكان أول مؤتمر يبحث في التأمين وبيان موقف الشريعة الإسلامية بنصوصها وفقهها وأدلتها الأصولية من التأمين بجميع صوره وأنواعه.

- كذلك في جامعة الملك عبد العزيز في مكة عقدت عام 1396هـ/ 1976م المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

- وندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس الغرب بليبيا عام 1392هـ/ 1972م.

- وعرض موضوع التأمين التبادلي على مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في 10 شعبان 1398 بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(1) ابن عابدين (891- 2521 هـ/ 4871- 6381م) محمد أمين بن عبد العزيز عابد، فقيه أصولي، ولد بدمشق وتوفي فيها، ومن مؤلفاته (رد المحتار على الدر المختار) والمعروف بحاشية ابن عابدين، وفيه تحدث عن السوكرة البحرية- انظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار التراث العربي، بيروت عام 6731/7591هـ، ج9، ص77.

- مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة في مايو 1965 والذي أجاز الجمعيات التعاونية.

وقد تتبع أقوال هؤلاء العلماء حول التأمين، فوجدت أن لكل منهم مورده ومشربه، الذي أدى إلى اختلاف نظرتهم ورأيهم عن غيره، مما أدى إلى وقوع تباين في الأحكام الشرعية للتأمين.

لذلك ما أراه هو أن يكون للتأمين أحكامه الشرعية الواضحة، التي تبين الطريق الشرعي الصحيح للتعامل معه، من حيث الحل والحرم.

أهمية البحث ومبرراته

من أهم مبررات البحث في هذا الموضوع:

- أن نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، منها القطعي، ومنها الظني، أما القطعي في الأحكام الصريحة الواضحة الواردة في القرآن والسنة الصحيحة، وهذه الأحكام بينت أصول الحلال والحرام، وتناولت القواعد العامة، التي تبنى عليها الحياة الإنسانية في الإسلامية، التي لا يختلف حكمها باختلاف الزمان أو المكان⁽¹⁾.

وأما الظني فهو عامة ما ورد في الكتاب والسنة، أمراً ونهياً، وإرشاداً، مما يحتمل معناه أكثر من وجه، وهذا الجانب في الشريعة، هو مجال الاجتهاد، الذي تتفاوت فيه الأفهام، حيث الإجماع والقياس، وكان التربة الخصبة للأمة المجتهدين، وإذا أضفنا إليه القواعد الكلية والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، أدركنا مدى نمو هذه الشريعة وتليتها لحاجة المجتمع وتطوراتها،

(1) مرعي، حسن أحمد، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط-، 1041هـ / 1891م، ص9.

وحلها لمشكلاته ومعضلاته، ومنها التأمين وغيره، وصلاحتها لقيام مدينة
فاضلة مؤمنة بكل عصر وزمان، تطبيقاً واقعاً، لا حلماً⁽¹⁾.

وإذا رجعنا إلى مصادر التشريع الإسلامي، فلا نجد نصاً قطعياً يبين
أحكام التأمين، لكون هذا النوع من المعاملات المالية غير موجود آنذاك، ولم
تدعُ الضرورة إليه في وقتها.

فلا بد من اللجوء إلى تفسير لبعض الآيات القرآنية، والأحاديث
النبوية، التي تتحدث عن الأمن والأمان وأهميته، والتعاون ودوره في معالجة
المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وهنا نلاحظ تباين وجهات
النظر.. وكذلك اللجوء إلى مصادر التشريع الأخرى، من قياس، وعرف،
واستحسان... والقواعد الفقهية التي تنظم حالات الضرر والضرورة، ومن
هنا جاء الخلاف بين السادة العلماء، والباحثين، وبسبب هذا الغموض،
والاختلاف الذي يكتشف نظام التأمين المطبق حالياً، وتباين الآراء حوله بين
مؤيد، ومنكر، ومفصل، وقف المسلم حائراً، وفي حالة قلق شديدة، يبحث
عن الحل، وضرورات الحياة تفرض عليه أحياناً اتخاذ موقف واضح، ليتجنب
أسباب الشقاء، ويصل إلى شاطئ الأمان ويهديه سواء السبيل. خاصة وأنه
لم تجر إلى الآن أية دراسة شرعية واضحة تبين الحكم الشرعي بشكل قاطع،
ومجمع عليه سواء بشكل فردي أو جماعي، عن طريق المؤتمرات والندوات،
وخاصة بالنسبة للتأمين التجاري في واقعه الحالي.

وبسبب هذا الغموض، وتبيان الآراء، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط
الضوء على جوانب التأمين، وتوضيح الأمر، حيث موضوع البحث يؤدي
مصلحة عامة، في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية
الإسلامية.

(1) المهدي، الوافي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1،
4040هـ/4891م، ص 414.

تساؤلات البحث

إن جملة الأسئلة التي سوف تطرح من قبل الطالب حول البحث، هي أسئلة قابلة لإيجاد جواب سليم، حول شرعية التأمين، أو عدمه، ووجود جواب للسؤال شرط أساسي للإشكالية، حتى لا تتحول إلى لغز، لأن غايتي الوصول إلى الحقيقة، تحت إشراف ومراقبة أستاذي المشرف، حتى لا يكون البحث هدراً وإضاعة للوقت، فأطرح هذه التساؤلات:

- س(1): هل هناك إجماع شرعي حول حرمة أو جواز شرعية التأمين؟
- س(2): هل للتأمين صورة متعددة؟ أم هو نوع واحد؟
- س(3): ما هي أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف، بين التأمين بمفهومه الإسلامي، والتأمين الوضعي المستورد؟
- س(4): هل يمكن للتأمين الإسلامي أن يساهم في حل مشاكل المجتمع، الاجتماعية والاقتصادية؟
- س(5): هل التوعية التأمينية الشرعية، تساهم في الارتقاء بالمجتمع الإسلامي إلى مستوى مرموق، وخالٍ من المشاكل؟
- س(6): كيف يمكن لنا تهذيب التأمين كما هو في القانون الوضعي، ليطابق أحكام الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة

أ). معرفة واقع التأمين المطبق في بلادنا الإسلامية، ونوعيته، ومدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب). إمكانية التوصل إلى تنقية المعاملات التأمينية، من كل ما يخالف الشرع، وإيجاد البديل لها عند الضرورة، عن طريق التكيف الشرعي.

ج). تطهير أموال المسلمين من المحرمات، وإبعاد بلوى الربا عن المعاملات الإسلامية.

د). إيجاد جو الراحة النفسية، والاطمئنان، لدى المسلم وهو يتعامل مع التأمين.

هـ). إعداد دراسة علمية، تحت إشراف علمي، يستفاد منها في إرساء منهج لنشر الوعي التأميني الإسلامي، كخطة عمل يمكن الاستفادة منها في تحسين الواقع المعيشي، والترابط الاجتماعي بين المسلمين.

الدراسات السابقة

تحتم أصول وقواعد البحث العلمي عليّ أن أتعرف إلى الدراسات السابقة، في ذات موضوع البحث، والتي تتصل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة به، حتى أتمكن من الاطلاع على المعلومات التي تمكنوا من جمعها، حول موضوع التأمين و علاقته بالمخاطر، لأبدأ من حيث انتهوا، ومعرفة

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة، ووضعها تحت مجهر النقد العلمي الشرعي، بغية دراسة الجوانب الأكثر جوهرية في موضوع البحث المتناول وهو التأمين و علاقته بالمخاطر (دراسة مقارنة)، ووضعها على مائدة البحث العلمي، ونأمل بإضافة لبنة علمية شرعية جديدة في هذا الموضوع.

في الواقع يوجد دراسات سابقة، في هذا الموضوع، لكنها أخذت أشكالاً متعددة، فمنها الكتاب الموسع الذي ضم موضوع التأمين وغيره⁽¹⁾.

ومنها الكتاب الذي تناول التأمين، لكن بشكله التقليدي، من وجهة النظر الشرعية حسب تخصصه⁽²⁾، أو من وجهة النظر القانونية⁽³⁾، أو من كلتي الوجهتين⁽⁴⁾، ومنها البحوث القديمة، أو المعاصرة⁽⁵⁾.

ومنها البحوث الجزئية التي تناولت بعض أنواع التأمين وفصلت فيه⁽⁶⁾.

(1) الترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 4141 هـ. - ملحم، أحمد سالم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان - الأردن، ط1، 3241 هـ/2002م.

(2) مثل: أبو السعود، رمضان، أصول التأمينات، جامعة الإسكندرية، مصر 2991، ط1. - عبد الرحمن، أحمد جاد، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 0791، ط1.

(3) - حسن، أحمد محي الدين، عمل شركات الاستشارة الإسلامية، طباعة بنك البركة الإسلامي، البحرين، ط1، 6891/7041. - الناعي، محمود، المنهج المحاسبي في شركات التأمين، دار القلم، دبي، الإمارات، 1141 هـ/0991م، ط1.

(4) مثل: عبد الهادي، صدقي، إدارة التأمين، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان الأردن، ط1، 5591.

(5) مثل: ابن عابدين، محمد أمين عمر عابدين، (2521 هـ)، رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، المعروفة بحاشية ابن عابدين، ج5، ط3، المطبعة الأميرية - القاهرة.

(6) مثل: الكاشف، محمد محمود، دور التأمين التعاوني في خدمة القرية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 0891، ط1. - عبد الرحمن، فؤاد أحمد، التأمين على السيارات، دار النهضة العربية، مصر، 2891 ط - عراقي، أحمد محمد، تشويق وثائق التأمين على الحياة، منشورات جامعة القاهرة مصر، 4991، ط - أحمد، ممدوح حمزة، تأمين حريق وحوادث متخالفة، منشورات =

ومنها المقالات الصحفية، أو الشبكية العنكبوتية التي استهوت بعض الكتاب أو المثقفين، والتجار والأدباء، الخالية من الأدلة الشرعية والمواد القانونية⁽¹⁾.

الصعوبات

بحمد الله تعالى، لم أجد صعوبات تذكر، وذلك بسبب توفر الكتب، والمصادر الحديثة، والمراجع القانونية، ومعارض الكتاب، والمكتبات العامة والخاصة و المؤتمرات⁽²⁾ إضافة إلى الشبكة العنكبوتية⁽³⁾ (الأنترنت)، حيث الاستفادة من التعرف على أسماء بعض المراجع و المصادر، و الرجوع إليها.

سبب اختيار الموضوع

مما شجعني على اختيار (التأمين) ليكون موضوعاً لرسالتي في درجة الدكتوراه، أسباب كثيرة.

=جامعة القاهرة، مصر، 3991، ط- -. علوان، عبد الله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، السوكرة، دار السلام، بيروت، لبنان، 3891م، ط2.

- (1) مثل: كتابات كثيرة على شبكة (الانترنت).- مقالات عابرة في الصحف والمجلات.
- (2) مثل المؤتمر العلمي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، حول موضوع الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان و الوطن العربي المنعقد في الفترة 42- 62/4/6002م.
- (3) الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 7002م.

وأجل أهمها هذه الأسباب بما يلي:

- 1- انتشار التأمين في الآونة الأخيرة في بلادنا، وتعلقه بأغلب مجالات الحياة اليومية، سواء أكان إلزامياً، أو اختيارياً، وهو يعتبر ركناً أساسياً من أركان البناء الاقتصادي الحديث، بحكم استثمارات أموال التأمين في كافة الأنشطة الاقتصادية، وحجم حركتها داخل الوعاء الاقتصادي.
- 2- الحاجة الملحة لدى المسلمين، للتعرف إلى التأمين بأنواعه، وحكم الشريعة الإسلامية فيه، وتهذيب كل ما يخالف الشرع.
- 3- اعتماد بعض الباحثين في التأمين، على آراء وأفكار، لا يسندها واقع، ولا حقيقة، ولا دليل مقنع، أو تشدد مبالغ فيه، وربما من باب الورع الزائد، وأخذ الحيلة والحذر...
- 4- ورود بعض الكتابات المغلوطة، والتي ينقل بعضها عن بعض، على غير هدى، ولا بصيرة، وعدم شعور بالمسؤولية، مما يورث القراء الكثير من الشكوك والحيرة، ويعتم عليهم الحقيقة.
- 5- تعامل مع بعض أنواع التأمين، مثل تأمين السيارات، والتأمين الصحي، والتأمينات الاجتماعية والعمل، وتأمينات السفر.
- 6- المشاركة مع المسلمين، في بيان حقيقة وحكم بعض المعاملات الغربية، الزاحفة على بلادنا الإسلامية، ومنها التأمين، وإزاحة الغبار الذي ترسب على منهج الاقتصاد الإسلامي بفعل الحبس والإهمال.
- 7- وقوع بعض المسلمين بالشباك الذهبية، التي تنسجها شركات التأمين، من دعايات خادعة.

- 8- الرغبة في تطهير معاملات المسلمين وأموالهم من المحرمات التي تفسد عليهم دينهم ودنياهم، وإبعادهم عن بلوى الربا والقمار.
- 9- تقديم النصيح والإرشاد للمسلمين، باتباع الحق، وتحذيرهم من الباطل، وتبرئة الذمة من بعض المسؤولية أمام الله تعالى، والله سبحانه من وراء القصد.
- 10- سرعة تطور وتوسع حركة صناعة التأمين في العالم بصفة عامة، وفي بلادنا بصفة خاصة، مع الحرص على تطبيق الأحكام الشرعية في القطاع التأميني، وهذا يتطلب الاستعداد لمستقبل هذه الصناعة بالبحوث والدراسات، التي تتضمن سلامة صناعة التأمين ومشروعيتها، ومحاولة أسلمة التأمين، حتى تصبح متوافقة مع ما تقتضيه الشريعة الإسلامية السمحاء.

أسلوب البحث

إن المنهج الذي أنوي اتباعه يعتمد على النقاط التالية:

- 1- أحاول تعريف المصطلحات والأسماء ذات الصلة بالبحث معتمداً على المعاجم اللغوية، والاصطلاحية، والتعريفات الواردة في كتب الفقه، والمراجع القانونية.
- 2- أحاول جمع الأحكام، وآراء العلماء المتعلقة بالتأمين وأحكامه الشرعية وآراء العلماء.
- 3- أعتمد في أقوال الفقهاء على المراجع الأصلية لكل مذهب إن وجدت، مع ذكر اسم الكتاب، وطبعه ونشره ومحققه والجزء و الصفحة، وإذا تكرّر الكتاب أشرت إلى ذلك.

4- أبين وجهة كل قول، ودليله أو تعليقه، والمناقشة الواردة عليه إن وجدت، وجواب المناقشة إن كان لها جواب، وأرجح ما يدل على رجحانه.

5- التوسع في موضوع القياس، كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وحيث يعتمد عليه أغلب الباحثين، لكون التأمين لم يرد فيه نص قطعي.

6- تخريج الآيات القرآنية في حاشية الرسالة، بذكر سورتها ورقم الآية.

7- تخريج الأحاديث النبوية في حاشية الرسالة، بذكر المخرج والكاتب والجزء، والصفحة، وباب الحديث ودرجة صحته معتمداً على كتب الأصول.

8- الترجمة لكل صحابي أو تابعي أو علم ورد في الرسالة، بما يزيدنا معرفة بعصره وولادته ووفاته، وأهم مؤلفاته إن وجدت، وأعماله.

9- شرح معاني المفردات الغامضة، معتمداً على كتب التفسير والمصادر والمعاجم اللغوية، لإزالة الغموض، وإيضاح المعنى.

10- تسمية الدساتير والقوانين والمراسيم بذكر أرقامها وتاريخها ومصدر الإصدار.

11- الرجوع للمراجع والقوانين الوضعية.

12- أختتم بعض المباحث بتوصيات وآمال أرجو أن تتحقق لما فيها مصلحة الفرد والمجتمع الإسلامي والناس عامة.

13- ختم الرسالة بكلمة أخيرة وأهم ما جاء فيها وما توصلت إليه من أحكام وتوصيات وآمال.

14- أتبع الرسالة بالفهارس العلمية التي تسهل على القارئ البحث والاطلاع عما يهمه فأجعل فهرساً للآيات القرآنية وفهرساً للأحاديث النبوية وفهرساً للكتب والمقالات الشرعية والقانونية وفهرساً للمراجع الفقهية الكبرى وفهرساً للأعلام، والبلدان، المصطلحات.

15- وأقسم الرسالة إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب.

16- أعتمد على الرموز المتعارف عليها لكثرة ورودها في الرسالة وهي:

- ج: أي جزء.
- ص: أي صفحة.
- ر: أي راجع.
- د.ر: أي لا يوجد دار طبع.
- د.ن: أي لا يوجد دار نشر.
- د.ت: أي لا يوجد تاريخ.
- ط: أي طبعة.
- ط-: أي طبعة غير معروفة.

خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلى مقدمة، وباب تمهيدي، و ثلاثة أبواب، كل باب يشتمل على عدة فصول و مباحث و مطالب و فروع، ومن ثم ملخص عام للبحث، و توصيات، وخاتمة و فهارس.

و تتكون المقدمة من إشكالية البحث - و أهمية البحث و مبرراته - و تساؤلاته - و أهداف الدراسة، و الدراسات السابقة - و الصعوبات - و سبب اختيار الموضوع - و أسلوب البحث و خطته.

ويتكون الباب التمهيدي من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفاهيم و يشمل مفهوم التأمين في اللغة، و الاصطلاح و القانون و المفهوم الشرعي للتأمين و مفهوم العقد.

الفصل الثاني: نشأة التأمين و تاريخه.

الفصل الثالث: التكافل العام في النظام الإسلامي.

الباب الأول: الخطر و ينقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الخطر و عناصره و أنواعه في الفقه و القانون.

الفصل الثاني: مقاييس الخطر في التشريع الإسلامية و القانون الوضعي.

الفصل الثالث: إدارة الخطر و كيفية مواجهة الأخطار في الشريعة و القانون.

الباب الثاني: التأمين في القانون الوضعي و الشريعة و ينقسم إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: المفهوم القانوني و الشرعي للتأمين و أنواع التأمين.

الفصل الثاني: أركان عقد التأمين في الشريعة والقانون و يشمل الأركان العامة و الأركان الخاصة.

الفصل الثالث: مراحل عقد التأمين في الشريعة والقانون.

الفصل الرابع: آثار عقد التأمين في الشريعة والقانون.

الفصل الخامس: إعادة التأمين في الشريعة والقانون.

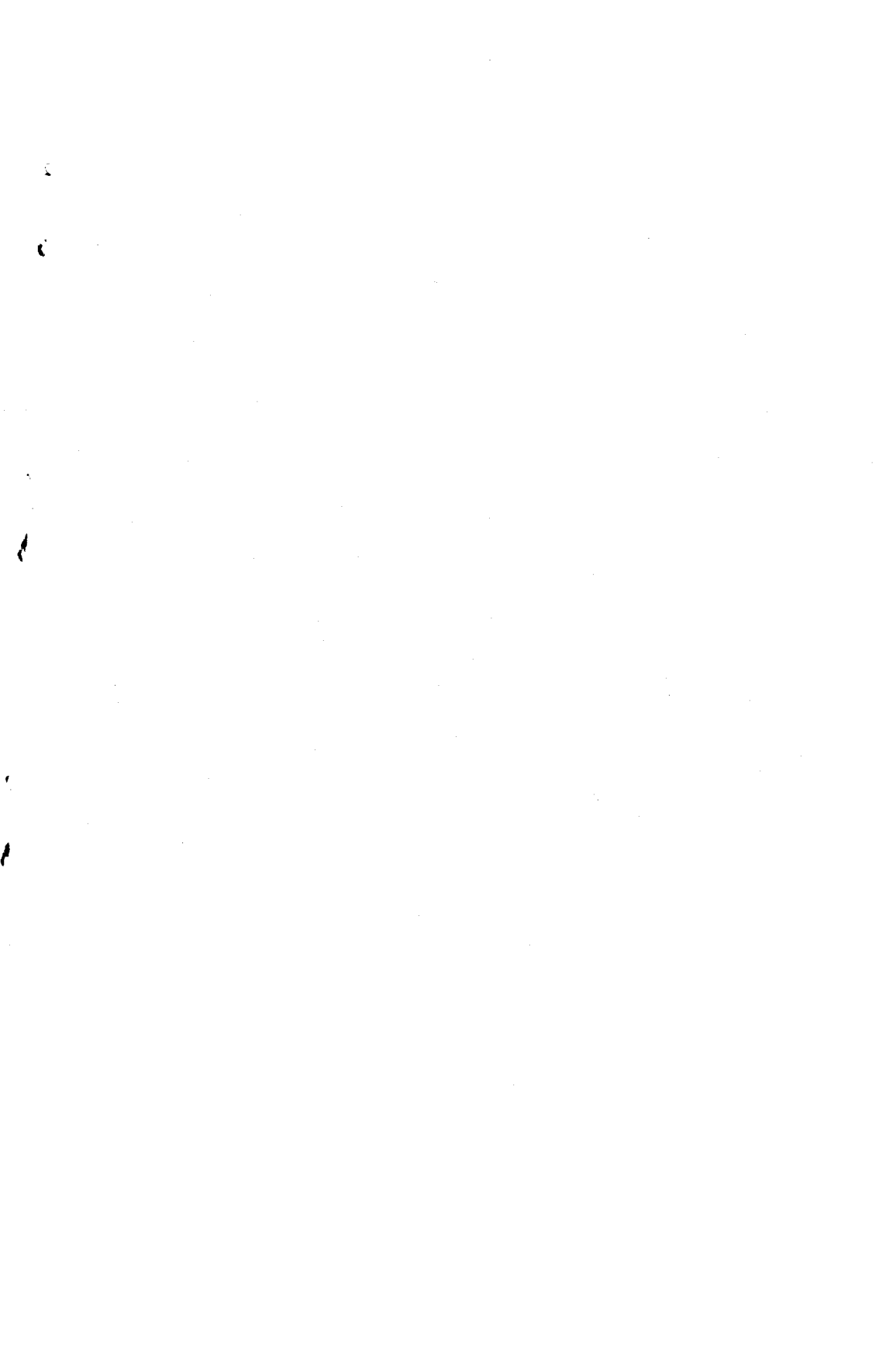
الباب الثالث: التكيف الفقهي للتأمين و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أدلة العلماء في التكيف الشرعي للتأمين.

الفصل الثاني: أقوال العلماء في أحكام التأمين.

الفصل الثالث: التكافل العام في النظام الإسلامي.

واتبعت فيه المنهج الاستقرائي أحياناً، والوصفي أحياناً أخرى، والتحليلي أحياناً، والتاريخي أحياناً وذلك حسب المبحث والضرورة.



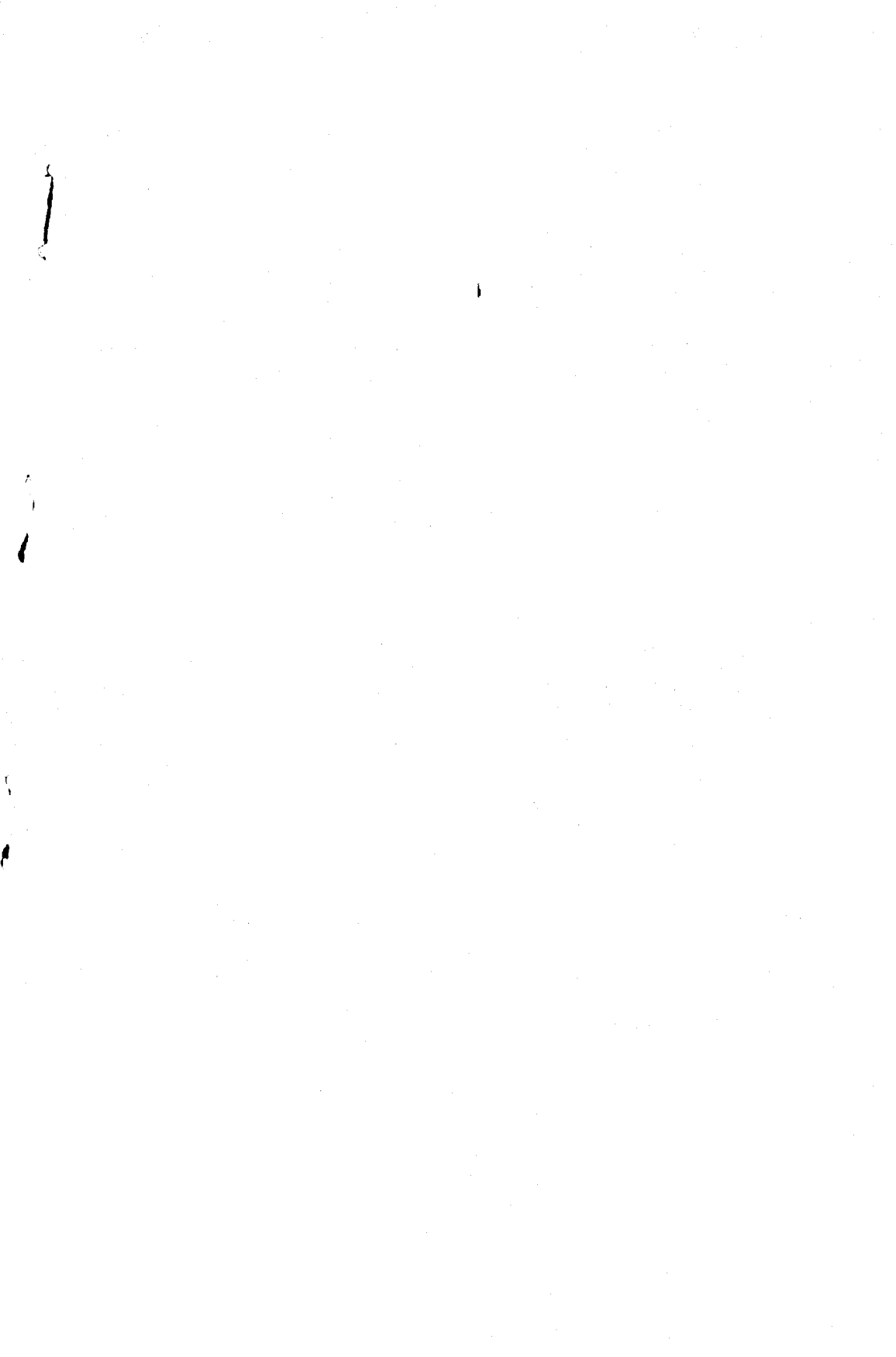
الباب التمهيدي

و يتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف مصطلحات البحث.

الفصل الثاني: نشأة التأمين و تاريخه.

الفصل الثالث: التكافل العام في النظام الإسلامي.



الفصل الأول

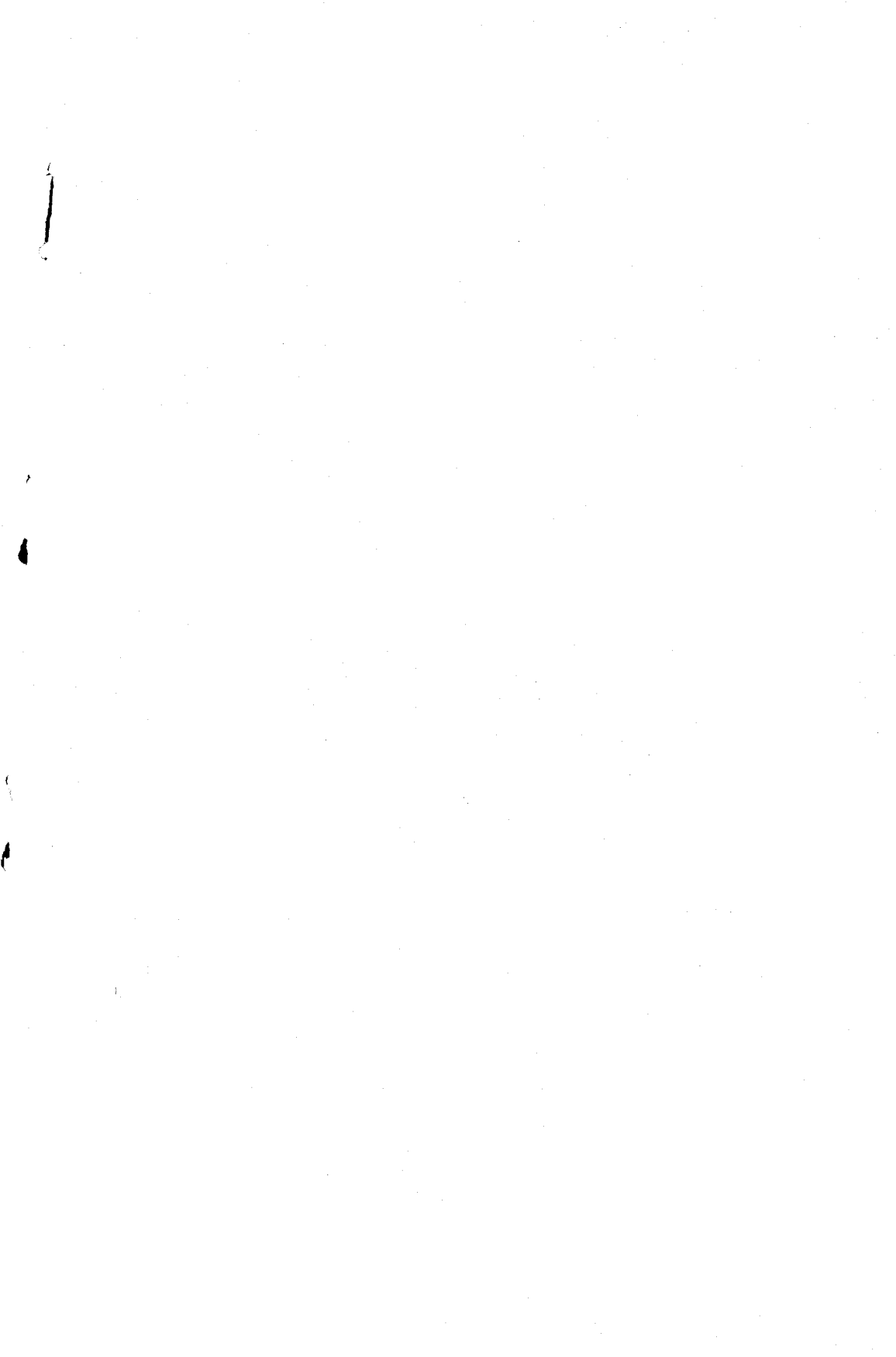
تعريف مصطلحات البحث

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين.

المبحث الثاني: تعريف العقد والشرعية والقانون.

المبحث الثالث: تعريف الأمن في حياة الإنسان وأهميته.



المبحث الأول

تعريف التأمين

و يتكون من خمسة مطالب:

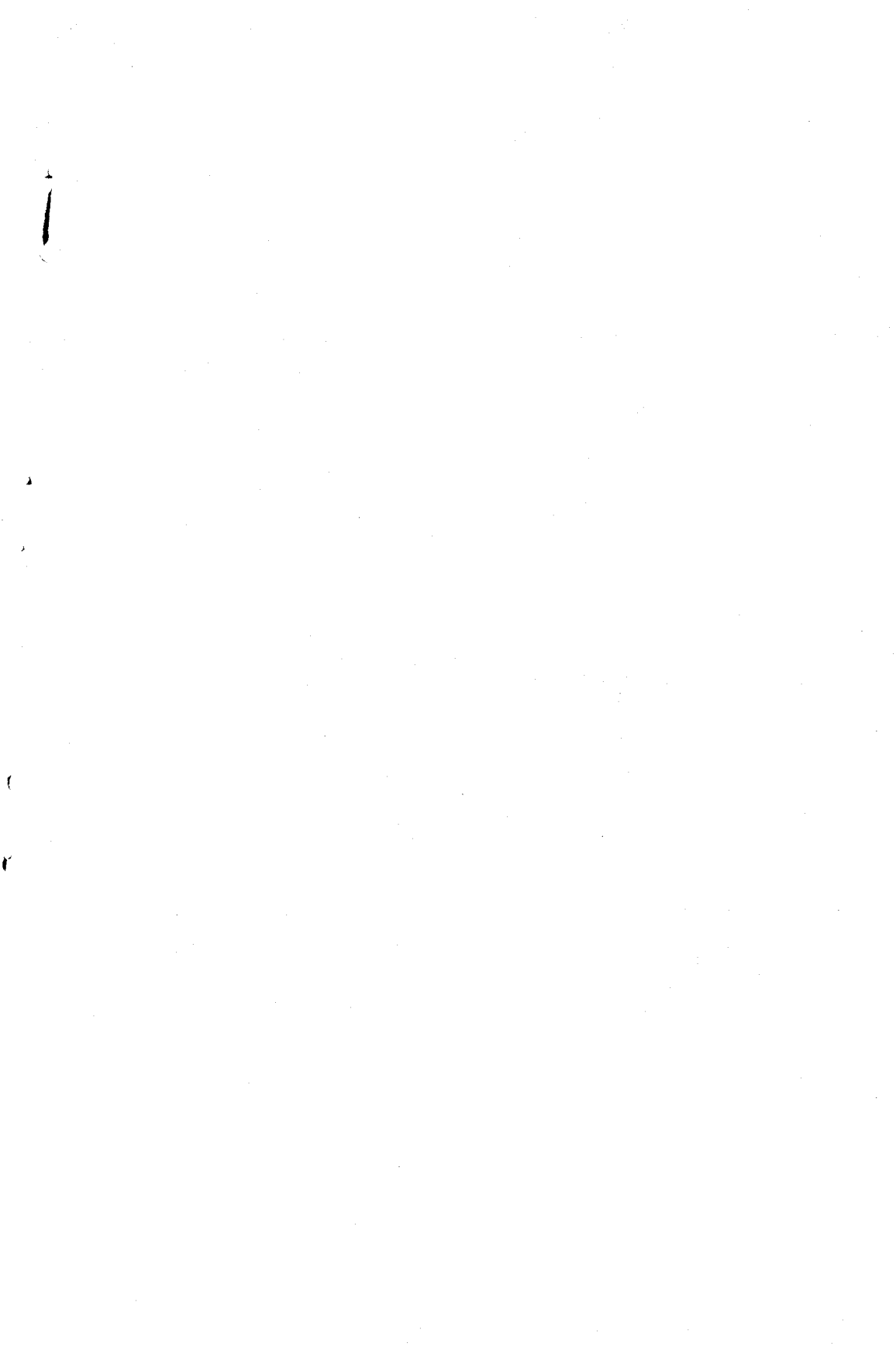
المطلب الأول: تعريف التأمين في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التأمين اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تاريخ التأمين في المجال القانوني.

المطلب الرابع: تعريف الشرعي للتأمين.

المطلب الخامس: تعدد وتباين تعريفات التأمين في الشريعة والقانون.



المطلب الأول

تعريف التأمين في اللغة

التأمين مشتق من الأَمْن والأَمِن مصدر للفعل الثلاثي «أَمِنَ» من باب فَهَم - يقال أَمِنَ أَمْنًا وَأَمَانًا وَأَمَانَةً وَأَمْنًا وَإِمْنًا وَأَمَنَةً: أي اطمأن ولم يخف. ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾⁽¹⁾ والأَمِين: المأمون وتسمي العرب الرجل الأَمِين: أَمَانٌ.

والأمانة: الوفاء ضد الخيانة وتطلق على الوديعة. ورجل أَمَنَةٌ بضم الهَمْزة: وهو الرجل الذي يَأْمَنُهُ الناس ولا يخافون غائلته.

ورجل أَمَنَةٌ بفتح الهَمْزة: الذي يصدق بكل ما يسمع ولا يكذب بشيء. والإيمان: التصديق و(المُؤْمِنُ) من صفات الله تعالى لأنه تعالى آمَن عباده من أن يظلمهم.

وَأَمَنَةً: ضد أخافه والأَمْنُ: ضد الخوف. واستأمنه: طلب منه الأمان. و(التأمين): قول آمين أي اللهم استجب⁽²⁾.

وقد وردت كلمة (أَمْنٌ) ومشتقاتها في مواضع كثيرة جداً من القرآن الكريم مما يدل على عَظَمِ المعنى الذي تحمله هذه الكلمة. قال تعالى في آمِن المتقين يوم القيامة: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾⁽³⁾ ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

وقوله في آمِن الطريق: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا

(1) سورة آل عمران: آية 451.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصاد، بيروت، لبنان، ط-، د.ت، مادة آمِن 12/31.

(3) سورة الذاريات: آية 51.

(4) سورة الحجر: آية 64.

قَرَى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴿١﴾ وقوله في تكفله للذين آمنوا وعملوا الصالحات بالأمن في هذه الحياة الدنيا: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢).

فهذه الآيات بينت معنى الأمن ومكانته في الدنيا والآخرة. ويتبين لنا أن التأمين في اللغة مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس وزوال الخوف عنها.

(١) سورة سبأ: آية ٨١.

(٢) سورة النور: آية ٥٥.

المطلب الثاني

تعريف التأمين اصطلاحاً

1- ((وسيلة قانونية لتوفير الحماية ضد الخسارة المالية في حالات كثيرة ومتنوعة))⁽¹⁾.

فمثلاً يساعد التأمين على الحياة في الغرب والبلاد التي تنهج نهجه على إيجاد بديل للدخل الذي تفقده العائلة إذا مات أحد الأبوين ممن يتقاضون أجوراً. ويساعد التأمين الصحي في دفع تكاليف العلاج. ويعوض التأمين ضد الحريق جميع خسارة مالك البيت أو جزءاً منها

2- ((أو هو وسيلة تمكن التاجر من مواجهة الضرر الذي قد يصيبه من مخاطر))⁽²⁾.

3- ((أو يقوم التأمين على أساس التعاون بين أفراد الجماعة لتوزيع عبء المخاطر عند وقوعها بينهم جميعاً دون أن يتحملها فرد بمفرده. فالتأمين يقوم أساساً على فكرة التعاون))⁽³⁾

كما يعرف أنه

4- ((عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرئياً أو أي

(1) شاكر، علي أحمد، التأمين أصوله العلمية و أسسه العملية، د.ت، ط-، 7891م، ص941.

(2) الكاشف، محمد محمود، أصول الخطر والتأمين دار النهضة العربية القاهرة ط2 2891، ص64.

(3) الموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة السعودية الرياض 6141هـ/6991م ج6 ص92.

عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المين بالعقد
نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن))⁽¹⁾.

5- ((التأمين عبارة عن أداة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء
الخطر من الشخص المعرض له إلى شخص أو هيئة راغبة في
تحمله))⁽²⁾ ونلاحظ أن التأمين هو طريقة يتم بواسطتها معالجة
الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن
طريق جمع الاشتراكات التي هي بمثابة رأس مال يدفع منه
التعويضات للمتضررين.

6- ((عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار،
والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن
طريق إسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه
الضرر))⁽³⁾.

وعرفه صديق الضرير

7- ((اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر
بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك
يتم توزيع الأخطار بينهم، و التعاون على تحمل الضرر))⁽⁴⁾،
وبالتالي يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد.

ونلاحظ تطابق تعريف التأمين بين الاصطلاح الوضعي والاستطلاح
الإسلامي.

(1) الشرع المصري القانون المدني المادة 747.

(2) الكاشف، محمد محمود، المبادئ النظرية والعملية للخطر والتأمين، م.س، ص97.

(3) بابكر أحمد، عثمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 64، السودان،
الخرطوم. د.ت، ص91 هـ.

(4) الضرير، صديق، حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، ورقة قدمت في مهرجان الإمام ابن
تيمية، 0831هـ/1691م، ص144.

وأستطيع أن أقول أن التأمين اصطلاحاً حسب القانون الوضعي أو الفقه الإسلامي هو ((نظام يتم بواسطته معالجة الأضرار الناتجة من وقوع خطر معين عن طريق جمع الأقساط التي يدفع منها التعويضات للمتضررين بقصد التعاون)).

ونلاحظ أن التعريفات التي سبقت حول مصطلح التأمين الوضعي والشرعي متقاربة وتدور حول معنى واحد، هو نقل عبء الخطر الاحتمالي إلى جهة مختصة، تؤدي هذا العمل مقابل مبلغ من المال يسمى القسط، وهذه العملية تدور في فلك الأمن والأمان الوارد في المعنى اللغوي للتأمين، لأن الغاية النهائية لهذه العملية هي توفير الأمن وإبعاد الخوف عن المؤمن له.

المطلب الثالث

تاريخ التأمين في المجال القانوني

التأمين بصورته البدائية قديم ترقى جذوره إلى عهد اليونان والرومان، وسوف يمر معنا التفصيل لاحقاً في تلريخ التأمين، أما التأمين كما نعرفه اليوم فقد نشأ في المدن الإيطالية حيث وقّع أول عقد من عقود التأمين المعروفة عام 1347م في مدينة جَنَوَة. ومن ثم راج التأمين رواجاً كبيراً وأقبل عليه الأفراد والقيّمون على المؤسسات التجارية وغيرها إقبالاً شديداً⁽¹⁾.

فكان لا بد أن ينال هذا النوع من التعامل قسطه من البحث في الأنظمة والقوانين ولدى المفكرين في شتى أرجاء المعمورة. وبالفعل فقد درجت القوانين الوضعية على إدراج عقد التأمين ضمن العقود المدنية على تفاوت في ذلك.

فأصبح له أحكامه الخاصة ونصوصه التي تطبق عليه قبل غيرها. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني السوري ((تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها))⁽²⁾.

وقد تفاوتت القوانين المدنية في الدول العربية في تقبلها لعقد التأمين:

- ففي الوقت الذي كان فيه عقد التأمين عقداً مُسمّى في بعض القوانين المدنية. كان التعامل به في مصر محظوراً حينئذ ثم بادر بوضع قواعد وأحكام

(1) البعلبكي، منير، موسوعة المورد العربية المجلد الأول م.س، ص392.

(2) القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48، 94/5/81م و تعديلاته، اعداد مدوح عطري، مؤسسة النوري، دمشق، سوريا، 6991م.

لهذا العقد ليصبح من العقود المسماة⁽¹⁾ في القانون المدني لهذا البلد في فترة لاحقة.

- وفي سوريا: اعتمد عقد التأمين ضمن العقود المسماة في القانون المدني السوري الصادر بتاريخ 18 / 5 / 1949 م حيث نظمت المواد (737 713) أحكام عقد التأمين.

فقد جاء في المادة 713 من القانون المدني السوري ((التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)).

وهكذا انتشر عقد التأمين في القوانين العربية. ذلك أن نمط الحياة في الوقت الحاضر يفرض هذا التعامل، فمثلاً يرى الإنسان الحاجة في أن يمتلك سيارة خاصة والتي أوجب القانون على صاحبها أن يؤمنها لدى إحدى شركات التأمين إضافة إلى حب الإنسان تجنب الخسارة الكبيرة التي قد يتعرض لها نتيجة الحادث المتوقع لهذه السيارة. وهذا العقد يخضع لشروط يوقع عليها الطرفان. وعلى الأقل هو ملزم على التأمين ضد الغير.

(1) العقود المسماة هي: التي وضع المشرع لها تنظيمًا خاصاً لأنها أكثر شيوعاً وأهمية في العمل وغالباً ما تكون القواعد التي تحكمها قد استقرت وتحددت معالمها، ويعرف باسم خاص. - منصور، محمد حسين، شرح العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010م، ص7، ط1.

المطلب الرابع

تعريف الشرعي للتأمين

لا توجد صياغة شرعية قديمة للتأمين، لأنه نظام حديث العهد، وقد أشار بعض العلماء المعاصرين إلى التأمين التعاوني، أو التكافل الاجتماعي من خلال الإشارة إلى الزكاة وغيرها من الموارد⁽¹⁾.

وقد ذكر يوسف القرضاوي أن:

1- ((التأمين الإسلامي هو تحصيل المصالح الأخروية و الدنيوية، و درء الأضرار المتوقعة و جبرها عند حدوثها بالوسائل و الأسباب المشروعة)).

2- ((وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفرادَه بطريقته الخاصة إذ كان بيت مال المسلمين هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيها العون والملاذ))⁽²⁾.

وقد ذكر وهبة الزحيلي

3- ((يكون التأمين التعاوني مظهرًا من مظاهر التكافل والتآخي والتأمين الاجتماعي، دون إرهاب مادي، ويسر على مختلف الناس، ولو كانوا من ذوي الدخل المحدود، الإسهام فيه والإفادة منه، فيعم العدل والرخاء والأمن الاجتماعي))⁽³⁾.

(1) سلام، أسامة عزمي، إدارة الخطر و التأمين، م.س، ص933، (بتصرف).

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 0891م، ج2، ص803.

(3) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 3241هـ/2002م، ص272.

وفي نطاق الفقه الإسلامي شبه بعض الفقهاء مثل التفتنازي والطيب حسن النجار، وسوف يرد ذلك في مبحث القياس لاحقاً، التأمين من المسؤولية بعقد الموالاة أو بالعاقلة⁽¹⁾.

وإن الزكاة جزء من نظام التكافل الإلزامي في الإسلام، لأنها ركن من أركان الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي حسب القانون الوضعي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية، فهناك التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل العلمي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل العبادي، والتكافل الحضاري، وأخيراً التكافل المعيشي⁽²⁾.

ويقول حسين حامد في تعريفه

5- ((اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو اعتباري على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين التي تجمع من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين))⁽³⁾.

والزكاة أقرب للضمان منها إلى التأمين، لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما

(1) الجمال، غريب التأمين التجاري و البديل الإسلامي، دار الاعتصام، 9931هـ - 9791م، ص 032.

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج2، م.س، ص 88.

(3) حامد، حسين، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمعهد البحوث ببنك التنمية الإسلامية بجدة من 21- 2002/1/41م، ص2، وما بعد.

دفع، كما هو الشأن في نظام التأمين، وإنما تعطيه بقدر ما يحتاج إليه، قل ذلك أو أكثر، وهذا ما تصبو إليه الشيوعية في مراحلها الأخيرة من الاشتراكية، إن وصلت إليها، لأن شعارها من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته.

وخير ما قيل في المفهوم الشرعي للتأمين هو: ما شرعه الله تعالى من الأحكام لمنع أسباب الأضرار الصحية والمالية، والوقاية منها، والتخفيف من آثارها بالوسائل الممكنة، والتعويض عنها من مال من ترتبت عليه، وهو الأصل، أو من مورد الزكاة وغيره، عند عجزه، كل ذلك في ظل شريعة الإسلام، ودولته، وكفاءة القائمين عليها، وتحقيق حد الكفاية للفرد والأمة، وحسن تربيتهم⁽¹⁾.

ونلاحظ أن نظام الإسلام التأميني أشمل من أن يكون نظاماً للتعويضات عن الأضرار بعد وقوعها، وإن كان جزءاً منه، وإنما حرصه الأول هو منع وجود أسبابها، وضرورة اتقائها، والتخفيف من آثارها ثم ترميمها بالتعويض المباشر، فهو يساعد الشباب عاى الزواج، والفقير على حسن التغذية، والعاطل عن العمل على تكوين مشروع مناسب.

ونلاحظ أن المفهوم الشرعي للتأمين هو نظام متميز يهدف إلى تأمين الأنفس والأموال، من كل الأضرار، ابتداء بالوقاية وانتهاء بالتعويض، فمثلاً مساعدة الفقير قبل ان يسوء حال من الجوع ويمرض وإا مرض بعالج، لأن أحياناً تكون سوء التغذية أو عدم النظافة سبب للأمراض وهدفه المساعدة وليس الربح.

(1) جعفر عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 7241هـ/6002م، ص 09.

المطلب الخامس

تعدد وتباين تعريفات التأمين في الشريعة والقانون

من خلال الفقرات السابقة التي مرت معنا نلاحظ تعدد وتباين التعريفات للتأمين إلا انها في معنى واحد.

إن عقد التأمين أصبح عقداً شائعاً جرى به العمل والعرف التجاري واحتضنته القوانين الوضعية في كثير من بلدان العالم ومنها العربية.

التأمين الذي نقصده هنا هو إجراء مالي يتم بناء على عقد بين طرفين الأول هو الشركة المؤمنة والثاني الشخص أو الهيئة المؤمن عليه. ويقوم الطرف الأخير بدفع قسط معين بصفة دورية وبنظام متفق عليه في نظير أن تتكفل الشركة المؤمنة أو شركة التأمين بدفع تعويض عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمؤمن عليه. أو بدفع مبلغ معين بشروط متفق عليها بعد فترة معينة كما في حالة التأمين على الحياة وتشمل عمليات التأمين: التأمين ضد الحوادث المرورية والتأمين البحري والتأمين على بعض أجزاء الجسم: كأصابع العازف الموسيقى مثلاً والتأمين ضد الحريق والكوارث غير المنظورة.

وإذا قامت شركات التأمين بدورها بالتأمين على العمليات التي أجرتها أمام شركات تأمين أخرى فإن هذا الإجراء يسمى بإعادة التأمين⁽¹⁾.

والتأمين هو ((التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عن تحقيق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي كقسط أو نحوه))⁽²⁾.

(1) عطية الله، أحمد، القاموس السياسي دار النهضة العربية القاهرة ط3 8691م ص752.

(2) ثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه، دار العواصم، قبرص وبيروت، ط1، 4141هـ / 3991م، ص04.

((التأمين عقد التزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حال وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن))⁽¹⁾.

يستهدف التأمين تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر معينة عن طريق توزيع أعبائها على أكبر عدد من الأشخاص المعرضين للمخاطر المذكورة. فحساب الاحتمالات يتيح تقدير الأضرار المرتقبة الناجمة عن خطر معين في نطاق فعالية معينة (النقل - الحريق - المسؤولية المدنية - السرقة - الحوادث - الحياة الخ..) وفي ظروف معينة في المكان والزمان.

إذا وزعت قيمة الأضرار على القيمة الاجمالية للأموال المهددة بالمخاطر المذكورة أمكن تكوين صندوق مشترك يمكن من خلاله التعويض للمتضررين مع إضافة النفقات اللازمة لإدارة الصندوق المذكور. وهذا ما حققه التأمين (أو الضمان) المتبادل. وقد ظهر لأول مرة بين أصحاب السفن المجتمعين في حانة (ادوارد لويد) في جادة البرج في لندن⁽²⁾.

(1) جعفر، عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 7241هـ / 6002م، ص982.

(2) الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، ج2، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية - المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 7002م ص771.

المبحث الثاني

مفهوم العقد والشرعة والقانون

ويتكون من:

المطلب الأول: مفهوم العقد

المطلب الثاني: تعريف الشرعة.

المطلب الثالث: مفهوم القانون.

المطلب الأول

مفهوم العقد

لابد من الحديث عن العقد بشكل عام، لمعرفة مفهومه عند كل من فقهاء اللغة، والقانون، والشريعة الإسلامية، للوقوف على عقد التأمين والتعرف على مقوماته وخصائصه، وإن كان قد استوفى شروط العقد أم لا، من خلال المقارنة والقياس، وربط الالتزامين أحدهما بالآخر يسمى عقداً⁽¹⁾. لذلك سوف نعرف العقد في اللغة وفي الشريعة وفي القانون.

1. تعريف العقد عند علماء اللغة:

يطلق لفظ العقد عند اللغويين في عدة معانٍ تدور كلها حول الربط والتوثيق والشد والإحكام والالتزام والتوكيد سواء كان ذلك في الأمور المحسوسة أم كان في الأمور المعنوية. يقال: عقد فلان الحبل إذا جمع طرفيه وربط أحدهما بالآخر ويقال عقد النية على فعل كذا إذا أكدها وقواها. وبذلك فالعقد يطلق لغة على كل ما يفيد الالتزام سواء كان من جانبي كالباع والإجارة أو من جانب واحد كالوقف والهبة لوجود معنى الربط والتوثيق والإحكام⁽²⁾

2. العقد عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

((العقد عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقلين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه))⁽³⁾.

(1) أبو زيد، رشدي شحاته، من حقوق السائح في الإسلام الأمن والأمان، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 8241هـ/8002م، ص43.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، م.س، ج3، ص692.

(3) السنهوري، عبدالرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص37.

لا توجد في الفقه الإسلامي نظرية عامة للعقد كتلك التي توجد في القانون الوضعي لأن فقهاء الشريعة الإسلامية إنما تناولوا كل عقد على حدة. حتى في الفقه الحنفي الذي هو أكثر المذاهب الفقهية ثراءً - لا توجد نظرية عامة للعقد. وقد ألف الفقيه الحنبلي ابن تيمية⁽¹⁾ كتاباً سماه (نظرية العقد). ولكنه لم يخرج منه بنظرية عامة كما نفهمها في القانون الوضعي. وعموماً فإن العقد عند فقهاء الشريعة له معنيان: عام وخاص.

- أما المعنى العام:

فشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾. وهو كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن. أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً سواء من شخص واحد أو شخصين والعقد بهذا المعنى العام يرادف كلمة الالتزام.

- وأما المعنى الخاص للعقد:

فهو الذي ورد في بعض كتب الأحناف⁽³⁾ واعتمدته مجلة الأحكام العدلية في مادتيها 103 و 104 وأخذ به القانون المدني العراقي. وهذا المعنى هو ((ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله⁽⁴⁾)).

(1) ابن تيمية: (166-827هـ / 3621-8231م): أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، تقي الدين بن تيمية شيخ الإسلام، ولد في حران وتجول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة ومات معتقلاً بقلعة دمشق، ومن آثاره: القواعد النورانية الفقهية. انظر البداية والنهاية ج41، ص 531.

(2) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق، 19/5، ط-، بولاق، 5131هـ.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، 553/2، ط1، الأميرية.

(4) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، 47/5، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 8141هـ/7991م.

ويعرف عبدالرزاق السنهاوري العقد: ((العقد عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقلين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه))⁽¹⁾.

فتمت ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت غاية العقد في المعقود عليه فإن كلاً من الطرفين يصبح ملزماً بما التزم به في العقد.

3. العقد في القانون السوري:

- لم يعرف المشرع السوري العقد في القانون المدني ففي المادة / 92 / ((يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد))⁽²⁾.

وتعريف العقد قانوناً هو ((اتفاق إرادتين على إنشاء حق أو إنهائه))⁽³⁾.

ومن خلال هذا الحديث نلاحظ تقارب مفهوم العقد بين علماء اللغة وفقهاء الشريعة، والقانون الوضعي، ولا خلاف بينهم إلا في الصياغة.

(1) السنهاوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص572، م.س.

(2) عطري، ممدوح، القانون المدني السوري، م.س.

(3) الطباخ، شريف، التعويض عن الإخلال بالعقد، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، ط7،

8002م، ص9.

المطلب الثاني

تعريف الشريعة

مفهوم الشريعة مصطلح ديني يشير إلى النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه: في علاقته بربه وسبيلها أداء الواجبات الدينية- وعلاقته بأخيه المسلم وسبيلها تبادل المحبة- وعلاقته بأخيه الإنسان وسبيلها السلم- وعلاقته بالكون وسبيلها حرية البحث ورقي الإنسان- وعلاقته بالحياة وسبيلها التمتع بلذات الحلال.

والشريعة هي الشعبة الثانية في الإسلام بعد العقيدة والعقيدة هي الإيمان.

والشريعة هي العمل والتي تقسم إلى قسمين:

الأولى: العبادات وهي أركان الإسلام الخمسة.

والثانية: المعاملات وهي عبارة عن الأعمال التي يتخذها المسلمون سبيلاً لحفظ ما لهم ودفع مضارهم على الوجه الذي يمنع المظالم وبه يسود الأمن والاطمئنان⁽¹⁾.

وتتضمن المعاملات الأمور التالية:

1- نظام الأسرة والموارث.

2- الأموال والمبادلات وأصول البيع والشراء

3- العقوبات وتتضمن العقوبات الدنيوية التي تفرض على مرتكب المحرمات وهي نوعان:

(1) نجيدة، علي حسين، المدخل للعلوم القانونية، م.س، ص07.

1. عقوبات نصية: ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية وتطال جرائم الاعتداء على الدين بالردة والاعتداء على الأعراض بالزنا أو القذف.. الخ

2. عقوبات تفويضية: وهي التي لم يرد ذكرها بالنص وإنما فُوض أمرها للإمام أو القاضي وتعرف هذه العقوبات بالتعزيز⁽¹⁾ وللشريعة ثلاث مصادر هي: القرآن والسنة والاجتهاد، وفي الحديث الشريف قوله ﷺ حين أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً وسأله ((بما تحكم؟)) قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد الحكم في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد الحكم في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله))⁽²⁾.

المصادر الأصلية للتشريع هي:

القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس⁽³⁾.

وبما أن عقد التأمين عقد حديث نسبياً فإنه يدخل في نطاق الاجتهاد الذي هو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي كما تقدم وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في وصف هذا العقد وبالتالي يختلفون في قياسه على نماذج العقود الموجودة في الفقه الإسلامي، وفقهاء الشريعة باتوا مختلفين حول التأمين:

فبعضهم ألحق مسألة التأمين بقاعدة الإباحة الأصلية وعارضه البعض الآخر وبعضهم ألحق التأمين بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتم الرد عليه أيضاً من قبل المعارضين للتأمين.

(1) سيدي محمد عمر عقد التأمين بين الشريعة والقانون، م.س ص، 63.

(2) أبو داود، سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود، م. س، 611/2.

(3) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، م.س، ج2، ص206 و648، وج1، ص33.

والبعض الآخر ألحق عقود التأمين بعقود المضاربة وعارضه البعض الآخر وآخرون ألحقوا التأمين بنظام العاقلة.

وفريق خامس أحقوه بعقد ولاء الموالة الذي يأخذ به الفقه الحنفي إلى غير ذلك من القياسات التي أنتجها الرأي لدى فقهاء الشريعة حول مسألة التأمين وكلها تمت معارضتها بالقرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة سنة 1399هـ⁽¹⁾.

ونفهم من ذلك إن مسألة التأمين ما زال الخلاف حولها ولم تحسم بعد.



(1) ابن الحاج إبراهيم، عبد الله، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 8891م، ج2، ص89. سيدي محمد عمر عقد التأمين بين الشريعة والقانون، م.س ص83.

المطلب الثالث

مفهوم القانون

تعريف القانون: ((هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيمياً عادلاً يكفل الحريات للأفراد والخير العام))⁽¹⁾.

أو ((مجموعة القواعد التي تنظم نشاط الأفراد في المجتمع تنظيمياً يحقق الخير للفرد و يكفل التقدم للجماعة التي تتولى تنفيذها قصراً على الأفراد سلطة عليها في تلك الجماعة))⁽²⁾.

وللقانون في لغة رجال القانون:

القانون هو: ((مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها مراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع))⁽³⁾

أو ((مجموعة القواعد التي تنظم العيش في الجماعة والتي يجب على الكافة احترامها احتراماً تكفله السلطة العامة بالقوة عند الضرورة))⁽⁴⁾

وللقانون فروع متعددة منها:

* قانون الإجراءات الجنائية:

وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي تتخذ عند وقوع الجريمة بقصد ضبطها وتحقيقها والحكم على فاعلها وتنفيذ

(1) فرقس، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، ص7، د.ت، 7591م.

(2) زكي، جمال، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، 2691م، د.ت، ص7.

(3) القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، طباعة جامعة حلب، 1141 هـ / 0991 م، ص6

(4) بدير، علي محمد، المدخل لدراسة القانون، دار الطباعة الحديثة، البصرة، العراق، 0791، ص22.

العقوبة فيه وتحدد كذلك السلطات المختصة باتخاذ هذه الإجراءات دون إخلال بالضمانات الجوهرية التي تصون حرية المتهم وكرامته⁽¹⁾.

* قانون الإجراءات المدنية والتجارية:

ويطلق عليه أيضاً «قانون القضاء الخاص» أو «قانون القضاء المدني» أو «قانون المرافعات» وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني والتجاري وتبين وظيفته ووسيلة أدائه لهذه الوظيفة⁽²⁾.

* القانون الإداري:

يشمل مجموعة القواعد المتعلقة بالإدارة العامة من حيث تكوينها وأجهزتها المختلفة وإنشاء هذه الأجهزة من حيث نشاطها وما تمارسه من أعمال ومن حيث وسائلها وميزاتها وسلطاتها في ممارستها لنشاطها وأعمالها الإدارية ومن حيث حقوق الأفراد في مواجهة النشاط الإداري فهو إذن يشمل القواعد التي تحكم نشاط الدولة في قيامها بوظيفتها الإدارية⁽³⁾.

* القانون التجاري:

وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم النشاط التجاري في المجتمع وتعتبر قواعد القانون التجاري بمثابة استثناء لقواعد القانون المدني التي هي الأصل في تنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع وهناك فرع من القانون التجاري وهو القانون التجاري البحري وهو ينظم التجارة البحرية⁽⁴⁾.

(1) نجيدة، علي حسين، المدخل للعلوم القانونية، م.س، ص78.

(2) المرجع السابق، ص101.

(3) نجم، أحمد حافظ، القانون الإداري، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1891م، ص71.

(4) السباعي، شكري أحمد، الوسيط في قانون التجارة المغربي و المقارن، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، ط3، 9041هـ/8891م، ج1، ص211.

*القانون الدستوري:

وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونوع الحكومة وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث تكوينها واختصاصاتها⁽¹⁾.

*القانون الدولي الخاص:

مجموعة القواعد التي يضعها المشرع في كل بلد لتبين القانون الواجب تطبيقه على العلاقات الخاصة التي يكون عنصر أو أكثر من عناصرها أجنبياً والموضوعان الرئيسان هما: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي⁽²⁾.

*القانون الدولي العام:

يشمل مجموعة القواعد التي تنظم وجود ونمو وتطور الجماعة الدولية فهو يحدد حقوق، وواجبات الدول، والأفراد، وينظم أهلية، وصلاحيات كل منهم⁽³⁾.

*قانون العقوبات:

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، وتبين العقوبات التي يقررها المشرع لكل منها⁽⁴⁾.

(1) نجم، أحمد حافظ، القانون الإداري، م.س، ص71.

(2) نخلة، مورييس، الكامل في شرح القانون المدني، ط-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 7002م، ج1، ص91.

(3) بيطار، وليد، القانون الدولي العام، مع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 9241هـ/8002م، ص62.

(4) الخاني، رياض، وجاك الحكيم، شرح قانون العقوبات، مطبعة الإسكان العسكري، ط-، 7041هـ/7891م، ص7.

*القانون المدني:

وهو عبارة عن مجموعة من القواعد تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد في المجتمع وينطبق القانون المدني على كافة هذه العلاقات سواء تعلقت بحالة الشخص وأسرته وبالعلاقات العائلية (وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً الأحوال الشخصية) أو تعلقت بالأموال وبالروابط المالية ويطلق عليه اصطلاحاً (الأحوال العينية)⁽¹⁾.

(1) نجم، أحمد حافظ، القانون الإداري، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1891م، ص39.

المبحث الثالث

الأمن في حياة الإنسان وأهميته

مقدمة: الإنسان بفطرته ينزع إلى الأمن و الطمأنينة، و توفر الأسباب التي تهيء له هذا الأمن والأمان، ومنذ بداية الخليقة بدأ الإنسان في محاولاته لتحقيق ذلك بوسائل بدائية بسيطة تتلاءم مع أسلوب حياته، كتعاون أفراد المجموعة الواحدة أو القبيلة لدرء الخطر أو الضرر الذي يهددهم أو يلحق بأحدهم، وتخفيف آثاره على الشخص المتضرر، ومع تقدم أسلوب الحياة، و اتساع المجتمعات وترباطها، و ازدياد تقدم وتعقد الحياة، و ازدياد المخاطر وتنوعها، ظهرت فكرة التأمين بشكله الحديث للتخلص من المخاطر و الأضرار التي قد تصيب الإنسان في نفسه أو ماله، فما هو الضرر ؟

وسوف نوضح ذلك في الآتي:

المطلب الأول: تعريف الضرر لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الضرر اصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الضرر لغةً

الضرر في اللغة خلاف النفع ويكون حسناً وقبيحاً: فالقبيح: الظلم وما بسبيله والحسن: شرب الدواء المرّ رجاء العافية فشرب الدواء ضر وليس شراً⁽¹⁾.

والمضرة خلاف المنفعة وضره يضره ضراً وضرّ به وأضرّ به وضارّه مضارة وضراراً بمعنى واحد والاسم الضرر...

فتكون المعاني اللغوية لكلمة الضرر هي: ما كان ضد النفع وهو أشهر معانيه - النقص في الأموال والأنفس وخصّه بعضهم بالنقص في المال - النقص يدخل في الشيء - الهزال وشدة الحال - القحط والسنة والشدة...

- وفي الحديث الشريف: جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يتمنّى أحدكم الموت من ضرّ أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))⁽²⁾.

(1) العسكري، أبو هلال الفروق في اللغة، م.س ص 291.

(2) رواه البخاري، محمد بن اسماعيل، في صحيحه، م.س، في كتاب المرضي باب نهى تمنّي المريض الموت ح 9325.

المطلب الثاني

تعريف الضرر اصطلاحاً

١
مما ورد في تعريف الضرر أنه: «النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال...»

وأنه: ((كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها أو من زوال بعض أوصافها ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر))^(١).

وهذا التعريف غير شامل للضرر الجسمي والمعنوي وربما كان ذلك باعتبار أن الدية ونحوها عقوبة.

- وقيل الضرر: عبارة عما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلف له نفساً أو عضواً أو مالاً متقوماً. ومنه حصر للضرر الحاصل بطريق التعدي..^(٢).

- وقيل الضرر هو إلحاق مفسدة بالآخرين أو هو كل أذى يلحق بالشخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته^(٣)..

ليست المصيبة دائماً علامة على سخط من الله كما أن النعمة ليست دلالة رضا منه ولكن الله يجري النعم والمصائب والخير والشر على المؤمن ابتلاء له: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا

(١) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، م.س، ص 62.

(٢) أمين، سيد، انظر المسؤولية التقصيرية، م.س ص 39.

(٣) الزحيلي، وهبة، الضمان في الفقه الإسلامي، م.س ص 52.

تُرْجَعُونَ»⁽¹⁾ ورغم أن الله لا يريد بعباده إلا خيراً وأن الأضرار مكروهة
للنفس والمسلم مأمور باجتنب أسبابها ومطالب بالصبر عليها.
(والمصائب لا أجر عليها لأنها غير مكتسبة بل الأجر على الصبر
عليها أو الرضا بها وإن كانت المصائب مكتسبة كمصائب الجهاد من تصديه
للقتال أو الجرح فهو مأجور على مصيئته)⁽²⁾.

(1) سورة الأنبياء، آية 53.

(2) ابن عبد السلام، العز، الفتن والبلايا والمحن، تحقيق إياد الطباع، ج1، دار الفكر، سوريا ولبنان،
د.ت، ص 531.

الفصل الثاني

نشأة التأمين وتاريخه

ويتكون من أربعة مباحث

المبحث الأول: نشأة نظام التأمين والبذرة الأولى.

المبحث الثاني: انفتاح التأمين على العالم وعصر التأمين.

المبحث الثالث: هيئة اللويدز.

المبحث الرابع: رقابة الدولة على التأمين.

المبحث الأول

نشأة نظام التأمين وتاريخه والبذرة الأولى

- مقدمة:

يواجه الإنسان في حياته منذ بدء الخليقة العديد من الأخطار التي قد تصيبه في شخصه أو ممتلكاته ومنذ وجود الإنسان على وجه الأرض. فهو يسعى جاهداً ليؤمن على نفسه وماله ومستقبله ويقلل ما استطاع من الخسارة والألم الذي قد تسببه له المخاطر المحتملة ونعرف أن الإنسان في بدايته اتخذ من الكهوف والمغارات ملجأً يلوذ به من الظواهر الطبيعية الخطرة والتي كانت تسبب له الخوف والاستغراب⁽¹⁾.

وليحمي نفسه صنع أسلحةً من الحجارة وأغصان الأشجار ليؤمن على نفسه من الحيوانات المفترسة والضارة. ثم وبعد فترة من الزمن لجأ الإنسان إلى نظام الأسرة والقبيلة لتكون له الحصن الحصين من مخاطر الآخرين⁽²⁾.

ولما ضعف النظام الأسري ثم القبلي ولم تعد القبيلة تؤدي رسالتها المنشودة والأمان المطلوب لجأ الإنسان إلى نظام الدولة والحكومة لتكون له الدرع الواقي الذي يحميه. ثم نشأ نظام التكتلات الدولية والأحلاف العسكرية. وهكذا... ونلاحظ من هذا الكلام أن التعاون بين الأفراد هو الأساس لتحقيق فكرة الأمن ومنها التأمين⁽³⁾.

ولقد عرف الرومان نوعاً بدائياً من التأمين كان يتمثل في عقد القرض البحري الذي بمقتضاه كان المقرض يقوم بمنح مالك السفينة مبلغاً من المال

(1) محمد حسين، فايز، المؤتمر العلمي بجامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التأمين والضمان، بحث مقدم بعنوان التطور التاريخي لظاهرة التأمين، م.س، ج1، ص23.

(2) ملحم، احمد سالم، إعادة التأمين، م.س، ص71- مولوي، فيصل، نظام التأمين، م.س، ص51.

(3) عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتأخير، م.س، ص61.

بما يعادل قيمتها وشحنتها. وذلك مقابل فائدة معينة وعلى الغالب تكون عالية جداً. ويعلق هذا القرض على شرط وصول السفينة أو الشحنة سالمة إلى الميناء المقصود. فإذا وصلت سالمة على صاحبها رد المبلغ مع الفوائد إلى المقرض. وإن لم تصل وهلك ضاع على المقرض المبلغ. وهي أقرب إلى المقامرة. إلا أنها بحق تعتبر البذرة الأولى للتأمين⁽¹⁾.

وبإمعان النظر في هذا العقد المبرم نلاحظ أنه يحتوي على جميع عناصر التأمين. وهي:

- يتم نقل عبء الخطر من صاحب السفينة إلى المقرض. وهو يشبه نقل العبء من المؤمن له أو المستفيد إلى المؤمن أو شركة التأمين.
- يتم إبرام العقد ووضع الشروط اللازمة من بيان نوع الخطر وتحديد القيمة والشروط الواجب توفرها.
- العمل في ظل نظام قانون الأعداد الكبيرة في حساب الربح والخسارة. ويكون الناتج النهائي لهذه العملية في الغالب لصالح المقرض كما هو في نظام التأمين لصالح الشركة أو المؤمن.
- وجود الاحتمالية في العقد: فقد يتحقق الخطر وقد لا يتحقق.
- توقع وجود الخطر هو الدافع لإبرام العقد.
- دفع القسط حيث يقوم صاحب البضاعة أو مالك السفينة بدفع الفوائد والتي هي تمثل القسط في التأمين.
- ثمن السفينة والشحنة التي عليها والذي يدفعه المقرض لصاحب السفينة هو مبلغ التأمين حيث يكون ملك لصاحب السفينة لو هلك.

(1) رمضان، زياد، مبادئ التأمين، م.س، ص12.

وهذا النوع من التجارة سيطر عليه اليهود. وهم فئة من التجار في أوروبا تدعى اللبارد نسبة لاسم القطاع الشمالي من إيطاليا. حيث انتشروا في أنحاء أوروبا حاملين معهم عاداتهم وحبهم لجمع المال بأي وجه⁽¹⁾.

ويذكر هنا ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جملًا أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة من الرحلة وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة وذلك حسب الأحوال كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جملة. وذلك بنفس الطريقة السابقة⁽²⁾.

كذلك نلمس فكرة التأمين في القرآن الكريم حينما طلب فرعون مصر من يوسف بعد أن فسر له رؤياه التي رآها أن يقوم بتخزين القمح في سنوات الرخاء ليعين على مواجهة سنوات القحط وقد ذكر ذلك في الآيات الكريمة: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَّوْهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ⁽³⁾﴾.

ويصف مؤرخو التأمين عام 1076 هـ/ 1666 م بالعام الحاسم في نشأة التأمين حيث وقع في هذا العام حريق هائل في لندن والذي حدث يوم الجمعة 2/ سبتمبر/ 1666 م والذي استمر أربعة أيام بلياليها والتهم 85 بالمئة من مباني المدينة كما دمر ممتلكات قدرت بمبلغ عشرة ملايين من الجنيهات وأصيب الناس بذعر وهلع شديدين مما دفع بهم إلى البحث العاجل عن وسائل تجنبهم مثل هذه الكوارث المدمرة في المستقبل. واستغل هذه الفرصة محترفو التجارة وخاصة جماعة اللبارد اليهود والنازحين أصلاً من شمال إيطاليا بسبب الحروب والغزوات هناك.

(1) البدراوي، عبد المنعم، التأمين في القانون المصري، م.س، ص 63.

(2) شاكر، علي احمد، التأمين، م.س، ص 401.

(3) سورة يوسف، آية 74

ويمكن القول بأن: التأمين في صورته الحالية وليد القرن التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر الهجري) الذي رست فيه قواعده واكتملت فيه أشكاله. إلا أن جذوره ضاربة في تاريخ بلاد الغرب خاصة دون بلاد الشرق وحتى يتبين لنا كيف نما وتطور ووصل إلى ما هو عليه اليوم، لابد من بيان مراحل ثلاث، خاصة متميزة، مرّ بها تاريخياً، قبل أن يصل التأمين إلى ما هو عليه اليوم⁽¹⁾.

وهذه المراحل هي البذرة الأولى للتأمين وانفتاح التأمين على العالم وعصر التأمين.

(1) الشرقاوي، محمد سمير، الخطر في التأمين البحري، الدار القومية، القاهرة، مصر، 5831هـ، ص63.

المبحث الثاني

انفتاح التأمين على العالم وعصر التأمين

يصف مؤرخو التأمين عام 1666 م - 1076 هـ بالعام الحاسم في نشأة التأمين حيث وقع في هذا العام حريق هائل في لندن التهم حوالي 85 بالمئة من مبانيها وأصيب الناس جراه بذعر و هلع شديدين دفع بهم إلى البحث العاجل عن وسائل تجنبهم مثل هذه الكوارث المدمرة في المستقبل.

فكانت الفرصة النادرة أمام محترفي التجارة وخاصة من جماعة اللمبارد اليهود الذين كانوا قد نزحوا من إيطاليا بسبب الحروب والغزوات واتخذوا لندن مستقراً لهم واستغلوا الآثار النفسية لدى الناس فقاموا بالدعوة إلى تأمين جديد هو التأمين ضد الحريق وبه فتحت الأبواب من أوسع مصراعيها للتأمين البري بأنواعه المتعددة... مثل التأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية والسيارات... وكذلك قام التأمين التبادلي (التعاوني) الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ثم الشركات.. ثم التأمين على الحياة في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي بسبب ما لاقاه من هجوم عنيف باعتباره مقاومة ومضاربة بحياة الإنسان⁽¹⁾.

يُجمع خبراء الاجتماع والاقتصاد بأنه ليس شيء في هذا العصر له الأثر البالغ في حياة الإنسان الغربي كما للتأمين.. حتى أصبح يخاف كل شيء من حوله ولا يهدأ ولا يطمئن له بال حتى يؤمن على كل شيء في حياته إنه لا يتصور شيئاً

البتة في جوانب حياة الغربيين دون أن يرتبط بالتأمين فالصناعة بمصانعها وآلاتها ورجالها وتسويقها والعمارات ببنائها ومحتوياتها والمواصلات

(1) ابو العلا أحمد حسين، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية، م.س، ص 91.

بطيرانها وقطاراتها وسفنها وسياراتها وهواتفها والكهرباء بمولداتها.. الخ. كله مؤمن عليه ولا بد بتأمين واحد، أو بعدة تأمينات بين إجبارية واختيارية حتى يصبح بحق هذا العصر يدعى عصر التأمين عند الغربيين وبأنواعه المختلفة التجاري والاجتماعي والتبادلي⁽¹⁾.

وأغلب الناس الآن لديه عدة تأمينات، مثل تأمين السيارة ضد الغير أو تأمين شامل، التأمين الصحي للشخص وعائلته، والتأمينات الاجتماعية والعمل والعمال والموظفين، وبالفعل نشعر بأننا بحاجة إلى هذا التأمين، فمثلاً أنا أخاف من قيادة السيارة بعد انتهاء التأمين الخاص بها، وأسارع بالتجديد، وكذلك التأمين الصحي لي ولأفراد الأسرة والتأمين يزحف باتجاه البلاد الإسلامية، بعد تفهم الناس لأهدافه وفوائده وموقف الشريعة الإسلامية منه، وإن كان بين أخذ ورد أحياناً.

(1) السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، م.س، ص 24.

المبحث الثالث

هيئة اللويدز للتأمين

تمهيد: لا بد من الحديث عن هيئة اللويدز للتأمين في هذا البحث لكون هذه الهيئة من أهم هيئات التأمين عالمياً، وهي تحتكر عمليات التأمين الكبرى، وخاصة الأعمال البحرية، وتقوم بإعادة التأمين، من كافة أرجاء العالم. هيئة اللويدز هي السمة البارزة لسوق لندن بل إن سوق لندن واللويدز أصبحتا في عالم التأمين اسمين يرمزان لشيء واحد كما أن اللويدز يعتبر نظاماً فريداً في العالم كله ويرجع تاريخها إلى 300 سنة ويتكون اللويدز اللندني من:

1- سوق التأمين الدولي النطاق: يتسع لتغطية أي خطر قابل للتأمين عليه ويتم ذلك عن طريق مكنتبي اللويدز وبوساطة ضرورية من قبل سمسرة اللويدز.

2- هيئة مكونة بموجب قانون صادر من البرلمان البريطاني معروفة باسم هيئة اللويدز وقائمة في لندن ولا يمكن أن تتم العمليات إلا في اللويدز ذاتها وتصدر الوثائق من لندن.

بدأت هيئة اللويدز منذ أكثر من ثلاثمئة عام في المقهى اللندني الذي يملكه إدوارد لويدز ولقد حددت القانون الصادر عن البرلمان البريطاني عام 1871م النظام الأساسي للهيئة⁽¹⁾.

وتعتبر جماعة اللويدز للتأمين بلندن من أهم هيئات التأمين على مستوى العالم بأسره وخاصة في مجال التأمين البحري وقد تكونت هذه الجماعة في عام 1687 واتخذت اسمها من المقهى الذي أقامه إدوارد لويدز والذي كان

(1) الجمال، غريب التأمين التجاري والبديل الإسلامي، م.س ص79.

يعد المكان المفضل لالتقاء العاملين بالاستيراد والتصدير والأعمال البحرية والمشمولين بالتأمين.

والجماعة نفسها لا تصدر وثائق التأمين ولا تتحمل أي التزام قبل حملة الوثائق المصدرة بمعرفة أعضائها ولكن يقوم بكافة هذه الأعمال الأعضاء المنضمين للجماعة بصفته الفردية من خلال ممثل لهم يتولى عملية الاكتتاب. وبناءً على ذلك فإن كل عضو من أعضاء جماعة اللويدز يقوم بتأمين كل أو جزء من العملية المعروضة عليه اعتماداً على العديد من العوامل من أهمها مركزه المالي ودرجة الخطورة التي تمثلها هذه العملية.

ولا يتم التعاقد مع جماعة اللويدز مباشرة وإنما يتم ذلك عن طريق السماسرة المعتمدين لديهم والذين يقومون بكتابة ورقة تحوي جميع تفاصيل العملية المراد تغطيتها وتمريضها على الأعضاء ويوقع العضو الذي يقبل التغطية على القصاص مبيناً ذلك الجزء من العملية الذي يود أن يتحمله.. وعندما يتم تغطية العملية بالكامل تصدر الوثيقة للمؤمن له بمعرفة مكتب اللويدز.. كما يقومون بإعادة التأمين من كافة أرجاء العالم وفي حال تحقق الخطر يقوم كل عضو بدفع نصيبه من التعويض على أساس الجزء الذي تحمله من الخطر..⁽¹⁾.

ويوجد بالسوق الأمريكية بعض الجماعات المكونة من أفراد يزاولون أعمال التأمين على نفس الأسس التي تتبعها جماعات التأمين بالاكتتاب ويحمل بعض هذه الجماعات اسم لويدز. والملاحظ أن القواعد التي تتبعها هذه الجماعات تختلف كثيراً عن تلك التي تقوم عليها اللويدز الأصلية الموجودة في لندن فعلى سبيل المثال بينما يكون عضو اللويدز اللندني مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التي قبلها فإن التطبيق الأمريكي قد سمح بوضع حداً أقصى لهذا الالتزام ولم يتركه مطلقاً وفي هذا انتقاص من الضمان المتاح لحملة الوثائق.

(1) عبده، عبد المطلب، التأمين الإسلامي، م.س ص 941.

وتتواجد جماعات اللويدز الأمريكية في عدد محدد فقط من الولايات وأغلبها في ولاية تكساس وفي نيويورك يوجد عدد صغير منها. وتمثل السيارات المجال المفضل للكثير من هذه الجماعات ولا تزال هذه الجماعات عمليات التأمين على الحياة أو التأمين الصحي. وبخلاف ما هو متبع في جماعة لويدز بلندن يتولى الإدارة الفعلية لأعمال اللويدز الأمريكية عادة وكيل قانوني.. ويتم تسويق الوثائق التي تصدر بمعرفة بعض هذه الجماعات بمعرفة منتجين يحصلون على عمولات إنتاج..⁽¹⁾.

(1) الكاشف، محمد محمود، أصول الخطر والتأمين، م.س، ص301.

المبحث الرابع

رقابة الدولة على التأمين

إن رقابة الدولة على التأمين تجعله أقرب إلى التعاون، ونظراً لأهمية التأمين في الوقت الحاضر فلا بد من تدخل الدولة في الإشراف على الشركات التي تقوم بالتأمين وهذا اتجاه عالمي تأخذ به أغلب الدول في الوقت الحاضر لأن كثرة الأموال المتجمعة لدى هذه الشركات يمنحها قوةً ومكانةً تجاه الحكومات وفي المجتمع الذي توجد فيه بسبب قوتها الاقتصادية وربما تتدخل في الأمور السياسية لخدمة مشاريعها لذا تتدخل الحكومة في وضع القوانين والشروط لمصلحة الشعب وقد تقوم الدولة بتأمين هذه الشركات لكي تضمن توظيف هذه الأموال الضخمة في خدمة الاقتصاد القومي وتحدّ من جشع الشركات الخاصة التأمينية التي تسعى دائماً نحو زيادة الأرباح ولو على حساب رسالتها التأمينية وتجعل الدولة هذه الشركات مرافق عامة وتنظم نشاطها عن طريق سنّ القوانين والقواعد لممارسة هذه المهنة.

ونلاحظ أن الحكومة المصرية قد قامت منذ سنوات بعيدة بتأمين شركات التأمين وقد جاء في المادة - 24 - من القانون السابق (أن على وزير الاقتصاد أن يحدد طريقة توظيف واستثمار وإيداع الأموال التابعة لشركات التأمين).

وكان أول نشاط تشريعي قام به المشرع في مصر هو إصدار القانون - 92 - لسنة 1939م بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وقد عمل هذا القانون على إخضاع جميع هيئات التأمين المصرية والأجنبية لأحكامه.. ثم صدر القانون - 156 - لسنة 1950 والذي حلّ محل قانون - 1939م - وقد أدخل هذا القانون الهيئات التي كانت تخرج من نطاق تطبيق القانون السابق في نطاقه.

وفي القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 18 / أيار / 1949 م⁽¹⁾، جاءت المواد من 713 - 737 تنظم التأمين في القطر العربي السوري، فالمواد 713 - 719 تتحدث عن الأحكام العامة للتأمين، والمواد 720 - 731 تتحدث عن التأمين عن الحياة، والمواد 732 - 737 تتحدث عن التأمين من الحريق.

والتأمين في المرسوم التشريعي رقم 43 / تاريخ 6 / أيار / 2005 م الصادر عن رئاسة الجمهورية العربية السورية، وفيه الفصل الأول تعاريف المصطلحات التي لها علاقة بالتأمين ويشمل المادتين 1 و 2، والفصل الثاني ينظم أعمال التأمين من المواد 3 - 19، والفصل الثالث يتحدث عن وثيقة التأمين في المواد 20 - 21.....الخ⁽²⁾.

وذلك بقصد تنظيم هيئات التأمين في سوريا وقد أخضع القانون لأحكامه جميع الشركات والجماعات والمؤسسات السورية والأجنبية والتي تزاوّل أو قد تزاوّل في سوريا كل أو بعض العمليات التي يبيّن في المادة الأولى منه وهي تتعلق بصفة عامة بالضمان وكل هذه القوانين بقصد حماية جمهور العملاء من الاستغلال والابتزاز وللحدّ من اتساع نشاط شركات التأمين في المجال الاقتصادي.

وقانون التأمينات الاجتماعية السوري رقم 92 تاريخ 6 / 4 / 1959 م، والمعدل بالمرسوم التشريعي 21 / تار / 10 / 1976 م، والمنظم لإنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتنظيمها الإداري، وتأمين إصابات العمل، والتعويضات والمعاشات، والتحكيم الطبي، وتأمين الشيخوخة والعجز...⁽³⁾.

(1) عطري، مدوح، القانون المدني السوري، م.س، ص 921.

(2) التأمين في الجمهورية العربية السورية، إعداد هيام الجرد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 8002 م.

(3) قانون التأمينات الاجتماعية، مؤسسة النوري، دمشق، سوريا، 0102 م.

وهناك قانون السير والمركبات في الجمهورية العربية السورية، الصادر بأحكام القانون رقم 19 لعام 1974 م وتعديلاته، ثم القانون 31 تاريخ 11/7/2004م، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 م، ثم المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2009 م، ونظام التأمين الإلزامي على المركبات⁽¹⁾.

ونلاحظ بذلك مدى رقابة واهتمام الدولة بالتأمين، وهي تتدخل في جميع الأمور، وتنظمها لصالح الشعب وحمايته، وقد نال التأمين قسطاً من البحث في الأنظمة والقوانين الصادرة لدى أغلب الدول، وتم إدراج عقد التأمين ضمن العقود المدنية، على تفاوت بين دولة وأخرى كما لاحظنا، وكان التأمين إلزامياً كما هو على السيارات وخاصة التأمين ضد الغير، لحماية حقوق المتضررين، ولا اعتبارات حقوقية واجتماعية، وكذلك ترعى الدول المؤتمرات التي تبحث في مجال التأمين (الضمان) من أجل التوصل لأفضل الأنظمة والقوانين في هذا المجال لخدمة الإنسان والإنسانية.

وإن رقابة الدولة على التأمين بشكل عام فيه المحافظة على المصلحة العامة للمواطنين، ليكون التأمين أقرب إلى التعاون منه إلى الربح، وهذا حسب حاجة العصر الذي نحن فيه، ولمراقبة استيفائه للشروط العامة للعقود كما هو متعارف عليه في الشريعة الإسلامية، ويكون أقرب إلى الحفاظ على حقوق الناس، وهذا من واجب الدولة في الإسلام، وخاصة أنها تبني التأمينات الاجتماعية، وتقدم الأقساط كتبرع للموظفين أحياناً.

(1) قانون السير والمركبات في سورية، هيام الجرد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 9002 م.

الفصل الثالث

التكافل العام في النظام الإسلامي

ويشمل ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الحاجة إلى التأمين والتكافل في الشرع والقانون

المبحث الثاني: مآخذ على التأمين

المبحث الثالث: القضايا المستجدة والاجتهاد فيها

المبحث الأول

الحاجة إلى التأمين والتكافل في الشرع والقانون

* التكافل العام في النظام الإسلامي:

التكافل العام يهدف إلى تحرير المحرومين والمعدمين من ذل الحاجة والبؤس بحيث لا يبقى أي فرد من أفراد المجتمع محروماً من حاجاته الأساسية كالطعام واللباس والسكن والعلاج والتعليم، ومن واجب الدولة الإسلامية أيضاً المساعدة على التنمية الاقتصادية وتضييق الفجوة الناشئة من سوء توزيع الثروة في المجتمع، وعلى النظام الإسلامي أن يقدم التأمين بحيث يؤدي بالإضافة إلى مواجهة التزام التكافل العام إلى النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وذلك عن طريق تقديم المساعدة للمكرويين وتحقيق تكافؤ الفرص واثقاء من الصدمات..

فالحاجة المتولدة من الخطر المفاجئ تدخل حكماً في هذه الفئة ومع وجود هذا الترتيب لا يجد الكثير من الناس حافزاً لتأمين أنفسهم وهذا يؤثر سلباً على تأمين الحياة وإلى حد ما على تأمين الحوادث حيث تسد الحاجات من الزكاة.

ويستفيد الموظفون والعمال من صندوق التقاعد والمعاش الذي ينفعهم عند التقاعد أو لمواجهة العجز؛ وهذا يتفق مع النهج الإسلامي، وربما بعض الناس غير المقتنعين يقومون بالادخار عن طريق منشآت شبه مستقلة تحت توجيه الحكومة وإشرافها، مثل الجمعيات التعاونية والمنشآت التعاونية، والمشاركة فيها عن طريق الأسهم، وتعطي مجال صغير جداً يسمح بالعمل لشركات التأمين الخاصة، واحتكار التأمين يؤدي إلى استغلال المستهلكين مما يستدعي تدخل الدولة في تنظيم التأمين بين الحين والآخر.

وللتأمين الخاص بعض المزايا وذلك لتقدم المدينة وتوسع نطاق الأنشطة الإنسانية ويمكن أن تكون المنشآت الخاصة أنجح في إدراك الطلبات الجديدة واكتشافها وتبليتها باستخدام طاقاتها في الابتكار والخلق والخبرة، ويمكن تنظيم استخدام رأس المال في التأمين الخاص بحيث يساعد على سير الاقتصاد اللاربوي، ودائماً على المنشآت العامة وشبه المستقلة تحت إشراف الحكومة تجنب الربا والقمار والجهالة والغرر والضرر؛ لأن التأمين يكون معلوماً وثابتاً لا مجرد حظ وصدفة وذلك عن طريق الأعداد الكبيرة وقانون الاحتمال⁽¹⁾.

ترتكز فكرة التأمين على الحاجة الطبيعية عند الإنسان إلى الأمن. وهي حاجة يشعر بها الإنسان البدائي كما يشعر بها الإنسان المتحضر. ومن أجل تحقيق أمنه وأمن أسرته يسعى الإنسان إلى الكسب ويتعلم الادخار ويبنى المساكن الآمنة ويغلق الأبواب ويحيط تجمعاته بالأسوار والحراس.

وكان الانتماء للعشيرة أو القبيلة الكبيرة القوية سبيلاً أساسياً من سبل توفير الأمن لأفرادها. أما في المجتمعات الحديثة والمدن الصناعية ازداد شعور الإنسان بالغربة في مجتمع الصراع الذي لا يرحم وبرزت الحاجة إلى الأمان بأشد وأقصى مما كان عليه الحال حيث ظهرت في المدن الصناعية أنواع من المخاطر فزادت نسبة الحوادث التي يتعرض لها الإنسان وتعرض للمرض بسبب القلق الدائم والتوتر العصبي والتلوث البيئي أكثر من ذي قبل. وأصبح التفكير في الشيخوخة شاغلاً للإنسان بعدما اضمحلت صور التكافل العائلي المعروف في المجتمعات ما قبل الصناعية⁽²⁾.

ولا جدال في أن الحياة العصرية قد تميزت بزيادة حجم المخاطر وتنوعها على الرغم مما تتيحه للإنسان من وسائل الرفاهية. فاستعمال الغاز الطبيعي (والبوتوجاز) مثلاً بشكل واسع في جميع البيوت تقريباً - يسهل للإنسان

(1) صدقي، محمد نجاة، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص 07.

(2) شاكر، علي احمد، الاطار العلمي والعمل، للخطر والتأمين، م س، ص 71.

وسائل الطهي والتسخين والتدفئة ولكنه يخلق أخطاراً ضخمة في حال وقوع الحوادث كالحرائق والاختناق...

كما أن وسائل النقل الحديثة كالسيارات والسفن والطائرات رغم ما توفره من جهد ووقت كبيرين. إلا أن تعريضها الإنسان للخطر لا يمكن أن يقارن بالمال مع وسائل النقل البدائية الأخرى. والكهرباء مفيدة جداً للإنسان ولا غنى عنها البتة. ومع ذلك فإن سوء استعمالها ينطوي على أخطار قاتلة. وأخطار الحرائق والحوادث في المصانع الكبيرة قد تسبب لأصحابها خسائر ماحقة.

وهكذا تتعاضد الحاجة إلى الأمان في هذا العصر ويصبح التأمين ضرورة من ضروريات الحياة. وهذه الحاجة إلى الأمان هي السند الأساسي في وجود التأمين... حتى أجاز بعض الكتاب تسمية العصر الحالي بعصر التأمين...⁽¹⁾.

ويمكن أن نقسم هذه الفوائد للتأمين إلى:

1- فوائد اقتصادية.

2- فوائد اجتماعية.

وستتناولهم في المطالب التالية:

المطلب الأول: فوائد التأمين الاقتصادية

المطلب الثاني: فوائد التأمين الاجتماعي

المطلب الثالث: المال من الضرورات الخمس في الإسلام

(1) حرك، أبو المجد من أجل تأمين إسلامي معاصر دار الهدى مدينة نصر ط 1/3141هـ/3991م ص 81.

المطلب الأول

فوائد التأمين الاقتصادية

((إن ثمرة التأمين الأولى هي توفير الأمان للمؤمنين افتراضاً. وذلك بمنحهم الثقة في المستقبل فتسهل حركتهم وعملهم ويزيد إنتاجهم مما يعود على المجتمع بالخير الوفير. إن المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال يجدون في التأمين دافعاً إيجابياً يشجعهم على المضي قدماً في أعمالهم...))

والفوائد الاقتصادية للتأمين نجملها بما يلي:

1- تكوين رؤوس الأموال: فنظام التأمين من أعظم أسباب تكوين رؤوس الأموال التي عرضها العالم في القديم والحديث لأن التأمينات لا تقف عند حد ولا ضد واحد من الأخطار. وهذا أدى إلى تدفق الأموال على شركات التأمين. وهذه الأموال مفيدة للمجتمع والدولة في الأزمات⁽¹⁾، مثل شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان.

2- المحافظة على عناصر الإنتاج: من رأس المال والآلات والعقارات، وذلك بتعويض شركات التأمين أصحاب المصانع ما يصيبها من احتراق ونحوه. مما يعيده إلى حالته الأولى. وكذا الأمر بالنسبة للعامل المصاب.

3- انقضاء الأخطار: وذلك بضغط شركات التأمين على المؤمن لهم لاجتناب الأخطار حتى لا تضطر إلى دفع مبالغ التأمين. وهذا يؤدي إلى المحافظة على القوة الاقتصادية للبلد، كما لو ألزمت مسبب الحادث في حوادث السيارات بجزء من الخسارة.

(1) الاهواني، حسام الدين، المبادئ العامة للتأمين، م.س، ص71.

4- ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية: لأن التأمين يحمي المشروعات الاقتصادية التي تتعرض للخطر من التوقف لكونه يعوض لها الخسائر المادية التي تصيب الشيء موضوع التأمين نتيجة لتحقق الخطر، ويقدم المبالغ الكافية لاستبدال الأصول..

المطلب الثاني

فوائد التأمين الاجتماعية

إن من أهم الأهداف التي يحققها التأمين هي توفير الحماية المادية من الأخطار مع توفير أفضل الظروف الممكنة للمؤمن له. وتتعدد الجوانب الإيجابية للتأمين سواء من الناحية الاجتماعية أو الفنية. ومن أهم هذه الأهداف:

1- التأمين بكافة أنواعه يخلق جواً من الراحة والطمأنينة والهدوء في نفوس المؤمن لهم. وذلك عن طريق تقليل الشعور بالخوف لديهم. فالتأمين يقدم الحماية لهم ضد الأخطار المحتملة في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو مسؤولياتهم المدنية⁽¹⁾.

2- زيادة الكفاءة الإنتاجية: يزيد الإنتاج ويتحسن مستواه نتيجة تركيز طاقة الأفراد واستحداث الابتكار والوسائل الحديثة. ويعود ذلك لبث روح الأمان والطمأنينة في نفوس جميع العاملين في المشروع⁽²⁾.

3- تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية والتنمية الاجتماعية: يعتمد في الوقت الحاضر أغلب الأفراد على الدخل الناتج عن العمل. وبسبب هذا الاستقلال الاقتصادي ضعفت الروابط الأسرية وتفشت روح الفردية. لذا عملت أغلب الحكومات على تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفرادها عن طريق قوانين التأمينات الاجتماعية والتي تغطي حالات انقطاع الدخل

(1) الحكيم، احمد شكري، التأمين وإعادة التأمين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، د. ت، ص 32.

(2) الأهواني، حسام الدين، المبادئ العامة للتأمين، م.س، ص 02.

نتيجة عجز أو وفاة أو بطلالة. ولجأت الحكومات إلى جعل التأمين الاجتماعي إجباري بسبب اعترافها بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشكلات الاجتماعية.

4- المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنع: إن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر والعوامل المساعدة لوقوعه وبما تقوم به من دراسات وأبحاث ميدانية. وبما تقدمه من إرشادات فإنه يقلل من الخسائر أو يمنع وقوعها. وبالتالي يقدم فوائد جلية للفرد والشركات والوطن. وتعتبر مساهمة هيئات التأمين المختلفة في مجالات الوقاية والمنع من أهم الفوائد التي يقدمها التأمين للفرد والمجتمع⁽¹⁾.

وتقوم هذه الهيئات بالبحث عن أنجع الطرق لتقليل فرص الخسارة والحد من وقوعها قدر الإمكان. وتمثل مجالات الأمن الصناعي وحوادث الطرق والأبحاث الطبية من أهم المجالات التي تشارك وتهتم فيها هيئات التأمين. وبالإضافة إلى الإرشاد والنصح الذي تقدمه هذه الهيئات للأفراد. فإنها من باب التشجيع تخفض القسط على من يتقيد بالشروط والإرشادات المقدمة له.

وبذلك يكون التأمين ليس فقط وسيلة لتخفيف الخسائر بل وسيلة فعالة من وسائل حماية أموال المجتمع وزيادة الأمان لأفراده.

5- تأمين حق المتضرر الغريب: فمثلاً في حادث السير عندما يكون المتضرر هو الغير. وربما صاحب السيارة التي أتلقت في الحادث ليس لديه ما يعوض المتضرر أو يقدم له الرعاية الطبية على سبيل المثال وثمان السيارة لم يعد ذا أهمية أو قيمة مادية كافية فإن التأمين هنا يعوض الغير. ونلاحظ هنا فائدة ضمان مصلحة الغريب بدلاً من فقدانها.

(1) الحكيم، أحمد شكري، التأمين وإعادة التأمين، م.س، ص 03.

المطلب الثالث

المال من الضرورات الخمس في الإسلام

إذا كان التأمين يوفر الحماية للإنسان ضد الخسارة المالية في حالات كثيرة، وحتى في التأمين على الحياة يسعى الإنسان لتوفير المال لورثته، فلا بد من التحدث عن مكانة المال في الإسلام، والمال من الضرورات الخمس في الإسلام. والتي يحتاجها الإنسان وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

يقول الإمام الغزالي⁽¹⁾: ((مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليه دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماله، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))⁽²⁾.

نلاحظ أن اتساع دائرة الوقاية لدى الفرد، يتطلب تدابير معينة ليتمكن من لمحافظة على المال، و من هذه التدابير التأمين على أمواله التي يمكن أن تتعرض للخطر، فهذا تدبير كفيل لحفظ أمواله.

هذا عن المال، فإذا أحسن استغلال المال كان وسيلة لنيل السؤدد بين الأمم، والمال من أهم أسباب السعادة الدنيوية، لأنه يعطي البهجة للحياة وينظم شؤونها، وهو من أهم ما يناط به بقاء الأفراد والشعوب.

(1) الإمام الغزالي: 504-505هـ / 8501-1111م: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابريان بخراسان، من أهم كتبه، (إحياء علوم الدين) (تهافت الفلاسفة) (مقاصد الفلاسفة) (شفاء العليل) (المستصفى من علم الأصول).- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 0991م، ج7، ص22.

(2) الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، م.س، ج1، ص782.

جعل الله المال قياما للناس لأنه لا يحصل قيامهم و انتعاشهم إلا به،
فبذلك يتمكن الإنسان من جلب المنافع و دفع المضار و لهذا رغب الله في
حفظه⁽¹⁾.

ويقصد بحفظ المال كف العدوان و الإتلاف المتوقع و جبر الضرر
الحادث، والمصلحة الفاتئة من المال، وجبر الضرر معناه استدراك المصالح
المالية الفاتئة، وأن الأموال تجبر بالأموال بضمان عين المال إن كان قائما، أو
مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيمياً⁽²⁾.

لذلك حث الإسلام على حفظ المال، من خلال القصد في الإنفاق، أي
التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽³⁾. وقوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾⁽⁴⁾، وقوله ﷺ: «مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ»⁽⁵⁾.

وأمر الله تعالى بالقصد في الإنفاق، بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى
عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁽⁶⁾ وقوله: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾⁽⁷⁾.

ولم يكتف الإسلام بالحث على حفظ المال بل أمر بتنميته بالطرق
المشروعة، وما الزكاة إلا حث لصاحب المال على العمل وتنمية المال حتى لا
يتآكل وينعدم، هذا إضافة إلى الأهداف الأخرى للزكاة لسد حاجة الفقراء
والمساكين.. وبعد ذلك لا يحل لأي فرد من أفراد المجتمع، سواء أكان حاكماً
أو محكوماً، أن يبذر مال الله، ولا التصرف فيه بغير وجه حق شرعي، سواء

(1) كدواني، رجب، نظرية التأمين التعاوني، م.س، ص113.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ج1، ص112.

(3) سورة لقمان، آية 91.

(4) سورة المائدة، آية 66.

(5) رواه الطبراني في الأوسط، انظر الجامع الصغير للسيوطي 494/2، وضعيف الجامع الصغير
للألباني 29/5.

(6) الإسراء، آية 92.

(7) الإسراء، آية 27.

أكان مال الدولة العام، أو مال الفرد الخاص، لأنه أكل المال بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾. ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾⁽²⁾.

وأذكر هنا بالاقتصاد في إنفاق الأسرة، وللمرأة الدور الأكبر في ذلك فهي تنظم الإنفاق الأسري، وتحدد طبيعته، ففي الحديث الشريف:

عن عائشة⁽³⁾ - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً))⁽⁴⁾.

لأن كثرة الاستهلاك والإسراف والتبذير في الأسرة، يتعدى ضرورة، ليؤثر على الوضع الاقتصادي العام في المجتمع والدولة⁽⁵⁾.

وما أراه هو أن التأمين طريق لترميم الأضرار والمخاطر، وفيه حفظ مال الإنسان من الضياع من خلال التعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي على البر والخير والمساعدة وتقاسم الأضرار لتخفيفها عن الفرد.

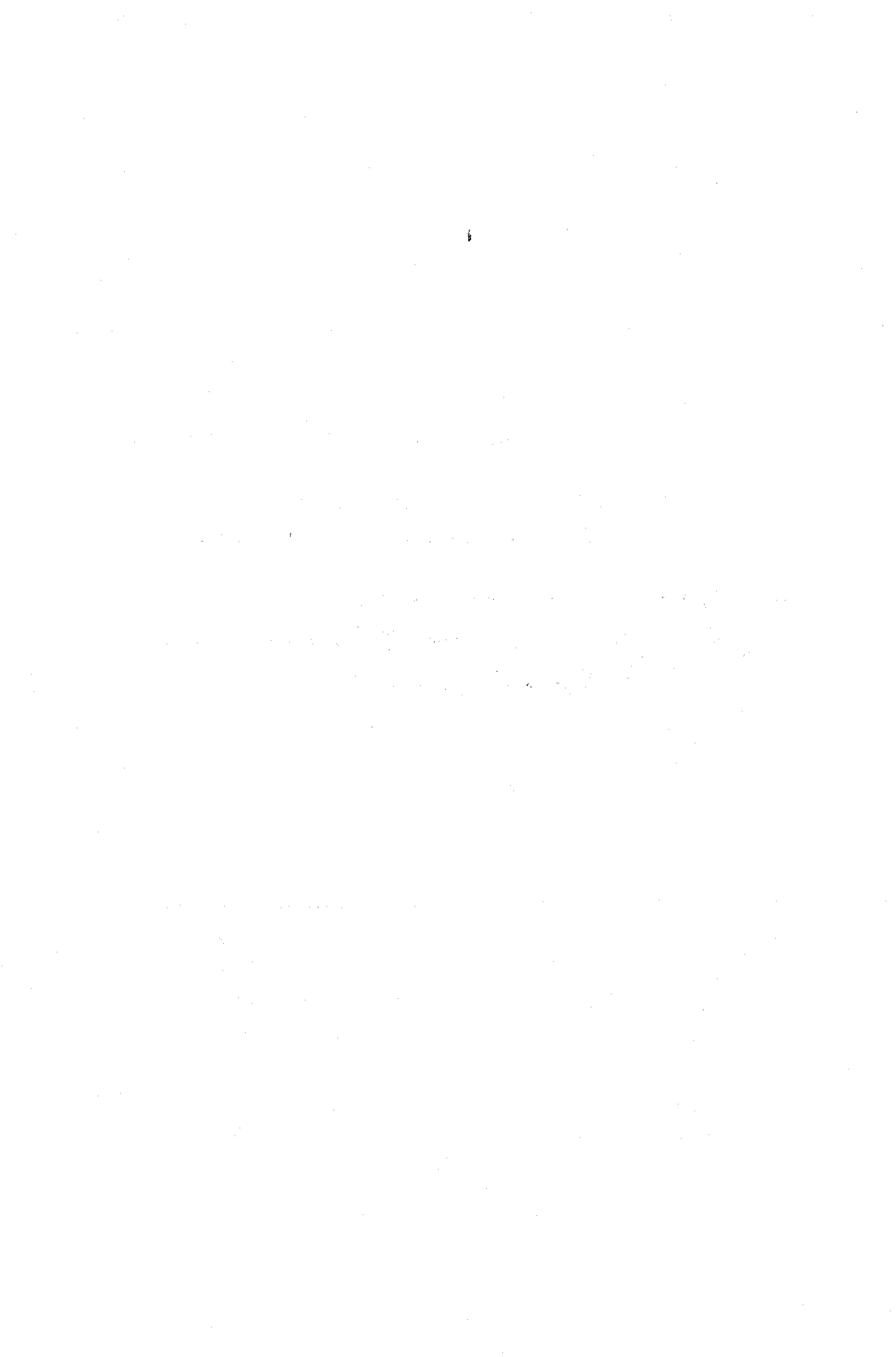
(1) سورة البقرة الآية 188.

(2) سورة النساء، أية 29.

(3) عائشة: بنت أبي بكر الصديق هي أفقه نساء المسلمين، وأعلمهم بأمور الدين، روي عنها /0122/ حديث، ولدت سنة 9 ق.هـ، وتوفيت بالمدينة سنة 85هـ - ر: طبقات ابن سعد: ج8، ص93.

(4) أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل، في صحيحه، باب الزكاة، م.س، ج1، ص633.

(5) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 3991م، ص71.



المبحث الثاني

مآخذ على التأمين

تحدثنا عن فوائد التأمين وعن الجوانب الإيجابية له. والفوائد الاقتصادية والاجتماعية. وضمان حق الغير من الضياع. ومع ذلك هناك بعض السلبيات التي تؤخذ على التأمين أهمها:

1- التأمين من وجهة نظر دينية: وخاصة ممن ينكرون شرعية التأمين فيه استغلال للمؤمن له حيث إن شركة التأمين لا تشركه في الأرباح الكبيرة التي تحققها في هذا النشاط، فتوقعه فيما حرمه الله تعالى⁽¹⁾، عن طريق أكل حصته من الأرباح بالباطل.

2- كثير من المؤمن لهم يهملون أخذ الحيطة والحذر وتجنب وقوع الخطر لأنه مطمئن للحصول على تعويض ما يقع له من الخسارة. فهذا التهاون سوف يساعد في زيادة وقوع الخطر مما يضر مصالح المجتمع كافة، مثل الإهمال في قيادة السيارة فتكثر الحوادث والإصابات.

3- قد يعتمد المؤمن له في إيقاع الخطر ثم الخسارة حتى يستفيد من مبلغ التعويض وخاصة عند كساد البضاعة المؤمن عليها ضد الحريق مثلاً فهو يعتمد نشوب الحريق وقد يصعب على شركة التأمين إثبات هذا التعمد من قبل المستفيد لعدم وجود الدليل⁽²⁾

4- قد يقوم بعض المؤمن لهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق

(1) السيد، محمد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، نشر دار المنار، طباعة مطبعة الفجر الجديد، مصر، ط1، 6041هـ، ص311.

(2) حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية، في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، دت، ص98.

الخطر المؤمن منه. وتكون بذلك قد دفعت هذه الأقساط دون مقابل.

5- بعض شركات التأمين تكون أقساطها مرتفعة جداً بشكل مبالغ فيه ولا يتناسب مع درجة الخطر المحتملة. وبذلك يمثل عبئاً على رب الأسرة أو المنشأة.

6- عجز بعض المشاريع عن القيام بعملها بسبب التكلفة التأمينية وتحول دون قيامها.

7- إفساد الذمم: فمن شروط شركات التأمين أنه لا يحق للمؤمن له الذي يقع له الحادث مع غيره أن يعترف بخطئه. وبهذا يدفعهم إلى الكذب وإفساد الذمم⁽¹⁾. وهذا مخالف لمبادئ الدين الإسلامي.

8- سلب الناس القدرة على مواجهة الحياة.

9- ضياع الروابط وتفكك المجتمع. فالتأمين حل محل الروابط الأسرية والاجتماعية.

وهذه السلبيات التي يذكرها الدارسون لحقيقة التأمين والعارفون بخفاياه وعيوبه.. قد تكوّن وجهات نظر وتفتح مجال جدل ومناقشة..

وما أراه هو أن المتقاعد وبعد هذه الخدمة الطويلة في العمل يكفيه ما قدّمه، وهل يعود ويبارس عملاً آخر، وهو في سنّ متقدّم، وحتى لو أراد أن يعمل فإنه يعمل بإرادته، وحسب هوايته، لا بدافع الحاجة الملحة.. كما يحصل الآن بسبب عدم تناسب الراتب التقاعدي مع متطلبات الحياة المعيشية.

(1) مجلة تجارة الرياض، العدد 633، ربيع أول، 1141هـ، ص25. - عبد ربه، إبراهيم، الخطر و التأمين، م.س، ص711.

المبحث الثالث

القضايا المستجدة والاجتهاد فيها

((المراد بالقضايا المستجدة ما حدث منها ولم يكن موجوداً من قبل أصلاً مما لا حكم له في السابق))⁽¹⁾ نجد في حياة الناس قضايا ويكون لذلك أسباب منها: تطور وسائل حياة الناس كوسائل النقل والاتصالات والتحليلات الطبية و تغيير الأعراف ودخول القوانين الأجنبية للبلاد وتداخل المجتمعات والانحراف عن منهاج الشريعة وفساد الأخلاق⁽²⁾، ومنها التأمين.

- أهمية الاجتهاد فيها: شريعة الله لن تعجز في الماضي ولن تعجز في الحاضر ولا المستقبل على معالجة قضايا العصر إذ تحمل في طيات نصوصها وقواعدها الشرعية والفقهية الحلول المناسبة لكل جديد والسبيل هو الاجتهاد المستمد من نصوص الكتاب والسنة والاستئارة بأحكامها ومراعاة الأعراف والعادات وتحقيق المصالح... من ذلك مسألة التأمين بأنواعه... على أن مجالات الاجتهاد في الأحكام نوعان⁽³⁾:

1- فما كان قطعي الثبوت والدلالة مما هو متعلق بثوابت العقيدة أو العبادة أو بعالم الغيب وعجائب الكون مما استأثر الله سبحانه بعلمه وكذلك ثوابت المعاملات الدنيوية فإن الاجتهاد فيه ينحصر في فهمه وتفسيره ومقارنته بغيره من النصوص المتشابهة والترجيح بينها واستنباط الأحكام وصياغة القواعد منه وتقنينها

(1) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، م.س، ص72.

(2) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، م.س، ج2، ص629.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان، على طريق العودة إلى الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

ط1، 1891م، ص431.

إذ لا يجوز تجاوز أحكام مثل هذه النصوص أو تغييرها إلى يوم الدين وإلا أدى الأمر إلى نسخ الدين والخروج عنه.

2- وما كان قطعي الثبوت والدلالة إلا أنه متعلق بمصالح دنيوية متغيرة ومرتهنة بوجود أسباب وعلل معينة فإنه إذا انتفت تلك المصالح لتغير الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ونحوها من الأسباب والعلل فإن الاجتهاد فيها قد يصل إلى استنباط حكم جديد يحقق المصلحة التي تعطلت ويتساوى مع الأوضاع الجديدة دون أن يلغي النص أو ينسخ الحكم الأول وإذا ما توفرت ظروف تفعيل الحكم الأول وتحقق المصلحة منه أعدناه إلى دائرة العمل..⁽¹⁾.

ومن هنا نلاحظ أن الآيات القرآنية التي تدعو إلى التعاون على البر والتقوى كثيرة في القرآن الكريم مثل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽²⁾.

كذلك في السنة النبوية: عن أبي موسى قال النبي ﷺ: ((إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم))⁽³⁾. وأن التأمين هو من قبل التعاون المحمود بين مجموعة من المسلمين على تغطية الخسارة فيما بينهم، وهو من باب المواساة بين أفراد المجتمع الإسلامي، هذا إذا طبقنا التأمين بشكل إسلامي، لا كما هو مطبق حالياً في معظم الدول، أي بعد تهذيبه وتنقيته من كل ما يخالف الشرع.

(1) - عويص، عبد الحليم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط1، 6241هـ/5002م، ج، 1 ص 621.

(2) سورة المائدة، آية 2.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل، في صحيحه، رقم 4532، م، س، ج، 2، ص 088.

الباب الأول

الخطر

و يتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الخطر في الشريعة والقانون.

الفصل الثاني: مقاييس الخطر في الشريعة والقانون.

الفصل الثالث: إدارة الخطر في الشريعة والقانون.

الفصل الأول

مفهوم الخطر في الفقه والقانون

و يتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخطر في اللغة والفقه والقانون و طبيعته.

المبحث الثاني: عناصر الخطر و شروطه في الفقه والقانون.

المبحث الثالث: عوامل تحقق الخطر في الفقه والقانون.

المبحث الرابع: أنواع الخطر في الفقه والقانون.

المبحث الأول

تعريف الخطر وطبيعته في اللغة والفقه والقانون

لا بد من التطرق لموضوع الخطر لكونه ركناً من أركان عقد التأمين الخاصة، ولولا الخطر لما دعت الحاجة إلى التأمين.

المطلب الأول: تعريف الخطر.

المطلب الثاني: طبيعة الخطر (أوصاف الخطر).

المطلب الأول

تعريف الخطر

- في اللغة: الخطرُ: الإشراف على هَلَكَة وخاطرَ بنفسه، يُخاطرُ: أشفى بها على خطر هُلك أو نيل مُلك. وخطر الدهرُ خطرانه كما يقال: ضرب الدهرُ ضربانه. والخطرُ: السَّبَقُ الذي يترامى عليه في التراهن والجمع أخطارٌ وأخطر المالُ: أي جعله خطراً بين المتراهنين⁽¹⁾.

- في القانون و الاصطلاح: ترك القانون الانكليزي للقضاء أمر تحديد معنى الخطر. وكذلك أغفلت العديد من القوانين الأجنبية تعريفه. لذلك تعددت تعريفاته من قبل رجال القانون والاقتصاد والإحصاء، ومن هذه التعريفات:

- 1- ((احتمال وقوع خسارة))⁽²⁾.
- 2- ((حادثه محتملة لا يتوقف حدوثها على إرادة أحد الطرفين وخصوصاً على إرادة المؤمن له))⁽³⁾.
- 3- ((حادث غير مؤكد لا يتوقف بصورة محضة على إرادة أي من الطرفين في عقد التأمين))⁽⁴⁾.
- 4- ((الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين))⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب مجلد 4 دار صياد بيروت، لبنان، ط-، دت ص 152.

(2) عبد ربه، ابراهيم، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي دار النهضة بيروت 8891م ص 1.

(3) حسن أحمد، عبد الخالق، الوجيز في شرح قانون المعاملات في دولة الإمارات كلية شرطة دبي ج 5، ص 8.

(4) عقد التأمين في القانونين المصري واللبناني م.س، ج 1، ص 62.

(5) عبد ربه، ابراهيم، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي م.س، ص 41.

5- ((الخطر هو حالة إمكانية حدوث انحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة أو المأمولة)).⁽¹⁾ وهكذا نشاهد تقارب هذه التعاريف من بعضها البعض، مثل حدوث حريق في مصنع وتلف البضاعة المتوقع انتاجها.

6- ((عدم التأكد من وقوع خسارة معينة الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين)).⁽²⁾

7- وأكثر هذه التعاريف شيوعاً: الخطر هو: ((حالة إمكانية حدوث انحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة أو المأمولة)). وما أراه من هذه التعريفات أن الخطر هو ((حادث إحتمالي يتوقع منه وقوع أضرار وخسارة)).

تعريف الخطر في الفقه الإسلامي:

الخطر في عقود البيوع يسمى غرراً، وليس كل خطر غرراً.

و قد جاءت تعريفاته متقاربة، مثل: هو ما يكون مستور العاقبة⁽³⁾، أو هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود و العدم بمرتك الشك⁽⁴⁾، أو ما أحتمل أمرين أغلبهما أخوفهما⁽⁵⁾، أو ما انطوى عنك علمه⁽⁶⁾.

(1) الهانسي، مختار، وإبراهيم حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق الدار الجامعية الإسكندرية، مصر ص01.

(2) عبد ربه، إبراهيم، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي م.س، ص 41.

(3) السرخي، محمد بن أحمد، كتاب المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ج3، ص491.

(4) الكاساني، علاء الدين، (ت785) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م.س، ج5، ص362.

(5) الرملي، محمد، (ت785هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ج3، ص293.

(6) بابرتي، محمد (ت0531هـ)، العناية بهامش فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر، ج، ص5، 291.

و يقول ابن تيمية⁽¹⁾: ((المجاهدة في سبيل الله فيها مخاطرة قد يغلب وقد يغلب)) وكذلك في سائر الأمور من الجعالة و المزارعة و المساقاة و التجارة و السفر⁽²⁾.

ويقول العز بن عبد السلام⁽³⁾: ((كذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون على حسن الظنون فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون و يربحون.... و معظم هذه الظنون صادق، موافق غير مخالف، ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندرة الظنون الكذب، و لا يفعل ذلك إلا الجاهلون))⁽⁴⁾.

معنى ذلك أنه إذا كان ممارسة عمل متوقع غلبة الظن مع احتمال أن يكون هناك خسارة لهذا العمل، مع احتمال أن يكون هناك خسارة لهذا العمل، فلا يجب تعطيل هذا النشاط.

-
- (1) ابن تيمية: 166-827 هـ / 3621-8231 م: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق، وسجن في مصر من أجل فتوى أفتى بها، ثم سجن في دمشق ومات معتقلاً في السجن، وله مجلدات كثيرة مثل السياسة الشرعية، الفتاوى، الإيوان. ز. الأعلام للزركلي، ج1، ص441، م. س.
 - (2) ابن تيمية، أحمد، مختصر الفتاوى المصرية، جمع محمد البعلي، دار ابن القيم، 6041هـ، ص535.
 - (3) العز بن عبدالسلام: 775-066 هـ / 1811-2621 م: هو عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، أنكر على الصالح اسماعيل بن العادل تسليم قلعة صفد للفرنجة اختياراً، ولم يدعو له في الخطبة فحبس ثم أطلق سراحه، وغادر إلى مصر ومن كتبه التفسير الكبير، والإمام في أدلة الأحكام. ز. الأعلام للزركلي: ج4، ص12.
 - (4) ابن عبد السلام، العز القواعد الكبرى، تحقيق نزيه حامد، و عثمان جمعه، دار القلم، دمشق، سوريا، 1241هـ، ج1، ص6.

المطلب الثاني

طبيعة الخطر (أوصاف الخطر)

يتصف الخطر المؤمن منه ببعض الصفات التي ترتب بعض الآثار ولذلك ندرس أهم أنواع الخطر:

أولاً: تنوع الخطر من حيث الثبات والتغير: معيار هذا التنوع هو مدى تأثر احتمال تحقق الحادث بمضي الزمن والخطر ينقسم بهذا الاعتبار إلى

1. خطر ثابت: وهو الذي يبقى احتمال تحققه ثابتاً خلال فترة التأمين وليس معناه الثبات المطلق ولكن المقصود الثبات النسبي

2. خطر متغير: وهو الذي تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين سواء كان التغير بالزيادة أو النقصان⁽¹⁾.

ثانياً: تنوع الخطر من حيث تعيين محله وقت التعاقد: أساس هذا التنوع هو ما إذا كان محل الخطر معيناً وقت إبرام عقد التأمين أو لم يكن كذلك ويترتب على هذا التقسيم اختلاف حدود مسؤولية المؤمن من حالة لأخرى. فلدينا:

الخطر المعين: وهو ذلك الخطر الذي يكون محله معيناً وقت التعاقد.

الخطر الغير معين: وهو الخطر الذي لا يكون محله معيناً وقت التعاقد ولكن يتم ذلك التعيين عند تحقق الخطر مثل التأمين ضد حوادث السيارات⁽²⁾.

ثالثاً: تنوع الخطر من حيث تدخل المؤمن له في وقوعه أو عدم تدخله: معيار هذا التنوع هو مدى تسبب المؤمن له في وقوع الخطر.

(1) شرف الدين، أحد أحكام التأمين م.س.ص 812.

(2) أبو السعود، رمضان، أصول التأمين، م.س.ص 41.

المبحث الثاني

أركان الخطر وشروطه في الفقه والقانون

هناك أركان أو عناصر لا بد من توفرها في الخطر المراد التأمين منه:

المطلب الأول: أركان الخطر (عناصر الخطر) في القانون.

المطلب الثاني: شروط الخطر في الفقه و القانون.

المطلب الأول

أركان الخطر (عناصر الخطر) في القانون

أهم هذه العناصر هي ثلاثة:

- حجم الخسارة المتوقعة
 - احتمال الخسارة
 - الظروف المحيطة بمتخذ القرار. وهنا التفاصيل:
- 1- حجم الخسارة المتوقعة:

أي المقدار المتوقع للخسارة في حال وقوعها. وهو يبدأ من رقم بسيط جداً من القيمة المعرضة للخطر. ثم يزيد حسب العوامل المختلفة حتى يصل إلى القيمة المعرضة للخطر بالكامل ويختلف حجم الخسارة حسب العوامل التالية.⁽¹⁾

- الأول: اختلاف سبب الخطر.

- الثاني: اختلاف طبيعة الشيء المعرض للخطر⁽²⁾.

- الثالث: التقدم العلمي: تختلف حجم الخسارة المتوقعة من وقت لآخر حسب اكتشاف الوسائل الجديدة لمجابهة الأخطار.

- الرابع: التقدير الذاتي: يوجد شخص متفائل لا يتوقع ضياع أي جزء من القيمة المعرضة للخطر، وقد يوجد شخص متشائم يتوقع ضياع القيمة المعرضة للخطر بالكامل.

(1) الفقي، السباعي محمد، وآخرون، الخطر والتأمين، دار الكتاب الجامعي، بيروت، لبنان، ط1، 6991م، ص6.

(2) شاكر، علي أحمد، الإطار العلمي والعمل للخطر والتأمين، در، 6891م، ط-، ص33.

2- احتمال الخسارة:

وهذا الاحتمال يؤثر في الخطر، وهو يساوي عدد الحالات الموافقة لتحقق حادث معين مقسومة على عدد الحالات الكلية لتحقق نفس الحادث، وهذه القيمة تتراوح بين الصفر في حالة الاستحالة الكاملة والواحد في حالة التأكد المطلق.

كما يتفق على تقسيم الاحتمالات من حيث طريقة حساب كل نوع منها إلى:

1- الاحتمالات الحسابية.

2- الاحتمالات التجريبية: وهذا النوع يقسم إلى قسمين من حيث الزمن الذي تحسب فيه بالنسبة لتحقيق الحادث ووقوع الخسارة:

- الأول: وهو الاحتمال التقديري أو المتوقع.

- الثاني: وهو الاحتمال الفعلي أو المحقق وهو الذي يحسب في نهاية المدة وعلى أرض الواقع.

أساس المسؤولية المدنية في التشريع السوري، و الشرع الإسلامي:

يتميز التشريع السوري باحتوائه على مبدأ عام يقرر المسؤولية المدنية على أساس الخطأ مما يجعل المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ هي الأساس، بمقتضى نص المادة 164، من القانون المدني السوري والتي جاء فيها: ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض)).

وركن الخطأ يمثل في جوهره عنصريين: مادي يقوم على فكرة التعدي من جانب الفاعل سواء اتخذ هذا الفعل صورة عمل أو امتناع عن عمل أو إهمال وعنصر معنوي هو عنصر الإدراك، كما جاء في المادة / 164 / من القانون المدني السوري (كل الخطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، و المادة / 165 / من القانون نفسه (1- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه و هو مميز⁽¹⁾).

(1) القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي 48، تاريخ 4991/5/81م، إعداد =

يتنفي عنصر التعدي في الحالات:

- حالة الدفاع الشرعي.

- وتنفيذ أمر الرئيس.

- وحالة الضرورة.

كما جاء في المواد 166 و 176 و 169 من القانون المدني السوري.

غير أن المشرع السوري لم يجعل من فكرة الخطأ واجب الإثبات، الأساس الوحيد للمسؤولية المدنية حيث أن عدة حالات تقوم فيها المسؤولية المدنية على أساس فكرة الخطأ المفترض في حق المسئول كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة، ثم مسؤولية بغير خطأ في حق المسئول كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه ثم المسؤولية بغير خطأ ثابت أو مفترض كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، حيث نصت المادة / 179 / من التشريع المدني السوري على أن ((كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجني لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)).

و جاء في المادة / 167 / من القانون المدني السوري (للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحقوق التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر) و بحثت المادة / 177 / حول حراسة الحيوان و المادة / 178 / حول حراسة البناء و المادة / 179 / حول حراسة الآلات.

ويقع على المضرور عبء إقامة الدليل على تدخل الشيء في إحداث

=ممدوح عطري، مؤسسة النوري، دمشق، سوريا، 6991م.

الضرر أي إثبات أن الشيء الذي كان في حراسة المدعى عليه قد تدخل في حصول الضرر⁽¹⁾.

* و الشريعة الإسلامية تأبى أن يسأل الإنسان عن ضرر لا يد له في إحداثه، وذلك ما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

وعلى ذلك لا يسأل الإنسان عن ضرر أحدثه حيوانه إلا إذا كانت نتيجة إثارة منه، أو توجيه أو نتيجة إهمال و تقصير في حفظه، و حراسته، و إلا يجب ذلك شرعا في هذه الحالة⁽²⁾.

و هنا يتطابق القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية حول المسؤولية عن الأفعال⁽³⁾.

(1) النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006م، ط 1 ص 20 - أبو الليل، إبراهيم، المسؤولية المدنية بين التفييد و الإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط -، 1980م، ص 38 - الدناصري، عز الدين، المسؤولية المدنية، في ضوء الفقه و القضاء، مكتبة رجال القضاء، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1988م، ص 351 - عبد الرحمن، حمدي، محاضرات في النظرية العامة للإلتزام، م.س، ج 2، ص 78 .

(2) سورة الأنعام، آية 164 .

(3) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، م.س، ص 46 .

المطلب الثاني

شروط الخطر في الفقه والقانون

-الشروط الأساسية والقانونية والفنية اللازم توفرها في الخطر حتى يقوم عليها التأمين:

إن هيئات التأمين لا تقبل التأمين على أي خطر يعرض عليها بصفة مطلقة. بل هناك شروط أساسية وأخرى فنية، وشروط قانونية.

أ- الشروط الأساسية⁽¹⁾:

1. أن يكون الخطر محتمل الحدوث: ويقصد بذلك ألا يكون الخطر مؤكداً التحقيق وهذا يتناسب مع مفهوم الخطر في الفقه الإسلامي، لأن الخطر هو الغرر في البيوع ((ما كان مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا ؟))⁽²⁾.

2. أن يكون تحقق الخطر أمراً مستقبلياً.

3. ألا يقع الخطر بإرادة المؤمن له⁽³⁾.

ب- الشروط الفنية: في كثير من الحالات قد تتوافر الشروط الأساسية السابقة في الخطر وبرغم ذلك لا يمكن قبول التأمين عليه، حيث يلزم وجود شروط فنية أخرى،⁽⁴⁾ وهذه الشروط:

(1) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، م.س، ج 2، ص 752 - التونجي، عبد السلام، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط 1، 1423 من ميلاد الرسول، الموافق 1994 م، ص 98.

(2) سلام، أسامة عزمي، إدارة الخطر و التأمين، م.س، ص 33.

(3) النشمي، ياسر عجيل، الفروق بين المؤسسات الإسلامية و التقليدية، دار الضياء، الكويت، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م، ص 221.

(4) قدومي، عبد الرحيم محمد، التأمين أسس و مفاهيم، م.س، ص 13.

1. إمكان قياس الخطر: لا بد أن يكون الخطر المراد التأمين منه قابلاً للقياس الكمي، فقد يكون بنسبة 10% أو 100% مثلاً.

2. أن يكون الخطر عاماً أو مركزاً، إما عن جميع أنواع الخطر من إتلاف وسرقة وحريق وفساد، أو عن نوع واحد محدد.

3. أن تكون الخسائر مادية، وليست معنوية للتمكن من قياسها.

4. ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه.

ج- الشروط القانونية الخاصة بالتأمين: وهذه الشروط هي:

1. مبدأ المصلحة التأمينية. وقد نص القانون المدني السوري في المادة 715 على ما يلي: ((يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين))⁽¹⁾.

ويبرر الفقهاء ضرورة توافر المصلحة في التأمين، وإلا انقلب التأمين إلى عملية من عمليات المقامرة المحرمة شرعاً⁽²⁾.

2. مبدأ منتهى حسن النية.

3. مبدأ السبب القريب. والمقصود بالقريب القريب بالسبب لا بالزمان أي السبب الفعال في وقوع الحادث⁽³⁾.

4. مبدأ التعويض: وفي القانون نصت المادة 717 من القانون المدني السوري ((لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين))⁽⁴⁾.

(1) عبد الصادق، محمد سامي، التأمين ضد أخطار الجريمة، م.س، ص 85 .

(2) زهرة، البشير، التأمين البري، تونس، د.ت، ص 136 .

(3) كدواني، رجب، نظرية التأمين التعاوني، م.س، ص 492 .

(4) بهنساوي، صفوت ناجي، شرط الموافقة في أنظمة الشركات، دار النهضة العربية، =

5 مبدأ المشاركة في التأمين: في حال التأمين في أكثر من شركة على نفس الخطر وتحقق الخطر فإن مجموعة المؤمنين يشتركون جميعاً في تحمل الخسارة⁽¹⁾.

6. مبدأ الحلول: حيث يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به⁽²⁾.

= القاهرة، مصر، ط-، 1995 م، ص 100 .

(1) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، م.س، ص 49.

(2) عطري، ممدوح، القانون المدني السوري، م.س .

المبحث الثالث

عوامل تحقق الخطر في الشريعة والقانون

من أهم الأمور التي يجب أن نوليها عنايتنا في إطار تأصيل ظاهرة الخطر وتحديد طبيعتها هي معرفة أسباب الخطر للتوصل إلى كيفية حدوثه ونشأته. وتنقسم هذه العوامل أو المسببات إلى نوعين:

عوامل طبيعية أو أساسية، وأخرى عوامل شخصية.

المطلب الأول: العوامل الطبيعية.

المطلب الثاني: العوامل الشخصية

المطلب الأول

العوامل الطبيعية

مثل السرقة، والغرق، والزلازل والبراكين، والفيضانات، والحروب، والأمراض والأوبئة، وتسمى هذه «مسيبات خطر أساسية، والتي تعرف على أنها هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم فتجعلهم غير ذوي علم بهذه النتيجة .

وعوامل تحقق الخطر في عقد التأمين التجاري تتفق مع عوامل تحقق الخطر في التأمين الإسلامي⁽¹⁾، وأغلب من تحدث عن التأمين الإسلامي قصد به التأمين التعاوني.

وهذه الظواهر لا دخل للإنسان في تحقيقها.

(1) ريجا، جورج، مبادئ إدارة الخطر و التأمين، تعريب محمد توفيق البلقيني، م.س، ص 55 .

المطلب الثاني

العوامل الشخصية

بالإضافة إلى مسببات الخطر الأساسية فهناك مسببات خطر إضافية وهي التي تزيد من وقوع الخطر ومن الأضرار الناتجة عن تحققه وتظهر مسببات الخطر المساعدة أو الإضافية نتيجة للسلوك البشري. وتنقسم هذه المسببات الإضافية إلى:

1. مسببات خطر موضوعية مادية⁽¹⁾:

ويقصد بها ما يمكن أن يوجد من عيوب في الشيء المعرض للخطر مثل بناء منزل من الخشب وما يؤدي ذلك من زيادة في فرص إمكانية نشوب الحريق، أو استخدام آلة بطريقة تخالف قواعد السلامة العامة، والشرع الإسلامي يقر هذه المسؤولية⁽²⁾، بناءً على قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)).

2. مسببات خطر شخصية⁽³⁾:

ونلاحظ هنا وجود عوامل تنتج عن ظاهرة تدخل العنصر البشري سواء كان هذا التدخل بقصد أو بدون قصد، وتنقسم مسببات الخطر الشخصية هذه إلى:

(1) أبو بكر، عيد أحمد، إدارة الخطر والتأمين، ص 86.

(2) عبد الله، سلامة، الخطر والتأمين، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 6، 1980 م، ص 15.

(3) قنديل، سعيد، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، م.س، ص 22.

- أحمد، ممدوح حمزة، تأمين حريق وحوادث متحالفة، ص 97.

1. مسببات خطر إرادية⁽¹⁾: مثل قيادة السيارة بسرعة جنونية.
 2. مسببات خطر شخصية غير إرادية⁽²⁾: عدم صيانة وفحص السيارة بشكل دوري مما يؤدي إلى وقوع حادث.
- وهذه تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة التعرض للخطر نتيجة الإهمال مثلاً⁽³⁾.

(1) أبو بكر، عيد، إدارة الخطر و التأمين، م.س، ص 34.

(2) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، م.س، ص 47 .

(3) القدومي، عبدالرحيم، التأمين أسس و مفاهيم، م.س، ص 14 .

المبحث الرابع

أنواع الخطر في الشريعة والقانون

يتعرض الإنسان لأخطار متعددة، غير أنه لم يتم الاتفاق على تقسيم واحد لأنواع الخطر، وبالتالي ظهرت تقسيمات متعددة للأخطار⁽¹⁾، وجدت أهمها:

المطلب الأول: الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية.

المطلب الثاني: الأخطار العامة والأخطار الخاصة.

المطلب الثالث: أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية.

المطلب الرابع: الأخطار البحتة وأخطار المضاربة

المطلب الخامس: الآثار السلبية لوجود الخطر في المجتمع.

(1) أبو بكر، عيد أحمد، إدارة الخطر والتأمين، م.س، ص 37. بتصرف

المطلب الأول

الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية

1. الأخطار الاقتصادية:

تعرف الأخطار الاقتصادية بأنها الأخطار التي تكون نتائجها مادية أو مالية، ويقع تأثيرها على الشخص الذي يقوم باتخاذ القرار، وهذه الأخطار يتعرض لها رأس المال والعمل وتختلف درجة الخطر التي يتعرض لها رأس المال باختلاف أوجه استثماره، ومن الأمثلة على ذلك: احتراق مستودع بضاعة، ويتعرض للخسارة الكلية، نقول بأن الخسارة المادية تساوي قيمة البضاعة إضافة إلى ترميم المستودع، وكذلك غرق شحنة بضائع في البحر، أو كساد نوع معين من البضاعة نتيجة دخول منافس قوي.

و يقر الإسلام الأخطار الاقتصادية التي قد يتعرض لها الإنسان في ماله سواء بالإتلاف أو بعيب في المال ينقص من قيمته⁽¹⁾.

2. الأخطار غير الاقتصادية أو (الأخطار المعنوية):

وهذه الأخطار يطلق عليها الأخطار غير الاقتصادية نظراً لأنه قد لا يترتب عليها خسارة مالية. ولا ترتبط بأي ناحية اقتصادية. أي تتعلق بالنواحي الاجتماعية للأفراد. أي ناتج تحقق مسبباتها خسارة معنوية بحته ليس لها صلة بأية ناحية اقتصادية إلا أنها تسبب للفرد الحزن والكآبة.

وقد يمتد أثر هذه الحالة على الفرد بشكل غير مباشر بحيث يؤثر على عمله. ومع هذا يصعب تحديد حجم الخسارة أو قياسها.

ومثال على ذلك وفاة صديق أو قريب أو زعيم ديني أو سياسي. فمثل

(1) القدومي، عبد الرحيم، التأمين أسس ومفاهيم، م.س، ص 15.

هذه الحالة لا يترتب عليها كسب مادي أو خسارة مادية للفرد بشكل مباشر سواء بقي ذلك الشخص على قيد الحياة أو توفاه الله تعالى. والتأثير يظهر على الحالة النفسية للفرد⁽¹⁾.

ويقتضي الأمر إلى ملاحظة وجود تداخل بين الأخطار الاقتصادية وغير الاقتصادية لدرجة قد يؤدي تأثير كل منهما على الآخر.

والإسلام لا يعترف بالتعويض عن الضرر الأدبي بالمال، لأن الضرر ليس في المال حتى ينجر بالمال، ولأن المثل العليا تأبى أن يساوم الشخص على شرفه، وعرضه كما يساوم على أمواله، وبأن تقويمه بالمال لا يستند إلى أساس سليم⁽²⁾.

(1) الهانسي، مختار محمود، مبادئ التأمين، م.س، ص 20.

(2) رسلان، نبيلة اسماعيل، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 1، 200 م، ص 21.

المطلب الثاني

الأخطار العامة والأخطار الخاصة

الأخطار العامة والأخطار الخاصة: يقسم بعض الكتّاب الأخطار بطريقة تفصيلية إلى قسمين رئيسين هما:

1. أخطار عامة⁽¹⁾:

وهي التي إذا حدثت تصيب جماعات كبيرة من الأفراد في نفس الوقت كما أن حدوثها ليس من السهل أن ينسب إلى شخص معين أو جهة محددة. ومن الأمثلة على هذه الأخطار: قيام الحروب، والتضخم الاقتصادي الكبير. وهي أخطار طبيعية لا دخل للإنسان فيها، وأخطار عدم استقرار الظروف السياسية أو الاجتماعية مثل الحروب والاضطرابات والثورات. وهذه الأخطار التي سببها القضاء والقدر، لا يد للمتضرر فيها فلا يلزم أحد بالتعويض في الشرع الإسلامي⁽²⁾، ولا القانون.

2. أخطار خاصة⁽³⁾:

الأخطار الخاصة تؤثر على أفراد معينين وليس على المجتمع بأكمله ولذلك فإن الآثار السلبية لتحقيق هذه الأخطار تعود على المعرضين للخطر أنفسهم فهي تتعلق بشخص معين وذلك من حيث السبب والنتيجة أو كلاهما معاً. ويتعين مسؤولية التعامل مع هذه الأخطار على عاتق الأفراد المعرضين لهذه الأخطار.

(1) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق للزيلعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط- د. ت. ج 4، ص 56.

(2) سلام، أسامة، إدارة الخطر والتأمين، م. س، ص 25.

(3) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، م. س، ص 46.

وتقسم الأخطار الخاصة أيضاً إلى قسمين:

الأول: أخطار تصيب الفرد بصفة أساسية وتصيب الغير بالتبعية، مثل عندما ينحرق المصنع المتضرر الأساسي هو صاحبه، ويتأثر العامل الذي يفقد راتبه أو على الأقل الخوافز فهو يتضرر بالتبعية.

الثاني: أخطار تصيب الغير بصفة أساسية وتصيب الفرد بالتبعية، ومثال على ذلك عندما يصيب الفرد شخص بسيارته فإن المتضرر الأساسي هو الغير الذي أصابته الكسور أو وافته المنية، والسائق يتضرر حسب درجة خطورة هذا المصاب بشكل تبعي.

وفي الشرع الإسلامي يقسم الضرر قسمان:

- عام.

- خاص.

1. أما العام: فإنه يزال مطلقاً بلا تفصيل فيه بين الفاحش وغير الفاحش، لأن يكون عاماً يكفي لاعتباره فاحشاً.

2. وأما الخاص: فهو نوعان: فاحش وغير فاحش، والفاحش يزال كما يزال الضرر العام، ولا عبره لقدمه.

وأما الضرر الخاص غير الفاحش، فإن كان قديماً يعتبر قدمه ويراعى ولا يجوز تغييره أو تبديله بغير رضا صاحب الحق ((⁽¹⁾).

(1) عبدالله، سلامة، الخطر والتأمين، م.س، ص 16.

المطلب الثالث

أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية

1. أخطار الأشخاص⁽¹⁾:

وهي تلك الأخطار التي تؤثر على الأفراد والأشخاص بشكل مباشر. أي هي الأخطار التي إن تحققت أصابت الشخص بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه.

2. أخطار الممتلكات⁽²⁾:

ويقصد بها تلك الأخطار التي إن تحققت تصيب ممتلكات الأشخاص بصفة مباشرة. وتؤدي إلى هلاك كلي أو جزئي لهذه الممتلكات في حالة تحققها، وقد تكون هذه الممتلكات للأفراد أو للشركات العامة وتتعرض للتلف أو الانهيار أو انخفاض قيمتها أو فقدانها. والشرعية الإسلامية تقر أخطار الأموال و الممتلكات و تلزم المتسبب بالتعويض إذا أقدم على الفعل نتيجة تعمد أو إهمال أو تقصير⁽³⁾.

وكذلك هناك الخطر الفني نتيجة لإنتاج معدات وآلات حديثة قد ينتج عنها مخاطر فنية لم تكن موجودة من قبل. فتقديم منتج جديد قد يقدم نتائج موجبة أو سلبية.

وقد يقدم مزايا ومنافع جديدة لم تكن موجودة من قبل. كما قد يقدم أضراراً لم تكن موجودة في الحسبان ويكون الناتج النهائي الخسارة وليس

(1) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، م.س، ج 2، ص 364.

(2) شاكر، علي أحمد، الإطار العلمي والعملية للخطر والتأمين، م.س، ص 25.

(3) الزرقاء، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 2، 1409 هـ / 1989 م،

الربح⁽¹⁾، مثل الأدوية التي يكتشف بعد فترة من الزمن أن لها أضراراً مزمنة على من تعاطاها، كإصابته بالسرطان أو العقم أو غيرها.

3. أخطار المسؤولية المدنية⁽²⁾:

وهي أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير، أو الأخطار التي تصيب المراكز المالية والثروات للأفراد. وهي الأخطار التي يتعرض لها الفرد عندما يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً لآخرين سواء متعمداً أو غير متعمد. ويكون الشخص مسؤولاً عنها أمام القانون، ويجب أن يعرض الغير عما أصابه من ضرر⁽³⁾.

وفي الشرع الإسلامي:

يظهر إلزام الشارع في كثير من الحالات وهي بمعنى العقوبة الزاجرة عن فعل محظور..... وهي ما يسمى بالقانون الوضعي المسؤولية الجنائية، لأن الضرر بوقوعه قد مس المجتمع.

وهذا التقسيم في رأيي يمثل أهم تقسيم للأخطار يخدم الحياة العملية، ذلك أن قيام هذا التقسيم بتصنيف الأخطار بحسب الشيء المعرض للخطر، أظهر خاصية التخصيص التي تمكن من تمييز كل نوع وبالتالي تمكن من التعامل معه بما يتناسب مع خصائصه⁽⁴⁾.

(1) ريجدا، جورج، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، م.س، ص 33.

(2) أحمد، عماد، حمزة، تأمين حريق و حوادث متحالفة، طباعة جامعة القاهرة، التعليم المفتوح، القاهرة، مصر، ط-، 1993 م، ص 96.

(3) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، م.س، ص 46.

(4) الكاشف، محمد، المبادئ النظرية والعلمية للخطر والتأمين، م.س، ص 21.

المطلب الرابع

الأخطار البحتة وأخطار المضاربة

يمكن تحديد الأخطار الاقتصادية عن طريق ناتجها بالنسبة لمتخذ القرار، وبشرط أن يكون هذا الناتج خسارة مالية أو اقتصادية، ويمكن أيضاً تحديدها بالرجوع إلى مسبباتها وطبيعتها نشأتها ولذا يمكن تقسيمها إلى:

1. أخطار المضاربة:

وهي تلك الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه أملاً في تحقيق الربح إلا أن ناتجها يمكن أن يكون ربحاً أو خسارة. وتشمل هذه الأخطار جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات.

2. الأخطار الطبيعية البحتة:

ويقصد بها تلك الأخطار المترتبة على ظواهر طبيعية عامة ليس للإنسان دخل في حدوثها ولا يمكن تجنبها. ويترتب عليها خسارة مالية، مثل الفياضانات والزلازل.

المطلب الخامس

الآثار السلبية لوجود الخطر في المجتمع

هناك آثار سلبية ومخاوف من وجود الخطر في المجتمع وهي تؤثر على حياة الأشخاص وأعمالهم وممتلكاتهم. وأهم هذه الآثار:

1. زيادة حجم الاحتياطات المالية لمواجهة الحالات الطارئة: في غياب التأمين يضطر كل من الأفراد أو الشركات إلى زيادة الاحتياطي المالي لمواجهة وقوع أي خطر محتمل، وهو أن يحتفظ بجزء من الأرباح بنسبة معينة لمواجهة هذه الحالات، ولتكن 5% مثلاً من الأرباح.

2. خسارة المنتجات والخدمات: قد يخسر المجتمع منتجات متطورة حديثة⁽¹⁾، من آلات ميكانيكية والإلكترونية غالية الثمن، مثل تحطم طائرة أو أجهزة حاسوب.

3. وجود الخوف والقلق الدائم:

ويقول مصطفى الزرقاء: ((إن المخاطر بوجه عام تكلف الإنسان وتحمله أعباء وخسائر ومتاعب شتى. ولذلك يحاول الإنسان بغريزته الفطرية أن يتوقى المخاطر بمختلف الوسائل والأساليب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً)).

((وفي الإسلام قد تنفق المبالغ الكبيرة جداً لتجهيز الجيوش خوفاً من خطر محتمل من الأعداء، ولإظهار جانب القوة))⁽²⁾ وهذا جائز شرعاً.

(1) القدومي، عبدالرحيم، التأمين أسس ومفاهيم، ص 9، م.س.

(2) الهانسي، مختار محمود، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، م.س، ص 20.

الفصل الثاني

مقاييس الخطر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أدوات القياس المباشرة.

المبحث الثاني: حجم الخسارة المتوقعة.

المبحث الأول

أدوات القياس المباشرة

مقدمة: ظهرت أدوات القياس في التأمين منذ زمن بعيد، وتعتبر هذه الأدوات في معظم العلوم أساساً ضرورياً للاستفادة منها، وسوف نتحدث عن أدوات القياس المباشرة التي يمكن استعمالها في معظم المسميات العلمية التي وردت والمتعلقة بالخطر ومشتقاته⁽¹⁾.

وسنوضحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: درجة الخطر.

المطلب الثاني: احتمال الخسارة.

المطلب الثالث: علاقة درجة الخطر باحتمال الخسارة.

المطلب الرابع: تحمل الخسارة.

(1) شاكر، علي أحمد، الإطار العلمي والعملي للخطر والتأمين، م.س، ص 27.

المطلب الأول

درجة الخطر

لكون درجة الخطر حالة معنوية بحتة تشبه الخطر نفسه فليس هناك مقياس مادي ملموس يحدد درجة الخطر، إلا إذا وجدت مقاييس معنوية تشابه مقاييس المنفعة في مفهوم الاقتصاديين والرياضيين، وبفرض أنه أمكن التأكد من عدم حدوث ظاهرة معينة بالنسبة لمتخذ القرار فإن درجة الخطورة تنخفض إلى الصفر⁽¹⁾.

ومثال على ذلك خطر الغرق في منطقة صحراوية وهو بطبيعة الحال يختلف بالنسبة لنفس الخطر في منطقة ساحلية أو واقعة بجانب نهر أو بحيرة. وتتزايد هذه الدرجة من الصفر حتى تصل إلى أقصاها وليكن المئة⁽²⁾.

(1) الفقهي، السباعي، مبادئ التأمين. م.س، ص 20.

(2) عبد الهادي، صدقي، إدارة التأمين، م.س، ص 11.

المطلب الثاني

احتمال الخسارة

تنقسم الاحتمالات إلى مجموعتين مختلفتين من حيث طبيعة كل منها⁽¹⁾:

أ- المجموعة الأولى: وتسمى مجموعة الاحتمالات الحسابية، على أساس طرق رياضية ثابتة ودقيقة ووفقاً لأسس علمية معينة، وهي لا تختلف من شخص لآخر أو من زمن لآخر ولا تتأثر بالزمان أو المكان⁽²⁾.

فمثلاً عندما يلقي اللاعب في طاولة الزهر المكعب فإن فرصة ظهور الوجه الذي يدل على الواحد تعادل السدس لأن المكعب له ستة وجوه، وفرصة الظهور لهذه الوجوه متعادلة ومتجانسة وهذا ما يمكن أن نعبر عنه حسابياً فنقول:

- عدد الفرص المتاحة للظهور = 6

- عدد الأوجه التي تحمل نقطة واحدة = 1

- عدد الأوجه التي تحمل نقاط أخرى = 5

- احتمال ظهور النقطة الواحدة = عدد فرص النقطة الواحد / عدد الفرص الكلية = $1/6$

- واحتمال عدم ظهور النقطة الواحدة = عدد فرص النقاط الأخرى / عدد الفرص الكلية = $5/6$

- مجموع الاحتمالين = $1/6 + 5/6 = 6/6 = 1$

والاحتمال ينعدم ويساوي الصفر في حالة التأكد من عدم حدوث

(1) الزرقاء، مصطفى، نظام التأمين، م.س، ص 106.

(2) المرجع السابق، ص 106.

الظاهرة ففي المثال السابق، احتمال ظهور وجه بدون نقاط أو ظهور وجه بنقاط سبعة أو أكثر غير ممكن وبالتالي يساوي الصفر.

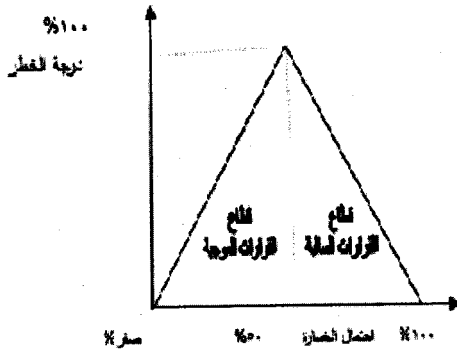
وعلى هذا تطورت دراسة نظرية الاحتمالات واعتمدت على معادلات رياضية أدت إلى إمكانية الاستفادة منها، كما أمكن الاستفادة منها في التأمين والذي يعتمد على مواجهة الخطر الذي يتعرض له الفرد أو المجتمع لتخفيف عبء الخسارة.

ب- المجموعة الثانية: مجموعة الاحتمالات التجريبية، وهي مجموعة تجارب ومشاهدات وعادة ما تكون زمنية على أساس قياس تاريخي، وهذه المجموعة من الاحتمالات عادة تكون الناتج الحسابي لإجراء تجارب معينة ومقياساً دقيقاً لما يمكن أن تسفر عنه هذه النتائج وعلى هذا فمن الممكن أن تختلف من تجربة لأخرى ومن وقت لآخر وفقاً لمؤثرات أو عوامل إضافية.

المطلب الثالث

علاقة درجة الخطر باحتمال الخسارة

إن هناك علاقة واضحة بين احتمال الخسارة ودرجة الخطر، فمثلاً إذا كان احتمال الخسارة = صفر.٪، فإن هذا يعني أنه لا يوجد حالة عدم التأكد، فنحن متأكدون من عدم تحقق الخسارة، وبالتالي نحن متأكدون من عدم وجود الخطر الأمر الذي يجعل درجة الخطر تساوي صفر.٪⁽¹⁾، والشكل التالي يوضح ذلك:



(1) أبو بكر، عيد محمد، دراسات وبحوث في التأمين، م.س، ص 343. بتصرف

المطلب الرابع

تحمل الخسارة

يتعرض الأفراد والمشروعات للظواهر الطبيعية بنفس الطريقة وبنفس القدر طالما تساوت الظروف التي تحيط بهم. ويترتب على ذلك أن توقع كل شخص للخسارة التي يمكن أن تنتج من تحقق حادث معين يمكن أن تلحق به بنفس الدرجة

التي يتعرض لها الآخرون. ومن هنا ظهرت فكرة التعاون بين الأفراد لمواجهة المخاطر التي قد يتعرضون لها⁽¹⁾ ومنه فكرة التأمين موضوع بحثنا وهذا ما جاء في القانون الوضعي لدى أغلب الدول، الذي نظم التأمين بعد أن دعت إليه الحاجة في الوقت الحاضر.

أما في الشريعة الإسلامية لم أجد أي كلام للسادة الفقهاء عن الخطر المفترض أو الاحتمالي بشكل مفصل، و قد جاء في المؤتمر العلمي للجامعة بيروت العربية، حول التأمين ما يفيد ذلك.

(والخطر في التجارة، دائماً احتمالي، فليس الربح مؤكداً، إلا إذا تعرض الإنسان لغرر والعلة في تحريم العقود الاحتمالية هو عدم التأكد في تلك العقود، وإذا كان الغرر يسيراً فهو جائز)⁽²⁾.

(1) الحلواني، كامل، مبادئ التأمين، م.س، ص 59.

(2) سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 7، 1986 م، ص 31.

المبحث الثاني

حجم الخسارة المتوقعة

تنقسم الخسارة التي يتوقعها الفرد إلى ثلاثة أقسام: صغيرة ومتوسطة وكبيرة. وسوف نبحث في كل منها على حدى:

المطلب الأول: الخسائر الصغيرة.

المطلب الثاني: الخسائر المتوسطة.

المطلب الثالث: الخسائر الكبيرة.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في حجم الخسارة

المطلب الأول

الخسائر الصغيرة

هذا النوع من الخسائر يتكرر كثيراً وهي عادة تحدث سنوياً. ويتحملها الفرد أو المنشأة. ومثال على ذلك حوادث السيارات البسيطة، أو وجود عيب في المنتج النهائي. ويمكن تحملها بسهولة⁽¹⁾.

(1) شاكر، علي أحمد، الإطار العلمي والعملية للخطر والتأمين، م.س، ص 46.

المطلب الثاني

الخسائر المتوسطة

هذا النوع من الخسائر احتمال حدوثها ضئيل، وإن تكرار حدوثها ضئيل لأي مشروع خلال عشر سنوات ومقدار الخسائر المتوسطة تفوق القدرة السنوية للخسائر التي يتحملها المشروع ومثال على ذلك حدوث حريق في مستودع البضائع وهلاك كل ما يحتويه فيعتبر خسارة متوسطة⁽¹⁾.

(1) قنديل، سعيد السيد، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، م.س، ص 28.

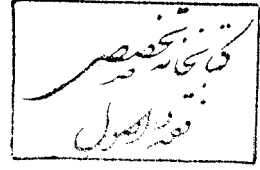
المطلب الثالث

الخسائر الكبيرة

هذا النوع من الخسائر حدوثها نادر الوقوع، وهي تعتبر بمثابة الكوارث ويرجع سبب حدوثها إلى ظواهر يصعب على الإنسان التحكم فيها مثل وقوع الفيضانات والزلازل والبراكين والثورات الداخلية والحروب فهي نادرة الوقوع واحتمال وقوعها ضئيل جداً إلا إنها تكون مزعجة وقاسية.

المطلب الرابع

العوامل المؤثرة في حجم الخسارة



ويختلف حجم هذه الخسارة المتوقعة حسب العوامل التالية:

1. أسباب حدوث الحادث:

هل هو شرارة كهربائية أو تخريب بسبب الشغب والاضطرابات.

2. المادة المعرضة للخطر:

يختلف حجم الخسارة حسب حجم المصنع أو قيمة السيارة حسب نوعها وسنة صنعها، أو حسب الكمية الموجودة في المستودع.

3. دور الإنسان واهتمامه:

فكلما كان الإنسان حريصاً ومتابعاً عمله قلّت المخاطر وبالتالي الخسائر.

هذا بالنسبة لأخطار الممتلكات. أما بالنسبة لأخطار الأشخاص والمسؤولية المدنية فهي أصعب في التقدير المادي مقدماً ومثال عليها خطر الوفاة والشيخوخة والعجز الجزئي أو الكلي. ومع ذلك يمكن تقديرها فالمثال التالي يوضح ذلك⁽¹⁾.

وهذا المبحث يتحدث عن وصف الخسائر المتوقعة، فيما لو وقع الخطر المؤمن منه، ويكاد لا يخلو أي عقد من عدم التأكد، وفي الشرع الإسلامي ليكون الغرر أو العقد الاحتمالي محرماً يشترط أن تتوفر فيه الضوابط التالية: أن يكون في عقد البيع لأنها تقوم على المشاحنة و التنافس، ولأنها مصدر العداوة والبغضاء و أكل المال بالباطل.

(1) الحلواني، كامل، مبادئ التأمين، م.س، ص 18.

- أن يكون الغرر كبيراً.

- أن يكون الغرر هو موضع العقد أي يكون الغرر في المعقود.

- أنه يمكن تجنبه أو الاحتراز منه ولا تدعو إليه الضرورة أو حاجة
مثل بيع المنزل دون التأكد من أساسه لأن التأكد يؤدي إلى هدم
الدار⁽¹⁾.

(1) الكاشف، محمد محمود، أصول الخطر والتأمين، م.س، ص 42. بتصرف

الفصل الثالث

إدارة الخطر في الشريعة الإسلامية والقانون

و يتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى إدارة الخطر في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: سياسة إدارة الخطر وتكاليفه في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: كيفية مواجهة الخطر في الشريعة والقانون.

المبحث الرابع: الأخطار القابلة للتأمين في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

مفهوم إدارة الخطر في الشريعة والقانون

ويقصد بإدارة الخطر: التحكم فيه عن طريق الحد من تكرار حدوثه من جهة، والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى. وبأقل كلفة ممكنة ويكون من مسؤولية الشخص أو الجهة المسؤولة عن إدارة الخطر واتخاذ القرارات الخاصة بها أن تكتشف الخطر أولاً، ثم القيام بتحليل وتصنيف تلك الأخطار ثم حساب احتمال تحقق هذا الخطر وحساب حجم الخسائر المتوقعة في حال وقوع الخطر وذلك تمهيداً لقياس الخطر كمياً ثم اختيار أفضل الوسائل وأنجحها لمواجهة تلك الأخطار والحد من آثارها⁽¹⁾.

ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾⁽²⁾.

فنقول إدارة الخطر: هي الوظيفة التنفيذية الرئاسية لإدارة الشركة أو المشروع في حسم الأخطار المترتبة على ممارسة العمل أو المهنة، بما أن الخطر يخلق مشاكل اقتصادية للمجتمع كان لا بد أن يتم التعامل بالأخطار من جانب الحيلة والحذر الشديدين ورصد كافة الاحتمالات والاحتياطات وذلك بطرق مختلفة مثل:

1. طريقة تكوين احتياطي عارض
2. طريقة عمل احتياطي خاص أو مخصص.
3. سياسة الوقاية من الخطر بتقليل احتمال وقوع مرتقب.
4. طريقة نقل الخطر إلى شركة تأمين أو إعادة تأمين أو استثمار في شركات أخرى.

(1) عبد ربه إبراهيم علي، مقدمة في الخطر والتأمين، م. س، ص 26.

(2) سورة النساء: 71.

5. التأمين الذاتي مع رصد كافة الأقساط بصورة احتياطات مع التقليل من توقعات حدوث الخطر، عندما يدخر الإنسان جزء من الأرباح أو المال لمواجهة الخطر بنفسه دون الاعتماد على جهة أخرى.

6. سياسة تخفيض الخطر عن طريق التنبؤ وزيادة دراسة الظواهر والوقائع التاريخية والحاضرة، مثل أخذ الحيطة والحذر وعدم السفر أيام الضباب أو الأمطار الغزيرة.

7. توزيع الأخطار ومراكز تواجدها، فمثلاً توزيع البضاعة في عدة مناطق فإذا تعرض احداها للتلف يكون جزء من البضاعة الكلية هي التي تعرضت للخطر.

8. مراجعة الأخطار خلال مدة التعاقد وإعادة تقييمها دورياً⁽¹⁾، من خلال الاحصائيات الدقيقة.

ويطلق على القائم بإدارة الخطر عادة لفظ مدير الأخطار.

وفي الشرع الإسلامي يمكن أن نجد بعضاً من وسائل مواجهة الخطر، وإدارته في قول سيدنا يعقوب - عليه السلام - لأولاده عند دخولهم مصر، لأخذ الحيطة والحذر والحرص.

﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾⁽²⁾.

(وقال أهل العلم في تفسير هذه الآية: وقال يعقوب - عليه السلام - ذلك الكلام في المرة الثانية لذهابهم إلى مصر، بعد أن علم بحسن استقبال

(1) المصري، محمد وفيق، التأمين، م. س، ص 25.

(2) سورة يوسف: آية: 67.

يوسف لهم، وأنهم صاروا أصحاب حظوة عند عزيز مصر، توجس يعقوب خيفة أن يدبر لهم أحد مكيدة، ومن هنا أمرهم أن يدخلوا مصر من أبواب متفرقة، حتى لا يتبته أحد أنهم جماعة، وقد خاف عليهم من الحسد، وهو مجرد حرص منه، أما النفع من ذلك الحرص والتدبير فهو من أمر الله ولذلك قال إن الحكم إلا لله وهذا من باب إدارة الأخطار المتوقعة⁽¹⁾.

و أرى أن قولهم هذا ينزل على سياق الكلام الذي نحن بصددده.

(1) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، م 2، دار الخير، دمشق، سوريا، ط 1، 141 هـ، 1990 م، ص 531.

المبحث الثاني

سياسة إدارة الخطر وتكاليفه في الشريعة الإسلامية

سياسة إدارة الخطر هي الأساليب العلمية التي يتم إتباعها بعد دراسة وتحليل القرارات وما ينتج عنها من أخطار وبعد أن يتأكد متخذ القرار من قدرته على ممارسة تلك القرارات وتحمل ناتج هذه الأخطار⁽¹⁾.

وفي الحقيقة تتعدد أساليب أو سياسات إدارة الخطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به ومن الصعب وضع سياسة مثلى لإدارة خطر بعينه يمكن تطبيقه في جميع الحالات دون استثناء. حيث تتدخل عوامل البيئة المحيطة بالخطر ومتخذ القرار والقائم على إدارة الخطر مما يوجب تعدد الأساليب المستعملة، ونقسم سياسة الخطر إلى ثلاثة مجموعات هي: سياسة افتراض الخطر وسياسة نقل الخطر، وسياسة تخفيض الخطر⁽²⁾.

أ- سياسة افتراض الخطر:

على متخذ القرار هنا أن يقبل الخطر وما يترتب عليه متحماً جميع الأعباء المترتبة على كل ذلك، وعليه أن يتحمل نتيجة قراراته بنفسه وبدون أن يشاركه الغير في تلك النتائج وتطبق هذه السياسة بدون تخطيط سابق أو حسب خطة مدروسة لمواجهة الخسائر المتوقعة، إضافة لسياسة الوقاية والتحكم في قيمة الخسارة

يقول الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁽³⁾.

(1) أبو السعود، رمضان، أصول التأمين، م. س، ص 18.

(2) المصري، محمد وفيق، التأمين، م. س، ص 29 وما بعد.

(3) سورة الأنفال: آية: 60.

وهذا تكليف من الله أن يعدوا دائما قدر إمكانهم ما استطاعوا من قوة، وامتلاك السلام الحديث المتطور.... ورباط الخيل هي القوة التي تحتل الأرض.

وقوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فالقصد إذن هو إعداد هذه القوة هو إرهاب العدو حتى لا يطمع فيكم رغم أن العامل الاقتصادي مكلف للحرب، إلا أنها لرد خطر متوقع وغير مؤكد وهو طمع العدو بنا⁽¹⁾.

ب- سياسة نقل الخطر⁽²⁾:

إلى جهة أخرى عن طريق وضع القسط وهذه تتحقق عن طريق التأمين أو إعادة التأمين.

ج- سياسة تخفيض الخطر:

أي تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عن اتخاذ القرارات، والوصول إلى هذه النتيجة يتم عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق الظواهر الطبيعية المختلفة من ناحية، والتنبؤ بدقة كافية بحجم الخسارة التي تنتج كل مرة عن تحقق الحوادث المشار إليها.

تكاليف إدارة الخطر:

يقصد بتكاليف إدارة الخطر التكاليف الرأس مالية والتكاليف الإيرادية أو الدورية.

1. التكاليف الرأس مالية:

وهي التكاليف اللازمة لزيادة عنصر الأمان في المشروعات مثل المباني بمواصفات معينة مما يزيد من تكلفة البناء والمعدات التي تعمل على منع

(1) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، م. س، ج 8، ص 4779.

(2) عبد الله سلامة، الخطر والتأمين، م. س، ص 34.

حدوث الخسائر أو الإنذار بوقوع الخسائر أو المعدات اللازمة لتقليل الخسائر عند حدوثها (معدات وآلات الإنذار المبكر، وسائل ومعدات الإطفاء وخلافه).

2. النفقة الدورية:

وتشمل قيمة أقساط التأمين بأنواعها التجارية والإجبارية وكذلك مصاريف الوقاية والمنح الدورية مثل مصاريف الصيانة الدورية لمعدات الإطفاء والإنذار، كما تشمل النفقات أيضاً الخسائر الدورية التي يتحملها الفرد أو المنشأة⁽¹⁾.

(1) حمودة عبد النبي، مبادئ التأمين، م. س، ص 34.

المبحث الثالث

كيفية وطرق معالجة الأخطار في الشريعة والقانون

الطرق التي فكر بها الإنسان لمعالجة المخاطر لا تعدو الأمور التالية:

1. اجتناب المخاطر باجتنب الفعالية والنشاط الذي يؤدي إلى التعرض للخطر⁽¹⁾.
2. تحمل المخاطرة دون مبالاة بوقوع الخطر.. وهو يعالج المشكلة النفسية دون الاقتصادية⁽²⁾، مثلاً عندما يكون اتلاف جزء من البضاعة وضع طبيعي لا بد منه، بسبب انتهاء مدتها أو سو تخزينها، وتكون يسيرة.
3. مضاعفة الحيلة والحذر في سلوك الطريق الآمن، وتقليل فرص وقوع الخطر، كمن يدور بالبضاعة طرقاً طويلة أكثر أماناً⁽³⁾، مثل نقل البضاعة في أكثر من مركبة، ووضعها في أكثر من مستودع.....
4. اللجوء إلى طرق في تحقيق المقصود ووفاء الحاجات، يهرب بها من المخاطرة كمن يستأجر بناء ليسكنه أو للتجارة تفادياً لخطر الحريق الذي يتحمله المالك..
5. جعل الخطر حيادياً لا يمس الشخص صاحب المصلحة أي إبطال مفعول الخطر كبيع بضاعة بشرط أن يتسلمها المشتري من المصنع.
6. تجميع المخاطر وذلك بتكثير عدد الوحدات المعرضة للخطر إذ

(1) الهانسي، مختار، مبادئ التأمين، م.س، ص 22.

(2) شاكر، علي أحمد، الإطار العلمي والعملية في الخطر والتأمين، م.س، ص 79.

(3) عبد الرزاق، سعد السعيد، الخطر والتأمين، م.س، ص 52.

يزداد حينئذ احتمال إصابة بعضها بالخطر المتوقع، فيصبح الخطر نسبة مؤكدة ولا يبقى احتمالياً. ويزول عنصر المفاجأة وتصبح الخسارة محسوبة ولم يندر الخطر⁽¹⁾..

7. التأمين على الخطر في معالجة المخاطر.. وهي المعروفة عالمياً⁽²⁾..

وعلى الفرد أن يحتاط دائماً لمواجهة الخسائر المادية المحتملة والتي تنشأ عن وقوع الأخطار المختلفة، وعليه منع حدوثها إن أمكن له ذلك أو التحكم فيها للحد من آثارها. وأهم الطرق لمواجهة الخطر على أرض الواقع هي:

1. تجنب الخطر: أو الوقاية والمنع

ففي القرآن الكريم في سورة يوسف ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ ﴾⁽³⁾.

وقال أهل العلم في تفسير هذه الآية (الدأب معناه المواظبة، فكان يوسف-عليه السلام- قد طلب أن يزرع أهل مصر بدأب و بدون كسل، ويأكلون القليل منه و يتركوا بقيته محفوظا في سنابله، حماية ووقاية له من السوس)⁽⁴⁾.

وهذه التدابير حماية لهم من جذب يستمر سبع سنوات يجهد الناس فإن لم يكن هناك حصيلة تم تخزينها فقد تحدث المجاعة..... ومعنى ذلك أن طرق معالجة الأخطار بها فيه فائدة للإنسان وإبعاد الخطر عنه مباح شرعاً، لأن الإسلام ليس ضد مبادئ محاربة الخطر.

(1) موسى، شقيري نوري، إدارة الخطر والتأمين، م.س، ص 42.

(2) الزرقاء، مصطفى، نظام التأمين، م.س، ص 107. سورة الأنفال، آية 60.

(3) سورة يوسف، آية 47.

(4) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، م.س، ج 8، ص 4779.

2. تحمل الخطر⁽¹⁾:

إن افتراض حدوث الخطر وتحمل نتائجه حيث يكون الفرد أو المنشأة على استعداد لتحمل الخسارة، ويتم اتباع هذه الطريقة عندما يكون احتمال حدوث الخطر ضئيلاً والخسارة قليلة،

3. تجميع الخطر:

أو ما يسمى بالتأمين التبادلي: بموجب هذه الطريقة يمكن للفرد أو المنشأة المعرضة للخطر الاتفاق مع مجموعة من الأشخاص أو المنشآت المعرضين لنفس الخطر على أنه إذا حلت بأحد منهم خسارة مادية خلال مدة الاتفاق فيتم توزيع مقدار هذه الخسارة عليهم جميعاً بطريقة يتم الاتفاق عليها مقدماً.

ومن الناحية الشرعية: نلاحظ في التأمين و عن طريق تجميع الخطر، تستطيع الشركة تخفيض مخاطرها إلى حد الغرر المسموح به شرعاً⁽²⁾.

(1) الفقهي، السباعي، مبادئ التأمين، م.س، ص 32.

(2) السعاطي، عبدالرحيم، نظام التأمين الإسلامي (التضامن في تحمل الخطر)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، العدد 23، 2010 م، ص 14.

المبحث الرابع

العلاقة بين الخطر والتأمين

يعتبر الخطر أهم عنصر من عناصر عقد التأمين، فهو يعتبر المحل الرئيسي لهذا العقد، بل إنه يحدد ويحكم محل التزام الأطراف، مثل دفع القسط، ومبلغ التأمين، ولولا الخطر لما وُجد التأمين، فالتأمين موجودٌ للتعويض عن الخطر إذا وقع، فهو احتمالي الوقوع، ولا يتوقف تحققه على محض إرادة المتعاقدين وحدها، وعلى الخصوص إرادة المؤمن له، لأن هذه الحادثة إذا تحققت تمس حقوق المؤمن له المالية أو غير المالية.

وهذه الحادثة قد تكون سعيدة كميلاد طفل أو زواج، وقد لا تكون كذلك كالخريق والسرقة والوفاة وفي الحادثة السعيدة يأتي الخطر من عدم القدرة على تأمين مصاريف الولادة، والرعاية، والمعيشة للطفل مثلاً، أو عدم المقدرة على دفع تكاليف الزواج، وما يتبعها من متطلبات في هذه الأيام⁽¹⁾.

وهكذا نلاحظ العلاقة متلاحمة بين الخطر والتأمين، وكل منهما بحاجة إلى الآخر، وللخطر عدة شروط يجب أن يستوفيه حتى يمكن التأمين ضده، كما أن للخطر أوصافاً معينة لكل واحد منها آثارها الخاصة، وسوف نببحثها في أماكن أخرى من هذا البحث.

والمتضرر يقوم بعملية تحويل الخطر إلى شخص آخر يتحمل مسؤولية هذا الخطر وهو المؤمن، عن طريق عقد التأمين المبرم بينهما.

ولإدارة الخطر أو تخفيفه أهمية كما نجد في القرآن الكريم، قصة يوسف -عليه السلام- كيف أبعد الخطر عن أهل مصر وهو خطر المجاعة لسبع سنوات، كما مر معنا، ومن خلال هذه القصة نستنتج أن الإسلام ليس ضد

(1) الحلواني، كامل عباس، مبادئ التأمين، م.س، ص 32.

مبادئ ممارسة إدارة الخطر، طالما أن هذه الممارسة لن تتضمن أي عنصر من عناصر الغرر، أو الميسر، أو الربا، أو الظلم، ويقترح مجموعة من المبادئ الرئيسية لإدارة الخطر وهي تشخيص الأخطار، وتصنيفها، والتحكم فيها، والاستجابة بخطر قادم والتخطيط لردود الفعل الممكنة.

إن النظام الحالي لخلق الثروة والمستوى الحالي للتمدن لا يمكن تصورها أبدا بدون اللجوء إلى التأمين. وغياب التأمين لا بد وأن يؤدي إلى هبوط مستوى خلق الثروة وانخفاض مستوى التمدن، ويتكون المجتمع على أثر ذلك من أكثر من طبقة نتيجة الصدف، فمن تعرض لكارثة أو مرض قد يفقد كل أمواله أو أغلبها ويتحول من حالة الغنى واليسر إلى الفقر والحاجة.

الباب الثاني

التأمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

ويتكون من خمسة فصول:

الفصل الأول: المفهوم القانوني والشرعي للتأمين.

الفصل الثاني: أركان عقد التأمين في الشرع والقانون.

الفصل الثالث: مراحل عقد التأمين في الشرع والقانون.

الفصل الرابع: آثار عقد التأمين في الشرع والقانون.

الفصل الخامس: إعادة التأمين في الشرع والقانون.

الفصل الأول

المفهوم القانوني والشرعي للتأمين

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عقد التأمين في الشرع والقانون.

المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين في الشرع والقانون.

المبحث الثالث: أنواع التأمين في الشرع والقانون.

المبحث الأول

تعريف عقد التأمين في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين لغة

المطلب الثاني: تعريف عقد التأمين اصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف عقد التأمين قانونا وشرعا.

المطلب الأول

تعريف عقد التأمين لغة

وقد مر تعريفه سابقاً.

المطلب الثاني

تعريف عقد التأمين اصطلاح

وله عدة تعريفات منها:

1. تعريف ويليامز وهابنيز: التأمين طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس مال يدفع منه التعويضات وبالتالي يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد⁽¹⁾.

2. تعريف كامل الحلواني: التأمين عبارة عن أداة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له إلى شخص أو هيئة راغبة في تحمله⁽²⁾.

3. تعريف د. سلامة عبد الله: التأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطاء معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها⁽³⁾.

4. تعريف صلاح الدين طلبة التأمين اتفاق بين عدد من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر على أن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً نسبياً لكي يعوض من الرصيد المتكون كل من يعاني منهم من تحقق الخطر، على أن تكون الخسائر متوقعة، مع إمكان تقدير مجموعها مقدماً وبدرجة معقولة⁽⁴⁾.

(1) ملحم، أحمد سالم، إعادة التأمين، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1425هـ/2004م، ص109.

(2) حمزة، محمود، مبادئ التأمين، م.س، ص37.

(3) عبدالله، سلامة، الخطر والتأمين، م.س، ص93.

(4) عبد الزراق، سعد السعيد، الخطر والتأمين، م.س، ص80.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه: جامع غير مانع «إذ أنه ينطبق على عقود الغرر الأخرى ولا يختص بعقد التأمين، فمثلاً في عقد الرهان كما في عقد التأمين تماماً- يلتزم أحد المتراهنين بأن يؤدي إلى الطرف الآخر مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو الخطر محل الرهان وبالتالي يصبح عقد التأمين عقد غير مشروع. ذلك أن ما يميز عقد التأمين عن غيره من عقود الغرر الأخرى هو أن له طبيعة مزدوجة، مركبة من جانبين:

أ- جانب قانوني مؤداه: أن عقد التأمين هو عقد يحكم العلاقة بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له ويبين طبيعة الخطر المؤمن منه والالتزامات المترتبة على عاتق كلا الطرفين.

ب- وجانب فني إحصائي: يتمثل في كون هذا العقد يستند إلى أسس فنية عملية تستخدمها شركات التأمين «كإجراء المقاصة بين المخاطر المؤمن منها وكالتعاون بين جماعة المؤمن لهم مثلاً». وهذا الجانب الفني لم يُشر إليه ضمن التعريف في أي من القوانين. فهي عرفت التأمين تعريفاً لا يميزه تمييزاً دقيقاً عن الرهان ولا المقامرة..

- مما سبق يمكن تعريف التأمين: ((التأمين هو صورة بارزة من صور التعاون للجماعة، ويهدف إلى تغطية الخسائر التي يتعرض لها الفرد عند حدوث خطر محدد مقدماً خلال مدة محددة مقابل أن يلتزم المؤمن له بدفع قيمة قسط التأمين المناسب مع قيمة الشيء موضوع التأمين مقدماً أو عند حدوث الحادث))⁽¹⁾.

(1) القدومي، عبدالرحيم، التأمين، م.س، ص 18.

المطلب الثالث

تعريف عقد التأمين قانونا وشرعا

تناولت النصوص التشريعية و القانونية تعريفا لعقد التأمين، و على سبيل المثال لا الحصر عرف قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م في المادة 475، و القانون المدني المصري في المادة 747.

وقانون الالتزامات و الواجبات اللبناني في المادة 950، و القانون السوري، فقد نصت المادة / 713 / من القانون المدني السوري ((التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن))⁽¹⁾.

وفي المادة / 1 / من قانون التأمين السوري ((التأمين:تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين، والتزام المؤمن بتعويض الضرر و الخسارة للمؤمن له، وتعني كلمة التأمين جميع المرادفات لها، كما تعني إعادة التأمين فيما لا يتعارض مع طبيعتها))⁽²⁾.

ومن خلال استعراض الباحث لتعريفات عقد التأمين في القوانين السابقة، فإنها تتفق على تعريف التأمين وإن اختلفت الألفاظ و العبارات و كلها تتفق مع التعريف الذي أورده الفقيه الفرنسي هيمار.

فقد عرفه هيمار: ((عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن

(1) القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 18/5/1949م، إعداد ممدوح عطري، م.س.

(2) المرسوم التشريعي رقم 43 تاريخ 6/5/2005م، الخاص بالتأمين، إعداد هيام الجرد، م.س.

له على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، وهذا التعهد يدفع بمقتضاء هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء))⁽¹⁾.

وقد عرفه الحقوقيون بالاصطلاح: ((اتفاق إرادتين على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه))⁽²⁾ وذلك كالبيع والإجارة والهبة والكفالة والإقالة.

والعقد في اصطلاح الفقهاء الشرعيين هو: ((ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله))⁽³⁾.

(1) مختار، محمد نعمات، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي، م.س، ص 22.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، م.س، ص 80-77.

(3) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، م 1، م.س، ص 291.

المبحث الثاني

خصائص عقد التأمين في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية

يتصف عقد التأمين بالخصائص التالية:

المطلب الأول: عقد التأمين من عقود الإذعان.

المطلب الثاني: عقد التأمين من العقود الرضائية.

المطلب الثالث: عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين.

المطلب الرابع: عقد التأمين من العقود المستمرة.

المطلب الخامس: عقد التأمين من العقود الاحتمالية.

Journal of Management Studies, 19(1), 67-80.

المطلب الأول

عقد التأمين من عقود الإذعان

الإذعان في اللغة: الإسراع مع الطاعة، تقول: أذعن لي بحقي، معناه طاعوني، وقيل: مذعنين: منقادين. والإذعان: الانقياد، وأذعن له أي خضع وذل، مذعنين: مقرّين خاضعين⁽¹⁾.

ومن خصائص عقد التأمين الإذعان، وفي المادة/ 716/ من القانون المدني السوري، على أن (القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط متماثلة يضعها الموجب لسائر عملائه ولا يقبل مناقشة فيها)، (يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

أ- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية.

ب- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها، أو تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

ج- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.

د- شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.

هـ- كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه⁽²⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 13، م.س، ص 172، مادة ذعن.

(2) القانون المدني السوري، معدوح عطري، م.س.

و نلاحظ أن عقود الإذعان هي التي يستأثر الطرف القوي طرفي العقد بوضع شروطها، وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة دون مناقشة⁽¹⁾.

وعقد التأمين التجاري من عقود الإذعان، حيث أن الطرف القوي فيه، الذي هو المؤمن المتمثل في شركات التأمين، يضع شروطا لا تقبل المساومة، ولا المناقشة من قبل المؤمن لهم، بل عليهم قبولها كاملة دون أدنى اعتراض، ورغم تدخل بعض الدول لحماية مواطنيها من هذا الإجحاف، تبقى شركات التأمين صاحبة المركز المالي قادرة على أن تضرب بالكثير من الأوامر عرض الحائط⁽²⁾.

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط، م.س، ص 1176.

(2) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، م.س، ص 106.

المطلب الثاني

عقد التأمين من العقود الرضائية

اختصر هنا الحديث عن الرضا في عقد التأمين، من أجل التوسع فيه عند وروده في الأركان العامة لعقد التأمين لاحقاً.

((العقد الرضائي هو الذي يتم بمجرد التراضي، بدون إجراءات أخرى، وهذه هي الطريقة العادية لتكوين العقد في العصر الحديث))⁽¹⁾.

ففي المادة (92) من القانون المدني السوري والتي تنص على:

((يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد))⁽²⁾.

وهذا يتطابق مع الشرع الإسلامي ولا خلاف في ذلك، حسب ما جاء في الفقه الإسلامي⁽³⁾.

وهنا واضح التطابق التام بين القانون والشرعة الإسلامية حول ضرورة وجود الرضا في عقد التأمين.

(1) ريجدا، جورج، مبادئ خطر التأمين، م.س، ص 161.

(2) القانون المدني السوري، ممدوح عطري، م.س.

(3) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، م.س، ج 5، ص 136.

المطلب الثالث

عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين

يتضح من تعريف عقد التأمين أن هذا العقد ينشئ التزامات متبادلة بين طرفيه، ولا خلاف في أن مصدر الالتزام المؤمن له هو عقد التأمين ذاته. وبالتالي فإن محل التزامه هو دفع القسط المتفق عليه في عقد التأمين، ولكن وقع الخلاف حول التزام الطرف المؤمن.

ف قيل: إن مصدر التزامه هو عقد التأمين كما هو الحال بالنسبة للمتعاقد الآخر المؤمن له. وعلى هذا القول يكون التأمين من العقود الملزمة للجانبين. وهذا هو الرأي الراجح⁽¹⁾.

وقيل: إن مصدر التزامه هو حدوث الخطر المؤمن منه وعلى هذا يكون عقد التأمين عقداً ملزماً لجانب واحد هو الطرف المؤمن له⁽²⁾.

(1) حسن أحمد، عبد الخالق، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مطبعة البيان، دبي، د.ت، ص 46.

(2) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، م.س، ص 113.

المطلب الرابع

عقد التأمين من العقود المستمرة

يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً في عقد التأمين، فضمن المؤمن للحظر المؤمن منه يستمر طول مدة سريان هذا العقد وكذلك فإن قسط التأمين الذي هو محل التزام الطرف الآخر قد يكون متكرراً في فترات معينة وغالباً ما تكون سنوية وحتى لو سددت الأقساط دفعة واحدة فإن ذلك لا يمنع عقد التأمين من أن يكون عقداً زمنياً مستمراً، إذ لا يشترط في وصف العقد بهذه الصفة أن تكون التزامات جميع أطرافه مستمرة، وإنما يكفي أن تكون التزامات أحد الطرفين من الالتزامات المستمرة، وإذا اعتبرنا أن عقد التأمين من العقود الزمنية فإن ذلك يترتب عليه ما يلي:

1. إذا مارس المؤمن حقه في فسخ العقد عندما لا يلتزم المؤمن له بتسديد قسط أو جزء من قسط فإن هذا الفسخ لا يكون له أثر رجعي، ولا يسري مفعوله إلا على المستقبل وبالتالي لا يحق للمؤمن له أن يسترد الأقساط التي سبق أن دفعها لأن تلك الأقساط هي من حق الطرف المؤمن مقابل تحمله للخطر المحتمل طوال المدة التي سبقت فسخ العقد⁽¹⁾.

2. إذا أصبح تنفيذ التزام المؤمن مستحيلاً لسبب يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير فهلك الشيء المؤمن نتيجة لخطر غير الخطر المؤمن منه، فإن عقد التأمين يفسخ بقوة القانون ولا يكون له أثر رجعي أيضاً لأن هلاك الشيء كان بسبب خطر غير الخطر المؤمن منه⁽²⁾. وهذا يتطابق مع الشرع الإسلامي ولا خلاف في ذلك⁽³⁾.

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط، م.س، ج 7، ص 1141

(2) سيدي محمد، عمر، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، م.س، ص 76.

(3) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، م.س، ج 5، ص 134.

المطلب الخامس

عقد التأمين من العقود الاحتمالية

عقود الغرر كلها عقود احتمالية وهي من الناحية القانونية.. العقد الذي لا يستطيع طرفاه أو أحدهما أن يحدد عند إبرام العقد ما يعطي كل منهما، أو ما يأخذه، وإنما يتحدد ذلك في المستقبل تبعاً لأمر ليس محقق الوقوع أو لا يعرف وقت حدوثه. وعلى هذا فعقد التأمين عقدٌ احتمالي لأن التزام أحد طرفيه وهو المؤمن معلق على أمر مستقبل غير محقق الوقوع.

إلا أن البعض اعتبر أن عقد التأمين ليس من العقود الاحتمالية بالنظر إلى الجانب الفني لهذا العقد، وذلك أن شركات التأمين تتخذ من الحيلة ما يجعلها غير معرضة للخسارة إلا بالقدر الذي يتعرض له أي تاجر عادي، .. والقسط يتحدد وفق أسس فنية إحصائية دقيقة تقدر جميع الأضرار المحتملة لدى جميع المؤمن لهم. وفي أسوء الظروف مضافاً إليها مصروفات الإدارة والأرباح⁽¹⁾.

و بذلك ينتفي عن عقد التأمين صفة الغرر التي يحتج بها البعض في تحريمه ويمكن إجمال خصائص عقد التأمين فيما يلي:

1. عقد التأمين من العقود الاحتمالية.
2. عقد التأمين من عقود المعاوضات: لأن كل طرف يأخذ مقابل لما يعطيه.
3. عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين: فهو ملزم للجانبين لأن كل طرف ملتزم مقابل التزام الطرف الآخر.

(1) سيدي محمد، عمر، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، م.س، ص 76.

4. عقد التأمين من العقود المستمرة: يعتبر من عقود المدة أو العقود المستمرة ذلك أن تنفيذ هذا العقد يمتد في الزمان حيث يرتبط المؤمن للمؤمن له من وقت انعقاد عقد التأمين..

5. عقد التأمين من عقود الإذعان: ينطبق على عقد التأمين صفات عقد الإذعان ذلك لأن شركات التأمين تحتكر القيام بعمليات التأمين وأن مجال التنافس بين شركات التأمين محدود.

6. عقد التأمين من عقود حسن النية: حسن النية هو الأصل وهو مبدأ عام يجب أن يسود جميع العقود، وله معنى خاص في عقد التأمين لأن من مستلزمات ذلك العقد أن مصير كل طرف مرتبط بمصير الطرف الآخر.

7. عقد التأمين من العقود الرضائية: فهو عقد تأمين رضائي ينعقد بمجرد تلاقي إرادة المؤمن والمؤمن له.. إلا أنه كثيراً ما يعلق الطرفان انعقاده أو بدء سريانه على توقيع الوثيقة..⁽¹⁾

يتفق عقد التأمين من المسؤولية مع غيره من عقود التأمين في خصائصها القانونية وإن كان قد أضفى على هذه الخصائص ما يجعلها تتناسب مع طبيعته وذاتيته التي تميزه عن غيره من عقود التأمين.

ومهما يكن من الأمر فإن المشرع قد تدخل فيها لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين، وكان تدخله إما بإبطال بعض البنود لاعتبارات شكلية أو موضوعية أو بتفسير أي غموض فيها لمصلحة المؤمن له..⁽²⁾

(1) عبد الرحمن فايز، التأمين في الإسلام، م.س، ص 11.

(2) النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، م.س، ص 57.

المبحث الثالث

أنواع التأمين في القانون

هناك العديد من التقسيمات المختلفة للتأمين، حيث تفاوتت الآراء في التقسيم، حسب الهدف، فمنهم من اهتم بالشكل، ومنهم من اهتم بالموضوع، ومنهم من اهتم بالمسببات - أي الأخطار المراد التأمين عليها - ومنهم من قسم حسب النطاق، بسيط ومركب، زماني ومكاني، جزئي وكلي، أو من حيث الوجوب إلزامي أو اختياري، وهكذا.

وقد يكون التقسيم لإشباع رغبة المستهلك (أي المؤمن له).

وسوف أتعرض لأشهر هذه التقسيمات:

وقد قسم المشرع السوري بالمرسوم التشريعي رقم 43 تاريخ 2005/5/6م التأمين في المادة 2/ فقره أ (تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أنشطة التأمين و إعادة التأمين التي تمارس داخل الجمهورية العربية السورية و يغطي أنواع التأمين وفق ما يلي:

أولاً: التأمينات العامة وتشمل الفروع التالية: تأمين الحوادث - تأمين السيارات - تأمين الممتلكات - التأمينات البحرية - تأمينات الطيران - تأمينات أخطار الطاقه - التأمين الهندسي.

ثانياً: التأمينات الصحية.

ثالثاً: تأمينات الحياة و الادخار و تكوين رؤوس الأموال.

رابعاً: التأمينات الزراعية⁽¹⁾.

(1) التأمين في الجمهورية العربية السورية، هيام الجرد، م.س.

ومهما كانت التقسيمات وأشكالها فهي متقاربة من ناحية الموضوع والجوهر. ونوضحها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تقسيم التأمين حسب الشكل.

المطلب الثاني: التقسيم العملي للتأمين.

المطلب الثالث: تقسيم التأمين حسب نطاقه المكاني.

المطلب الرابع: تقسيم التأمين من حيث الوجوب والاختيار.

المطلب الخامس: تقسيم التأمين حسب موضوعه.

المطلب الأول

تقسيم التأمين حسب الشكل

فهو يصنف إلى تأمين تعاوني، وتأمين اجتماعي، وتأمين تجاري.

1. التأمين التبادلي أو التعاوني حالتان:

- فقد يكون بدائياً محدوداً، أي على صورة جمعيات تأمينية تبادلية صغيرة يشترك فيها أصحاب المهنة الواحدة ضد خطر معين يهددهم، فيدفعون اشتراكات سنوية تزيد وتنقص حسب الحاجة وفيها يكون المؤمنون هم المؤمن لهم ويديرها متبرعون من الأعضاء دون مقابل⁽¹⁾.

- وقد يكون تأميناً تبادلياً متطوراً أي تقوم به جمعيات تبادلية كبرى أو شركات متخصصة تقبل تأمين جميع أنواع الأخطار ولكل الناس..... وهي لا تختلف عن شركات المساهمة إلا في شيء واحد هو أن قسطها أقل، حيث أنها لا تسعى إلى تحقيق أرباح للمشاركين وإن وجد شيء من ذلك عند بعض الشركات التبادلية مؤخراً وحيث أنها لا تستعمل الوسطاء، وطرق الإعلان المكلفة. وقد أصبحت هذه الشركات أكبر منافس خطير للشركات المساهمة حيث جذبت إليها أعداداً هائلة من الناس بسبب انخفاض أقساطها.

ويقوم بإدارة هذه الشركات التبادلية جهاز إداري، كما في أي شركة أخرى⁽²⁾.

(1) حامد، حسين، حكم الشريعة في عقود التأمين، م.س، ص 51.

(2) كدواني، رجب، نظرية التأمين التعاوني (رسالة دكتوراه) جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1983 م.

والأحظ في هذا النوع من التأمين قلة المصاريف، لعدم وجود الربح، وعدم وجود الوسطاء، وقيام الأعضاء بالأعمال الإدارية.

2. التأمين الاجتماعي:

تعريف التأمين الاجتماعي: أنسب ما أراه في تعريفه هو تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعيه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم.

ويحتاج التأمين الاجتماعي إلى دعم مالي، زيادة على ما يدفعه المؤمن لهم من أقساط، لذا جرت العادة بأن تقوم الدولة بتنظيم هذا التأمين، أو الإشراف عليه على الأقل وذلك وفقاً للقوانين المنظمة له.

نصت المادة / 21 / من قانون التأمينات الاجتماعية في سوريا.

((تتكون أموال هذا التأمين مما يأتي، أ- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع 3% من أجور عماله. ب- الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها. ج- ريع استثمار هذه الأموال))⁽¹⁾.

والتأمين الاجتماعي له شقان أساسيان:

1. الضمانات العمالية كتأمين إصابات العمل والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة ونحو ذلك:

و المادة / 2 / (تعتبر الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة الإدارية بالنسبة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية).

و المادة / 20 / (تلتزم جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة و منشآت القطاع العام والوحدات الإدارية بالاشتراك في المؤسسة بتأمين إصابات العمل ..)⁽²⁾.

ص 447.

(1) قانون التأمينات الاجتماعية في القطر العربي السوري، مؤسسة النوري، دمشق، سوريا، 2010م

(2) القانون رقم 92 الصادر في 6 / 4 / 1959م، (قانون التأمينات الاجتماعية في القطر العربي

2. معاشات التقاعد:

وهي تعم الموظفين والعمال فتجري لهم الدولة معاشاً معيناً بعد انتهاء الخدمة، وفقاً لأنظمة خاصة بهذا التأمين.

ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن، وتحقيق مصلحة عامة تتمثل بحماية الطبقات الضعيفة من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها مثل المرض، والعجز، والشيخوخة، والبطالة.

و في المادة / 57 / من قانون التأمينات الاجتماعية السوري ((يستحق معاش الشيخوخة:

أولاً: في الحالات التالية:

أ- انتهاء الخدمة بسبب إتمام المؤمن عليه سن الستين، والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين، وبلوغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش / 15 / سنة.

ب- انتهاء الخدمة بسبب إتمام المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين والمؤمن عليها سن الخمسين، و بلوغ مدة الخدمة المحسوبة بالمعاش / 20 / سنة.

ج- انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد بلوغ خدمته الفعلية في إحدى المهن الشاقة أو الخطيرة المحسوبة في المعاش / 15 / سنة على الأقل))..

وهو يتصف بأنه إجباري، مصدره القانون، وينظمه المشرع، وتتولى الدولة مراقبته وإدارته، ودفع جزء من المبالغ على شكل تبرع.

وهو لا يهدف إلى الربح، بل هدفه توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار المحتملة، والتي لا دخل لإرادتهم فيها، ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها⁽¹⁾.

(السوري).

(1) الهانسي، مختار، دراسات في التأمين، م.س، ص 60.

3. التأمين التجاري:

التأمين هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبین في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي أو نحوه». هذا التعريف يعم جميع أنواع التأمين، وينطبق تماماً على التأمين التجاري الذي هو الأصل للنوعين الآخرين المعروفين بالتأمين الاجتماعي، والتأمين التبادلي، المتفرعين عنه.

أقسام التأمين التجاري:

- تأمين الأشخاص.
- تأمين الأموال والممتلكات.
- تأمين المسؤوليات.
- تأمين الأشخاص: ومن أشهر تأميناته:

* التأمين على الحياة.

* التأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها الأشخاص.

* التأمين ضد المرض الذي قد يقعد الإنسان عن العمل كلياً أو جزئياً.

* التأمين ضد الهرم والشيخوخة⁽¹⁾.

- تأمين الأموال والممتلكات: سواء كانت الأموال الخاصة أو العامة، من جميع الأخطار المحتملة مهما كانت درجتها.

- تأمين المسؤوليات: كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد والجماعة للغير نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال ومن أمثلتها تأمين السيارات، والطائرات، والبواخر، والقطارات ضد المسؤولية المدنية، وتأمين الأعمال

(1) رمضان، زياد، مبادئ التأمين، م.س، ص 54.

والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين، كتأمين المهندسين والأطباء والصيادلة والمقاولين والمحاسبين وغير ذلك⁽¹⁾.

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، وعادة يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة، وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بشكل يغطي الخطر المؤمن منه، بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية المصروفات الإدارية والربح الذي تهدف إليه مثل هذه الهيئات، وهكذا يتصف التأمين ذو الأقساط المحددة بانفصال المؤمن عن المؤمن له بعكس التأمين التعاوني، ويكون القسط الذي يدفعه المؤمن له ثابتاً، ولا يوجد تضامن بين المؤمن والمؤمن له، بل تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمن له، وهنا يكون الخلاف الشديد كما سنرى لاحقاً حول شرعية التأمين التجاري بين مؤيد، ومنكر، ومتردد، أكثر من الأنواع السابقة⁽²⁾.

(1) ملحم، أحمد، إعادة التأمين، م.س، ص 31.

(2) عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، م.س، ص 52.

المطلب الثاني

التقسيم العملي للتأمين

ومن أهم التعاملات اليومية التي نزاولها في مجال التأمين خمسة وهي:

1. تأمين السيارات:

إن التقدم الكبير الذي وصلت إليه صناعة السيارات في العالم، وإنتاج الملايين منها سنوياً، جعل تأمين السيارات يحتل مكانة كبيرة في مجال التأمين، وقد زادت هذه الأهمية بعد أن جعلت أغلب التشريعات التأمين على السيارات إجبارياً.

- ما المقصود بالسيارة؟

لقد جاء في المادة / 1 / فقرة 3 من قانون السير في سوريا (السيارة: مركبة مزودة بمحرك آلي تسير بوساطته، معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما، أو مجهزة بآلات ذات استعمال خاص، و تقسم إلى سيارة ركوب صغيرة-سيارة ركوب متوسطة- سيارة ركوب كبيرة- سيارة الركوب و النقل- سيارة ركوب بولمان-سيارة نقل- سيارة ذات استعمال خاص)⁽¹⁾

- أنواع السيارات:

تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي⁽²⁾:

أ. السيارات الخاصة.

ب. السيارات التجارية.

(1) قانون السير و المركبات في الجمهورية العربية السورية، الصادر عن رئاسة الجمهورية بالرقم

/ 31 / تاريخ 11 / 7 / 2004 م، إعداد هيام الجرد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009 م.

(2) عبد الرحمن، فؤاد أحمد، التأمين على السيارات، دار النهضة العربية، ط 1، 1982، ص 13.

ج). الدراجات النارية، وقد تكون الدراجة بعجلتين أو ثلاث عجلات أو أربع.

وقد ورد في المادة / 1 / الفقرة سبعة من قانون السير السوري السابق ((الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي و مصممة لنقل الأشخاص أو البضائع على ألا يكون تصميمها على شكل سيارة)) - أهم المخاطر التي تتعرض لها السيارة⁽¹⁾:

من أهم هذه المخاطر الحريق، الذي يحدث نتيجة عطب فني أو خلل في الأجهزة، أو نتيجة التصادم وتسرب الوقود.

ومن المخاطر أيضا السرقة، فقد تتعرض السيارة للسرقة بالكامل أو جزء منها (مثل سرقة العجل، أو المرأة، أو المسجل...).

ومن أجل حماية حقوق الآخرين، نصت معظم قوانين الدول على التأمين الإجباري للسيارات، من أجل حصول كل من تضرر بسبب حادث سيارة على التعويض.

ففي المادة / 186 / من قانون السير السوري ورد ما يلي (أ- لا يجوز تسجيل أو ترخيص أي مركبة أو تجديد الترخيص إلا بعد تقديم عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة في الجمهورية العربية السورية لممارسة أعمال تأمين المركبات، لتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والجسدية التي تلحق بالغير و الناجمة عن استخدام تلك المركبة).

ويقوم التأمين بتغطية جميع الخسائر التي تحدث للأشخاص ودفع تعويضات غير محدودة لهم، وتختلف التغطية بالنسبة لكل نوع من أنواع السيارات.

ويوجد التأمين ضد الغير للسيارات، وهناك التأمين الشامل⁽²⁾.

(1) الكاشف، محمد محمود، تأمين السيارات، م.س، ص 26.

(2) الذيب، علي السيد، تأمين السيارات، طباعة جامعة القاهرة، كلية التجارة، ط-، 1993 م،

2. التأمين الصحي

تعريف التأمين الصحي:

يتكون اصطلاح التأمين الصحي من لفظين هما: التأمين والصحة، واصطلاح التأمين مشتق من الأمن، بمعنى عدم توقع مكروه، ويشير إلى الطمأنينة واستبعاد الخوف، وأما اصطلاح الصحة في البدن فمعناه: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني، ف قيل صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق الواقع والصحيح الحق وهو خلاف الباطل⁽¹⁾.

ويقصد بالصحة في المفهوم الطبي: كل ما من شأنه سلامة البدن (الجسم) والنفس، والتوافق الاجتماعي، فهي أخذت تعني بالإضافة إلى خلو البدن من الأسقام والأمراض، الانسجام والاستقرار البدني، والنفسي والاجتماعي⁽²⁾.

وقد حظيت الصحة باهتمام الإنسان منذ أقدم العصور، ويحمل جاهداً على محاربة المرض، وقد تنامي الاهتمام المؤسساتي بالرعاية الصحية الأولية والثانوية والمتقدمة، وشمل الوسائل الكفيلة بمنع الأمراض والسيطرة عليها، والتحكم في الأوبئة، وتنفيذ برامج التطعيم، والفحوص الروتينية، إضافة لإجراءات الحجر الصحي عند الضرورة، وقد دعت الحاجة إلى التأمين الصحي في ظل غياب أو ضعف التكافل الحقيقي بين البشر، ولحماية الفقير الذي أضحي فريسة للمرض بسبب قلة ذات اليد.

وعقد التأمين الصحي، هو عقد يبرم بين المؤمن له، والمؤمن (شركة

ص32

(1) الفيومي، للمصباح المنير في غريب الشرح الكبير 333، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(2) كنافان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية بتصرف، دار النفائس، الأردن، ط-، دت، ص

التأمين) ويتعهد فيه المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها، في مقابل أن يقوم المؤمن، في خلال فترة التأمين، بأن يدفع إلى المؤمن له، أو الطبيب أو المشفى، مبلغاً معيناً، دفعة واحدة، أو على أقساط، مقابل مصروفات العلاج، والأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق⁽¹⁾.

وقد أمر الإسلام باجتنب أسباب الأمراض، أن المرض حقيقة مصاحبة للمخلوق⁽²⁾.

وفي مجال تحديد نطاق الخطر المؤمن منه، فإن التأمين قد يشمل على العمليات الجراحية، وقد يستبعد بعض الأمراض مثل علاج الأسنان، أو العيون... وهكذا.

ويلاحظ أن التأمين من المرض قد يكون تأميناً فردياً، أو عائلياً، أو جماعياً.

وقد تقوم بعض الحكومات بالتأمين الصحي لموظفيها، أو من ترى ضرورة التأمين عليه، أو تقوم بعض النقابات، أو أصحاب العمل بترتيب التأمين الصحي للعاملين، أو يقوم الأفراد بالتأمين الصحي لهم ولأفراد عائلاتهم، بشكل اختياري، أو إجباري أحياناً.

والتأمين الصحي أنواع:

فهناك التأمين الصحي التجاري، وهو يقوم على أسس تجارية بحتة، والغاية منه بالنسبة للشركات الربح، وهناك التأمين الصحي الاجتماعي، وهو أفضل من السابق، لأنه لا يبحث عن الربح، وهو يمكن أن يطبق تدريجياً حتى يشمل جميع أفراد المجتمع، ويظهر فيه التعاون بين أفراد المجتمع، ويستفيد منه الطبقات الضعيفة غالباً، وخاصة عندما يكون إجبارياً بالنسبة لكافة

(1) عبد الرحمن، محمد شريف، عقد التأمين، م.س، ص 67، بتصرف.

(2) رقيط، حمد حسن، الرعاية الصحية والرياضية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1،

1997م، ص 31.

أفراد الطبقة العاملة بأجر عند الغير، سواء كان الغير هيئة عامة، أو هيئة خاصة، أو أشخاص..

وأفضل الأنواع هو ما تقوم به الدولة، عن طريق تأمين الطب، حيث يوفر العلاج لجميع المحتاجين، سواء أكانوا مؤمن عليهم أو لا، إلا أن عملية التأمين وخاصة في الدول النامية، قد تحتاج مستوى عالٍ من الضمير المهني، والإحساس بالمسؤولية، وبالمصلحة العامة.

كما هو الوضع في المشافي، والمستوصفات، و المراكز الصحية، ومراكز الرعاية في القطر العربي السوري، تقدم فيها جميع الخدمات مجاناً للمواطنين والمقيمين.

3. التأمين من الحريق:

يعتبر التأمين من خطر الحريق من أهم فروع التأمينات العامة، لأن الحريق من السهل وقوعه، وأن الأسباب والعوامل المساعدة لوقوع خطر الحريق متعددة، وقد ظهرت فكرة التأمين من خطر الحريق قديماً، ففي عهد الرومان كان من أبرز المبادئ التي تقوم عليها الجماعات الدينية، والتي انتشرت في ذلك الحين، مبدأ التعاون في حالة تحقق خطر الحريق لعضو من أعضاء الجماعة⁽¹⁾.

وقد نظمت المواد من /732-737/ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي /84/ تاريخ 18/5/1994م، التأمين من الحريق⁽²⁾.

وعرف تأمين الحريق بصورة بدائية بظهور أرباب الحرف، في القرنين السادس عشر والسابع عشر، في بريطانيا وأواسط أوروبا، حيث تجمع التبرعات في صندوق لدى نقابة هذه الحرفة⁽³⁾، ثم حدث حريق مروع في

(1) الهانسي، مختار، التأمين، م.س، ص 87.

(2) عدي، ممدوح، مؤسسة النوري، القانون المدني السوري، م.س.

(3) أبو العلا، أحمد، تأمين الحريق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، د.ت، ص 18.

لندن عام 1666م كان من جرائه هلاك حوالي نصف المدينة، وأوقع الضرر في معظم الدور والممتلكات، وتحول الناس هناك إلى تشييد الأبنية من الطوب والحجارة، بدلاً من الخشب، وكان من الطبيعي عندئذ أن تقوم التجارب الأولية للتأمين من الحريق، وكان ذلك في عام 1667م، ثم توالى المحاولات، عن طريق إنشاء شركات التأمين، والتأمين عليها عن طريق إعادة التأمين.

- وتعريف الحريق بالمعنى التأميني هو: «كل اشتعال فعلي وظاهر يتبعه حرارة وينشأ لا إرادياً، وينتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع الخطر⁽¹⁾».

ونستنتج من هذا التعريف الشروط التالية:

- أن يكون هناك اشتعال فعلي وظاهر، يرى بالعين المجردة، وينتج عنه لهب.

- يجب أن يكون الأصل موضوع الخطر، فمثلاً اشتعال النار في (الموقد) داخل المنزل، عند استخدامه لا يعتبر حريق بالمعنى التأميني.

- يجب أن يكون الحادث لا إرادي، فقد نصت المادة /734/ من القانون المدني السوري:

1. يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

2. أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك).

- وأن يلحق بالأصل موضوع الخطر خسارة مادية، نتيجة للحريق، وإلا لا يعتبر حريق بالمعنى التأميني.

(1) عبد الباري، محمد وحيد، تأمين الحريق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1990م، ص16.

- أنواع النيران:

(أ). النار الصديقة:

وهي النار التي تشتعل عمدًا وفي حيز محدود، ويهدف الاستخدام، سواء كانت في المصانع، أو المنازل، مثل الطهي، أو السجائر... إلخ وهي لا تعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

(ب). النار العدو:

وهي النار التي تتولد بصورة غير عمدية، ولا تأخذ حيزاً محدوداً، ويترتب على حدوثها خسائر مالية، فهي تعتبر حريقاً بالمعنى التأميني. والخسائر الناجمة عن الحريق لا تقاس فقط بإجمالي الخسائر المادية الناجمة مباشرة عن الحريق، فهناك خسائر غير مباشرة مثل اضطراب العمل، وتعطل الإنتاج، وكذا الخسائر الناجمة عن الإصابات والأمراض التي تنتاب القوى البشرية العاملة تبعاً لذلك، ولعل مما تجدر الإشارة إليه، أن كافة الخسائر الناجمة عن حوادث الحريق تعتبر خسائر قومية⁽¹⁾.

وهناك أخطار مسببه للحريق وهي الأخطار الأصلية، وأخطار تعمل على زيادة احتمال وقوع الحريق أو على انتشاره، وهي الأخطار المساعدة للحريق، مثل إذا كان الحائط من الخشب فهو يساعد على انتشار الحريق.

وإن أهم الأسباب الاحتمالية للحريق: هي الإهمال بوجه عام، مثل الإهمال في بقايا السجائر، وعدم التأكد من إطفائها، وأعواد الثقاب، الإهمال في العناية بالأسلاك والأجهزة الكهربائية، إضافة إلى عبث الأولاد بالألعاب النارية، وخاصة في الأعياد والمناسبات.

وأهم الأشياء التي يتم التأمين عليها، المباني، والمصانع، والتأمين الزراعي على المحاصيل الزراعية، والآلات، وغيرها.

(1) الأنصاري، أحمد فؤاد التأمين من الحريق، م.س، ص 17.

4. تأمين إصابات العمل:

يعد التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة أحد أنواع التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، فهو يعرض أصحاب الأعمال عن المبالغ التي يلتزمون لسدادها قانوناً عن الأضرار التي لحق بالعاملين لديهم، ومستخدميه، وذلك أثناء تأدية عملهم أو بسبب العمل. وينص القانون على استحقاق العامل المضرور لمبلغ التعويض في حالة إصابته دون أن يكون هناك خطأ أو تقصيراً من جانب صاحب العمل، بعكس الحال في تأمينات المسؤولية المدنية العامة حيث لا مسؤولية إلا إذا وقع الحادث بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب المتسبب في الضرر.

وهدف هذا النوع من التأمين تعويض المؤمن له على فقدان الدخل من جراء إصابة العمل، ومساعدته على العودة إلى العمل.

وقد نظمت المواد من/ 19-54/ من قانون التأمينات الاجتماعية السوري، وهو القانون رقم / 92 / الصادر بتاريخ 6 / 4 / 1959 م، حول إصابات العمل.

وإذا أصاب العامل حادث وهو في الطريق، أثناء الذهاب أو العودة من العمل، فهو يعتبر من إصابات العمل، إضافة إلى المرض المهني، أو المرض الذي يعاني منه بسبب عمله⁽¹⁾.

ويدفع له مصروفات العلاج والأدوية اللازمة، ويختلف مبلغ التأمين باختلاف ما أفضت عليه الإصابة البدنية، فقد تفضي الإصابة إلى الموت، أو العجز الدائم عن العمل، عجزاً كلياً أو جزئياً، أو إلى عجزه عن العمل مؤقتاً. ويقصد بالإصابة هنا: كل إصابة بدنية غير معتمدة تحدث بتأثير سبب

(1) عبده، السيد عبد المطلب، التأمين على الحياة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط2، 1989 م، ص33.

خارجي مفاجئ⁽¹⁾، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين السبب الخارجي المفاجئ والإصابة البدنية.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية طرأت تغيرات كبيرة على قطاع التشييد والبناء، نتيجة تفاقم أزمة السكان، وتوسع نطاق أعمال البناء كما وكيفاً، وتزايد عدد الضحايا والإصابات في العمل.

مما دعا تدخل المشرع في جميع الدول، فقد نصت المادة / 24 / من قانون التأمينات الاجتماعية السوري - السالف الذكر - (لكل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق في الحصول من المؤسسة على تعويض عن إصابته طبقاً للقواعد المقررة لهذا الفصل و لا يستحق التعويض النقدي في الحالات الآتية: أ- إذا تعمد المؤمن عليه لإصابة نفسه ب- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش و مقصود من جانب المصاب ويعتبر في الحكم ذلك: كل عمل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المتعلقة في أمكنة ظاهرة من محل العمل...)

5. التأمين على الحياة:

التأمين على الحياة يستهدف حماية الأسرة، وتقديم العون في حالة وفاة عائلها أو عجزه، وهذا يمثل أهمية بالغة من الناحية الاجتماعية، ويقصد بالتأمين على الحياة، جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها، أي إن الخطر المؤمن منه فيها يكون متعلقاً بحياة الإنسان، ويكون الغرض منها إما دفع مبلغ من النقود لشخص معين عند بلوغه سنّاً معينة، أو دفع هذا المال للمستفيدين عند وفاة شخص معين، أو ضمان مبلغ دوري (معاش) يدفع مدى حياة الشخص، أو خلال فترة معينة من حياته، وقد يلحق به تأمينات إضافية، كالتأمين على الوفاة بسبب حادث، والتأمين من العجز، وتعتبر هذه تأمينات مكملة للتأمين على الحياة.

(1) عبد الرحمن، محمد شريف، عقد التأمين، م.س، ص 269.

وقد عرف البعض وثيقة التأمين على الحياة عموماً: ((بأنه اتفاق يتم بين طرفين، يتعهد فيه الطرف الأول (شركة التأمين) بأن تدفع للطرف الثاني مبلغاً من المال يدفع مرة واحدة، أو يدفع بصفة دورية عند تحقق حادث معين يتعلق بحياة شخص أو عدة أشخاص معينين خلال مدة محددة، مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قسطاً يدفع مرة واحدة، أو يدفع دورياً لمدة معلومة، ومن الطبيعي أن تكون قيمة القسط أقل نسبياً من مبلغ التأمين)).⁽¹⁾

ويتضح من خلال هذه التعريف أن هناك أربعة أطراف في العقد، وهم:

- المؤمن: وهي شركة التأمين وتتولى دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

- المؤمن له: وهو يقوم بدفع قسط أو أقساط التأمين المستحقة.

- المؤمن عليه: وهو الشخص موضوع التأمين، أي الشخص الذي إذا أصابه الحادث المؤمن منه، يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

- المستفيد: وهو الشخص الذي يدفع إليه مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا ما جاء في المواد / 720-732 / من القانون المدني السوري.

وغالباً ما يكون الأشخاص السابقين مستقلين عن بعضهم البعض، وقد يجمع شخص واحد بين شخصيتين أو أكثر، مثل أن يشتري شخص عقد تأمين على حياته لصالح أولاده، أو أن يشتري عقد تأمين على حياته، يضمن له مبلغاً إذا كان على قيد الحياة عند سن معينة. وأول وثيقة للتأمين على الحياة عرفت بانجلترا عام 1536م⁽²⁾.

(1) عبد ربه، إبراهيم، مبادئ التأمين، م.س، ص 116.

(2) صديقي، محمد صلاح، التأمين، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992م، ط -، ص 17.

المطلب الثالث

تقسيم التأمين حسب نطاقه المكاني

فقد يكون عقد تأمين بحري أو غير بحري أو جوي:

1. التأمين البحري:

يهدف إلى تغطية المخاطر التي يتعرض لها الإنسان أو الأموال أثناء عملية النقل عن طريق البحر ويلحق به التأمين النهري. ويقوم على ضمان جسم السفينة أو حمولتها أو الاثنين معاً، وهو أول أنواع التأمين ظهوراً، وله قواعده الخاصة المتميزة⁽¹⁾.

2. عقد التأمين غير البحري أو البري:

فهو يشمل كل صور التأمين الأخرى، ومنهم من يفرد للتأمين الجوي قسم خاص⁽²⁾.

نظم مشروع قانون التأمينات الموريتاني في الباب الثاني من الكتاب الأول ما أسماه بتأمينات الأضرار غير البحرية⁽³⁾.

*التأمينات ضد الحريق:

هذا النوع من التأمينات نظمته المواد (732-737) من القانون المدني السوري⁽⁴⁾، وقد سبق الحديث عنه في التأمين ضد الحريق. وحتى لو نشأ الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه، فإن المؤمن يضمن تعويض الأضرار، المادة (733) من القانون المدني السوري.

(1) عبد الرزاق، سعد السعيد، الخطر و التأمين، م.س، ص 193.

(2) يحيى، عبد الودود، التأمين، م.س، ص 18.

(3) سيدي محمد، عمر، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، م.س، ص 81.

(4) عطري، ممدوح، القانون المدني السوري، م.س.

* تأمينات المسؤولية:

يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي تسبب فيها الأشخاص المسؤول عنهم الطرف الآخر المؤمن له⁽¹⁾

3. التأمين الجوي:

وهو يغطي المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص أو الأموال أثناء عملية النقل الجوي، كما يضمن المخاطر الناشئة عن سقوط الطائرات⁽²⁾.

(1) النجدي، أحمد، عقد التأمين، م.س، ص 48.

(2) عبد الرحمن، فايز في الإسلام، م.س، ص 20.

المطلب الرابع

تقسيم التأمين من حيث الوجوب والاختيار

التأمين إما أن يكون إلزامياً أو اختيارياً.

ينقسم التأمين بشكل عام إلى تأمين واجب يجد بعض الناس في ظروف معينة أنفسهم ملزمين بالوقوع في شراكه، وتأمين اختياري يدخله الشخص طوعية وبرغبة شخصية.

1. التأمينات الواجبة:

هذا النوع من التأمينات نظمه قانون التأمين في سوريا، حيث صدر نظام التأمين الإلزامي على المركبات وفق أحكام قانون السير رقم / 31 / لعام 2004م، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2008م، الصادر عن رئاسة الجمهورية العربية السورية⁽¹⁾.

وقد جاء في المادة / 2 / من هذا القانون (أ- يقصد بعبارة التأمين الإلزامي الواردة في هذا النظام، التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير الناجمة عن استعمال المركبة....).

2. التأمينات الاختيارية:

بما أن أنواع القانون قد عدد التأمينات الإلزامية أو الواجبة على حد عبارته، فإنه ما عدا هذه الأمور المنصوص عليها من التأمينات يعتبر اختيارياً، وكما قيل فإنه بضدها تعرف الأشياء.

(1) قانون السير و المركبات في سوريا، إعداد هيام الجراد، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، 2009م.

المطلب الخامس

تقسيم التأمين حسب موضوعه

«التأمين باعتبار موضوعه إما أن يكون تأمين أضرار أو تأمين أشخاص أو تأمين مجموعات:

أولاً: تأمين الأشخاص⁽¹⁾:

تحدد المبالغ المؤمنة بواسطة العقد، ذلك أن تأمين الأشخاص ليس كتأمين الأضرار، فهذا الأخير يمكن أن يقوم بمبلغ معين، بينما الشخص البشري لا تحدد قيمته بالمادة، ولهذا فإن المبالغ في هذا النوع من التعاقد تخضع لإرادة المتعاقدين عند التعاقد، فيوقعان على مبلغ بحد ذاته حينئذ.

ثانياً: تأمينات المجموعات:

عقد تأمين المجموعة هو العقد الموقع من طرف شخص اعتباري أو رئيس شركة، بهدف انتساب مجموعة من الأشخاص يستجيبون لشروط محددة في العقد من أجل تغطية أخطار العجز عن العمل أو الإعاقة أو الخطر من البطالة، ويجب أن تكون للمتأمينين صلة ذات طبيعة واحدة مع الموقع.

ثالثاً: تأمين الأضرار:

الأضرار المؤمن منها إما أن تكون أضراراً بحرية أو أضراراً غير بحرية⁽²⁾، وقد سبق الحديث عنها.

(1) النجلدي، أحمد، عقد التأمين، م.س، ص 51.

(2) سيدي محمد، عمر، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، م.س، ص 83.

الفصل الثاني

أركان عقد التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الأركان العامة لعقد التأمين في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: الأركان الخاصة لعقد التأمين في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

الأركان العامة لعقد التأمين في الشريعة والقانون

الأركان التقليدية لعقد التأمين: إن أركان عقد التأمين هي أركان العقد الرضائي، ينعقد بمجرد توافق القبول والإيجاب. فأركان عقد التأمين هي الرضا والمحل والسبب.

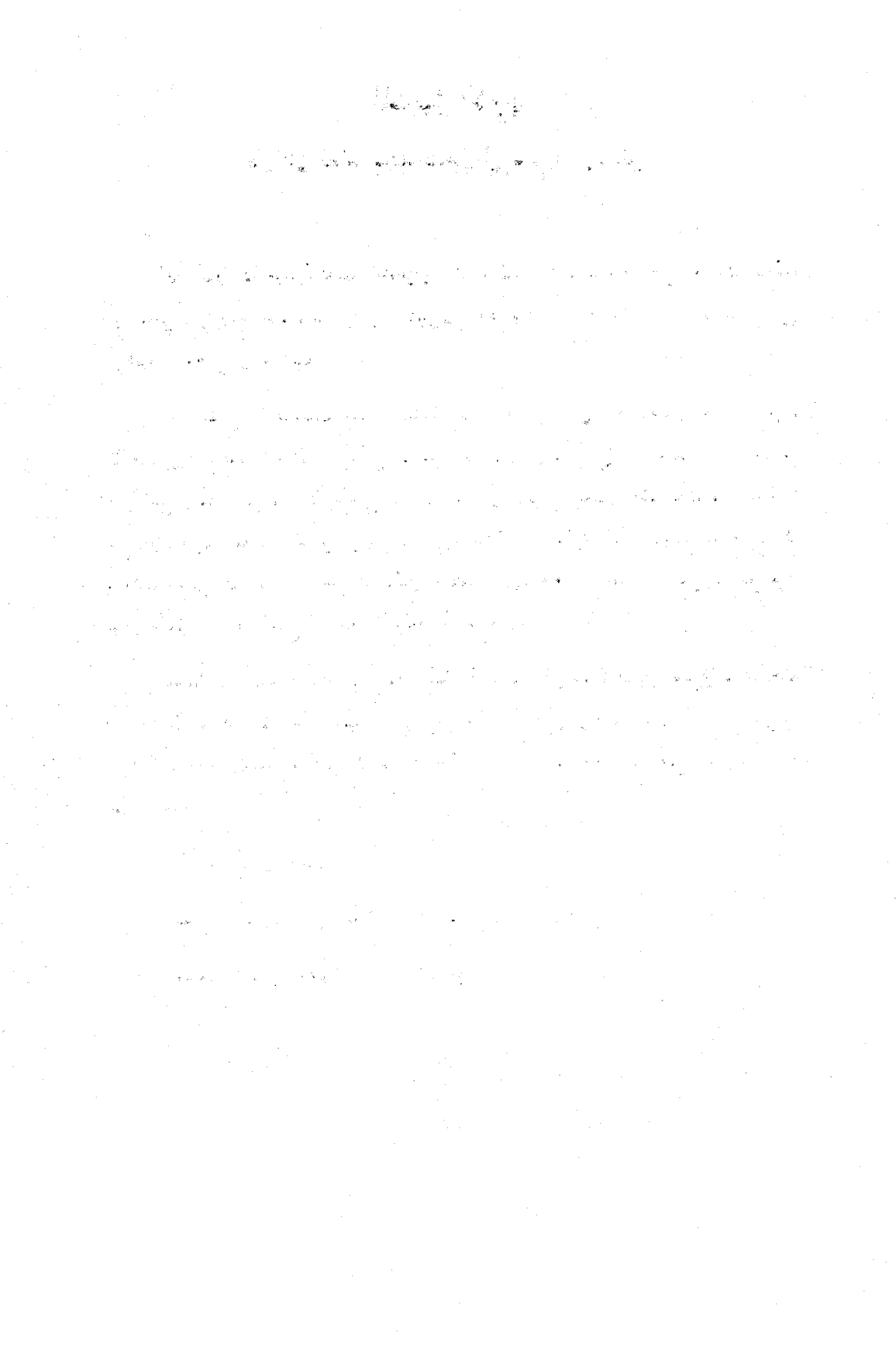
أما المحل والسبب فلا يختلف عقد التأمين في أحكامهما عن العقود الأخرى. ولهذا سوف أكتفي بركن الرضا: يشفع لي في ذلك أن عنصر التراضي يعتبر الركن الأساسي أو الوحيد في بعض النظريات لتكوين العقد. ففي القانون المدني السوري، جاء في المادة / 92 / ((يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد)).

لذلك سأكتفي من الأركان الثلاثة بركن الرضا، فأبين شروط صحته من حيث توافر الأهلية المطلوبة لإبرام عقد التأمين وخلو الإرادة من عيوب الرضا. وبعد ذلك أعرض لأطراف عقد التأمين ثم أبين المراحل التي يمر بها عقد التأمين.

وستتأوله في التالي:

المطلب الأول: الرضا في عقد التأمين.

المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين.



المطلب الأول

الرضا في عقد التأمين

الرضا أو التراضي هو تبادل الطرفين إرادتيهما المتطابقتين أي هو التعبير عن الإرادة المنشئة للعقد. ولذلك يجب أن يكون حقيقياً سالماً من كل ما يجعله ناقصاً كالغلط⁽¹⁾ والتدليس⁽²⁾ صادراً من ذي أهلية للتعاقد و هذا يتطابق مع أحكام العقد في الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

1. الفرع الأول: وجود التراضي:

وقد نظمت المواد من / 92-131/ من القانون المدني السوري الرضا والذي هو أحد أركان العقد، ((الأصل في العقد الرضا المتعاقدين، ونتيجته هي ما التزماء بالتعاقد))⁽⁴⁾ على أنه ((ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما قد يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاده))⁽⁵⁾.

وعقد التأمين من العقود الرضائية فينعقد بمجرد ارتباط القبول مع الإيجاب. وهذا يستلزم وجود الإرادة لدى كل من طرفي عقد التأمين. فيجب أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، ففي المادة / 93/ من القانون

(1) الغلط: الغلط أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه، والغلط في الحساب وكل شيء.-

إين منظور، لسان العرب، ج 9، ص 363، مادة غلط

(2) التدليس: الدّكْسُ الظلمة، وفلان لا يدالس أي لا يخادع ولا يغدر، والملداسة المخادعة، والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري - إين منظور، لسان العرب، ج 6، ص 86، مادة دكس .

(3) الفيروز آبادي، ابراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 3، 1396 هـ / 1976 م، ج 9، ص 170.

(4) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، م.س، ، ص 482 .

(5) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط، ج 7، ص 1166، م . س.

المدني السوري (1). التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة و بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة المقصود)، وإذا كان عقد التأمين يتم بمجرد ارتباط القبول مع الإيجاب في بعض القوانين فإن المتعاقدين في الغالب يعلقان إبرام عقد التأمين على التوقيع على الوثيقة أو دفع القسط الأول.

ففي هذه الحالة: يتحول عقد التأمين من عقد رضائي إلى عقد شكلي وفقاً لاتفاق المتعاقدين ولا يتم عقد التأمين إلا إذا وقع على وثيقة التأمين من جانب أطراف عقد التأمين.

أما في الحالة الثانية: أي إذا علق إبرام عقد التأمين على دفع القسط الأول فإن عقد التأمين يتحول من عقد رضائي إلى عقد عيني بناء على اتفاق المتعاقدين. وفي هذه الحالة لا ينعقد عقد التأمين إلا إذا دفع المؤمن له القسط الأول للمؤمن وفقاً لما جاء في عقد التأمين.

2. توافر الأهلية:

يشترط الصحة عقد التأمين ونفاذه أن تتوافر الأهلية في كل من طرفي التأمين وهما المؤمن والمؤمن له. وبالنسبة للمؤمن لا تثار مسألة درجة الأهلية لأن المؤمن إما أن يكون جمعية تبادلية أو شركة تأمين. والذي يقوم بإبرام عقد التأمين هو الشخص الذي يمثل الجمعية التبادلية أو شركة التأمين. وهو دائماً كامل الأهلية⁽¹⁾.

وهذا ما أكدت عليه المادة / 110 / من القانون المدني السوري (كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون)⁽²⁾.

(أما بالنسبة للمؤمن له فيعتبر عقد التأمين من عقود الإرادة، وعليه

(1) عبد الباقي، عبد الفتاح، موسوعة القانون المصري، م.س، ص 140.

(2) القانون المدني السوري، إعداد ممدوح عطري، م.س.

فيجب أن يتوافر في المؤمن له أهلية الإرادة وقت إبرام عقد التأمين⁽¹⁾، فمثلاً الصبي أو المجنون لا يملك حق إبرام العقد بنفسه.

3. سلامة الإرادة من العيوب:

يشترط في أطراف عقد التأمين سلامة الإرادة من العيوب حتى يكون عقد التأمين نافذاً ولازماً. ولهذا إذا كانت إرادة أحد أطراف عقد التأمين معيبة لوقوع أحد المتعاقدين تحت تأثير إكراه مثلاً، فإن عقد التأمين لا يكون نافذاً بالنسبة للمتعاقد الواقع تحت تأثير الإكراه. كما يشترط في عقد التأمين أن لا يكون أحد أطرافه واقعاً تحت تأثير تغيير. وإلا كان من حق المتعاقد الواقع تحت تأثير تغيير وقت إبرام عقد التأمين أن يطلب فسخ عقد التأمين. فقد جاء في المادة / 126 / من القانون المدني السوري ((1). يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي تلجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. 2. و يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة))، وفي المادة / 128 / من القانون المدني السوري ((1). يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساسه)).

وهذه المواد القانونية متطابقة مع الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

وأركان عقد التأمين التجاري لا تختلف عن أركان عقد التأمين الإسلامي، فأركان عقد التأمين الإسلامي هي ذات أركان عقد التأمين التجاري، و المتمثلة في ركن الرضا، والمحل، و ركن السبب، ولما كان التأمين التجاري يتفق مع التأمين الإسلامي في معظم الجوانب والأحكام العامة

(1) حسن أحمد، عبد الخالق، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مطبعة البيان- دبي، ج 5، ص 54.

(2) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، م.س، ج 5، ص 176.

للعقد⁽¹⁾، لذا فإن الدراسة ستكتفي بما ورد من أحكام أركان عقد التأمين التجاري، لعدم التكرار، وعلى هذا فإننا سنكتفي بتناول الأحكام الخاصة لأطراف عقد التأمين الإسلامي، لاختلافه عن الأحكام الخاصة لأطراف العقد في التأمين التجاري، أما بقية أحكام ركن الرضا فسوف أكتفي بما أوردته سابقاً، وذلك لاتحاد و تطابق الأحكام بين العقدين، وكذلك الحال بالنسبة للقسط فإن تحديد القسط كمحل في التأمين الإسلامي، أما الخطر، والمصلحة التأمينية ومبلغ التأمين، فسأكتفي بما ورد سابقاً وذلك للتطابق التام لأحكام الخطر و المصلحة التأمينية في عقد التأمين التجاري و عقد التأمين الإسلامي⁽²⁾.

و بالنسبة لأطراف العقد في التأمين الإسلامي رغم تطابق المؤمن، و المؤمن له و المستفيد بين العقدين، إلا أن طبيعة العلاقة بين المؤمن و المؤمن له في التأمين الإسلامي، تختلف عن طبيعتها في التأمين التجاري، حيث تتحد شخصية المؤمن و المؤمن له في شخص مشترك في التأمين الإسلامي (التعاوني)، فالمؤمن هو نفسه المؤمن له، على خلاف التأمين التجاري، وهذا يؤدي إلى اختلاف الهدف بين النظامين، و التأمين الإسلامي يكون تجسيدا لمبدأ التعاون بين المؤمن و المؤمن له وهو الهدف الرئيسي و الأساسي لفكرة التأمين بصفة عامة، و التأمين الإسلامي بصفة خاصة إضافة إلى ديمقراطية الإدارة.

(1) الضير، صديق الأمين، التأمين الإسلامي، م.س، ص 4.

(2) حربة، شفيق، عقد التأمين، مطبعة الاتحاد، ط 1، --، 1406 هـ / 1986 م، ص 15 . (بتصرف)

المطلب الثاني

أطراف عقد التأمين

يعد المؤمن والمؤمن له هما طرفا عقد التأمين

1. الطرف المؤمن:

* الطرف المؤمن: قد يكون الطرف المؤمن في عقد التأمين جمعية أو شركة أو هيئة، وقد ورد في المادة /1/ من قانون التأمين السوري ((6- المؤمن: أية شركة مرخص لها بممارسة أعمال التأمين بموجب هذا المرسوم التشريعي))⁽¹⁾.

* والوكيل المفوض: تكون سلطته في إبرام عقد التأمين أوسع من الوسطاء الآخرين والوكيل المفوض يكون مفوضاً من قبل المؤمن في إبرام عقود التأمين مباشرة بينه وبين المؤمن له، كما يجوز له أيضاً مد أجل هذه العقود وتعديلها والعدول عنها وفسخها لأنه يعد نائباً عن المؤمن. وفي الفقرة /16/ من المادة السابقة ورد مايلي ((الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لحسابها، يقوم بتسويق وبيع وثائق التأمين وكالة عنها مقابل عمولة يتقاضاها من الشركة))⁽²⁾.

* المندوب: وهو لا يستطيع إبرام عقد التأمين نيابة عن المؤمن إلا وفقاً للشروط المطبوعة في وثيقة التأمين. ولهذا فالمندوب ذو التوكيل العام نيابته محدودة إذ لا يحق له التعديل أو الإضافة في الشروط المطبوعة سواء كان هذا التعديل أو الإضافة في مصلحة المؤمن أو في غير مصلحته.

(1) الجرد، هيام، المرسوم التشريعي رقم 43، تاريخ 6/5/2005م، منشورات الحلبي الحقوقية،

دمشق وبيروت، ط1، 2008م.

(2) المرجع السابق.

* السمسار: وظيفته البحث عن المؤمن له. فهو لا يعتبر نائباً ولهذا لا يجوز لسمسار إبرام عقد التأمين مع المؤمن له. فالذي يبرم وثيقة التأمين هو المؤمن. وتنتهي مهمة السمسار بالقيام بالتسليم للوثيقة إلى المؤمن له.

ولا يكون السمسار ملزماً بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً قبل المؤمن له عن دفع مبلغ التأمين إذا حدث الخطر المؤمن منه. كما أن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن الوعود التي يقطعها السمسار من تعديل في الشروط المطبوعة في وثيقة التأمين أو من إضافة على هذه الشروط⁽¹⁾.

2. المؤمن له:

فهو الذي يبرم العقد مع المؤمن أي أنه هو الطرف الآخر في عقد التأمين. وهو الذي يتحمل الالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين والتي تقابل الالتزامات التي تنشأ على المؤمن. ويسمى بهذه الصفة المستأمن أو طالب التأمين.

و جاء في المادة / 1 / من قانون التأمين السوري السابق ((9- المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أجرى التأمين مع المؤمن)).

قد يكون المؤمن له هو الشخص الذي يهدده الخطر المؤمن منه في شخصه أو في ماله. ويسميه البعض بهذه الصفة المؤمن له. كما يسميه البعض الآخر بهذه الصفة المؤمن عليه.

وقد يكون المؤمن له هو الشخص الذي يلتزم المؤمن وفقاً لعقد التأمين بأداء الضمان له عند تحقق الخطر المؤمن منه. ويسمى بهذه الصفة المستفيد. فالمؤمن له قد لا يجمع بين الصفات الثلاث السابقة ((المستأمن + المؤمن له أو عليه + المستفيد)) وقد تتفرق هذه الصفات على عدة أشخاص⁽²⁾.

(1) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م.س، ج7، ص1168.

(2) حسن، عبد الخالق، الوجيز، م.س، ج5، ص56.

المبحث الثاني

الأركان الخاصة لعقد التأمين في الشريعة والقانون

الأركان الخاصة لعقد التأمين هي: الخطر، وقسط التأمين، والتزام المؤمن، والمصلحة في التأمين، وقد سبق الحديث عن الخطر، وسأشرح باقي الأركان.

المطلب الأول: قسط التأمين.

المطلب الثاني: التزام المؤمن.

المطلب الثالث: المصلحة في التأمين.

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

1892

المطلب الأول

قسط التأمين

1. تعريف قسط التأمين:

قسط التأمين: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن في مقابل أن يتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه فالقسط يعد ثمناً للأمان الذي يحصل عليه المؤمن من المؤمن له في مقابل تحمله تبعة الخطر المؤمن منه، ويعد القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن هو محل التزام المؤمن له، ولهذا فإذا لم يكن المؤمن له ملتزماً بدفع القسط فإن عقد التأمين لا ينعقد، والمبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن قد يسمى قسطاً متى كان هذا القسط ثابتاً في التأمين بأقساط محددة، كما قد يسمى اشتراكاً في التأمين التعاوني.

ومن الشروط العامة لانعقاد العقود في الشرع الإسلامي، أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به، ومنها دفع قسط التأمين حسب هذا العقد⁽¹⁾.

2. كيفية تحديد القسط

يتكون القسط من جزئين الأول القسط الصافي أو القسط النظري الذي يوازي على وجه التقريب قيمة الخطر المؤمن منه وفقاً للإحصاء المتبع في هذا الأمر، والجزء الثاني وهو عبء القسط والذي يشمل المصروفات الإدارية والأرباح المقدرة للجهة التي تبشر التأمين، والقسط الصافي مضافاً إليه عبء القسط يكون ما يسمى بالقسط التجاري وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

القسط يتحدد وفقاً لقاعدتين: قاعدة الكثرة، وقاعدة الارتكاز على الإحصاءات الدقيقة.

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، م.س، ج 4، ص 146.

والاشتراك في التأمين الإسلامي يقابل القسط في التأمين التجاري، والاشتراك هو محل التزام المشترك، وتقدير الاشتراك في التأمين الإسلامي يتم بطريقتين، الأولى هي الطريقة التي يتم فيها تحديد الاشتراك بعد تقدير الخسائر الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، و الطريقة الثانية يتم فيها تقدير الاشتراك مقدم عند إبرام العقد، و الاحتياطي الذي يقتطع من فائض الاشتراكات يؤدي في المستقبل لتخفيض قيمة الاشتراك⁽¹⁾.

ودائما يكون القسط في التأمين الإسلامي - ونقصد به التأمين التعاوني - أقل منه في التأمين التجاري، بسبب العمل الإداري في التأمين الإسلامي، غالبا ما يكون تطوعيا، وخاصة في الجمعيات الصغيرة، وذلك بسبب اتحاد شخصيتي المؤمن و المؤمن له، وعدم وجود الوسطاء، وعدم البحث عن الربح، وكل هذا يقلل من المصروفات الإدارية⁽²⁾.

(1) - إبراهيم، إبراهيم علي، مقدمة في الخطر و التأمين، م.س، ص 70.

(2) مختار، نعمات محمد، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي، م.س، ص 271.

المطلب الثاني

التزام المؤمن

1. محل أداء المؤمن:

أداء المؤمن هو ما يلتزم المؤمن بأن يؤديه عند تحقق الخطر المؤمن منه. قد يكون محل أداء المؤمن مبلغاً من النقود كما قد يكون هذا الأداء خدمة يلتزم المؤمن بأن يؤديها وفقاً لعقد التأمين. والغالب في عقود التأمين أن يكون الأداء الذي يلتزم بأن يؤديه المؤمن مبلغاً من النقود. وهذا المبلغ قد يحدد في وثيقة التأمين كما في عقود التأمين على الحياة. وقد يكون غير مقدر وقت إبرام عقد التأمين وإنما يقدر بعد ذلك على أساس الضرر كما في التأمين على الأشياء لأنه وفقاً للشروط العامة يكفي أن يكون المحل قابلاً للتعيين في المستقبل، وقد يكون الأداء الذي يلتزم به المؤمن أداء عينياً.

وعلى كل من الأطراف في العقد أداء ما عليه من التزام، بموجب العقد الصحيح شرعاً، كونه قد استوفى الشرائط العامة لانعقاد العقود، ومنها كون العقد مفيداً⁽¹⁾.

وعلى ذلك يقع على المؤمن أداء التزامه في حال وقوع الخطر.

وفي حالة التعويض العيني لا يدفع المؤمن هذا المبلغ للمؤمن له. وإنما يدفعه للمقاول الذي يقوم بعملية الإصلاح⁽²⁾.

والمبلغ الذي يتعهد بدفعه المؤمن في حالة حدوث الخطر المؤمن منه يختلف باختلاف ما إذا كان التأمين تأميناً على الأشخاص أم كان تأميناً من الأضرار:

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، م.س، ج 5، ص 317.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، ج 7، ص 1149.

* الحالة الأولى: في التأمين على الأشخاص يلتزم المؤمن بأن يدفع المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند حدوث الخطر المؤمن منه وهو الموت في حالة التأمين على الحياة لحالة الوفاة، أو بقاء المؤمن عليه حياً في حالة التأمين لحالة الحياة، أو الإصابة أو المرض في حالة التأمين من الإصابات أو المرض.

وجاء في المادة / 713 / من القانون المدني السوري (التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

* الحالة الثانية: التأمين من الأضرار خلافاً للتأمين على الأشخاص يخضع لمبدأ التعويض فالمؤمن في التأمين من الأضرار يؤدي عوضاً مالياً عند حدوث الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يزيد على مبلغ التأمين متى توافرت ثلاثة عناصر هي:

1. أن تكون هناك أضرار وقعت من جراء الحادث.
2. ألا يزيد المبلغ في جميع الأحوال عن المبلغ المتفق عليه.
3. أن تراعى النسبة بين المبلغ المؤمن به وقيمة الشيء المؤمن عليه وهو ما يسمى قاعدة النسبية وهذه لا يعمل بها في تأمين المغالاة، حيث يكون مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه⁽¹⁾.

(1) حسن، عبد الخالق، الوجيز، م.س، ج 5، ص 29.

2. تحديد أداء المؤمن (مبلغ التأمين):

وهو المبلغ الذي يتعهد بدفعه المؤمن إلى المؤمن له فيما لو تحقق الخطر المؤمن منه، أي إذا وقعت الكارثة بالفعل وتحولت من الاحتمال إلى الواقع الفعلي، والتي هي محل عقد التأمين المبرم بينهما.

كما بينت المادة / 713 / من القانون المدني السوري سابقة الذكر.

ومبلغ التأمين يعتبر ديناً احتمالياً في ذمة الشركة أو المؤمن. والخطر يكون دائماً احتمالي الوقوع أو احتمالي في زمن الوقوع. وكلما زاد مبلغ التأمين يزيد قسط التأمين التجاري طرداً معه.

وقد يكون مبلغ التأمين محدداً بالاتفاق بحيث لا يزيد عن سقف معين، ويكون ليس هناك أية علاقة بين مبلغ التأمين وبين الخسارة الفعلية التي يتركها تحقق الخطر المؤمن منه. وهذا يكون عادة في التأمين على الأشخاص حيث يكون القصد منه الادخار وتكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة بصرف النظر عن الأغراض التي يستخدم فيها المؤمن له هذا المال. وهنا يجوز للمؤمن له أن يبرم عقود تأمينات عديدة مع أكثر من شركة. فيجمع بين مبالغ التأمين المتعددة التي ترتبت في ذمة هذه الشركات جميعاً.

والتزام المؤمن في عقد التأمين الإسلامي كما هو مطبق حالياً في عدد من الدول الإسلامية، وهو التأمين التعاوني، يحقق التضامن الفعلي والحقيقي بين المشتركين، وذلك لتساوي قيمة الاشتراك بين جميع المشتركين، ولتعويض المشتركين تعويضاً يكاد يكون حقيقياً، فإن تقدير قيمة الخسارة تتم حسب الخسارة الفعلية⁽¹⁾.

(1) الصادق، نزيه محمد، عقد التأمين، م.س، ص 57.

المطلب الثالث

المصلحة في التأمين

ويقصد بالمصلحة التأمينية: توافر المنفعة المادية للمستفيد في التأمين في بقاء الشيء موضوع التأمين، ذلك إن تحقق الخطر له بسبب خسارة مادية له⁽¹⁾، وقد نص القانون المدني السوري في المادة / 715 / منه على الآتي:

((يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين. ويشترط أن تكون هذه المصلحة مادية - أي أن يكون هناك موضوع مادي معرض للهلاك عند تحقق الخطر المطلوب التأمين منه وذلك إذا ما كان هذا الخطر قابلاً للتأمين)).

فصاحب البضائع المشحونة بحراً، له مصلحة تأمينية في بقاء البضائع دون تعرضها لمخاطر البحار، لأن وقوع الخطر سيؤدي إلى خسارة مادية تلحق به، وهذا ما يميز عقد التأمين عن عقود المقامرة والمراهنة، حيث أنه قد لا يكون للمقامر أو المتراهن مصلحة في عدم وقوع الخطر، والخسارة، بل على العكس من ذلك فالمصلحة تكون عند وقوع الشيء المتراهن عليه⁽²⁾ مباشرة أو غير مباشرة تعود من عدم تحقق الخطر يجوز أن تكون محلاً للتأمين.

وفي الشرع الإسلامي: ((لأن القمار لعب بالحظوظ، ومقتلة للأخلاق والإنسانية، ويخلف العداوة والبغضاء، ويلهي عن الصلاة وذكر الله، وشل للقدرة المنتجة في المجتمع، فأين هذا من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسلن في نفسه أو ماله ؟))⁽³⁾.

فلا بد أن يكون للمؤمن مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه⁽⁴⁾.

(1) الهانسي، مختار، دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي، م.س، ص 73.

(2) فرحات، غالب، مؤتمر جامعة بيروت العربية حول التأمين، م.س، ج 1، ص 281.

(3) الزرقاء، مصطفى، نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه)، م.س، ص 176.

(4) عبد الرحمن، محمد شريف، عقد التأمين، المصدر القومي للإصدارات القانونية، -مصر، =

أما التأمين على الأشخاص: الرأي الغالب يرى أن المصلحة ليست ركنا في عقد التأمين على الأشخاص بينما يرى البعض الآخر بأن المصلحة في التأمين على الأشخاص هي ألزم منه في التأمين من الأضرار.. ولكن لا يشترط أن تكون المصلحة مادية وإنما يكفي أن تكون أدبية⁽¹⁾.

وتظهر أهمية اشتراط المصلحة كعنصر في التأمين على الأشخاص في حالة التأمين على حياة الغير، وهنا يجوز التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن له مصلحة جيدة في بقاء المؤمن على حياته. والمشرع السوري لم يشترط إثبات أن يكون للمؤمن له مصلحة في حياة الغير، حسب المادة /715/ من القانون المدني السوري⁽²⁾.

ويشترط في التأمين الإسلامي، كما هو الحال في التأمين التجاري، توافر مبدأ المصلحة التأمينية وهذا المبدأ نص عليه في البند /8/ من الشروط العامة في وثيقة تأمين السيارات، يعتبر المؤمن له المالك الوحيد لهذه السيارة طول مدة سريان هذه الوثيقة فاشتراط الملكية يعني اشتراط أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية على الشيء المراد التأمين عليه، و مثل ذلك في التأمين من الحريق⁽³⁾.

= ط 1، 2007، ص 91.

- (1) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م.س، ص 1634.
- (2) القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 18/5/1949 م، إعداد ممدوح عطري، م.س.
- (3) مختار، نعمت محمد، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي، م.س، ص 255.

الفصل الثالث

مراحل عقد التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مقدمة:

يمرّ عقد التأمين بمراحل متعددة قبل أن يتم انعقاد العقد، وتبدأ المراحل بطلب يقدمه المؤمن له للمؤمن، وقد يتفق الطرفان اتفاقاً مؤقتاً إلى حين إتمام الاتفاق النهائي على أن يحصل المؤمن له على مذكرة التغطية المؤقتة ثم بعد ذلك يتم الاتفاق النهائي على عقد التأمين بتوقيع وثيقة التأمين الأصلية، وقد يتفق الطرفان على إضافة شرط إلى وثيقة التأمين أو تعديل شرط من هذه الشروط ويتم إثبات ذلك في ملحق وثيقة التأمين، وسوف نبين اقتراح التأمين، ومذكرة التغطية المؤقتة، ووثيقة التأمين، وملحق وثيقة التأمين⁽¹⁾.

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طلب التأمين (أو اقتراح التأمين) في الشريعة والقانون

المبحث الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: وثيقة التأمين الأصلية في الشريعة والقانون.

(1) حسن، عبد الخالق، الوجيز، م.س، ج 5، ص 62

المبحث الأول

طلب التأمين (أو اقتراح التأمين)

تعريفه: نصت المادة/1/ من التأمينات السوري (-)12 وثيقة التأمين: عقد التأمين / بوليصة/ المبرم بين المؤمن و المؤمن له المتضمن الشروط والالتزامات و الحقوق المترتبة على طرفي العقد) وجاء في المادة / 20 / من القانون السابق (تكتب وثيقة التأمين التي تستعمل في سوريا باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أجنبية على أن تدرج، إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية ويعتمد النص العربي في حال اختلاف المعنى بين النصين)⁽¹⁾.

و اقتراح التأمين هو العرض المكتوب أو الإيجاب الصادر عن الطالب والذي لا يلزمه إلا اعتباراً من وقت قبول المؤمن.. على أن طلب التأمين لا يعد إيجاباً. وإنما هو مجرد دعوة للتعاقد يلزم القانون الطرف المؤمن بأن يقدمها في شكل نماذج يطلع عليها من يريد التعاقد وهو في الشرع الإسلامي يقابل الإيجاب⁽²⁾.

فإذا لاحظنا عبارة- وجوباً- الواردة في النص تبين لنا أن اقتراح التأمين لا يعد إيجاباً من قبل المؤمن لأن الإيجاب والقبول مظهران للرضا الذي هو منافٍ للإلزام والإيجاب والوجوب.

فطلب التأمين إذن هو عبارة عن ورقة مطبوعة تتضمن عدة أسئلة موجهة من المؤمن إلى طالب التأمين، والمطلوب منه الإجابة على هذه الأسئلة بكل دقة.

(1) التأمين في الجمهورية العربية السورية الصادر في المرسوم التشريعي رقم /43/ تاريخ

6/5/2005 موالصادر عن رئاسة الجمهورية، إعداد هيام الجرد، م.س.

(2) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، م.س، ج 1، ص 292 .

وبناء على ذلك: يقرر المؤمن ما إذا كان يوافق على قبول التأمين أم لا،
وطلب التأمين يتضمن البيانات التي يمكن الوقوف عليها لإبرام عقد التأمين
وتدور حول الخطر المؤمن منه ومقدار الأقساط التي يلتزم المؤمن له بدفعها،
ومضمون الأداء الذي يلتزم المؤمن بأن يؤديه في حال تحقق الخطر⁽¹⁾...

(1) البدرأوي، عبد المنعم، التأمين. م. س، ص 126.

المبحث الثاني

مذكرة التغطية المؤقتة

قد يستغرق المؤمن فترة للبت في الإيجاب المقدم إليه لإصدار قراره بالرفض أو القبول، وخلال هذه الفترة التي تقع بين تقديم الطلب من قبل طالب التأمين وبين البت في هذا الطلب من قبل المؤمن يكون الخطر الذي قدم بشأنه طلب التأمين غير مغطى، ولذلك فإن الطرفين قد يلجأان إلى إبرام اتفاق مؤقت وبموجب هذا الاتفاق يضمن المؤمن لطالب التأمين موضوع التأمين إذا وقع الخطر خلال هذه الفترة، وهذا الاتفاق يسمى مذكرة التغطية المؤقتة⁽¹⁾.

وهذا العمل جائز شرعاً، أي من العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس⁽²⁾.

وقد تكون مذكرة التغطية المؤقتة دليلاً مؤقتاً على إبرام عقد التأمين، الذي يعتبر قد تم في اللحظة التي تصل فيها المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له وتقوم مقام الوثيقة النهائية، ولكن دور مذكرة التغطية ينتهي بمجرد وصول الوثيقة النهائية إلى المؤمن له.

كما قد تكون مذكرة التغطية دليلاً على اتفاق كل من المؤمن وطالب التأمين على تغطية الخطر الذي ورد في طلب التأمين من وقت تقديم هذا الطلب إلى حين الفصل فيه⁽³⁾.

(1) سيدي محمد، عمر عقد التأمين بين الشريعة والقانون، م.س، ص 115

(2) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، م.س، ج 6، ص 20.

(3) حسن عبد الخالق، الوجيز، م.س، ج 5، ص 57.

المبحث الثالث

وثيقة التأمين الأصلية وملحق الوثيقة

إذا قرر المؤمن قبول الإيجاب المقدم من طالب التأمين، فإنه يعبر عن قبوله بتحرير وثيقة التأمين الأصلية موقعة منه ويرسلها إلى المؤمن له ووثيقة التأمين هي المحرر الذي يثبت عقد التأمين.

ونصت المواد/ 20-21-22/ من قانون التأمين السوري شكل وثيقة التأمين، والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها هذه الوثيقة فتؤكد هذه المادة أنه يجب وضع وثيقة التأمين باللغتين العربية والفرنسية بألفاظ بسيطة وحروف مقروءة وتؤول البنود الغامضة لصالح المؤمن له ما دام المؤمن يتحمل مسؤولية التحرير السيء للعقد ويجب استعمال بنود الإذعان المفروضة على المؤمن مثل تلك المقررة لحالات البطلان أو الناصة على سقوط الآجال وتلك العارضة لقواعد التعويض، وتحمل وثيقة التأمين تاريخ يوم وضعها ويجب أن تبين وجوباً:

1. أسماء ومقرات الأطراف المتعاقدة.

2. الشيء أو الشخص المؤمن.

3. طبيعة الأخطار المضمونة.

4. صفة الخبراء.. في حال وقوع الحادث⁽¹⁾.

ويظهر الوقت الذي يبدأ فيه ضمان الخطر ومدة الضمان-وقت الضمان- تعويض أو اشتراك التأمين- حالات التمديد وشروطه- حالات الفسخ وشروطه- التزامات المؤمن وكذا العقوبات- شروط وإجراءات

(1) يحيى، عبد الودود، الموجز في عقد التأمين، ص 11، م.س

الإعلان اللازم في حالة الحادث والعقوبات في حالة عدم الإعلان-الآجال الواجب على المؤمن خلالها التقدم باقتراح تصالح وتلك الواجب خلالها دفع التعويض- الإجراءات والمبادئ المعتمدة لتحديد التعويض- تقادم دعوى التعويض وكذا حالات انقطاع وتعليق ذلك التقادم، وقد جرت العادة على أن تكون هذه الوثيقة مكتوبة في سند عادي (محضر عرفي) وقد أعدها المؤمن مسبقاً على نموذج مطبوع، حسب ما جاء في المادة (20) من قانون التأمين السوري (اشتراط الكتابة باللغة العربية وسمح الكتابة باللغة الأجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية، وفي حال اختلاف المعنى يعتمد النص العربي).

والقانون المدني السوري لم يشترط أن تكون الوثيقة مكتوبة بلغة معينة، ولكن جرت العادة على أن الوثيقة تكتب باللغة العربية..⁽¹⁾

وهو لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

وبموافقة المؤمن على الطلب وتحرير الوثيقة الأصلية يكون قد أبرم عقد تأمين جديد يحل محل عقد التأمين المؤقت الذي تثبته مذكرة التغطية المؤقتة، والوثيقة الأصلية في هذه الحالة تكون مجردة من الأثر الرجعي خلافاً للحالة الأولى⁽³⁾.

ملحق وثيقة التأمين:

يجرر عقد التأمين كتابة وتجب معاينة كل إضافة أو تعديل في عقد التأمين الابتدائي بواسطة ملحق موقع من قبل الأطراف. وهذا الملحق هو اتفاق إضافي يتم بين المؤمن والمؤمن له، يلحق بالوثيقة الأصلية يكون من شأنه الإضافة أو التعديل من الشروط التي وردت في الوثيقة الأصلية. وهذا

(1) المرسوم التشريعي رقم / 43 / تاريخ 5 / 6 / 2005 م والصادر عن رئاسة الجمهورية العربي السورية.

(2) ابن عابدين، محمد امين، الدر المختار ورد المختار، م، س، ج، 4، ص 10 .

(3) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م، س، ج، 7، ص 1187 .

الاتفاق الإضافي قد يكون من شأنه إضافة مخاطر جديدة يضمنها المؤمن زيادة على المخاطر التي وردت في الوثيقة الأصلية وقد يكون القصد من الاتفاق التعديل في الأخطار المضمونة، أو تغيير شخص المستفيد أو إضافة شرط جديد لم تتضمنه الوثيقة الأصلية.

وقد جرى العمل على إثبات هذا الاتفاق الإضافي في ورقة موقع عليها من المؤمن والمؤمن له وهو ما يعرف بملحق الوثيقة، ويعتبر جزءاً من الوثيقة الأصلية فيجب أن يتوافر في ملحق الوثيقة ما يجب توافره من شروط في الوثيقة الأصلية⁽¹⁾.

(1) عرفة، محمد علي، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، م.س، ص 121.

الفصل الرابع

آثار عقد التأمين في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التزامات المؤمن له والمؤمن في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: ضمانات المؤمن في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: انتهاء عقد التأمين في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

التزامات المؤمن له والمؤمن في الشريعة والقانون

إن عقد التأمين من عقود الإذعان، لذلك بعض القوانين وضعت قواعد لحماية الطرف المؤمن له اتجاه هذا الإذعان، مثلما فعل القانون السوري في المادة (716).

لقد جاء في المادة / 716 / من القانون المدني السوري (يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية).

(ويقع على المؤمن له)- الرد على وجه الدقة على الأسئلة المطروحة من طرف المؤمن وخاصة ضمن شكلية إعلان الخطر الذي يستجوبه بواسطته إبان إبرام العقد.. وأي إعلان كاذب عن خطر يؤدي إلى بطلان العقد شريطة توفر القصد.

ومتى تم العقد بصورة صحيحة شرعا فعلى كل طرف الالتزام بأداء ما عليه⁽¹⁾.

- الإعلان خلال نفاذ العقد عن الظروف الجديدة التي سيكون من آثارها زيادة الأخطار.

- إبلاغ المؤمن بمجرد حصول العلم بذلك في الأجل المحدد في العقد بكل حادث من شأنه استدعاء ضمان المؤمن..

- تسديد القسط أو الاشتراك في الأوقات المتفق عليها⁽²⁾.

(1) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، م.س، ج 5، ص 80 .

(2) قانون التأمينات الموريتاني، م.س.

يجب على المؤمن له لدى عدة مؤمنين وبواسطة عدة وثائق تأمين للمصلحة نفسها وضد الخطر نفسه أن يطلع فوراً كل مؤمن على المؤمن الآخرين ويجب على المؤمن خلال هذا الإبلاغ بيان اسم المؤمن المتعاقد معه بشأن تأمين آخر.. وإذا تم عقد عدة تأمينات ضد الخطر نفسه بطريقة تدليسية أو احتيالية فإن العقوبات المنصوص عليها تكون قابلة للتطبيق.

ونجمل التزامات المؤمن له فيما يلي:

- أن هذا الطرف ملزم بأن يدلي إبان إبرام العقد بكل ما يتعلق بالخطر من بيانات
- وأنه ملزم بالأداء بتلك البيانات أثناء سريان العقد أيضاً.
- وأنه ملزم بأداء القسط المحدد في الوقت المحدد.
- وأنه ملزم بأن يخبر المؤمن بما لديه من عقود أخرى مع شركات أخرى إذا كانت هذه العقود تؤمن الخطر ذاته وللمصلحة ذاتها.
- وأنه ملزم بأن يخبر بالحوادث التي تقع والأضرار التي تنجم أولاً بأول⁽¹⁾.

أما التزامات المؤمن:

جاء في المادة / 717 / من القانون المدني السوري (لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين)

وقد سبق الحديث عن التزامات المؤمن، ولا أريد الحديث عنها منعا للتكرار.

ومتى تم العقد بصورة صحيحة شرعاً، فعلى كل من الأطراف الالتزام بأداء ما عليه⁽²⁾، وقد سبق الحديث عنها في الأركان الخاصة لعقد التأمين.

(1) الجعال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية و القانون، م.س، ص 37.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، م.س، ج 4، ص 5.

المبحث الثاني

ضمانات المؤمن في القانون

الضمانات المقررة لقيام هيئات التأمين بالتزاماتها التأمينية نحو العملاء هي الضمانات الرئيسية.

وقد قرر القانون ضمانات لعملاء التأمين حتى يتمكنوا من الحصول على حقوقهم التي توجد لهم في ذمة هيئات التأمين وعلى رأس هذه الضمانات الضمانان الآتيان:

المطلب الأول: الاحتياطات المختلفة

المطلب الثاني: إعادة التأمين.

المطلب الأول

الاحتياطات المختلفة

ولما كان ينبغي أن يكون لدى هيئة التأمين في كل وقت أصول، تقي قيمتها بما عليها من التزامات نحو عملائها، لذلك كان من الواجب أن يكون لدى هيئة التأمين طائفة من الاحتياطات، تسمى بالاحتياطات الفنية، بحيث يكون الغرض منها مواجهة التزامات الشركة نحو عملائها ويجب ضمان التزامات الشركة نحو عملائها على نحو خاص، وتسمى الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة بالتعهدات المنظمة، وأهم الاحتياطات الفنية لهيئة التأمين ما يلي⁽¹⁾:

أ- الاحتياطي الحسابي:

ويلاحظ أنه في التأمين على الأشخاص، وبخاصة في التأمين على الحياة يدفع المؤمن له القسط السنوي إلى المؤمن ويتكون من عناصر ثلاث:

1. عنصر يواجه خطر وفاة المؤمن له في أي وقت.
2. وإذا كان خطر الوفاة يتزايد تدريجياً بمرور الوقت، إذ يتزايد هذا الخطر في السنوات الأخيرة عنه في السنوات الأولى لذلك فقد كان من الواجب أن يكون القسط الذي يدفع كل سنة يزيد عن القسط الذي تم دفعه في السنة التي قبلها، ولكن الأقساط كلها في جميع السنوات تكون متساوية، ولذلك يجب أن يخصم من أقساط السنوات الأولى الاحتياطي يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة، وذلك حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر في السنة التي دفع فيها وهذا الاحتياطي هو العنصر الثاني.

(1) عبد الرحمن، محمد شريف، عقد التأمين، م.س، ص 202، بتصرف.

3. والعنصر الثالث هو الجزء من القسط المخصص للادخار، إذ أن التأمين على الحياة ينطوي على ادخار لتكوين المال الذي تدفعه الشركة عند نهاية العقد للمؤمن له أو المستفيد ويكون لكل مؤمن له احتياطي حسابي، يستخلص من هذه العناصر وفقاً لجدول الوفيات، وطبقاً لقواعد رياضيات التأمين على الحياة التي يضعها الخبراء..⁽¹⁾

ب- احتياطي تكوين رأس المال:

ويحدث ذلك إذا اشترت شركة التأمين سندات، كجزء من الاحتياطي الحسابي الذي تملكه، فإذا باعت الشركة السندات التي تملكها فإنه يجب عليها تجنب جزء من الربح الصافي لهذه السندات، وتضيفه إلى قيمة الأسهم وقت الشراء وذلك حتى تستطيع أن تحصل على نفس الأرباح التي كانت تحصل عليها من قبل، ويكون الجزء من الأرباح الذي حققته الشركة عندما باعت السندات هو احتياطي رأس المال.

ج- احتياطي الأقسام المدفوعة مقدماً:

والمقدار الذي تخصمه الشركة من الأقساط المدفوعة في ميزانية سنة معينة لترحيله إلى ميزانية السنة التالية هو ما يسمى باحتياطي الأقساط المدفوعة مقدماً.

د- احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها:

ويلاحظ أن طائفة من الحوادث المؤمن عليها تقع فعلاً خلال السنة، وبعض هذه الحوادث - وهو أقل من النصف عادة - هو الذي يبيت في شأنه، فتتقرر مسؤولية الشركة عنه، ويقدر مبلغ التعويض الواجب دفعه، ويتم

(1) عثمان، عبد الحكيم أحمد، فقه المسلمين في عقود التأمين، م.س، ص 55.

الدفع فعلاً، أما أكثر هذه الحوادث فيبقى دون أن يبت في مسؤولية الشركة عنها، أو يبت في مسؤوليتها ولكن مبلغ التعويض يبقى دون تقدير، أو يتم تقدير مبلغ التعويض ولكنه لا يدفع، فهذه الحوادث التي لم تتم تسويتها يجب أن يكون لها احتياطي لمواجهة في السنين المقبلة..⁽¹⁾.

(1) سلام، عزمي، إدارة الخطر والتأمين، م.س، ص 174.

المطلب الثاني

إعادة التأمين

سوف نتحدث عنه لاحقاً في الفصل الخامس من هذا الباب.

إعادة التأمين ولا يخرج عن كونه تأميناً تعقده شركة التأمين (المؤمن الأصلي) من الأخطار المتمثلة بالتعويضات التي قد تضطر لدفعها خلال مدة معينة مقابل تنازلها للشركة المذكورة عن جزء من الأقساط التي تستوفيها من عملائها ناقصاً العمولة التي تقابل نفقات التعويض عن الأضرار ونسبة من الربح الذي يحققه معيد التأمين لقاء هذه العملية.

المبحث الثالث

انتهاء عقد التأمين في الشريعة والقانون

يتمهي عقد التأمين بأسباب متعددة. ومن أهم هذه الأسباب انتهاء عقد التأمين بانقضاء مدته، وهناك أسباب أخرى لانتهاء عقد التأمين مثل الفسخ... وغير ذلك من الأسباب المقررة في القواعد العامة للقانون المدني. وكذلك تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم.

وسنوضح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: انتهاء عقد التأمين بانقضاء مدته.

المطلب الثاني: امتداد عقد التأمين

المطلب الثالث: انفساخ عقد التأمين

THE JOURNAL OF THE
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

THE JOURNAL OF THE
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

THE JOURNAL OF THE
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

THE JOURNAL OF THE
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

THE JOURNAL OF THE
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

THE JOURNAL OF THE
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

THE JOURNAL OF THE
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

THE JOURNAL OF THE
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

THE JOURNAL OF THE
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

THE JOURNAL OF THE
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

المطلب الأول

انتهاء عقد التأمين بانقضاء مدته

عقد التأمين عقد زمني، ولا بد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها، ولا بد من تحديد المدة، وللمتعاقدين الحرية في تحديدها، وليس من الضروري أن يكون الالتزام بالضمان قائماً طوال مدة العقد، بل يجوز الاتفاق على أن يقوم هذا الالتزام في أوقات متقطعة.

سقوط الحق في التأمين:

ويلاحظ أن التعريف المختار للسقوط هو تعريف وسيلة أو دفع يسمح للمؤمن. أن يرفض تنفيذ تعهده بالضمان بسبب عدم تنفيذ المستأمن لأحد الالتزامات التي فرضها عليها العقد أو القانون في حالة وقوع الكارثة أو أنه-أي السقوط- هو وسيلة دفاع تتيح للمؤمن أن يعاقب بالحرمان من الضمان المستأمن الذي يرتكب خطأ عقدياً بعد تحقق الخطر المنصوص عليه بالعقد.

و في الشرع فإن الفسخ هو حل رابطة العقد، والنظرية العامة فيه تستمد حق الفسخ من فكرة اللزوم، فالعقود اللازمة يحق للطرفين فسخها، كعقدها⁽¹⁾.

تعيين مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته:

ويلاحظ أن من بين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين أو عقد التأمين مدة العقد. ويجب أن تحرر المدة بشكل ظاهر، وتحدد مدة العقد

(1) مجلة الأحكام العدلية، م. 98، م. س.

باتفاق الطرفين أي تراضيهما على مدة معينة. ولكن إذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً فلا يكون العقد باطلاً لهذا السبب. ويفترض أن يكون العاقدان قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة أي سنة واحدة. ويجوز أن يوجد اتفاق ضمني بين الطرفين على أن تكون مدة العقد أقل من سنة. ويقع ذلك في التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة تنفيذ عقد النقل أقل من سنة وأيضاً في التأمين لرحلة معينة إذا كانت مدة هذه الرحلة أقل من سنة.

وهنا يكون قد تم نفاذ العقد وهذا ما قرره الشرع، أي الالتزام بتنفيذ العقد الجائز شرعاً⁽¹⁾.

ومجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد غير محددة. ويقع ذلك إذا كان المؤمن شركة لها مدة غير محددة. ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة عقد التأمين هي مدة بقاء الشركة وتكون مدة العقد غير محددة أيضاً في جمعيات التأمين التبادلية إذ أن المؤمن له يكون عضواً في هذه الجمعية. ويبقى عقد التأمين ما دام عضواً فيها، أي مدة كانت وهنا تكون مدة العقد غير محددة.

وينتهي عقد التأمين بانقضاء مدته. ومع ذلك قد ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته. فإذا كانت المدة أطول من خمس سنوات فيجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد عند انقضاء الخمس سنوات. وقد يبقى العقد بعد انقضاء مدته فيمتد وقتاً آخر.

وهذا يطابق عقود البيع في الفقه الإسلامي⁽²⁾.

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، الفقرة 185، م.س.

(2) دامات أفندي، عبدالله ابن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، م.س، ج 1، ص 107.

وبدل نص المادة / 8 / من قانون السير السوري رقم / 31 / تاريخ 11 / 7 / 2004م بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن وثيقة التأمين الإجباري على السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة على السيارة. وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاك تلك المدة»⁽¹⁾.

(1) عبد الرحمن، محمد شريف، عقد التأمين، م.س، ص 258. - قانون السير و المركبات السوري، هيام الجرد، م.س.

المطلب الثاني

امتداد عقد التأمين

نعرض هنا لشروط امتداد عقد التأمين والآثار التي تترتب على امتداد عقد التأمين.

- شروط امتداد عقد التأمين: ويشترط لامتداد عقد التأمين - بعد انقضاء مدته - ما يلي:

1. أن يكون العقد عقد تأمين من الأضرار وأن تكون مدته محددة سواء كانت هذه المدة خمس سنوات أو أكثر أو أقل.
2. أن يكون هناك شرط صريح في وثيقة التأمين يقضي بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة إذا سكت المؤمن له ولم يعارض في امتداد عقد التأمين.
3. يجب أن تنقضي مدة العقد بأكملها إذ أن الامتداد لا يحدث إلا بعد انقضاء مدة العقد الأصلية المتفق عليها. فإذا انتهى العقد قبل انقضاء مدته الأصلية لم يكن هذا العقد قابلاً للامتداد بل ينتهي على وجه نهائي، وهنا السكوت من الطرفين.
4. أن يسكت المؤمن له ولا يعارض في امتداد العقد. أي أن يقبل المؤمن له امتداد العقد. فإذا عارض المؤمن له في امتداد العقد فلا يمتد العقد. وإذا توافرت الشروط المتقدمة الذكر فإن عقد التأمين يمتد من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى اتفاق جديد أو لأي إجراء آخر. فلا يلزم لامتداده تحرير وثيقة تأمين أخرى جديدة أو أية ورقة أخرى.

الآثار التي تترتب على امتداد عقد التأمين:

ويمتد عقد التأمين لا إلى مدة أخرى تعادل مدته الأصلية. بل يمتد إلى سنة واحدة. ويقع باطلاً كل اتفاق ينص على امتداد العقد مدة تزيد على سنة. وامتداد عقد التأمين لا ينشئ عقداً جديداً يتلو العقد الأصلي، بل يعد استمراراً للعقد الأصلي. فالعقد القديم يظل قائماً كما هو ولا يتجدد ولا يوجد سوى عقد واحد تمتد مدته الأصلية سنة تتلوها سنة. وهكذا.. وهذا هو السبب في التعبير عن بقاء العقد بلفظ الامتداد وعدم الامتداد بعبارة التجديد الضمني. ويترتب على امتداد عقد التأمين الآثار الآتية:

1. لا يشترط توافر أهلية المؤمن له مرة أخرى عند الامتداد. بل يكفي أن تكون الأهلية قد توافرت عند إبرام العقد منذ البداية. إذ لو كان العقد قد تمّ تجديده لكان من الواجب توافر الأهلية عند التجديد.
2. يكون تاريخ عقد التأمين بعد امتداده هو تاريخ العقد منذ إبرامه فلا يوجد عقد تأمين جديد يأخذ تاريخاً مستقلاً من وقت امتداد العقد. فإذا وجد عقد تأمين ممتد فيجب الاعتداد بتاريخ هذا العقد منذ إبرامه. وليس بالوقت الذي امتد فيه⁽¹⁾.

(1) نعمات، محمد غنّار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، م.س، ص 190.

المطلب الثالث

انفساخ عقد التأمين

شروط فسخ عقد التأمين

ويجب أن يتوافر في حق الفسخ الشروط الآتية:

- الشرط الأول: أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات. فالمدة إذا زادت على خمس سنوات تكون مدة طويلة نسبياً عن المدة التي يستطيع فيها المتعاقدان توقع الاحتمالات المختلفة التي تطرأ في خلال مدة العقد. ومن ثم كانت مصلحة كل من المتعاقدين وبخاصة مصلحة المؤمن له أن يعقد التأمين لمدة خمس سنوات فأكثر.

- الشرط الثاني: أن يكون العقد تأميناً على الحياة أو عقداً لتكوين الأموال. ذلك لأن العقد في مثل هذه الأحوال يكون عادة طويل المدة. وتزيد مدته على خمس سنوات في الغالب من الأحوال.

تقرير الفسخ:

ويتم الفسخ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يرسله المؤمن له إلى المؤمن أو يرسله المؤمن إلى المؤمن له إذا طلب المؤمن الفسخ. ويجب أن يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذي وجّه إليه قبل انقضاء فترة الخمس سنوات بستة أشهر على الأقل..⁽¹⁾

(1) إبراهيم، علي مصباح، مؤتمر جامعة بيروت العربية حول التأمين، م.س، ج 1، ص 353.

الفصل الخامس

إعادة التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: أطراف عقد إعادة التأمين في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: الجوانب الإيجابية و السلبية لإعادة التأمين من وجهة نظر الشريعة والقانون.

المبحث الأول

مفهوم إعادة التأمين في الشريعة والقانون

لقد سعت شركات التأمين إلى تحميل عبء التعويض عن خطر معين، إلى شركات كبيرة، وذلك مقابل اقتسام التأمين معهم بنسبة مساهمتهم في التعويض، وهذا ما يطلق عليه إعادة التأمين⁽¹⁾، ولا يخرج عن كونه تأميناً تعقده شركة التأمين (المؤمن الأصلي) لدى شركة أخرى (معيد التأمين) من الأخطار المتمثلة بالتعويضات التي قد تضطر لدفعها خلال مدة معينة مقابل تنازلها للشركة المذكورة عن جزء من الأقساط التي تستوفيها من عملائها، ناقصاً العمولة التي تقابل نفقات التعويض عن الأضرار ونسبة من الربح الذي يحققه معيد التأمين لقاء هذه العملية، واكتسب إعادة التأمين صفة دولية، وتولته شركات ضخمة منتشرة في بلدان مختلفة، وتتبادل فيما بينها تغطية المخاطر المعاد تأمينها لديها⁽²⁾.

وإعادة التأمين أجازها بعض العلماء للضرورة الشرعية، وحفظ أموال الناس⁽³⁾.

وقد جاء في المادة 3 / من قانون التأمين السوري ((يسمح بإنشاء شركات تأمين و إعادة تأمين مساهمة سورية خاصة للعمل في الجمهورية العربية السورية.... طبقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة في هذا المجال)).

(1) المادة 954 من موجبات القانون اللبناني ولقد سكت عنها القانون المدني السوري، والمدني المصري.

(2) الحكيم، جاك، الجديد في مجال التأمين والضمان، م.س، ص 187.

(3) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، م.س، ج 3، ص 997.

يتضح أن إعادة التأمين صورة من صور التأمين، ومن ثم فإن الكثير من المبادئ والأحكام، والتطبيقات التي تخص أعمال التأمين المباشر، تخص أيضاً إعادة التأمين⁽¹⁾.

ويمكن تعريف عقد إعادة التأمين بأنه:

((هو اتفاق بين هئتين من هيئات التأمين تتعهد بمقتضاه الهيئة الأولى وهي هيئة إعادة التأمين، بأن تتحمل جزءاً من التعويض الذي تلتزم هيئة التأمين المباشر بدفعه إلى المؤمن له، تنفيذاً لعقد التأمين المباشر بينهما، وفي مقابل ذلك تقتسم هيئة إعادة التأمين مع هيئة التأمين المباشر قسط التأمين الذي حصلت عليه بمقتضى عقد التأمين بما يتناسب مع المبلغ المحتفظ به لديها، والمبلغ المعاد تأمينه، إلى جانب مبلغ التأمين الأصلي))⁽²⁾.

أو أقول: ((هو عقد تأمين الأخطار التي سبق تأمينها، أو جزء منها، وتخلص المؤمن من كل الأخطار التي يضمنها أو بعضها بإعادة تأمينها إلى آخرين)).

ونلاحظ هنا أن عقد إعادة التأمين ليس من عقود الإذعان نظراً لما يتمتع به الطرفان من تشاور في المركز الاقتصادي، ومن إمكان مناقشة شروط الاتفاق في حرية تامة.

وهذا هو نظام إعادة التأمين في أبسط صوره في ظل شركات التأمين التجارية، أما إذا أردنا وضع نظام إسلامي لإعادة التأمين فيجب أن يقوم على الأسس التالية:

أ- إن مبدأ توزيع الأعباء المالية مبدأ معترف به في الشريعة الإسلامية ومن أمثله نظام العواقل.

(1) عبد الرحمن، محمد شريف، عقد التأمين، م.س، ص 205.

(2) شكري، بهاء بهيج، إعادة التأمين، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 8، 1200 م، ص 21.

ب- مبدأ نقل الزكاة، إذا زادت عن حاجة أهل البلد، مبدأ مقرر شرعاً⁽¹⁾.

فلا مانع من تأسيس مؤسسة دولية أو عالمية لإعادة التأمين الإسلامي... وفي حال وجود الفائض لديها ينفق في سبيل الله... أو يوزع على الأعضاء الذين هم شركات التأمين⁽²⁾.

ولقد أجازت الكثير من الهيئات، أن تتعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجارية، على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي على أن تكون الحاجة متعينة وتقدر بقدرها، وعلى أن يكون التعامل محصوراً بين الشركة الإسلامية و شركات إعادة التأمين دون أن يكون للمؤمن له صلة بها.

ومن هذه الهيئات: هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك)⁽³⁾، هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن⁽⁴⁾، رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني⁽⁵⁾، رأي مجلس الإفتاء الأردني⁽⁶⁾.

-
- (1) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي، م.س، ص 58.
 - (2) المصري، عبدالمصعب، التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق، م.س، ص 83.
 - (3) ملحم، أحمد سالم، التأمين الإسلامي، م.س، ص 138 و 365.
 - (4) أوراق عمل ندوة التأمين المنعقدة في عمان بدعوة من شركة التأمين الإسلامي العام، والمجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن الشركة، ص 24.
 - (5) أجوبة الاستفسارات المقدمة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، الاستفسار رقم 3.
 - (6) قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم 2 / 2001 م.

المبحث الثاني

أطراف عقد إعادة التأمين

أطراف عقد إعادة التأمين:

يوجد طرفان في عقد إعادة التأمين حتى ولو زادت أطراف التعاقد في عقد التأمين المباشر المبرم على أساسه عقد إعادة التأمين عن ذلك:

1. الطرف الأول: وهو هيئة إعادة التأمين أو الهيئة المشترية أو الهيئة المتنازل لها أو الهيئة الضامنة.

2. والطرف الثاني: وهي الهيئة التي كانت قد أبرمت عقد التأمين المباشر مع المؤمن له وتسمى الهيئة المعيدة للتأمين كما يمكن أن تسمى بالهيئة المتنازلة، أو الهيئة البائعة أو الهيئة المضمونة كما يمكن تسميتها أيضاً بالمؤمن الأصلي أو المؤمن المباشر.

وقد تكون هيئة إعادة التأمين متخصصة في عمليات إعادة التأمين فقط، بمعنى أنها لا تقوم بإجراء عمليات تأمين مباشر، كما قد تقوم هيئة التأمين المباشر بعمليات إعادة التأمين إلى جانب عمليات التأمين المباشر، وفي هذه الحالة الأخيرة تشترط هيئة التأمين المباشر لقبولها عمليات إعادة التأمين لشركات تأمين أخرى أن تعاملها هذه الشركات الأخرى بالمثل، وهذا يعني تبادل عمليات إعادة التأمين بينهما⁽¹⁾ وهو نوع من التضامن.

ولعقد إعادة التأمين عناصر، نعرض لهذه العناصر بشيء من التفصيل فيما يلي:

(1) ملحم، أحمد سالم، إعادة التأمين، م.س، ص 119 وما بعدها.

أولاً: أطراف التعاقد: وأطراف التعاقد في عقد إعادة التأمين سواء كانت هذه الهيئة الأخيرة متخصصة في إعادة التأمين أو كانت تتبادل عملية إعادة التأمين، مع هيئة التأمين المباشر⁽¹⁾.

ثانياً: المبلغ المحتفظ به: وهو المبلغ الذي تحتفظ به هيئة التأمين المباشر، وهو الذي يمثل تحمل هذه الهيئة من التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه ويسمى الخطر ويأخذ هذا المبلغ أكثر من صورة له فقد يكون هذا المبلغ جزءاً من مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين المباشر أو نسبة مئوية من هذا المبلغ وقد يكون مبلغ معين من قيمة التعويض ويتحدد المبلغ المعاد تأمينه على أساس المبلغ المحتفظ به.

ثالثاً: المبلغ المعاد تأمينه وهو المبلغ الذي تتنازل عنه هيئة التأمين المباشر إلى هيئة إعادة التأمين ويعتبر الحد الأقصى للالتزام هيئة إعادة التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه في عقد التأمين المباشر.

رابعاً: قسط إعادة التأمين ويمثل نصيب هيئة التأمين من قسط التأمين الذي دفعه المؤمن له إلى هيئة التأمين المباشر ويتحدد بنسبة المبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين إلى مبلغ التأمين الأصلي ويخصم عادة من قسط إعادة التأمين مبلغ معين تحصل عليه هيئة إعادة التأمين المباشر يسمى عمولة إعادة التأمين⁽²⁾.

(1) شكري، بهاء بهيج، إعادة التأمين، م.س، ص 59.

(2) عبد الله، سلامة، الخطر والتأمين، م.س، ص 341.

المبحث الثالث

الجوانب الإيجابية والسلبية في عملية إعادة التأمين

الجوانب الإيجابية:

تفيد عملية إعادة التأمين في نواحي عديدة منها:

- تحقيق التوازن النوعي: وذلك عن طريق تفتيت المخاطر وتوزيعها، مما يقلل حجم الخسائر، إضافة إلى تطبيق نظرية الاحتمالات على أسس علمية صحيحة، ويتفق مع قانون الأعداد الكبيرة، لأن شركة إعادة التأمين قد تغطي عدد كبير من الدول أو قارة بأكملها.

- تحقيق التوازن المكاني: فهي تمكن من انتقال الأموال من مكان لآخر بحرية، والربح في مكان معين، يغطي الخسائر في مكان آخر.

- تحقيق التوازن الزماني: الاستفادة من أرباح سنوات معينة لتغطية خسائر سنوات أخرى، فعندما يكون لشركة إعادة التأمين الكبيرة فروع في عدة دول ولها أرصدة في البنوك فيها، وعملية التحويل والايداع والسحب من حقها ضمن هذه الفروع، فإنها تنقل الرصيد من مكان لآخر حسب الحاجة.

- تبعث الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء.

- تعميق الخبرة والمشورة في هذا المجال، فتصبح عملية إعادة التأمين ذات أصول علمية دقيقة راقية ومتطورة.

- إقدام المؤمن من الولوج في فروع جديدة لم يألفها، أو غير شائعة في السوق، فهو يحصل على الدعم والتعليقات من عملية إعادة التأمين⁽¹⁾.

الجوانب السلبية:

يؤخذ على إعادة التأمين ما يلي:

- عمليات دفع التعويضات والأقساط قد يساعد على هروب وتسرب العملات الهامة إلى خارج البلاد.

- أحيانا يبدأ سريان عقد التأمين متأخراً عن بدء سريان عقد التأمين الأصلي، وهذه الفجوة قد تعرض المؤمن للخطر..

- تثار أحيانا مشاكل حول نوع العملة المتعامل بها، مما يضطر إلى تدخل الدولة أحيانا، مما يفقد عملية إعادة التأمين إطارها الدولي.

- يثار الخلاف حول موضع الاحتفاظ بالمخصصات، في أية دولة.. وهذا له تأثير على الدول النامية.

- قد تتعرض أحيانا الأموال الموجودة خارج البلد، إلى المصادرة أو التأميم، مما يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أو إلى المصادمات العسكرية⁽²⁾.

(1) سلام، أسامة، إدارة الخطر والتأمين، م.س، ص 173.

(2) الحكيم، جاك، المؤتمر العلمي لجامعة بيروت العربية حول التأمين، الجديد غي مجال التأمين، م.س، ج 1، ص 184.

الباب الثالث

التكييف الفقهي للتأمين

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أدلة العلماء في التكييف الفقهي للتأمين.

الفصل الثاني: أقوال العلماء في أحكام التأمين.

الفصل الثالث: البديل الإسلامي للتأمين.

الفصل الأول

أدلة العلماء في التكيف الفقهي للتأمين

مقدمة:

يعتبر مصطلح التكيف الفقهي مصطلحا حديث الاستعمال في الكتابات الفقهية وهو يعني تطبيق النص الشرعي على الواقعة العلمية، وهو ضروري لبيان الأحكام للقضايا المستجدة، وله أهمية خاصة في عصرنا الحاضر، وهو عمل من أعمال الاجتهاد الفقهي للحكم على الوقائع المستجدة، لا يصار إليه إلا بعد التأكد من وجود مقوماته من أركان وعناصر أساسية هي، الواقعة المعروضة (وهي هنا عقد التأمين) والأصل الذي تكيف عليه الواقعة، وحكم الأصل ومناص الحكم، والمطابقة بين الواقعة المعروضة والأصل الذي تكيف عليه الواقعة.

ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: القرآن الكريم والتأمين

المبحث الثاني: السنة الشريفة والتأمين

المبحث الثالث: الإجماع والتأمين.

المبحث الرابع: القياس والتأمين.

المبحث الخامس: الاستحسان والتأمين.

المبحث السادس: المصالح المرسلة والتأمين.

المبحث السابع: العرف والتأمين.

المبحث الثامن: القواعد الفقهية الكلية والتأمين.

المبحث الأول

القرآن الكريم والتأمين

* القرآن الكريم هو كلام الله - تعالى - المنزل على رسوله محمد ﷺ بواسطة جبريل - عليه السلام - المدون بين دفتي المصحف المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر السور منه، والمنقول إلينا تواتراً، وهو المصدر الأساسي الأول للتشريع الإسلامي من غير خلاف بين العلماء، فهو من عند الله - عز وجل - أساس التشريع ومصدره⁽¹⁾.

وفي الشريعة الإسلامية، العبرة بالدليل الشرعي، فلا يستمد أي رأي لفقهاء صحتهم من شخص قائله، إذ لا كهنوت في الإسلام، وإنما يستمد رأي الفقيه قوته من قوة الدليل الشرعي الذي يدعم به هذا الرأي.

من أجاز التأمين، وقال: إنه تعاون بين الأفراد على نكبات الدهر، وأنه من قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير، يعتمدون برأيهم على تفسير بعض سور القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽²⁾.

وهذه الآية هي التي تجعل مسألة الإيثار قضية عالمية، وكلمة تعاون على وزن تفاعل، والتفاعل يأتي من اثنين، مثلما نقول تشارك، فهي تقضي اثنين، كأن نقول: تشارك زيد وعمرو، أو شارك زيد وعمراً، أو شارك عمرو زيداً، وكلاهما متساوي، اللهم إلا تغليب واحد بأن يأتي فاعلاً مرة، ومفعولاً مرة ثانية، والفاعل في هذه الحالة فاعل ومفعول في آن واحد، والمفعول أيضاً فاعل في الوقت نفسه⁽³⁾.

(1) القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1997، ط-، ص 40.

(2) سورة المائدة، آية 2.

(3) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، 1999 م، ط-، ج 5، =

إذن فالتعاون أمر ضروري للاستخلاف في الحياة.. والله سبحانه يريد كوناً عامراً، لا كوناً خرباً، والشيء الصالح في ذاته يقيه على صلاحه، إذا فعارة الأرض تتطلب منا أن نتعاون على الخير، لا على الإثم.

والبر هو ما اطمأنت إليه نفسك.. فحركة الحياة كلها تم بناؤها على التعاون⁽¹⁾، وقد جاء في تفسير هذه الآية، حث الإسلام على التعاون، والتعاقد بين المسلمين في كل ما يحقق مصالحهم⁽²⁾.

لقد أمر سبحانه الجميع بالتعاون على البر والتقوى، قال قوم هما لفظان بمعنى واحد، وفي هذا تسامح، والعرف في دلالة هذين أن البر يتناول الواجب والمندوب، والتقوى رعاية الواجب⁽³⁾.

والمعنى واضح، وهذا أساس السنة الإسلامية، وقد فسر الله سبحانه، «البر» في كلامه بالإيمان والإحسان في العبادات والمعاملات، فيعود معنى التعاون على البر والتقوى، إلى الاجتماع على الإيمان والعمل الصالح على أساس تقوى الله، ويقابله التعاون على الإثم، هو التعدي على حقوق الناس، بسلب الأمن من نفوسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة على جواز التأمين:

دلت الآية على الحث على التعاون على كل ما هو خير، ولا شك أن التأمين من هذا الباب، حيث يتعاون المؤمن لهم فيما بينهم على دفع مبلغ من المال عند حلول كارثة، أو حدوث خطر معين، والمؤمن يقوم بدور الوسيط، ومنظم لهذا العمل، حيث يدفع التعويض عند حلول الأجل، أو الخطر لمن

= ص 2906.

(1) المرجع السابق، ج 5، ص 2910.

(2) تفسير القرطبي، مجلد 3، م.س، ج 6، ص 31.

(3) تفسير الشعالي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط، 1970 م، ج 1، ص 439.

(4) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، المجلد الخامس، م.س، ص 163.

يستحقه، وعلى ذلك فإن التعاون الذي دعت إليه الآية موجود في التأمين، وبالتالي يكون جائزاً شرعاً⁽¹⁾.

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم، تبين فضل الأمن، فهو مطلب إنساني، وقد منَّ الله تعالى على قريش بالأمن في قوله: ﴿لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافُهُمْ رَحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽²⁾.

وهنا الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف⁽³⁾، باركه الله تعالى حيث كان في رحلتي الشتاء والصيف، يتفقون فيما بينهم، على تعويض من ينفق له جملاً أثناء الرحلة، من أرباح التجارة الناتجة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح، أو بنسبة رأسماله في الرحلة، حسب الأموال، كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته منهم، بنفس الطريقة السابقة⁽⁴⁾. وهناك آيات كثيرة تدعو إلى الأمن مثل:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾⁽⁵⁾.

(1) عثمان، عبد الحكيم، فقه المسلمين في عقود التأمين، العلم والإيمان في النشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 164.

(2) سورة قريش، آية 1-4.

(3) عبد مناف هو عبد مناف بن قصي، ولد 430 م، وهو جد عبد المطلب جد الرسول محمد ﷺ وله من الأبناء أربعة هم: عبد شمس، ونوفل، هاشم، والمطلب، وكانوا لأشرف في قومهم وأعظم مكانة، وعقدوا حلف المطيبين، لأنهم غمسوا أيديهم في طيب جاءوا به إلى الكعبة وأقسموا لا ينقضون حلفهم، وهاشم وهو من أطعم الثريد للناس في سنة الجذب، هو أول من سنَّ رحلتي الشتاء والصيف، وعقد مع الإمبراطورية الرومانية معاهدة جوار ومودة، وحصل على إذن لقريش بأن تجوب الشام في أمن وطمأنينة، وعقد عبد شمس مع النجاشي، وعقد نوفل والمطلب حلفاً معاً فارس، ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن. راجع الأعلام للزركلي، ج 6، ص 275.

(4) المصري، عبد السميع، التأمين الإسلامي، م.س، ص 17.

(5) سورة البقرة، آية 126.

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁽¹⁾.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾⁽²⁾.

﴿وَلَيَبْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾⁽³⁾.

وهكذا نلاحظ أن الأمن النفسي، والأمن البدني، والأمن الصحي والغذائي، هي قوام حياة البشرية. لذلك في دعاء سيدنا إبراهيم: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾⁽⁴⁾. المراد بالبلد هنا مكة، دعا ربه أن يجعله آمناً، أي ذا أمن، وقدم طلب الأمن على سائر المطالب المذكور بعده، لأنه إذا انتفى الأمن لم يفرغ الإنسان لشيء آخر من أمور الدين والدنيا⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾⁽⁶⁾.

وقوله أمناً: هو اسم مكان، أي موضع أمن، .. على أنه لا يقام الحد على من لجأ إليه⁽⁷⁾، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾⁽⁸⁾ وهي إشارة إلى تشريع الحج والأمن⁽⁹⁾.

(1) سورة النحل، آية 112.

(2) سورة البقرة، آية 155.

(3) سورة النور، آية 55.

(4) سورة البقرة، آية 126.

(5) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، حققه عبد الرحمن عميرة، ج3، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1418 هـ / 1997 م، ط2، ج3، ص 153.

(6) سورة البقرة، آية 125.

(7) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، م.س، ج1، ص 268.

(8) سورة آل عمران، آية 97.

(9) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، المجلد الأول، م.س، ص 280.

ومن قال بتحريم التأمين، استدل بتفسير بعض الآيات من القرآن الكريم، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

في الآية نهي عن أكل المال بالباطل، والأكل معروف وهو إنفاق ما يمكن أن يتغذى به بالتقاهم وبلعه مثلاً، ولما فيه من معنى التسلط والإنفاق، يقال: أكلت النار الحطب، وأكل فلان المال أي تصرف فيه بالتسلط عليه، .. وفيه نهي عن المعاملات الناقلة التي لا تسوق المجتمع إلى سعادته ونجاحه بل تضرها وتجرحها إلى الفساد والهلاك، وهي المعاملات الباطلة في نظر الدين كالربا والقمار، والبيع الغررية، كالبيع بالحصاة والنواة، وما أشبه ذلك⁽²⁾.

أي لا تأكلوا أموال غيركم بالحرام، كالربا، والقمار، والسرقة، والغصب، إلا ما كان بطريق شرعي شريف، كالتجارة التي أحلها الله، بطريق التراضي بين البائع والمشتري⁽³⁾.

فهو لم يكن في مقابلته شيء حقيقي، والتأمين يحدث فيه ذلك، إذا ما يدفعه المؤمن له مبلغ محدود، وقد يأخذ مثله أو أقل منه، أو أكثر، وقد لا يأخذ شيئاً مطلقاً، فإن أخذ أكثر مما دفعه فبأي وجه أخذ هذا المال، وإن أخذ أقل أو لم يأخذ، فبأي وجه دفع هذا المال؟

كل ذلك يدل على أن التأمين لم يكن في مقابلته شيء حقيقي، وهذا هو الباطل المراد من الآية، والتأمين ليس من قبيل التجارة، حتى يمكن التساهل فيه، إذ التجارة لا تدل إلا على تبادل الأمور بقصد الربح والاستثمار، أما مجرد المعاوضة بدون هذا القصد فلا يعد من قبيل التجارة.

(1) سورة النساء، آية 29.

(2) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، المجلد 4، م.س، ص 319.

(3) الصابوني، محمد علي، التفسير الواضح الميسر، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 142 هـ/

2002م، ط3، ص 184.

وهناك آيات كثيرة يستدلون بها مثل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾⁽¹⁾.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁾.

- وما أراه هو: الخلاف حول مفهوم التأمين ذاته، هل هو تعاون وتكافل أم لا؟ وعلى أساسه يمكن الاستناد إلى الدليل الشرعي من هذه النقطة، ولا شك أن التعاون بين أفراد المجتمع المسلم على ترميم الأضرار مطلوب شرعا.

(1) سورة النساء، آية 71.

(2) سورة البقرة، آية 185.

(3) سورة الحج، آية 78.

المبحث الثاني

السنة النبوية والتأمين

السنة غنية عن التعريف، إلا أنني أحب التذكير، باختصار شديد:

- السنة في اللغة: الطريقة⁽¹⁾، ومنه قوله ﷺ: ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة))⁽²⁾.

- وفي الشرع: هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير⁽³⁾.
وتقسم السنة باعتبار السند، إلى الإسناد المتصل وينقسم إلى ثلاثة أنواع، المتواتر والمشهور والآحاد، والإسناد المنقطع وهو المرسل عند جمهور العلماء⁽⁴⁾.
والأدلة على حجية السنة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾⁽⁵⁾.

وقوله: ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽⁶⁾.

وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽⁷⁾.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾⁽⁸⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة سنن، م.س، ج 13، ص 226.

(2) ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث 9057، شرح أحمد الزين، ج 14، ص 399.

(3) شومان، عباس، مصادر التشريع الإسلامي، م.س، ص 52.

(4) المصدر السابق، ص 56.

(5) سورة النجم آية 3.

(6) سورة الأعراف آية 158.

(7) سورة النساء، آية 80.

(8) سورة النور، آية 52.

وفي الحديث الشريف: قوله ﷺ حين أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً وسأله ((بما تحكم؟)) قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد الحكم في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد الحكم في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله))⁽¹⁾.

من أجاز التأمين واستند على فكرة التعاون، يعتمدون على بعض الأحاديث النبوية الشريفة، مثل:

- عن أبي موسى⁽²⁾ قال النبي ﷺ: ((إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم))⁽³⁾.

ومعنى قوله: ((إذا أرملوا)) أي فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنه لصقوا بالرمل من القلة، كما قيل ﴿ذَا مَرَّةٍ﴾⁽⁴⁾.

وقوله: ((فهم مني وأنا منهم)) أي هم متصلون بي، والمراد فعلوا فعلي في هذه المواساة، ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً⁽⁵⁾.

(1) أبو داود، سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود، م. س، 2/ 116 - الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، م. س، 3/ 616.

(2) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس، كان حليفاً لسعيد بن العاص، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم من أهل السفينتين، والرسول ﷺ بخير، مات بالكوفة سنة 42 هـ: أسد الغابة، م. س، ج 5، ص 308.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل، في صحيحه، رقم 2354، م. س، ج 2، ص 880.

(4) سورة البلد، آية 16.

(5) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم 2486، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، مكتبة دار الفيحاء دمشق، ط 1، 1418 هـ، 1997 م، ج 5، ص 159.

وهذا فيه قمة التعاون على البر والخير، والمواساة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وهو يشبه التأمين القائم على التعاون والتبرع.

إضافة إلى أحاديث نبوية أخرى، تدعو إلى التعاون، مثل:

عن عبد الله بن عمر⁽¹⁾ - رضي الله عنهما - قال: قال ﷺ: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))⁽²⁾.

قوله ((المسلم أخو المسلم)) هذه أخوة الإسلام، ويشترط في ذلك الحر والعبد، والبالغ والمميز، وقوله ((ولا يسلمه)) أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه⁽³⁾.

عن النعمان بن بشير⁽⁴⁾ قال: قال ﷺ: ((إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك أصابعه))⁽⁵⁾.

عن النعمان بن بشير⁽⁶⁾ قال: قال ﷺ: ((ترى المؤمنين في تراحمهم

(1) عبد الله بن عمر (10 ق.هـ - 73 هـ / 613-692 م): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، هاجر إلى المدينة، وتوفي في مكة، وكف بصره في آخر حياته وله في كتب الحديث (2360) حديثاً وهو آخر من توفي من الصحابة في مكة - ر: سير أعلام النبلاء، م.س، ج 3، ص 238.

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل، في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، حديث 2262 - مسلم، ابن الحجاج، في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، م.س، 4650 - الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، م.س، 1346.

(3) العسقلاني، فتح الباري، ج 5، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، حديث 2442، ص 121.

(4) النعمان بن بشير (2-65 هـ / 623-684 م): النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، أمير، خطيب، شاعر، من أهل المدينة، صحابي جليل، له 124 حديثاً، ولي القضاء بدمشق، ثم ولي حمص وبقي فيها حتى مات.

(5) البخاري، محمد بن اسماعيل، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع، حديث 459.

وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى⁽¹⁾.

ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة، وحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً⁽²⁾.

هذه أسانيد من أجازوا التأمين، حيث تحت الأحاديث الشريفة على التعاون، ويصح هذا دليلاً شرعياً إذ ثبت أن التأمين هو تعاون على البر والتقوى، وأن الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم، هي تبرع.

ومن قال بتحريم التأمين استدل ببعض الأحاديث النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))⁽³⁾.

وقد اختلف في معنى بيع الحصاة، إما يقصد: ارم بهذه الحصاة إلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، أو يبيعه أرض بقدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وقيل هو أن يقبض على كف من حصاة يقول إلى بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع.

والغرر في اللغة: بمعنى الخطر⁽⁴⁾.

وهو في الشرع: بمعنى ما يكون مستور العقابة⁽⁵⁾.

أو هو ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد⁽⁶⁾.

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل، في صحيحه، كتاب الأدب، رحمة الناس والبهائم، حديث

5552 - مسلم، ابن الحجاج، في صحيحه، كتاب البر والأدب والصلة، حديث 4685.

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، م.س، 10، حديث رقم 6011، ص 538.

(3) مسلم، ابن الحجاج، في صحيحه طبعة التحرير، م.س، ج 5، ص 3.

(4) المصباح المنير، م.س، ج 5، ص 445.

(5) السرخسي، المبسوط، م.س، ج 13، ص 194.

(6) ابن حزم، المحلى، م.س، ج 8، ص 389.

والتأمين التجاري يأتي فيه الغرر أو الخطر من وجهين:

الأول: قد يدفع المؤمن له قسطاً واحداً أو أكثر، ويتحقق الخطر المؤمن منه، فيقبض مبلغ التأمين كاملاً، في الوقت الذي لم يقبض فيه المؤمن إلا جزءاً يسيراً من الأقساط، وقد يكون العكس، وهذا هو الغرر بعينه، المنهي عنه.

والثاني: أن مبلغ التأمين الذي سيقبضه المؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن منه، غير معروف، وغير محدد عند إبرام العقد، وغير معروف وقوعه من عدمه، وهذا هو الغرر.

وهناك من يرد على ذلك، بقوله: أن هذا الغرر، أو الجهالة يسيرة، ومغفوة عنها، لأن أبعاد التأمين تعتمد على الإحصاءات الدقيقة، وبالتالي فالغرر فيه يسير، وهو يشبه بيع الجراف.. إضافة إلى حاجة الناس إليه وفقاً للعسر وجلباً لليسر.

ونلاحظ في هذه الأقوال لا يوجد أي فكرة عن التعاون بين المؤمن لهم، أو عن التبرع بالأقساط.

وهناك أحاديث نبوية أخرى يستدلون بها مثل:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ ((نهى عن بيع الحبل، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: الرجل يبتاع الجوز إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها))»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ((نهى عن الملامسة والمناوبة))»⁽²⁾.

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل، ص 450، 2134.

(2) المرجع السابق، كتاب البيوع، باب بيع المناوبة، ص 453، 2146.

وما أراه هو أن الأحاديث النبوية الشريفة تدعو إلى التعاون بين أفراد المجتمع المسلم على الخير وترميم الأضرار، والمواساة بين الجميع، والتأمين أقرب إلى التعاون، وهو بعيد عن القمار والغرر كما يدعي البعض.

المبحث الثالث

الإجماع والتأمين

الإجماع في اللغة: بمعنى الاتفاق والعزم، يقال أجمعوا على كذا أي اتفقوا عليه، وأجمع على كذا عزم عليه⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾⁽²⁾.

- وفي اصطلاح الأصوليين: اتفاق أهل الخير والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور من بعد وفاة النبي ﷺ على أمر من الأمور الشرعية⁽³⁾.

وأهل الحل والعقد: أي العلماء ممن لهم القدرة على الاجتهاد وما يترتب عليه من التحليل والتحريم، وهو قيد خرج به اتفاق العوام وكذا اتفاق غير المجتهدين⁽⁴⁾.

وينقسم الإجماع إلى:

- إجماع صريح.

- وإجماع سكوتي.

والإجماع الصريح هو: الذي يصرح فيه كل واحد من المجتهدين برأيه، وتكون المحصلة اتفاق جميع الآراء على حكم واحد في المسألة، وهو حجة قطعية عند جمهور العلماء القائلين بحجية الإجماع.

وأما الإجماع السكوتي: هو أن يذهب بعض المجتهدين إلى رأي معين ويعرف عند بقية المجتهدين في عصره فلا ينكره أحد، وهو دون الإجماع

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ابن منظور، م.س، ج 1، ص 500.

(2) سورة يونس، آية 71.

(3) الأمدى، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، م.س، ج 1، ص 336.

(4) شومان، عباس، مصادر التشريع الإسلامي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر 1420 هـ.

/ 2000 م، ط 1، ص 63.

الصريح، ويرى بعضهم أن الإجماع السكوتي حجة ولكنه ليس بإجماع، بل هو نوع من أنواع الاجتهاد.

ويرى بعض العلماء، ومنهم الإمام أحمد⁽¹⁾ أن الإجماع لا يعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، ووجه الدلالة عندهم: أن الإجماع يعتمد على الرأي، والرأي يفيد الظن، والظن لا يغني في الأحكام.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁽²⁾.

إن اتخاذ القرار بالحل أو التحريم يقع بالدرجة الأولى على عاتق علماء المسلمين، وعلى الجامعات العلمية، التي تضمهم، مثل الأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية، فمن واجبهم التعرف إلى المشاكل التي تواجه المجتمع الإسلامي، وإيجاد الحل لها، ولا شك أننا بحاجة دائمة إلى التعرف على الأحكام الشرعية للمعاملات، وخاصة المستحدثة، والتي لم يتناولها نص، أو حديث، ولم يتعرض لها أحد من الفقهاء الأوائل.

ونظراً لهذه الأهمية لمثل هذا القرار، فإنه يجب أن يستند إلى رأي جماعي، بعد قيام الفنين، بإعداد دراسات جادة، تتناول كافة جوانب الموضوع، بما يؤدي إلى وضوح الصورة تماماً، أما الفقهاء، وتجعلهم على بينة من أمرهم، عند إصدار فتاوهم، وهذا ما كان لموضوع التأمين، فقد عقدت المؤتمرات الإسلامية العديدة، بغرض التوصل إلى قرار جماعي بخصوص التأمين، ونلخص ما توصلت إليه هذه المؤتمرات بالنقاط التالية:

(1) أعلام الموقعين 2/ 333، إرشاد الفحول 64: والمروي عن الإمام أحمد في استبعاد حصول الإجماع، لا يترتب عليه عدم الاحتجاج به عنده، لأنه وإن كان لا يسمى ما اتفق عليه الصحابة إجماعاً إلا إنه يحتج به على أنه اجتهاد للصحابة وهو حجة عنده والخلاف لا يعدو أن يكون خلافاً في التسمية فقط.

(2) سورة النجم: آية 28 .

1. يوجد إجماع على جواز التأمين التعاوني، باعتباره عملاً تعاونياً، غايته تقديم العون للأفراد، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومع غاياتها، وأهدافها، وهو بعيد كل البعد عن الشبهات الشرعية.

2. أما التأمينات الاجتماعية، أو التأمين الحكومي، فلا يوجد أي خلاف، بخصوص، شرعيته، تقوم الدولة به، لصالح كافة أفراد الشعب، أو طوائف معينة منهم، لرعاية مصالح مواطنيها، وخاصة الموظفين العاملين لديها، أو العمال، وأصحاب الدخل المحدود.

3. أما بخصوص التأمين التجاري، الذي تزاوله شركات، ومؤسسات، تسعى إلى الربح، فلا يوجد أي اتفاق حولها بل اختلف فقهاء المسلمين، فيما بينهم، حيث يرى غالبية الفقهاء، تحريم التأمين التجاري، بكافة صوره، وترى قلة محدودة إجازة هذا التأمين، بكافة صوره، وهناك فئة من الفقهاء، قد ميز بين أنواع التأمين التجاري، فأجاز البعض منها، دون الآخر⁽¹⁾.

(1) عويس، عبدالحليم، موسوعة الفقه الإنساني المعاصر، م.س، ج2، ص144.

المبحث الرابع

القياس والتأمين

القياس في اللغة: التقدير، والمساواة⁽¹⁾.

يقال: قاس الشيء بالمرء أي قدره، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه.

وفي اصطلاح الأصوليين: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت⁽²⁾.

ويرى جمهور الأصوليين والفقهاء⁽³⁾: أن القياس حجة في الأحكام الشرعية وأنه المصدر الرابع من مصادر التشريع، بعد كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع، واستدلوا على ذلك من الكتاب، بقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة: أن قوله فاعتبروا يا أولي الأبصار، فتكون الآية دالة على وجوب العمل بالقياس، والأخذ به، لأن القياس مجاوزة وعبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة: أن ضرب المثل من قبيل تشبيه الشيء بالشيء، وهذا هو

(1) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، باب السين فصل القاف 3 / 226، ط. الهند، م. س.

(2) الخفري، محمد، أصول الفقه، ط-، إحياء التراث، بيروت، ص 288.

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، م. س، 1 / 236.

(4) سورة الحشر: آية 2.

(5) سورة البقرة: آية 26.

عين القياس، حيث يشبه الفرع بالأصل فيثبت له مثل حكمه⁽¹⁾ واستدلوا على أن القياس حجة من السنة الشريفة:

لقوله ﷺ لمن جاءت تسأله عن الحج عن أبيها بعد موته، ((أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيتيه أكان يجزئ عنه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى))⁽²⁾.

فبقياس النبي ﷺ قضاء دين الله، على قضاء دين العباد، يدل على مشروعية القياس.

واستدل الجمهور على حجية القياس من الإجماع:

ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب⁽³⁾ عارض قتال المرتدين، وقال لأبي بكر⁽⁴⁾ ﷺ: كيف تقاتل قوماً يقولون لا إله إلا الله، فقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، فعلم عمر أن رأي أبي بكر حق فوافقه عليه، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، فكان إجماعاً على مشروعية القياس.

والقياس هنا: يتمثل في قياس أبي بكر⁽⁵⁾ ﷺ قتال مانعي الزكاة على قتال مانعي الصلاة لأن كلاً من الصلاة والزكاة من أركان الإسلام، وقد اعتمد الكثير من كتب عن التأمين، كما سيأتي سواء المجيزين أو المانعين على القياس،

(1) شومان، عباس، مصادر التشريع الإسلامي، م.س، ص 71.

(2) النسائي، جلال الدين السيوطي، سنن النسائي - مناسك الحج - تشبيه قضاء الدين بقضاء الحج.

(3) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أو حفص ثاني الخلفاء الراشدين، أول من لقب بأمر المؤمنين، ولد سنة 40 ق.هـ وتوفي سنة 23 هـ - الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج 5، ص 45.

(4) أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي، ابن أبي قحافة، وأمة أم الخير سلمى بن صخر بنت عم أبيه، صاحب رسول الله ﷺ في الغار، وفي الهجرة، وأول الخلفاء الراشدين، وهو أو من جمع القرآن، توفي سنة 13 هـ، وولد بعد الفيل بستين، ومات بعد الرسول ﷺ بستين، عن عمر 63. ر: أسد الغابة، م.س، ج 3، ص 33.

وسوف أناقش كل قياس على حدة، للتعرف على مدى صحة هذا الاستدلال.
وستتناول ذلك في الآتي:

المطلب الأول: التأمين والقياس على نظام العواقل.

المطلب الثاني: القياس على عقد الموالاة.

المطلب الثالث: قياس التأمين على الوديعة بأجر.

المطلب الرابع: قياس التأمين على الجعالة.

المطلب الخامس: قياس التأمين على الوعد الملزم.

المطلب السادس: قياس التأمين على الهبة بعوض.

المطلب السابع: قياس التأمين على ضمان خطر الطريق.

المطلب الثامن: القياس على الكفالة.

المطلب التاسع: قياس التأمين على المضاربة.

المطلب العاشر: القياس على أشياء أخرى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الحادي عشر: قياس المانعين للتأمين.

the first time I have ever seen a man of your kind.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

I have seen many men of your kind, but never one like you.

المطلب الأول

التأمين والقياس على نظام العواقل

العاقلة هي: الأهل والعشيرة وكل من يتناصر بهم الشخص و نظام العواقل كان موجوداً في الجاهلية وأقره الإسلام ويجب على عاقلة الجاني التعاون معه في دفع دية القتل خطأ و نظام العواقل يقوم على تعاون أهل القاتل على توزيع العبء المالي الناشئ عن القتل الخطأ⁽¹⁾ على مجموعة من الأفراد تربطهم رابطة القرابة وذلك بقصد صيانة حقوق الضحايا وتخفيف عبء أثرها على الجاني المخطئ وقد جعل الشارع هذا النظام إلزامياً في جريمة القتل الخطأ وتركه اختيارياً في الجرائم الأخرى، والتزام العاقلة مع الجاني يدل على تقصير هذا الجاني وتقصير عاقلته وتركه بلا مراقبة وقد أهمل هو في الاحتياط اعتماداً على قوة أنصاره وأقر الإسلام هذا النظام لما فيه من التعاون على البر، وسميت بذلك لأن أهل القاتل كانوا يأتون في الدية من الإبل، فيعقلونها بفناء ولي المقتول⁽²⁾.

والعاقلة شرعاً: هم قرابة القاتل من جهة أبيه وهم العصبية النسبية⁽³⁾، وقد ذهب بعض من أباح التأمين إلى قياس التأمين على نظام العواقل لاشتراكهما في المضمون والعلة وهي التعاون على دفع الكوارث.

1. التزام العاقلة جزاء تقصيرها في مراقبة الجاني أما سبب التزام المؤمن في عقد التأمين فيرجع إلى انعقاد عقد التأمين بين المؤمن له والمؤمن.

(1) القرطبي، محمد بن أحمد (ت 595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المجتهد، دار المعرفة، - ط 5، 1981م، ج 2، ص 412. - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، كتاب المعاقل، وفي غيره من كتب المذاهب، ج 5.

(2) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، م.س، ج 8، ص 25.

(3) الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ج 4، ص 282.

2. نظام العواقل يقوم على رابطة روحية تجدد أساسها في رابطة القرابة فهي رابطة طبيعية وحتمية في حين أن رابطة المؤمن بالمؤمن له أساسها عقد التأمين فالعلاقة بينها تجارية..⁽¹⁾.

وخلاصة نظام العاقلة: أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد وكان موجبا الأصلي الدية لا القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم تناصر عادة وهم الرجال من عشيرته وكل من يتناصر هو بهم ويعتبر واحداً منهم فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين، وتحمل العاقلة دية النفس في القتل الخطأ وأرش ما دون النفس.. والحكمة في شرعيتها، تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ، صيانة دماء الضحايا عن أن تذهب هدرًا، ويرى المجيزون بأن عقود التأمين تقاس على نظام العاقلة والجامع بينهما هو تخفيف أثر المصيبة عن المصاب⁽²⁾.

والتزام العاقلة جزاء تقصيرها في مراقبة الجاني أما سبب التزام المؤمن في عقد التأمين فيرجع إلى انعقاد عقد التأمين بين المؤمن له والمؤمن.

نظام العواقل يقوم على رابطة روحية تجدد أساسها في رابطة القرابة فهي رابطة طبيعية وحتمية في حين أن رابطة المؤمن بالمؤمن له أساسها عقد التأمين فالعلاقة بينها تجارية..⁽³⁾.

ويرى المانعون بأن القياس غير صحيح لما يأتي:

● أن نظام العاقلة يقوم على التكافل الاجتماعي والتعاون لا على أساس التجارة وتحصيل الأرباح كما في التأمين.

(1) عبد الرحمن، فايز، التأمين في الإسلام، م.س، ص 46.

(2) الشافعي، محمد بن ادريس (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1393هـ، ج 6، ص 116.

(3) عبد الرحمن، فايز، التأمين في الإسلام، م.س، ص 46.

- أن العاقلة أسرة يربطها الدم والرحم التي أمر الله بوصلها. وهذا المعنى غير موجود في المستأمنين والشركات التجارية.
- ما يحمله فرد العاقلة يختلف باختلاف الغنى والفقر ولا اعتبار لذلك في التأمين.
- العقل دفع للحاجة والتأمين استغلال لها.
- العقل مضمون للجميع والتأمين لمن يدفع أقساطه.
- العقل إلزام بعد وقوع الحادث لرابطة القرابة والتأمين التزام قبل وقوع الحادث بقصد التجارة.
- أساس العاقلة التناصر ولا يوجد التناصر في شركات التأمين.
- إن التأمين قد أमत الدية الشرعية والتي فيها صلة للأرحام.
- في عقد التأمين نجد الشركة والعميل طرفين في عقد، وليساً طرفاً واحداً ولذا بطل القياس.

والنتيجة: أن قياس عقود التأمين على نظام العاقلة قياس غير صحيح لافتراقهما في العلة، والحقيقة، والصورة، فلا يحتج بها على جوازه، خصوصاً في ديّات النفوس في حال القتل الخطأ. والله أعلم..⁽¹⁾

وقد رأى بعض الفقهاء (مثل مصطفى الزرقاء⁽²⁾): والطيب حسن النجار) قياس التأمين من المسؤولية على نظام العواقل على أساس أن التأمين

(1) جعفر، عبدالقادر، نظام التأمين الإسلامي، م. س، ص 364.

(2) مصطفى أحمد الزرقاء: (1325هـ / 1907م): سياسي سوري وعالم في الشريعة والقانون وتربوي أكاديمي حبيب، ولد بحلب، درس العلوم الشرعية على يد والده وشيوخ عصره، درس الحقوق والآداب في الجامعة السورية، ثم درس فيها حتى سن التقاعد، انتخب عضواً في مجلس النواب السوري عام 1954م، وتولى وزارة العدل والأوقاف مرتين، وشارك في تأسيس مناهج عدد من الجامعات العربية، من أشهر كتبه: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، عقد التأمين وموقف الشريعة منه، حاز على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1404هـ / 1984م (الموسوعة العربية العالمية، ج 11 ص 570).

فيه تعاون على دفع التعويض الناشئ عن المسؤولية ونظام العواقل فيه تعاون على دفع الدية عند ثبوت مسؤولية القاتل⁽¹⁾.

وإذا كانت العاقلة تدفع الدية دون اتفاق فهذا لا يمنع أن تدفعه باتفاق وهو ما يحدث بين المؤمن والمؤمن له، والرأي السابق محل نظر، لأن التعاون في التأمين كما عرفنا أمر مفترض لا أساس له من الحقيقة لأنه لا رابطة بين المؤمن لهم.

بينما التعاون في نظام العواقل حقيقي غير مفترض لأن العاقلة أسرة يربطها الدم وصلة الرحم كما أنه لا تعاون بين المؤمن والمؤمن له، فالعلاقة بينهما تجارية، ثم إن التعاون في التأمين يفترض وجوده بين المؤمن والمؤمن له، إنما هو تعاون على الإثم لأن المؤمن يشترط على المؤمن له عدم الاعتراف بالمسؤولية ويتضمن العقد غرراً في استحقاق مبلغ التأمين بخلاف التعاون في نظام العاقلة فهو تعاون على البر لا يمنع فيه الشخص من الاعتراف بمسؤولية ولا غرر في دفع الدية⁽²⁾.

(1) التفتنازي، سعد الدين مسعود (ت792هـ)، التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج2، ص62.

(2) الزرقاء، مصطفى، نظام التأمين، م.س، ص61-92.

المطلب الثاني

القياس على عقد الموالاة

الموالاة في اللغة: التناصر، واصطلاحاً: هي أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، وقد سماه الحنفية ولاء الموالاة وهو جائز، ويقع به التوارث عندهم.

في ظل الإسلام فعقد الموالاة هو الذي يتفق مع شخص مسلم غير عربي مع مسلم عربي على أن يلتزم الثاني بدفع الدية للأول إذا جنى وفي مقابل ذلك يرثه المسلم العربي إذا مات قبله ولم يكن له وارث.

وقد اختلف الفقهاء حول اعتبار عقد الموالاة سبباً لاستحقاق الإرث فأجازه الأحناف ولم يجزه غيرهم، وقد اتجه بعض من أباح التأمين إلى قياس التأمين من المسؤولية على عقد الموالاة⁽¹⁾، حيث يدفع مولي الموالاة الدية إذا جنى المعقول عليه، وفقاً لهذا الرأي فالمؤمن يقابل مولى الموالاة والمؤمن له يقابل المعقول عليه ومبلغ التأمين يقابل الدية التي يلتزم بدفعها مولي الموالاة وقسط التأمين يقابل حق مولي الموالاة في الإرث.

والغرض موجود أيضاً في عقد الموالاة ففيه مخاطرة في الاستحقاق وجهالة في المقدار والأجل، فإذا أجزى عقد الموالاة على الرغم مما به من غرر فأولى أن يجاز عقد التأمين.

كتب الأستاذ أحمد طه السنوسي بحثاً مقارناً عن عقد التأمين في التشريع الإسلامي، قارن فيه بين التأمين من المسؤولية وعقد ولاء الموالاة وانتهى إلى أنه لا يرى بأساً في جواز ذلك التأمين لأن أركانه تتفق وأركان ولاء الموالاة

(1) السنوسي، أحمد طه، مجلة الأزهر، عام 1373 هـ، العددان الثاني والثالث من المجلد 25.

فهل يشبه التأمين من المسؤولية ولاء الموالاة حتى يمكن اتخاذ ذلك الشبه ذريعة ومستنداً لجواز هذا النوع من التأمين؟

وهناك من رد على ذلك بأنه لا يجوز القياس لأن عقد الموالاة ذاته لم يتفق على شرعيته فذهب البعض إلى أنه نسخ ولا يجوز القياس عليه.

وحتى إذا لم ينسخ فإنه تشريع استثنائي وضع لأسباب خاصة دعت إليه ولا يجوز التوسع فيه والقياس عليه وهناك فارق للآتي:

1. أن عقد الموالاة يقصد به التناصر بين العربي وغير العربي فموجبه يصبح المعقول عليه فرداً من أسرة مولي الموالاة ويحمل اسمها وهذا غير محقق في التأمين.

2. عقد الموالاة يقوم على التعاون بين طرفيه بينما التعاون في التأمين مجرد افتراض لا وجود له في الواقع.

3. عقد الموالاة عقد تبرعي للتناصر لا للميراث قد لا يتحقق شروطه رغم وجود الموالاة أما التأمين فعقد معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين، والجهالة والغرر يؤثران في عقود المعاوضة لا التبرعات.

4. عقد التأمين فيه شروط كثيرة تؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين كما يتضمن فوائد ربوية تضاف على القسط عند التأخر في دفعه، وعقد الموالاة لا يتضمن شيئاً من ذلك، إذن هنا مع قياس الفارق لاختلافهما⁽¹⁾.

(1) عيسوي، عيسوي، عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد يوليو سنة 1962 م.

والنتيجة:

أولاً: لا علاقة بين عقد ولاء الموالاة وعقد التأمين لتباين طبيعة العقدين من حيث الغاية فالأول يقوم على نصرة الضعيف والثاني يقوم على فكرة المبادلة المالية البحتة..

ثانياً: الرأي القائل بأن ولاء الموالاة ليس سبباً من أسباب الإرث رأي عملي واقعي..⁽¹⁾.

ثالثاً: أن تخريج عقد التأمين على عقد الموالاة غير صحيح⁽²⁾.

(1) الدسوقي، محمد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية، م س، ص 90.

(2) علوان، عبدالله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، -، ط 3، 1403 هـ / 1983 م، ص 19.

المطلب الثالث

قياس التأمين على الوديعة بأجر

من المقرر في الفقه الإسلامي أنه إذا أودع شخص شيئاً عند آخر بأجر وهلك الوديعة كان على المودع لديه أن يدفع تعويضاً عن هلاكها عنده للمودع طالما هلكت بسبب يمكن الاحتراز منه⁽¹⁾.

إذ يعتبر المودع لديه مقصراً في حفظها فيضمن هلاكها، أما إذا هلكت بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت مثلاً فلا ضمان على المودع لديه لأنه لم يقصر في حفظها.

وقد أقر القانون الوديعة بأجر فقد جاء في المادة / 684 / من القانون المدني السوري، وهو يعرف الوديعة (الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء و على أن يرده عينا).

وقد رأى البعض قياس التأمين على الأشياء على الوديعة بأجر على أساس أن الأقساط تعتبر بمثابة أجرة على حفظ الشيء المؤمن عليه.

فإذا هلك ضمنه المؤمن كما يضمن المودع لديه بأجر هلاك الوديعة، والقياس سالف الذكر غير صحيح للآتي:

1. الوديعة تكون في يد المودع لديه بينما الشيء المؤمن عليه لا يكون تحت يد شركة التأمين ويظل في يد المؤمن له والمودع لديه يلتزم بالمحافظة على الوديعة بينما المؤمن لا يلتزم بحفظ الشيء المؤمن عليه وأجر الوديعة عوض عن المحافظة عليها بينما الأقساط

(1) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع مع حاشية العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط-، 13090 هـ، ج2 ص416.

في التأمين لا تدفع للمحافظة على الشيء المؤمن عليه وإنما تدفع
لضمان الخطر⁽¹⁾.

2. علة ضمان المودع لديه بأجر أنه قصر في حفظ الوديعة ولهذا إذا
هلكت الوديعة بسبب لا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليه
أما المؤمن فيضمن هلاك الشيء المؤمن عليه لالتزامه ذلك بعقد
التأمين رغم أن هلاكه لا يرجع إلى تقصير صدر من المؤمن بحيث
لو كان المؤمن كالمودع لديه لما ألزمناه بالضمان وطالما اختلفت
العلة وتبين كذلك اختلاف عقد التأمين عن عقد الوديعة بأجر فلا
وجه للقياس.

(1) عليان، شوكت، التأمين في الشريعة والقانون، م.س، ص 102.

المطلب الرابع

قياس التأمين على الجعالة

الجعالة هي: تصرف يلتزم فيه شخص بإرادته المنفردة بأن يدفع مالا لمن يعثر له على شيء معين أو يقوم بعمل شيء ما يحدده له، وقد ذهب بعض من أجاز التأمين إلى قياسه على الجعالة حيث إنه في الجعالة يلتزم شخص بأن يدفع مالا لآخر بعمل ما يحدده الملتزم وذلك كقيامه بالعثور على شيء ضائع والتأمين شبيه بذلك في رأيهم حيث أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر مقابل التزامه أي المؤمن له بدفع أقساط التأمين، والرد على ذلك:

قياس التأمين على الجعالة يعتبر غير صحيح للأسباب الآتية:

1. في الجعالة يلتزم طرف واحد بدفع مبلغ من المال فهو تصرف ملزم لطرف واحد وليس طرفان أما في التأمين فهو عقد ملزم للجانبين.
2. دفع الجعل في الجعالة يتوقف على القيام بالعمل الذي يحدده الملتزم أما في التأمين فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر حتى ولو دفع المؤمن له قسط واحد، بالمقابل قد يدفع جميع الأقساط دون تحقيق الخطر.
3. الجعل يدفعه الملتزم نظير العمل أما في التأمين فيدفع مبلغ التأمين نظير قيام المؤمن له بدفع الأقساط فقد يحصل على مبلغ التأمين بعد أن يدفع قسطاً واحداً ودون القيام بأي عمل لصالح المؤمن⁽¹⁾.

(1) عيسى، عبدالرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، م.س، ص 92.

المطلب الخامس

قياس التأمين على الوعد الملزم

رأى بعض الفقهاء قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية فعندهم لو قال شخص لآخر بع سلعتك الآن وإن لحقتك خسارة فأنا أرضيك فباع السلعة بخسارة، كان على الواعد أن يرضيه بأن يدفع له تعويضاً عن الخسارة. والمؤمن - في نظر هذا الرأي - يعد المؤمن له بأن يتحمل عنه الخسائر التي قد تنجم عن حادث معين محتمل الوقوع، فيجوز التزامه قياساً على الوعد الملزم، والصحيح أن قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية قياس مع الفارق للآتي⁽¹⁾:

1. إن التأمين عقد يتم بإرادتين وليس وعداً، بينما الوعد الملزم يتم بإدارة واحدة والتأمين عقد معاوضة بينما الوعد تبرع ومبلغ التأمين قد يكون غير معلوم عند التعاقد خصوصاً في تأمين الأضرار بينما العوض في الوعد الملزم للطرفين ابتداءً.

2. أن الراجح عند المالكية أن الوعد ملزم إذا ذكر له سبب (مثل بع سلعتك الآن) وباشر الموعد له هذا السبب فباع السلعة فعندئذ نجد أن علة إلزام الواعد بوعده هي خطؤه الذي سبب ضرراً للموعد ففي المثال السابق أخطأ الواعد عندما طلب من الموعد بيع سلعته الآن.

وباشر الموعد له ببيعها بناء على طلب الواعد وتعهده بتحمل الخسارة ولم يكن يقدم على ذلك لولا الوعد، أما التأمين إذا قلنا أن المؤمن فيه كالواعد،

(1) القرافي، أحد أدريس، الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 4، ص 20.

فإنه يطلب من المؤمن له دفع الأقساط للتأمين من خطر معين، ويعدده بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر، ومباشرة المؤمن له بدفع الأقساط لا تؤدي إلى ضرر إلا إذا لم يقع الخطر ولم يقبض مبلغ التأمين فيخسر الأقساط، ومن شروط التأمين أن لا يقع الخطر بإدارة أحد المتعاقدين وفي الوعد الملزم يقع الضرر نتيجة مباشرة الموعود له السبب الذي طلبه الواعد منه⁽¹⁾.

(1) كدواني، رجب، نظرية التأمين التعاوني، م.س، ص 578.

المطلب السادس

قياس التأمين على الهبة بعوض

ذهب البعض إلى قياس التأمين على الهبة بعوض، على أساس أن المؤمن له يهب الأقساط للشركة بشرط أن تدفع له مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

وإذا كان في التأمين غبن لأن المؤمن له لا يهب الأقساط للمؤمن وكذلك المؤمن لا يهب المؤمن له مبلغ التأمين لأن نية التبرع لا وجود لها في التأمين عند كل من طرفيه، بينما نية التبرع موجودة ولا بد منها عند الواهب في الهبة بعوض وهو عقد تبرع، والغبن في التبرعات غير مؤثر بينما في المعاوضات قد يميز طلب الفسخ.

وتحدث القانون المدني السوري عن الهبة بعوض في المادة / 454 / :

- (1). الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض.
2. ويجوز للواهب، دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين⁽¹⁾.

ذهب بعض من أجاز التأمين إلى قياسه على الهبة لأن المؤمن له يدفع أقساط التأمين كتبرع منه للشركة ثم تقوم الشركة باستثمار هذه الأقساط وتكون ملزمة بدفع التأمين عند تحقق الخطر فهي أقرب ما تكون إلى التبرع والهبة وهي بذلك تصح حتى مع وجود الغرر لأن الغرر المنهي عنه لا يكون إلا في المعاوضات.

(1) القانون المدني السوري، معدوح عدوان، م.س.

- والرد على هذا القياس:

لا يمكن اعتبار التأمين التجاري من قبيل الهبة أو التبرع لأنه عقد معاوضة يلزم فيه المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر خلال سريان العقد ولا وجود لنية التبرع عند كل من طرفيه⁽¹⁾.

(1) عبد الرحمن، فايز، التأمين في الإسلام، م س، ص 54.

المطلب السابع

قياس التأمين على ضمان خطر الطريق

تعريف: ضمان خطر الطريق: هو أن يضمن شخص لآخر أمان طريق معين من قطاع الطرق وأخطار نقل المال عموماً، فيضمن الضامن ويسمى المرشد هلاك هذه الأموال أو ضياعها، والضامن لا يضمن إلا إذا كان عالماً بما في الطريق من مخاطر وأن يكون صاحب المال جاهلاً بالخطر الذي قد يتعرض له في هذا الطريق، وقد أجاز بعض من أباح التأمين قياس تأمين الأضرار على ضمان خطر الطريق ففي تأمين الأضرار يضمن المؤمن سلامة الأشياء المؤمن عليها وفي كل من العقدين يوجد نوع من الجهالة والمخاطرة⁽¹⁾.

وصورة المسألة أن يقول رجل لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فسلكه، فأخذ ماله ضمن القائل عند الحنفية دون غيرهم⁽²⁾.

ويرى المجيزون بأن عقد التأمين على الأشياء يشبه هذه المسألة في التزام الضمان، فالشركة التزمت الضمان كما أن القائل التزمه⁽³⁾.

وهم يرون في مسألة ضمان خطر الطريق نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار، ويفترض الأستاذ الزرقا أنه لو عاش الفقهاء أولئك في عصرنا اليوم وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر.. ونبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا ضرورته التي نلمسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية

(1) خلاف، عبد الوهاب، مجلة لواء الإسلام، عدد رجب، 1374 هـ، السنة الثامنة، ص 709.

(2) ابن عابدين، المختار، حاشية رد المحتار على الدر، 3 / 271، م.س.

(3) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، م.س، ج 1، ص 560.

الحوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نصاً شرعياً.

مناقشة الاستدلال بالقياس على خطر الطريق:

والقياس السابق مع الفارق لأن علة ضمان خطر الطريق هي غش الضامن وتغريه بمن أراد أن يسلك الطريق حيث أخبره أن هذا الطريق آمن في الوقت الذي لا يعلم فيه من سلك الطريق شيئاً عن الأمن فيه، ولهذا إذا كان هذا الأخير يعلم أن الطريق غير آمن فلا تغريه له ولا ضمان لما أخذ منه بينما المؤمن لا يغش المؤمن له ولا يغرر به ولا ينفي احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده وإنما يضمن دفع مبلغ التأمين عند هلاك المال لمجرد اتفاق مع المؤمن له وهذا الاتفاق عقد معاوضة، بينما ضمان خطر الطريق تبرع لا معاوضة فيه، والجهالة والمخاطرة لا أثر لها على التبرعات، بينما تفسد الجهالة المعاوضات إذا كانت فاحشة، فافترق التأمين ضد الأضرار عن ضمان خطر الطريق لاختلاف العلة وبالتالي لا يقاس هذا على ذلك⁽¹⁾.

للأسباب التالية:

1. في مسألة خطر الطريق كان الالتزام من طرف واحد في حين أن الالتزام في عقد التأمين من الطرفين.
2. ولأن الضمان من عقود التبرعات التي يراد بها المعروف والتأمين عقد معاوضة مالية فلا يصح القياس بينهما.
3. مسألة الضمان مبعثها تغريه للسالك وإخباره بأنه آمن لا لمجرد الضمان أما شركات التأمين فهي تقرر التضمين مطلقاً.
4. كما أن للضامن أن يرجع على المضمون بما دفع عنه، وليس الحال كذلك في التأمين لكونه معاوضة لا ضماناً.

(1) الخولي، بهي، الشروة في ظل الإسلام، دار الاعتصام، مصر، ط 2، 1398 هـ، ص 120.

5. أن الصورة التي استفتي فيها ابن عابدين التزام من الطرفين وأفتى بتحريمها. وهي لا يقل خطورة عن الحوادث الحالية.

6. أن الغالبية العظمى من علماء العصر - وهم من قادة السيارات - أفتوا بتحريم العقود المختلف فيها..

وأرى أن تخريج عقد التأمين على ضمان خطر الطريق تخريج غير صحيح، والله أعلم⁽¹⁾.

(1) علوان، عبدالله ناصح، حكم الإسلام في التأمين، م.س، ص 23.

المطلب الثامن

القياس على الكفالة

الكفالة: عقد يضمن به الكفيل للمكفول له سداد دين أو تسليم عين التزم المكفول عنه به، وقد جاء في المادة/ 738/ من القانون المدني السوري (الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه)⁽¹⁾.

وقد يقاس التأمين من الأضرار على الكفالة فالمؤمن كفيل يضمن للمؤمن له وهو المكفول له سداد دينه في التأمين من المسؤولية أو سلامة العين المؤمن عليها في التأمين على الأشياء وإذا كان التأمين فيه احتمال فالكفالة تصح مع الاحتمال كما لو قال شخص لآخر تعامل مع فلان وأنا كفيل بما يثبت لك عليه من حقوق أو إن أفلس فلان أو مات في هذا الشهر فأنا كفيل بما عليه من حقوق⁽²⁾.

غير أن قياس التأمين على الكفالة غير صحيح للآتي:

1. إذا دفع الكفيل إلى المكفول له فيرجع بما دفع على المكفول عنه أما المؤمن إذا دفع مبلغ التأمين فلا يرجع على أحد إلا في بعض صور تأمين الأضرار.

2. المكفول به في الكفالة هو دين أو عين يلتزم المكفول عنه بتسليمها للمكفول له فهي عند المكفول عنه، بينما الشيء المؤمن عليه في التأمين إذا اعتبرناه مكفولاً به نجده عند المكفول له (المؤمن له) ولا يخرج غالباً من يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فالمؤمن

(1) القانون المدني السوري، معدوح عدوان، م.س.

(2) آل محمود، عبداللطيف محمود، التأمين الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، م.س، ص 371.

يضمن مالا للمالك لم يزل تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء، وهذه ليست بكفالة إلا في صورة ما إذا قام أمين نقل بالتأمين على بضائع مملوكة لغيره فعندئذ لا يثبت هذا الفرق ولكن تثبت الفروق الأخرى.

3. الكفالة من عقود التبرعات والتأمين من عقود المعاوضات والعوض في الكفالة يفسدها بينها العوض في التأمين لا بد منه.

4. في الكفالة أربعة أركان ضامن ومضمون له ومضمون عنه والمؤمن له وفي التأمين ثلاثة ضامن هو المؤمن ومضمون له وهو المؤمن له ومضمون وهو مبلغ التأمين، أما المضمون عنه فلا وجود له، ثم إن الضامن فرع والمضمون عنه أصل أما في التأمين فالضامن أصل ومن شرط القياس الاتفاق في الصورة⁽¹⁾.

فالواقع أن الكفالة والتأمين مختلفان فالكفالة عقد يتحقق بالتزام المضمون له أداء ماله من دين على الأصيل، فتصبح ذمته مشغولة بذلك الدين كما شغلت به ذمة الأصيل أو التزامه إحضار عين مطلوبة للمضمون له أو التزامه إحضار الأصيل بنفسه حتى يستوفي حقه منه وعقد الضمان بهذا المعنى لا علاقة له بالتأمين... والراجع أنه لا يصح الاستدلال بعقد الكفالة على تجويز التأمين على الأشياء والإصابات والله أعلم⁽²⁾.

(1) المطيعي، محمد بخيت، في رسالته، في أسبوع الفقه الإسلامي، ص 34.

(2) عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكم، م.س، ص 139.

المطلب التاسع

قياس التأمين على المضاربة

عقد المضاربة هو: عقد يتفق فيه طرفاه على أن يدفع أحدهما مالاً للآخر ليتجر فيه والربح والخسارة بينهما، وجاء في المادة/ 478/ من القانون المدني (السوري) ((الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة))، فهو نوع من الشركة تكون فيه حصة أحد الشركاء رأس المال بينما حصة الآخر هي العمل وتوزيع الأرباح والخسائر بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها، وهي جائزة شرعاً⁽¹⁾.

وقد رأى بعض الفقهاء قياس التأمين على المضاربة على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين، ويعمل المؤمن فيه باستغلاله، والربح فيه بالنسبة للمؤمن له هو مبلغ التأمين وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب.

وقياس التأمين على المضاربة لا يصح لأنه قياس مع الفارق بسبب الآتي⁽²⁾:

1. يظل رأس المال في عقد المضاربة ملكاً لصاحبه ويسترده عند انتهاء العقد.

2. في الحالات التي يسترد فيها المؤمن له أو ورثته الأقساط كما في بعض أنواع التأمين على الحياة فإنه لا يسترد أرباح استغلال هذه

(1) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، م.س، ج6 ص86 .

(2) الدسوقي، محمد السيد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، رسالة ماجستير، كلية العلوم، الأزهر الشريف، مصر، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1387 هـ، ص790 .

الأقساط، وإنما يسترد معها فائدة ربوية للأقساط وهو ما لا يحدث في المضاربة.

3. الربح والخسارة في المضاربة شركة بين الشركاء وهم صاحب رأس المال والعامل. كما لا يجوز تحديد الربح في المضاربة بقدر معين لأنه إذا حدد بقدر معين فقد لا تكسب الشركة هذا الربح وقد تكسبه دون زيادة فلا يستحق الشريك الآخر شيئاً. وهذا غير جائز لأن الشركة شركة أرباح وخسارة، أما في التأمين فأرباح الأقساط يأخذها المؤمن وحده، وإذا اعتبرنا مبلغ التأمين هو ربح المؤمن له فإن هذا الربح محدد بقدر معين في أكثر أنواع التأمين على خلاف الربح في المضاربة.

4. يسترد ورثة صاحب رأس المال في المضاربة عند موته ما دفعه من أموال مع حساب أرباحه وخسائره، بينما يستحق ورثة المؤمن له مبلغ التأمين ولو زاد عن الأقساط التي دفعها ويعتبر المال المسترد في المضاربة تركة بينما لا يعتبر كذلك في التأمين، إذ يعتبر من حق المستفيد لا من التركة⁽¹⁾. وهذا في بعض الحالات من التأمين.

(1) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة، م س، ص 53.

المطلب العاشر

القياس على أشياء أخرى في الشريعة الإسلامية

1. قياس عقد التأمين على عقد الحراسة:

لقد عرف القانون المدني السوري الحراسة في المادة/ 695/ ، (الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته و برده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه)، وفي المادة/ 702/ من القانون السابق (للحارس أن يتقاضى أجراً ما لم يكن قد تنازل عنه).

ذهب رأي إلى أن الأمان مما يجوز شرعاً أن يكون عوضاً عن مال بدليل جواز الاستئجار على الحراسة، وذلك لتحقيق الأمان ويمكن أن يقاس التأمين على الاستئجار على الحراسة بجامع أن غاية كل منهما الأمان وإذا جاز بذل المال في الاستئجار على الحراسة لتحقيق الأمان فكذلك يجوز بذل المال في التأمين لتحقيق الأمان، والرأي السابق غير صحيح لأن الأمان ليس محلاً لعقد الاستئجار على الحراسة حتى يعاون بالمال وإنما غاية له، فالأجير الحارس يستحق أجره على عمل هو الحراسة ذاتها على الأمان وطالما قام بالحراسة دون تقصير استحق أجره ولو لم يتحقق الأمان، وكذلك الأمان ليس محلاً لعقد التأمين على ما عرفنا وإنما غاية له.

ومن الواضح أن علة بذل المال في الاستئجار للحراسة تختلف عن علة بذل المال في التأمين، واختلاف العلة يجعل القياس مع الفارق، لأن المؤمن يضمن الخطر عند وقوعه، بينما الحارس لا يضمن الخطر إلا عند تقصيره، والحارس يقوم بعمل فيه حفظ للشيء والمؤمن لا شأن له بحراسة الشيء

المؤمن عليه ولا حفظه، والحارس يعمل لحساب من استأجره بينما المؤمن يعمل لحساب نفسه⁽¹⁾.

2. الأدلة الشرعية في الأمر بالوفاء بالعقود:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾.

فالآية واضحة الدلالة على وجوب الوفاء بجميع العقود التي أحلها الله⁽³⁾، وبما أن عقد التأمين التجاري لم يرد في الشرع دليل على حصره فإن قاعدة الالتزامات والوعد الملزم تنطبق عليه كسائر العقود المباحة⁽⁴⁾.

وقد استدل بعض من أباحوا التأمين بهذه الآية على جوازه، ووجه الاستدلال أن لفظ العقود هنا عام يشمل عقد التأمين وغيره من العقود، ولو لم يشملها وكان محظوراً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه بعث لبيان الحلال والحرام والمشرع هنا كان في مقام البيان لا الإجمال وحيث لم يبين يكون العموم مراداً⁽⁵⁾.

ويدخل عقد التأمين تحت عموم كلمة العقود.

وهذه الحجة غير سليمة وقاصرة لأن سياق الآية يدل على أن المشرع في مقام الإجمال لا البيان، والقول بأن المشرع لم يبين هذا اللفظ المجمل ولم يفسره إنما هو زعم يخالف الحقيقة لأن المشرع بينه فلفظ العقود هنا فسرته آيات أخرى وفسره الرسول صلى الله عليه وسلم.

وذلك أن الله تعالى في آيات أخرى نهى عن عدة عقود كالعقد على الربا والخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والقمار والرسول قد نهى عن عقود الغرر

(1) عيسوي، أحمد عيسوي، مجلة العلوم القانونية، يوليو 1962 م، ص 46.

(2) سورة المائدة، آية 1.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، م. س، ج 6، ص 31.

(4) أسبوع الفقه الإسلامي، م. س، ص 412.

(5) مختار، نعمات، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، م. س، ص 310.

وغيرها وهذا يدل على أن العقود في الآية هي العقود الخالية من المحظورات، ولا يعقل أن تأمر الآية بالوفاء بعقد القمار مثلاً وهذا يدل على أن الآية تفيد وجوب الوفاء بالعقود التي استوفت الأركان والشروط وخلت من المحظورات.

وإذا أردنا الاستدلال بالآية في وجوب الوفاء بعقد التأمين وجوازه شرعاً يجب أن نثبت أن عقد التأمين قد استوفى ما نص عليه الإسلام من أركان وشروط للعقد وخلا من المحظورات وهو أمر محل نزاع بين العلماء، والاستدلال بهذه الآية هو استدلال قاصر.

ويكفي أن يضع المشرع القاعدة لنستنبط منها ونقيس عليها، فالله نهي مثلاً عن الميسر فيدخل فيه كل نوع منه ما كان من قبل وما يستحدث فيه، وهكذا.

والرسول ﷺ قد نهي عن الغرر فيدخل فيه ما كان منه وما يكون فيه بعد ذلك.

وقد تحدث القانون المدني السوري عن الوفاء بالعقود فقد ورد في المادة /322/، (يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء).

وفي المادة /344/ من القانون السابق (يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك)⁽¹⁾.

3. التأمين وأسباب الضمان في الشريعة الإسلامية:

من المعروف في الإسلام أن الشخص يضمن شخص أو مال غيره إذا اعتدى عليه بقتل مثلاً أو حرق أو هدم أو تمزق أو تسبب في إتلافه، كما لو

(1) القانون المدني السوري، ممدوح عدوان، م.س.

حفرة في الطريق فسقط فيها حيوان أو سيارة، أو وضع يداً غير مؤتمنة على ماله كيد البائع بعد البيع أو يد السارق، أو غرَّ شخصاً كأن طلب منه أن يسلك طريقاً وأخبره أنه آمن، فأخذ اللصوص ماله فيه، أو كفل أداء هذا المال. والتأمين لا يتعدى المؤمن فيه على المؤمن أو على مال المؤمن عليه كما لا يتسبب في إتلاف هذا المال، ولا يقع منه تغرير للمؤمن ولا يضع المؤمن يده على المال للمؤمن عليه حتى تكون يداً غير مؤتمنة فتضمن هلاك هذا المال كما أن المؤمن لا يعد كفيلاً كما رأينا، وبالتالي ذهب رأي⁽¹⁾ إلى أنه لا يوجد سبب شرعي صحيح للإلزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه والتزامه هذا الضمان بعقد التأمين إنما هو التزام لما لا يلزم شرعاً فلا يجوز.

والرأي السابق يحصر أسباب الضمان في الشريعة الإسلامية في التعدي والتسبب في الإتلاف والتغرير.. وحصر أسباب الضمان على هذا النحو أمر محل نظر فيما يبدو لي، فليس هناك نص في القرآن أو السنة يشير إلى هذا الحصر كما أن تطبيقات الفقهاء لا تؤيد هذا الحصر، بدليل أن الفقهاء ضمنوا اليد المؤتمنة أحياناً كما هو الحال في تضمين الصانع، كما لو أعطيت قماشاً لخياط كانت يده عليه يداً مؤتمنة لا تضمن ضياعه في الأصل، ومع ذلك لما فسد الزمان رأى الفقهاء المصلحة في أن يضمن الخياط ضياع القماش.

كذلك في عقد الولاء يضمن العربي جناية غير العربي الذي أسلم رغم أنه لم يصدر منه تعد أو إتلاف أو تغرير أو وضع يد غير مؤتمنة أو كفالة، والضمان هنا للتناصر وهو سبب آخر غير أسباب الضمان التي حصرها الرأي المخالف، ولا يعني هذا أننا نقيس التأمين على الولاء، ولكن المقصود أن نبين أن أسباب الضمان في الشريعة الإسلامية لا تنحصر فيما ذكره الرأي المخالف.

ولما كنت قد انتهيت إلى أنه يجوز استحداث عقود جديدة في الإسلام وكان الله قد أمرنا بالوفاء بالعقود، وليس هناك ما يمنع أن يكون العقد سبباً للضمان طالما ليس في العقد ما يتعارض مع نصوص الشريعة وأصولها كما هو

(1) ابن عابدين، محمد أمين، في حاشيته، م.س، ج 3، ص 245.

الحال في الكفالة، لهذا لا أرى ما يمنع أن يكون التأمين سبباً للضمان بشرط أن يخلو مما يتعارض مع نصوص الشريعة وأصولها، أي أن يخلو من الغرر والربا والقمار والغبن والشروط الفاسدة ومخالفة قواعد الميراث والوصية⁽¹⁾.

4. قياس التأمين التجاري على التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي نظام تقوم به الدولة لتأمين مواطنيها ضد أخطار الوفاة والعجز.. وهو نظام قائم على التعاون والتضامن وتحمل الدولة وصاحب العمل العبء الأكبر وهو نظام تبرعي وليس معاوضة وهو جائز شرعاً وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مؤتمره الثاني أن نظام المعاشات وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي كل هذا من قبيل الأعمال الجائزة شرعاً، وقد رأى البعض قياس التأمين التجاري على التأمين الاجتماعي والمعاشات لاشتراك كل منهما في الأساس الذي يقوم عليه وهو التعاون واشترائهما في الأسس الفنية، والجهالة موجودة في كليهما... والرد على هذا القياس:

التأمين الاجتماعي نظام تبرعي لا يفسده الجهالة والغرر والزيادة لا تعتبر من قبيل الربا، أما التأمين التجاري فهو معاوضة والمعاوضات تفسدها الجهالة والغرر وزيادة مبلغ التأمين عن الأقساط يعتبر من قبيل الربا المنهي عنه شرعاً.

التأمين الاجتماعي يقصد به تقديم يد العون والمساعدة من قبل الدولة لمواطنيها وهو يعتبر من قبيل كفالة الدولة لهم وما تدفعه لهم من تعويضات لا تعد مقابلاً للاشتراكات المتحصلة منهم، أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة وتقوم به شركات التأمين بقصد الربح، فنقول أنه لا يجوز قياس التأمين التجاري على التأمين الاجتماعي⁽²⁾.

(1) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، م س، ص 64.

(2) عبد الرحمن، فايز، التأمين في الإسلام، م س، ص 60.

ويرى المجيزون: بأنه لا فرق بين التأمين التجاري - في الجهالة بالأفساط والمبالغ - والتأمين الاجتماعي، فلم أجاز هذا ومنع الآخر؟

وردة المانعون: للتجاري دون الاجتماعي بأن القياس على نظام التقاعد لا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح بخلاف التأمين التجاري⁽¹⁾.

ورد المانعون للتأمين بأنواعه بأن الخلاف واقع في حكم التأمين الاجتماعي ذاته ما دام على صورته الحالية.

والنتيجة: أن قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير مسلم به من جهتين: من جهة خلو هذا الأخير من قصد الربح المباشر من قبل معظم المشتركين، ومن جهة الحاجة إلى إعادة النظر فيه أساساً ليسلم من المحاذير، ولأنه من واجب الدولة ولا يشرع للخواص⁽²⁾.

5. الأدلة الشرعية في جواز التجارة عن تراض:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾.

وقد استدل بعض من أباحوا التأمين بهذه الآية على أساس أن لفظ التجارة هنا مطلق والتأمين تجارة تتم عن تراض فتدخل تحت إطلاق هذا النص فيجوز شرعاً، ولو كان محظوراً لبينه الرسول ﷺ وحيث لم يبين يكون الإطلاق مقصوداً في لفظ التجارة ويدخل التأمين فيه.

وهذه الحجة غير سليمة وقاصرة لأن لفظ تجارة هنا وإن كان مطلقاً فهو مقيد بما ورد من نصوص أخرى في القرآن والسنة تبين الجائز من التجارة والمحظور منها، وبيان الرسول لا يكون لكل صغيرة وكبيرة وإنما لبيان القواعد العامة للحلال والحرام ثم يكون على الفقهاء الاجتهاد في ضوء هذه

(1) عطا الله، برهام محمد، التأمين وشرعية الإسلام، م.س، ص 39.

(2) وهبة، توفيق علي، الإسلام شرعية الحياة، م.س، ص 135.

(3) سورة النساء، آية 29.

القواعد، فقد نهى القرآن مثلاً عن الربا ويعتبره أنصاره تجارة، ونهى الرسول عن الكثير من البيوع كبيع الغرر والنجش.. وكلها من التجارة..⁽¹⁾.

6. القياس على الرهن:

فارق كبير بين الرهن وبين التأمين فالرهن من عقود المعاملات الوثائقية ويتحقق بقبض الدائن عيناً لها قيمة مالية شرعاً يستوفي منها الدين الذي له على المدين أو بعضه إذا لم يؤده المدين.

فالرهن عقد يدخل الطمأنينة على قلب الدائن لكن لا علاقة له بالتأمين لأن التأمين عقد منفرد يقوم بنفسه، بينما الرهن عقد لا يقوم بنفسه بل يرتبط بعقد آخر لتوثيق الاستيفاء، فالدين عقد بين الدائن والمدين، والرهن عقد ثان⁽²⁾.

والرهن معروف في القانون، ففي المادة / 1028 / من القانون المدني السوري (رهن المنقول عقد يخصص بمقتضاه شيء منقول، مادي أو غير مادي بتأمين التزام ما)، وفي المادة / 1030 / من القانون السابق (يتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المدين -أو شخص آخر بالنيابة عنه- هذا الشيء إلى الدائم تأميناً لدين ما، ويجوز أن يسلم الشيء إلى شخص آخر يختاره الفريقان)، وفي المادة / 1031 / من نفس القانون (إن رهن المنقول يخول الدائن حق حبس المرهون إلى أن يوفي الدين، كما يخوله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون)⁽³⁾.

(1) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، م.س، ص 47.

(2) آل محمود، عبداللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، م.س، ص 37.

(3) القانون المدني السوري، ممدوح عدوان، م.س.

المطلب الحادي عشر

قياس المانعين للتأمين

1. الأدلة الشرعية في التوكل على الله

قال تعالى: ﴿...وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁾.

وفي الحديث: ((اعقلها وتوكل))⁽²⁾.

يبدو للبعض أن التأمين يتعارض مع التوكل على الله في دفع ما قد يلحق بالإنسان من ضرر، إذ يعتمد المؤمن على شركة التأمين التي سوف تدفع له إذا تحقق الخطر، والصحيح هو الاعتماد على رب الأرباب مع الأخذ بالأسباب، وانقسمت الخلائق إلى ثلاثة فئات: قسم أهمل الأسباب واعتمد على قدرة الله وهذا تفريط وسوء أدب مع الله تعالى.

وقسم أخذ بالأسباب وأعرض عن الاعتماد على الله تعالى وهذا دعاء للعلم لا محل له.

وقسم جمع بين الاثنين وهذا هو التوكل الحقيقي على الله، والتأمين يتخذ سبباً لجلب منفعة أو دفع مضرة وهو القلق والخوف من وقوع الخطر المؤمن منه، والتأمين اتخاذ للأسباب فقد يكون فيه توكلًا على الله وذلك إذا اعتمد المؤمن على رب العالمين في دفع الخطر وفي أمل الحصول على مبلغ التأمين إن تحقق الخطر، وقد يخلو من التوكل على الله فالأمر يتعلق بالنية ولذلك لا يصلح الاستناد إلى هذا الدليل لتحريم التأمين⁽³⁾.

(1) سورة المجادلة، آية 10.

(2) رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، رقم الحديث 2517، وقال عنه حديث غريب، م.س.

(3) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 29.

2. الأدلة الشرعية - في القضاء والقدر

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾⁽¹⁾.

وقدر الله هو سننه ونواميسه في الكون وقضاؤه هو إنقاذ القدر، أي إيجاده الكائنات وتسييرها وفق ما قدره سبحانه، وقد رأى بعض الفقهاء في الآيتين السابقتين وأمثالهما في القضاء والقدر دليلاً على تحريم التأمين على أساس أن التأمين يتضمن إنكاراً للقدر، أو هو تحد للقضاء الله وقدره، وهذه الحجة غير صحيحة لأن التأمين ليس إنكاراً للقدر بينما هو اعتراف به ومحاولة للتخفيف من آثاره لأنه ليس ضماناً لعدم وقوع الخطر وإنما هو ضمان لجبر الضرر الذي يحدث أثناء وقوع الخطر فمن يؤمن حياته ضد الموت أو يؤمن بضاعته ضد الغرق أو الحريق يعترف بالقضاء والقدر ويخشاه ويسعى للتخفيف مما قد ينتج عنه من أضرار وهذا المسلك لا شيء فيه من التحديث لإرادة الله عز وجل في قدره وقضائه⁽²⁾.

وهنا أسأل هل أخذ جرعة اللقاح للأطفال أو الكبار لعدم الإصابة بالمرض فيه تحد للقضاء والقدر؟ وهل وضع جهاز لسحب الصواعق فوق الأبراج العالية هو تحد للقضاء والقدر؟

3. الأدلة الشرعية في الغبن:

قال تعالى: ﴿...وَأَقْسَطُوا إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمَقْسُطِينَ﴾⁽³⁾.

أي اعدلوا من العدل تساوي العوضين في عقد المعاوضة وإلا كان هناك غبن لمن يحصل على العوض الأقل، وقد ذهب رأي إلى أن التأمين فيه غبن لأنه عقد معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين وقد يدفع المؤمن له الأقساط

(1) سورة القمر، آية 49-50.

(2) الزرقاء، مصطفى، بحثه، في أسبوع الفقه الإسلامي، م، ص 400.

(3) سورة الحجرات، آية 9.

ولا يقبض شيئاً من مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر فيغبن، وقد يدفع أقساطاً يسيرة ثم يتحقق الخطر فيقبض مبلغ التأمين وعندئذ يغبن المؤمن وقد رد على ذلك:

بأن المعاوضة إنما هي بين الأقساط والأمان، فالمؤمن له يحصل على الأمان عوضاً عن الأقساط فلا غبن له إذا لم يقبض مبلغ التأمين، أما المؤمن فإذا كان يغبن في عقد أو في عدة عقود فإن علم الإحصاء وقانون الكثرة وغيره مما يبيّن عليه حساباته يجعله ظافراً على الدوام فلا غبن له في مجموع العقود التي يبرمها، وهذا الرد محل نظر لأن الأمان لا يصلح عوضاً لأنه ليس بهال ولا عمل، كما أنه ليس محلاً لعقد التأمين إذ لا يملكه المؤمن وفاقداً الشيء لا يعطيه، والمعاوضة هي بين الأقساط ومبلغ التأمين، وهذه قد يكون فيها غبن، وبالنسبة للمؤمن فالعبرة بكل عقد على حده، لأن كثرة العقود لا يصحح بعضها بعضاً، على أننا نرى أن التأمين وإن كان فيه غبن إلا أنه غير مؤثر، لأن الغبن يجعل العقد قابلاً للفسخ إذا صاحبه تغير (تدليس)، وزاد الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أن يكون الغبن فاحشاً⁽¹⁾ أو كان في مال المحجور عليه أو الوقف أو بيت المال والأمر غير ذلك في التأمين التجاري، وإن كان هناك غبناً فإن للمغبون طلب فسخ العقد فإذا لم يطلب الفسخ فالعقد صحيح نافذ لازم لا مطعن عليه⁽²⁾.

* التأمين التجاري يؤدي إلى الغبن:

عقد التأمين: عقد معاوضة بين مبلغ التأمين وأقساط التأمين، والتعادل بين أداء المؤمن وأداء المؤمن له قد لا يكون موجوداً في عقد التأمين فقد يدفع المؤمن له قسطاً.. وحيث أن عقد التأمين عقد إذعان فإن الغبن غالباً ما يكون في جانب المؤمن له ومن شروط الإذعان التي يتضمنها عقد التأمين اشتراط وقف التأمين إذا تأخر المؤمن له عن دفع أقساط التأمين بحيث إذا تحقق الخطر

(1) فريد، أحمد، البحر الرائق في الزهد والرقائد، م.س، ج 6، ص 125.

(2) عيسوي، أحمد عيسوي، عقد التأمين من وجهة الشريعة الإسلامية، م.س، ص 205.

المؤمن منه خلال فترة وقف العقد فإن المؤمن يكون غير ملزماً بضمان الخطر المؤمن منه في حين أن المؤمن يكون من حقه المطالبة بجميع الأقساط فإذا دفع المؤمن له الأقساط فإن التزام المؤمن بالضمان لا يكون إلا من تاريخ الوفاء بالأقساط.

وهكذا يتحقق الغبن الفاحش في التأمين بضياح أموال المؤمن له دون مقابل.

- وقد انتقد أنصار إجازة التأمين ذلك فيما يلي:

1. أن المؤمن له لا يغبن في أي حال سواء تحقق الخطر أم لا لأن المعاوضة تكون بين الأقساط والأمان الذي يحصل عليه المؤمن له بمجرد إبرام العقد.

2. الغبن قد يتصور في جانب المؤمن حيث أن المؤمن له قد يدفع قسطاً واحداً ويتحقق الخطر فيحصل على مبلغ التأمين فبذلك يتحقق الغبن في جانب المؤمن.

والخلاصة: حتى ولو وجد الغبن في عقد التأمين إلا أن الغبن وحده لا يبطل العقود فالغبن المؤثر هو الذي يصاحبه استغلال ويمكن للطرف الذي وقع عليه الغبن أن يطالب بإبطال العقد ولكن هذا الغبن غير متحقق في عقد التأمين وعلى فرض وجوده فإن العقد يظل صحيحاً إذا لم يطلب الطرف المغبون إبطاله، إذن لا يصح الغبن كسبب لتحريم عقد التأمين التجاري⁽¹⁾.

4. التأمين التجاري والقمار والمراهنة:

جاء في المادة / 705 / من القانون المدني السوري (يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان).

ذهب بعض من حرم التأمين التجاري إلى أن التأمين يتحقق فيه معنى

(1) عبد الرحمن، فايز، التأمين في الإسلام، م س، ص 87.

القمار والمراهنة، والقمار هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر بدفع مبلغاً من المال للمقامر الآخر الذي كسب المقامرة، أما المراهنة فهي عقد يتعهد بموجبه أحد المتراهنين أن يدفع للمتراهن الآخر مبلغاً من المال إذا لم يصدق قوله في وقائع غير محققة الوقوع. وعلى ذلك يشترك القمار والمراهنة في أن حق المقامر أو المتراهن يتوقف على واقعة غير محققة الوقوع هي أن يكسب المقامر اللعب في القمار أو أن يصدق قول المتراهن في المراهنة، وفي القمار يقوم المقامر بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة أما المتراهن فلا يقوم بأي دور ولا دخل لإرادة المتراهن فيها فوقوعها أو عدمه يتوقف على الحظ أو المصادفة، والقمار والمراهنة كلاهما من عقود الغرر وقد أبطل القانون المدني السوري كل اتفاق ينطوي على القمار والمراهنة مادة / 705 / لأن فيها مخالفة للنظام العام والآداب.

وهناك من فرق بين القمار والمراهنة وبين التأمين الذي هو جدٌ، لا لعب فيه بينما القمار والمراهنة من قبيل اللعب، والتأمين يعتمد على الأسس الفنية أما القمار والمراهنة فيعتمدان على الحظ والمصادفة، والتأمين يعوض آثار الكوارث إذا تحققت، أما القمار والمراهنة فهما الخطر بعينه، وفي القمار والمراهنة يريد كل منهما خسارة الآخر، بينما في التأمين لا يسعى كل منهما إلى تحقيق الخطر.. والباعث للمؤمن له ليس الربح بل يريد الحماية من الخسارة.

ومن أدلة التحريم لعقود التأمين: تحريم الميسر:

تحريم الميسر بقوله تعالى: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

إلى جانب النصوص الأخرى الواردة في تحريم الميسر والتي استدلت بها الفقهاء المانعون لعقد التأمين على تحريمه لما فيه من معاني القمار والمراهنة

(1) سورة المائدة، آية 90.

ويعرف الفقهاء الميسر بأنه: كل عقد يكون أحد المتعاقدين فيه عرضه للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر⁽¹⁾.

وهو ما ينطبق أشد الانطباق على شروط التأمين، الذي يلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد والتي تقع تارة ولا تقع أخرى بمحض المصادفة، مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادثة، وكما في الميسر لا يكون للمؤمن له ولا للشركة يد في إيقاع الحادثة، وإلا انهدم العقد الذي بينهما وكل من المؤمن والمؤمن له لا يعرف ما سيأخذ وما سوف يعطي لأن ذلك معلق في الغيب لا يُعلم وقت التعاقد، فهو عقد قائم على المخاطرة كاملاً في الميسر، وقد تمضي فترة العقد كلها دون أن تقع الحادثة المؤمن ضدها، فلا يستفيد المؤمن له شيئاً، رغم وفائه بدفع الأقساط طيلة هذه المدة والتي لا يحل للشركة أخذها لأنها لم تقدم عوضاً مقابلها، أما إذا وقعت الحادثة ودفعت شركة التأمين مبلغ التعويض فلا يحل للمؤمن له أخذه لأن الشركة ليس لها دخل في إيقاع الحادثة، وليست مسؤولة عما وقع من أضرار، وهذا هو معنى عبارة ابن عابدين: لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله - مال المؤمن - لأن هذا التزام ما لا يلزم.

وكما في الميسر أيضاً ينطوي عقد التأمين على صفة عقود المعاوضات، فالطرفان إذا كسب أحدهما شيئاً إنما يكسبه في مقابل تعرضه للخسارة المحتملة، وإذا خسر شيئاً فمقابل احتمال الكسب.

ولهذا التطابق التام بين طبيعة الميسر ومقتضى عقد التأمين حكم الفقهاء المانعون للتأمين بمنافاة عقد التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية وقالوا بحرمة⁽²⁾.

وقد استدل فريق من الفقهاء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

(1) زكي السيد، محمد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، م.س، ص 102.

(2) الحرك، أبو المجد، من أجل تأمين إسلامي معاصر، م.س، ص 47.

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٩٩﴾، وأمثالها في تحريم الميسر على تحريم التأمين إذ يعتبرونه قماراً أو في معنى القمار أو له شبه بالقمار وذلك للآتي:

1. جهالة ما يدفع وما يقبض: ففي أغلب أنواع القمار لا يعرف المقامر المال الذي سيدفع منه ولا المال الذي سيحصل عليه وكذلك الحال في التأمين إذ لا يعرف المؤمن له ما سيدفع من أقساط ولا يعرف المؤمن ما سيقبضه منها كما لا يعرف كل منهما مقدار مبلغ التأمين الذي سيدفع، وهذه الشبهة صحيحة لكنها لا تجعل التأمين قماراً وإنما تجعل فيه غرراً، وكذلك في التأمين لا يسعى كل من الطرفين إلى إيقاع الآخر بالخسارة كما هو في القمار.

2. المخاطرة: فعند أصحاب الرأي أن القمار فيه مخاطرة وكذلك التأمين، ووجه ذلك أن القمار لا يناسب المكسب فيه مع الخسارة كما أن المكسب فيه غير متحقق فأحد طرفيه يغرم بينما الآخر يغنم، وكذلك التأمين فهو لا يتناسب المكسب فيه مع الخسارة فقد يدفع المؤمن له قدرأً من الأقساط ثم يتحقق الخطر فيقبض مبلغ التأمين قدرأً كبيراً لا يتناسب مع ما دفعه فبأي حق يقبض هذا المبلغ؟ وكذل المؤمن قد يقبض الأقساط كلها ولا يدفع شيئاً من مبلغ التأمين لعدم تحقق الخطر فبأي حق يقبض الأقساط؟ فأشبه التأمين بالقمار من جهة أن المكسب فيه لا يتناسب مع الخسارة⁽²⁾.

وهذه الشبهة لا تجعل التأمين قماراً فيما أرى فالمخاطرة قد توجد في عقود أخرى لا شبهة فيها للقمار، فالتجار مثلاً يتبايعون في أوقات التقلبات الاقتصادية وتسمع منهم في هذه الأوقات أن البيع أصبح كالقمار فقد تشتري بخمسين وتبيعه بخمسين أو ألف لأن سعر السوق يتقلب، ونلاحظ أن

(1) سورة المائدة، آية 90.

(2) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، م.س، ج 2، ص 193.

البيع بعيد عن القمار، والمخاطرة في التأمين لا تجعله قماراً لأن القمار يتطلب إلى جانب المخاطرة سعي المقامر إلى إيقاع المتعاقد الآخر في خطر⁽¹⁾.

التأمين والرهان:

الرهان عقد يتفق فيه شخصان أو أكثر على أن من لا يصدق قوله في واقعة معينة غير محققة ولا دخل لإرادة أحدهم في حدوثها يدفع للآخر مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه، فيتميز الرهان عن المقامرة بأن كل متراهن لا يقوم بأي دور للعمل على تحقق الواقعة التي يجر الرهان فيها والرهان يعتمد أساساً على الحظ، أما القمار فجهود لإيقاع المتعاقد الآخر في خطر ونجاح هذا الجهد يعتمد كذلك على الحظ، وكلاهما فيه مخاطرة، والمخاطرة في الرهان التي تعتمد على الحظ جعلته بمعنى القمار فكان حراماً⁽²⁾.

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن التأمين فيه رهان لأن فيه مخاطرة تعتمد على الحظ وكذلك التأمين ففيه مخاطرة لأن المكسب لا يتناسق مع الخسارة كما أنه غير متحقق لأن الخطر المؤمن منه لا دخل لإرادة المتعاقدين فيه، وهذه الشبهة محل نظر لثلاثة أسباب:

أحدهما: أن المخاطرة في الرهان هدفها اللعب أو كسب ربح موهوم، أما المخاطرة في التأمين فهدفها ترميم الأضرار فالباعث على الرهان غير الباعث على التأمين.

والثاني: أن المخاطرة في التأمين قد تجعل فيه غبناً ولا تجعل فيه رهاناً لأن المخاطرة هنا تعتمد على علم الإحصاء وعلى حسابات دقيقة وقد يكون للحظ فيه دور غير مقصود.

والثالث: أن المؤمن له لا يتراهن مع المؤمن على وقوع الخطر لأنه لا

(1) كمال، يوسف، الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1406هـ، ص67.

(2) النجيمي، محمد بن يحيى، نظرات في حكم التأمين في الفقه الإسلامي، م.س، ص32.

يرغب في وقوع الخطر وله مصلحة في عدم وقوع الخطر، بينما في الرهان يرغب أحدهما في وقوع الواقعة ولا يرغب الآخر.

وخلاصة القول: أن التأمين لا يعتبر رهاناً ولا شبهة فيه للرهان ولا يمنع هذا من أن تكون كل أنواعه أو بعضها حراماً لسبب آخر غير الرهان⁽¹⁾.

إن القمار تكمن مفسدته في أن المقامر يتعمد البحث بالرهان عن خطر لم يوجد في السابق مثل الرهان على سباق الخيل أو المباريات وتشترك كل أشكال القمار في أن المقامر كان بإمكانه اجتناب الخسارة لو رغب. أما التأمين فيختلف عن القمار اختلافاً جوهرياً فالخطر موجود إذا أمن الإنسان أو لم يؤمن وهو لا يعرض نفسه للخطر طواعياً بالسعي وراء الحادث والفرق الثاني بينهما يتصل بالأمل في الربح فالدافع المالي في القمار هو الكسب في حين أنه في التأمين هو الاحتماء من الخسارة والمبلغ الذي يحصل عليه في حال تحقق الخطر هو تعويض عن الخسارة ولا يضاف إلى ثروته.

والقسط الذي يدفع في التأمين ليس خسارة بل هو كلفة وعلى خلاف ذلك يعد المبلغ المدفوع في القمار خسارة مطلقة.

والقسط المدفوع في التأمين كان ممكن عدم خسارته بعدم التأمين وذلك في حال عدم وقوع الحادث وهو قد يظهر مشابه لما يدفعه المقامر فهو قادر على تجنب الخسارة لو رفض القمار، إلا أن مجرد ضمان التعويض عن الخسارة في التأمين له قيمة كبيرة في جميع الأنشطة الاقتصادية، ولا نظير لها في القمار وإن بعض الملامح التي قد تبدو مشتركة بين التأمين والقمار فقد أدت إلى سوء الفهم الذي تولد منه اعتقاد بأن الأمرين متماثلين، فمثلاً كلاهما يقبض عند وقوع الحادث، ونرجو أن نتغلب على سوء الفهم هذا⁽²⁾.

(1) العطار، عبد الناصر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 38.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأقطار، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط-، د.ت، ج 5، ص 196.

5. مظاهر وجود الربا في التأمين التجاري:

يحرم كل عقد إذا اشترط فيه الربا صراحة أو إذا تحقق الربا نتيجة له، فتحريم الربا يشمل الربا الحقيقي أو ما يردي إليه.

ومبلغ التأمين هو مجموع الأقسام اللازم دفعها طوال فترة سداد العقد مضافاً إليها فوائد الربوية، وقد ذهب البعض أن عقد التأمين يترتب التزاماً في ذمة المؤمن له بدفع أقساط التأمين والتزاماً في ذمة المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه فهو من قبيل بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً.

وعادة إذا تأخر المؤمن له بدفع القسط تضاف عليه فوائد ربوية وهذه من الربا المحرم شرعاً، وتقوم هذه الشركات بالإقراض بالربا بضمان وثيقة التأمين، وإضافة مبلغ التأمين عن الأقساط.. كل هذه الشروط الفاسدة تجعل عقد التأمين التجاري عقداً فاسداً وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل⁽¹⁾.

النظر إلى عقد التأمين التجاري بالنظرة الفاحصة يوضح أن الربا من خصائصه الأساسية التي لا يقوم إلا بها ويعتبر ذلك وحده كافياً لرفضه رفضاً قاطعاً لما للربا في الإسلام من حرمة مغلظة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا الْبَائِعُونَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

(1) السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، م.س، ص 102.

(2) سورة البقرة: آية - 275 279.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء))⁽¹⁾ فالربا يتكون بهذا المفهوم من ثلاثة عناصر أساسية:

1. زيادة في معاوضة مال بهال دون مقابل.

2. ارتباط هذه الزيادة بمدة زمنية.

3. اشتراطها في المعاملة.

وعقد التأمين مشتمل على هذه العناصر كلها ولذلك فهو عقد ربوي محرم، لأنه في الحقيقة عقد معاوضة لا بين الأقساط والأمن كما يظن البعض، بل بين الأقساط ومبلغ التأمين وهما من النقود، وبينهما في عقد التأمين زمن متفق عليه فزيادة مبلغ التأمين عن الأقساط المدفوعة هي زيادة ربوية لأن بيع المال بالمال لا يجوز.

ثم لا يخفى أن شركات التأمين تقوم باستثمار الأموال الضخمة المتجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم في نشاطات ربوية وتقوم بإيداعها في البنوك بفائدة ربوية، وإذا تأخر المؤمن له في دفع الأقساط تقوم شركة التأمين باحتساب فائدة ربوية على مدة التأخير، كما أنها عند تحديد قيمة الأقساط تأخذ في الاعتبار معدل الفائدة السائد في البنوك الربوية، وليس هناك أكثر من ذلك كله انغماساً في مستنقع الربا، والحقيقة أن الاستناد إلى ما في عقد التأمين من ربا كان ولا يزال من أقوى الأدلة الشرعية في تحريمه والاعتراض عليه⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنِ

(1) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث 1587، م.س، ج 3، ص 1210.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، باب (في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاصيل)، م.س، ج 5، ص 196.

كُتِبَ الْمُؤْمِنِينَ⁽¹⁾، وقد رأى بعض الفقهاء تحريم التأمين استناداً إلى أن فيه ربا كما يبدو من الآتي:

1. يحدد المؤمن القسط على أساس درجة احتمال الخطر وجسامته ومبلغ التأمين ومدة التأمين وسعر الفائدة إلى جانب نفقات أخرى، فمقدار القسط ينقص بمقدار ما يعود على المؤمن من استثماره وهو ما تقدره شركات التأمين بالسعر الجاري للفائدة الربوية، وهذا الاعتراض لا محل له لأن الربا هو الزيادة وما تفعله شركات التأمين هنا هو إنقاص القسط بما يوازي سعر الفائدة فالقسط يخلو من الربا في هذه الحالة، أما أن شركة التأمين تقدر هذا النقص بسعر الفائدة فهذا كما لو قدر التاجر ربحه بما يوازي سعر الفائدة فهذا تفكير بعقلية ربوية لكنه لا يجعل في المعاملة ربا.

2. قد تشترط شركة التأمين على المؤمن له أنه إذا تأخر عن دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد تأخيره وهي ربا النسيئة وهو حرام فكان التأمين حراماً، وهذا اعتراض صحيح لكنه على الشروط المقترنة بالتأمين لا على التأمين في ذاته، لكن طالما يجري العمل على هذا الشرط في شركات التأمين فإن التأمين يدخله الربا ويكون حراماً.

3. عقد التأمين معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين وكلاهما من النقود وبينها نسيئة أي أجل، وزيادة مبلغ التأمين عن مجموع الأقساط المدفوعة ربا لأنها زيادة خالية عن العوض في عقد معاوضة.

وقد رد الاعتراض السابق بأن التأمين معاوضة بين الأقساط والأمان أما مبلغ التأمين فيدفع عند وقوع الخطر ولو كان مبلغ التأمين عوضاً عن الأقساط لوجب دفعه في جميع الأحوال، وهذا الرد

(1) سورة البقرة آية 278.

غير صحيح لأن الأمان ليس عوضاً. والواقع أن زيادة مبلغ التأمين عن مجموع الأقساط قد تكون بسبب وقوع الخطر قبل تمام دفع الأقساط.

4. شركات التأمين تستغل الأقساط في معاملات ربوية كالإقراض بفائدة وذلك بضمان وثيقة التأمين، والتعامل معها وتغذيتها بالأقساط عند فريق الفقهاء إعانة لها على المعصية⁽¹⁾، ويرد على ذلك بأن شركات التأمين قد تستغل الأقساط في مشاريع اقتصادية مشروعة كالبناء والصناعة كما أن تعاملها بالربا لا يمنع المؤمن له من التعامل معها بأساليب مشروعة لاختلاف العلماء في مثل ذلك كبيع العصير لمن يتخذونه خمراً فهناك من أجازره وهناك من منعه⁽²⁾.

من الأقساط التي يدفعها المستأمنون تتجمع أموال ضخمة في أيدي شركات التأمين تزيد في أي وقت على المبالغ التي يتوجب عليها دفعها للمستأمنين وهناك ثلاثة أسباب لهذا الوضع: دخول أطراف جدد وإقبالهم المستمر على التأمين، ومن أجل دواعي الحيلة يحدد مبلغ القسط بمقدار أعلى قليلاً من الحد الأدنى المطلوب لدفع مطالبات مجموع المستأمنين، وغالباً ما تشتري الشركات في النظام الراهن سندات ربوية ونادراً ما تشتري أسهماً عادية...

وبما أن العنصر الربوي لا يدخل في عملية التأمين إلا بصورة عارضة حيث يجب استثمار رأس المال استثماراً مربحاً فإن الصلة بين الربا والتأمين تنقطع تلقائياً في اقتصاد لا ربوي حيث تتاح سبل أخرى غير الربا لاستثمار رأس المال.

ولا صحة لما يقال أحياناً بأن عقد التأمين يلازمه الربا لأن المؤمن له

(1) بلتاجي، محمد، عقود التأمين، م.س، ص 75.

(2) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة، م.س، ص 48.

تتعهد له الشركة بمبلغ أكبر بكثير مما يدفعه من أقساط قبل وقوع أي حادث فهذا الرأي يستند على افتراض أن كل زيادة ربا، لكن هذا الغرض باطل لأن الشريعة لا تحكم إطلاقاً أن كل زيادة ربا.

فالمبلغ المدفوع كقسط ليس قرضاً ومبلغ المطالبة ليس وفاء لقرض بزيادة يمكن اعتبارها ربا، إن القسط المدفوع هو في الحقيقة نوع من المساهمة التعاونية لتحقيق خدمة اجتماعية مفيدة.

وتتجلى هذه الحقيقة في التأمين التبادلي وفي التأمين الحكومي وفي التأمين الخاص لا يمكن أن نعتبر القسط قرضاً بل هو بالأحرى ثمن خدمة تدعو الحاجة إلى تقديمها.

ومبلغ التأمين لا يتحدد أحياناً إلا بعد وقوع الحادث وحجمه، وفي ضوء ذلك نشاهد اختلاف التأمين عن الربا ففي الربا يلتزم المقرض بأن يرد زيادة على المبلغ الذي اقترضه.

أما في التأمين فإن مجموع المستأمينين يحصلون على مبلغ مساو للمبلغ الذي دفعوه وإن كان الوضع على المستوى الفردي مختلفاً⁽¹⁾.

وما ألتمس من هذا المبحث أنه حجة القائلين بجواز التأمين قياساً على بعض الأحكام في الشرع الإسلامي أقوى من غيرهم، ولديهم الدليل القوي، وبالتالي جواز التأمين بكل أنواعه والله أعلم.

(1) صديقي، محمد نجاة الله، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، م.س، ص 37.

المبحث الخامس الاستحسان والتأمين

الاستحسان في اللغة هو: عُدُّ الشيء حسناً، سواء أكان هذا الشيء من الأمور المحسنة أم كان من الأمور المعنوية⁽¹⁾.

فيقال فلان يستحسن القول بالمسألة الفلانية، وقد يقول المجتهد مثلاً: استحسنت حكم كذا، بناء على أمانة حملته على ذلك⁽²⁾.

أما في الاصطلاح فهو: عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها⁽³⁾.

وقد ثبت عن ابن مسعود⁽⁴⁾ رضي الله عنه قوله: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))⁽⁵⁾.

وقد قال بالاستحسان الجمهور، عدا الشافعية، ويقول الإمام الشافعي: من استحسنت فقد شرع⁽⁶⁾.

-
- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة حسن، م.س، ج 13، ص 114.
 - (2) الصالح، محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض -السعودية 2002/1423 م، ط 1، ص 269.
 - (3) السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج 2، ص 200، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1272 هـ.
 - (4) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً، وهو من أهل مكة من السابقين إلى الإسلام، كان خادماً الرسول ﷺ وصاحب سره، وولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة، وتوفي في خلافة عثمان بالمدينة عن عمر ستين سنة، له 848 حديثاً. ر: الأعلام للزركلي، ج 4، ص 137، والإصابة ج 2، ص 368.
 - (5) ابن حنبل، أحمد، المسند، ج 1، ص 379، م.س.
 - (6) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج 7، ص 277، م.س.

وللاستحسان نوعان:

- الاستحسان القياسي.

- واستحسان الضرورة.

أما الاستحسان القياسي: فهو الثابت بالقياس الخفي، ويتحقق ذلك، بأن يتنازع مسألة قياسان، أحدهما ظاهر جلي، والآخر خفي، أو أقل منه ظهوراً، ويختلف الحكم المراد به إعطاؤه للمسألة باختلاف القياس الذي يستعمل، واللجوء إلى الاستحسان، يكون بإعطاء الحكم على أساس القياس الخفي، الذي رجحه في ذهن المجتهد، تحقيق مصلحة مشروعة أو دفع مفسدة، أو منع للغلو والإغراق في القياس⁽¹⁾.

أما استحسان الضرورة: فهو أن يوجد في المسألة ضرورة موجبة، أو مصلحة مقتضية تحمل المجتهد على ترك القياس دفعا للحرَج والعسر، أو تحقيقاً للمصلحة وسداً للحاجة، وهكذا نرى أن هذا النوع من الاستحسان يفتح الطريق أمام المجتهد، لتكون أحكامه متفقة مع روح الشريعة ومقاصدها في تحقيق المصالح المشروعة ورفع الحرَج⁽²⁾.

التأمين والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾.

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁴⁾.

هناك آيات كثيرة تعتبر تطبيقاً لهذا المبدأ منها إباحة الفطر في رمضان للمسافر، وجواز التيمم بدلاً من الوضوء، وما خير الرسول بين أمرين إلا

(1) الصالح، محمد ديب، مصادر التشريع الإسلامي، م.س، ص 274.

(2) المرجع السابق، ص 277.

(3) سورة البقرة: آية 185.

(4) سورة الحج: آية 78.

اختار أيسرهما، وقد استنبط الفقهاء من ذلك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق حاجات الناس، ومن قواعدها أن ((المشقة تجلب التيسير)) ((وإن الأمر إذا ضاق اتسع))، وإن ((ما عمت بليته خفت قضيته))، وإذا كان في التأمين غرر، فالغرر فيه فيما تدعو إليه الحاجة كالسلم وغيره، وقد استدل بعض من أباح التأمين بهذه النصوص وتلك القواعد على تجاوزه على أساس أن انتشار التأمين وذيوعه دليل على حاجة الناس إليه وأن تحريمه سيقضي على مشروعات إنتاجية ضخمة تقوم بها شركات التأمين، وانتشار التأمين دليل على أنه أمر تعم به البلوى بحيث يجد الناس في منعه الضيق والعسر والمشقة والحرج فيباح تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم ودفعاً للمشقة وتحقيقاً لحاجتهم.

والحجة السابقة محل نظر للآتي:

1. لأن التأمين لم ينتشر في البلاد الإسلامية إلى الحد الذي يقال معه عمت البلوى به، لأن الذين أبرموا هذا العقد في هذه البلاد عدد ضئيل بالنسبة للقاطنين فيها.

2. هناك بديل للتأمين التجاري مثل التأمين التعاوني، والزكاة والتي من مصارفها بند للغارمين الذين لا يجدون سداداً لديونهم.

3. إن التيسير ورفع الحرج لا يكونان بأمر غير مشروع.. فمثلاً القروض وتيسير الإقراض لا يكون بإباحة الربا، وإنما يكون التيسير بأمر مشروع.. وبالتالي فإن هذه الحجة لا تصلح دليلاً كافياً على جواز التأمين شرعاً⁽¹⁾.

وما أراه أن من قال بجواز التأمين بدليل الاستحسان حجته أقوى وأبلغ، والله أعلم.

(1) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، م س، ص 67.

المبحث السادس

التأمين والمصالح المرسلّة

المصالح المرسلّة هي: التي لم يرد بشأنها نص بإلغائها أو اعتبارها⁽¹⁾. وقد اعتبر بعض من أجاز التأمين أنه من قبيل المصالح المرسلّة، فهو وسيلة لتكوين رؤوس الأموال، كما أنه وسيلة لجبر الضرر الناشئ عن الكوارث التي تلحق بالمؤمن لهم، كما أنه يبعث الطمأنينة في النفوس وذلك كله لمصلحة المسلمين التي لم يرد فيها نص باعتبارها أو إلغائها فيكون بذلك التأمين التجاري جائز شرعاً⁽²⁾.

أما المانعون للإستدلال بالمصالح المرسلّة:

1. إنّ المصلحة المرسلّة التي يعتد بها شرعاً، هي التي لا تخالف دليلاً شرعياً، وإذا نظرنا إلى التأمين التجاري فإنه يتضمن الربا والغرر والشروط الفاسدة، كما أنه لا يترتب على منعه وقوع الناس في حرج لوجود بدائل تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية كالتأمين التعاوني والاجتماعي.

2. المصلحة المرسلّة هي التي تكون لازمة لحفظ الضرورات الخمس أو تكون لازمة لرفع حرجاً تطلبه الحاجة، وهذا غير متحقق في التأمين التجاري فليس هو من الضرورات وليس بلازم لرفع الحرج⁽³⁾.

فذهب بعض الفقهاء إلى أن التأمين يجلب نفعاً ويدفع ضرراً لأنه

(1) الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول، ط 1، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، د.ت، ص 225.

(2) النجار، عبد الله مبروك، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الاسلامي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 م، ص 298.

(3) السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، م.س، ص 132.

وسيلة للدخار، وتكوين رؤوس الأموال وزيادة فرص الائتمان، كما أنه يجبر ضرر الكوارث ويدعو إلى الطمأنينة والأمان وذلك كله مصلحة للمسلمين. وهي مصلحة مرسله لم يرد نص باعتبارها ولم يرد نص بإلغائها فيكون جائزاً شرعاً. على أنه يشترط في المصلحة ألا تنافي أصلاً ولا دليلاً في الشرع، أي لا تخالف نصاً في القرآن أو السنة وأن تتلاءم مع مقاصده، وأن تكون فيما عقل وجرى على سنن المناسبات المعقولة وأن تحفظ إحدى الضرورات الخمس وهي النفس والمال والعرض والعقل والدين أو ترفع حرجاً لازماً. ونظراً لأن المصلحة المرسله يشترط فيها ألا يكون العمل بها مناقضاً لحكم مقرر في القرآن والسنة. وقد رأينا أن التأمين بأوضاعه الحالية لا يخلو من ربا أو غرر أو غبن أو شرط فاسد، وهذا كله مما يتعارض مع أحكام القرآن والسنة، فإنه بالتالي لا يصح الاستدلال بالمصالح المرسله لإجازة التأمين شرعاً⁽¹⁾.

ويتضح مما سبق: أن المصالح المرسله تدعو إلى التأمين، كونه يجلب نفعاً ويدفع الأضرار عن المسلمين، ويدعو إلى التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

(1) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 66.

المبحث السابع

العرف والتأمين

مقدمة:

العرف في اللغة: المعروف، والرفق والإحسان⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: ما تعارف عليه الناس أو جماعة منهم، وألفوه من قول أو فعل⁽²⁾، ويطلقون عليه العادة، فإذا تعارف الناس على لفظ يطلقون على معنى خاص، لا يتبادر عن السماع غيره، أو شاع بينهم فعل، أو غلب عليه، فهذا من العرف⁽³⁾.

وإذا عارض العرف الكتاب أو السنة، فهو عرف فاسد، وقد جاءت الشريعة بإبطال العرف الفاسد، ففي الجاهلية يقال للمتزوج: (بالرفاء والبنين).

والرفاء: التلاؤم وحسن المعاشرة، ووجه الفساد في ذلك أن هذا الكلام مبني على تنزيل قدر البنات، وكراهيتهن، فنهى النبي ﷺ عنه، وأبدله بدعاء منزه، عن هذه النظرة الجاهلية، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للمتزوج: ((بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير))⁽⁴⁾.

(1) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة عرف، م.س، ص 1080.

(2) الصالح، محمد أديب، مصادر التشريع، م.س، ص 332.

(3) التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التقرير والتجبير، لابن أمير الحاج، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1316 هـ، ج 1، ص 282.

(4) رواه أبو داود في النكاح 2130، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم 2445، م.س- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح في النكاح 1091، وقال عنه حسن صحيح- أحمد، ابن حنبل، في المسند، 38/2، م.س.

- والعرف يقسم إلى:

- قولي.

- وعملي.

والعرف القولي⁽¹⁾: هو استعمال اللفظ في معنى لا يدل إلا على بعض أفراد ما يدل عليه، بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة، أما العرف العملي⁽²⁾ فهو: ما تعارف الناس عليه وجرى عليه العمل عندهم، مثل وضع بطاقة بسعر البضاعة، فتقوم مقام الإيجاب، وكذلك تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

العرف إما أن يكون عاماً: وهو ما تواضع عليه وتعارف عامة أهل البلاد في زمن من الأزمنة.

أو يكون عرفاً خاصاً: وهو ما تعارفه أهل بلد معين، أو أصحاب مهنة، أو طائفة، والعرف إما يكون صحيح وهو ما تعارف عليه الناس كلهم أو طائفة عليه، ولم يقد دليل شرعي على فساده وبطلانه، أو يكون فاسداً، وهو ما تعارفوا عليه وقام دليل شرعي على فساده وبطلانه⁽³⁾.

التأمين والعرف:

يعتبر العرف من مصادر الشريعة الإسلامية عند جمهور الفقهاء. وقد ذهب رأيي إلى أن التأمين يباح نظراً لأن العرف جرى على العمل به، ولأن الشرط الفاسد المتعارف يصير جائزاً شرعاً بهذا العرف، ونظراً للكثرة العددية التي تلجأ للتأمين يصبح التأمين كالشرط الفاسد المتعارف عليه فيجوز شرعاً. والصحيح إن العرف الذي يبيح أمراً أو يخص النص العام هو العرف

(1) خلاف، عبدالوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، د.ت، ص 145.

(2) البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 280.

(3) الحكيم، عبدالهادي، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، م.س، ص 521.

الذي جرى بين كل الناس أو بين أفراد طائفة من طوائفهم ولا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، والتأمين لم يصبح عرفاً عاماً، لأنه يجري بين عدد قليل من الناس بالنسبة لعموم المسلمين في دار الإسلام، وإذا فرضنا أن التأمين أصبح عرفاً عاماً فقد رأينا أنه لا يخلو من غرر أو ربا أو غبن أو شروط فاسدة، وهذا كله يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة. وبالتالي فالعرف إذا جرى به كان عرفاً فاسداً لا يصح الاستناد إليه. هذا فضلاً على أن المذهب الحنبلي ينظر إلى العرف على أنه ليس دليلاً تثبت به الأحكام، وهو ليس مصدراً من مصادر التشريع، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من النصوص ومن عبارات الناس.. وبالتالي فلا تأثير له فيما تبين أمره كالتأمين...⁽¹⁾.

والعرف هو ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة، وأقرتهم عليه.

وللعرف تأثيره في الأحكام إذا توفرت فيه شروط معينة، من أهمها أن يحقق مصلحة راجحة وألا يخالف نصاً أو إجماعاً..

والقوانين السائدة هي من الأعراف إذا جرى العمل بها مدة من الزمن، بغض النظر عن موافقتها للشرع ومخالفتها.

وهل يمكن العمل بعقود التأمين عامة، على أنها من العرف إذ لا نص على منعها؟

والجواب: أن الأدلة قائمة على منافية هذا العرف للأدلة الشرعية، فلا يعتد به، ولا يصلح دليلاً على حلها، خصوصاً وأنه عرف ليس وليد المجتمع الإسلامي ويتعلق بإنشاء عقود جديدة، لا مجرد تفسير أو تقدير لأمر كالنفقة التي ترك أمر تقديرها للعرف⁽²⁾ والله أعلم.

(1) 3 نجيدة، علي حسين، المدخل للعلوم القانونية، م.س، ص 173.

(2) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، م.س، ص 92.

التأمين التجاري والعرف:

ذهب بعض من أباح التأمين إلى أنه قد جرى عرف الناس على التعامل به وذبوع التأمين وانتشاره يدل على حاجة الناس إليه بحيث يؤدي منعه إلى وقوعهم في الحرج والمشقة خلافاً لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج.

وقد رد أنصار تحريم التأمين التجاري على هذه الحجة بما يلي:

إنّ العرف الذي يعتد به هو الذي يوافق الأدلة الشرعية، أما ما يخالف الأدلة الشرعية فهو عرف فاسد لا يعتد به⁽¹⁾.

وعقد التأمين التجاري يتضمن كثيراً من المحظورات الشرعية التي تتعارض مع النصوص القطعية، فإذا جرى به العرف فإنه يكون عرفاً فاسداً لا يعتد به، هذا إذا افترضنا جدلاً أن التأمين التجاري جرى به العرف، أما الحقيقة فإن التأمين التجاري في المجتمعات الإسلامية لم يصبح عرفاً عاماً حتى يعتد به، هذا بالإضافة إلى أن العرف لا يعتبر دليلاً على شرعية الأحكام كما لا يعتبر العرف من مصادر التشريع عند بعض المذاهب الإسلامية.

والخلاصة: أن العرف لا يصلح دليلاً على شرعية التأمين التجاري⁽²⁾، وما أراه هو أن التأمين في العصر الحالي جرى عليه العرف بين الناس، ودعت إليه الحاجة، ومنعه قد يضيع حقوق الغير أحياناً، ويوقع الناس بالحرج، فهو بالتالي حلال بناء على هذا المصدر من مصادر الشريعة الإسلامية.

(1) البري، زكريا، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط-، 1377 هـ/ 1979 م، ص 124.

(2) الفنجرى، محمد شوقي، الإسلام و التأمين، م.س، ص 58. - مجلة الأزهر، شوال 1386 هـ/ فبراير 1966 م، ج 8، ص 478.

المبحث الثامن

التأمين والقواعد الفقهية الكلية

من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي أن الضرورات تبيح المحظورات. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

ومن مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج عن الناس، وإذا كان يوجد بالتأمين التجاري بعض الشروط المخالفة لأحكام الشريعة، فإن الضرورة تدعو إليه حيث إنه انتشر وأصبح من ضروريات الحياة، كما أنه يعتبر مصدراً هاماً من المصادر لتكوين رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية، فكيف يكون التأمين حراماً في مجتمع أصبحت فيه الآلة تبطش بالإنسان في غير موعد، فتفقد الأسرة عائلها وكيف نحمي الأموال من الضياع أو التلف⁽²⁾؟ ((وهذه القاعدة من فروعها جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ، وجواز أخذ الدائن مال المدين الممتنع عن الأداء إذا ظفر، وإن كان من خلاف جنس حقه في زماننا، وقيد بعض الشافعية القاعدة المذكورة، بأن لم تنقص الضرورة عن المحظورات، فإذا نقصت فإنه لا يباح له المحظور))⁽³⁾.

وهذه الحجة محل نظر للأسباب التالية:

1. إن الضرورة في الفقه الإسلامي لا تكون إلا حين تغلق جميع أبواب الحياة وتتعدد الأمور، ويكون المحرم هو السبيل الوحيد لإنقاذ النفس أو الدين أو العقل أو المال، وهي المقاصد الخمس للأحكام

(1) سورة البقرة: آية 173.

(2) الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، م.س، ج3، ص441.

(3) الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، م.س، ص185.

الشرعية ولم يثبت أن التأمين التجاري هو الطريق الوحيد لحفظ هذه الأمور وهناك وسائل أخرى عديدة بديلة للتأمين التجاري كتطبيق أحكام الزكاة والتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي وبالتالي ليست هناك ضرورة للتأمين التجاري

2. التيسير ورفع الحرج عن الناس لا يمكن أن يكون بوسيلة غير مشروعة فمثلاً حاجة الناس إلى المال لا تجيز لهم الاقتراض بالربا.. ولكي نعتبر عقد التأمين التجاري مما تدعو إليه الضرورة، يجب أن يكون هو الوسيلة الوحيدة التي ترفع الحرج عن الناس كما أنه يجب أن يكون مشروعاً.

3. يجب أن نلاحظ أن التأمين التجاري لم يصبح ضرورة ينتشر في البلاد الإسلامية إلى الحد الذي يقال معه أنه أصبح من ضروريات الحياة، لأن المتعاملين مع شركات التأمين عدد قليل بالنسبة لمجموع أفراد المجتمع. والتأمين التجاري لم يصبح ضرورة في مجتمعنا لأنه يمكن تحقيق أهدافه عن طريق بدائل أخرى متاحة كالتأمين التعاوني والاجتماعي والزكاة والله أعلم⁽¹⁾.

يؤكد المجيزون لنظام التأمين إن التأمين قد انتقل الآن من صفة النفع إلى صفة الاضطراب بعد أن صار ضرورة من ضرورات الحياة، ويشير الحجوي المغربي فيقول: ((ولقد صار التاجر الذي لا يعمل الضمان ينبذ التجار معاملته وإدائته لعدم الثقة والأمن على ما بيده فيصير في إفلاس لا مناص منه))⁽²⁾.

فلا مراء إذن في أن التأمين قد أصبح ضرورة عصرية، وللضرورة أثرها في الفقه الإسلامي، لأن الضرورات تبيح المحظورات: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

(1) أبو زهرة، محمد، و الصديق الضير، في أسبوع الفقه الإسلامي، م، س، ص - 464 524.

(2) المغربي، الحجوي، الفكر الإسلامي، م، س، ج 2، ص 506.

عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

وعلى ذلك يجوز التساهل في بعض الشبهات التي يمكن أخذها على عقد التأمين لما يقابلها من المنافع الكثيرة ولشدة احتياج المسلمين إليه في هذا العصر وتعلق مصالحهم به. ويذكرون أن الحاجة العصرية إلى التأمين - ولقد بلغت حد الضرورة - قد سوغت للحكومات فرض التأمين إجبارياً في حالات عديدة، كالتأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات وأخطار الآلات والتأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة وغيرها.

ويرد المخالفون بالرجوع إلى تعريف الضرورة الشرعية وحدودها؛ فالضرورة تقدر بقدرها لأن أكل الميتة مثلاً لا يحل له أكلها بحكم الضرورة إلا إذا تيقن الهلاك في امتناعه عن الأكل، وعندئذ لا يحل أن يأكل إلا بقدر ما يبقيه حياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (٢).

ولا يرى معظم المخالفين في التأمين ضرورة يباح لأجلها فهو عندهم حرام. وحتى إن وجدت الضرورة الشرعية حقاً فيباح لأجلها التأمين كما يباح الحرام، وبالشروط المقررة شرعاً ولكن لا يقال أنه حلال (٣).

الأدلة الشرعية - في أن الأصل هو الإباحة:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (٤)، وقد استدل بعض من أباحوا التأمين بهذه الآية على جوازه، ووجه استدلاله أن الله خلق لنا ما في الأرض جميعاً لنستفيع به، وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

(١) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٣) الثعالبي، الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، م، س، ج ٢، ص ٥٠٥.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٩.

ويتبع هذا أن الأصل في معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم هو الإباحة، ويرى الحنابلة ومنهم ابن تيمية هو أن الأصل في الشروط الإباحة، وبالتالي فالأصل في عقد التأمين وهو معاملة وشروط هو الإباحة، فيكون عقداً جائزاً شرعاً بهذا الاعتبار، وهذا الاستدلال قاصر، لأنه إذا كان الأصل في العقود والشروط الإباحة فذلك لا يعني أن كل عقد وكل شرط مباح شرعاً، إنما يعني أن العقد أو الشرط يباح إذا لم يثبت أن العقد أو الشرط لا يتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها، وبالتالي لا يكفي لجواز التأمين شرعاً أن نستدل بالآية سالفة الذكر أو نستدل بأن الأصل في العقود الإباحة ما لم يثبت أن التأمين لا يتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها، فالأمر يتطلب بحث عقد التأمين ذاته⁽¹⁾.

الأصل في العقود الإباحة وجواز استحداث عقود جديدة

استدل القائلون بجواز التأمين بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾⁽²⁾، وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء هو الإباحة إلا ما ورد بشأنه دليل يحرمه، ولهم حرية التعارف على عقود جديدة طالما أنها تتفق مع المقاصد الشرعية، وبالمقابل هناك اتجاه ثانٍ يرى أن الأصل في العقود والشروط المنع إلا ما ورد بجوازه، وهو عقد مستحدث لم يكن معروفاً ولم يرد نص بجوازه، ولا يجوز قياسه على عقد مباح، وأن استحداث عقد جديد يعني استحداث تشريع جديد لم ينزل به سلطان من عند الله تعالى..

ومن قال بالجواز يقولون أن التأمين معاملة حديثة غير منصوص عليها فإنه يمكن أن نجد لها أساساً شرعياً تتأسس عليه. وهي قاعدة الإباحة⁽³⁾.. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

(1) أبو زهرة، محمد، أسبوع الفقه الإسلامي، م.س، ص 515.

(2) سورة البقرة: آية 29.

(3) عطا الله، برهان محمد، التأمين و شريعة الإسلام، م.س، ص 31.

تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(١)، فالآية تدل على وجوب الوفاء بالعقود وهو نص عام يشمل عقد التأمين وغيره.

وأما الآية الثانية فيها لفظ التجارة والتأمين تجارة تتم عن تراض فيجوز شرعاً.. ونحن مع الرأي القائل بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما ورد نص بتحريمه.. والمعاملة إذا خلت من محظورات شرعية أبيحت وإذا كانت تخالف أصول الشريعة حرمت^(٢)..

وهذه القاعدة هي قول جمهور الفقهاء لم يخالف فيه غير الظاهرية الذين قالوا أن الأصل في العقود هو التحريم ما لم يرد في الشرع دليل الإباحة، في مقابل قول الجمهور بأن الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد في الشرع دليل التحريم.

يقول ابن تيمية: ((إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صريح أو قياس صحيح.

ويقول^(٣): والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رَّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾^(٤)، والآيتان: ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٥).

و ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) الزرقاء، مصطفى، وعبدالرحمن عيسى ص ٤٧٦، من أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٣٨٧.

(٣) ابن تيمية، أحمد، مجموعة فتاوى، طبعة مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، دت، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٤) سورة يونس، ٥٩، وانظر الفتاوى لابن تيمية، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٥) سورة الأنعام: آية ١٣٦.

وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ
بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ (٢).

وهذه قاعدة عظيمة نافعة وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون ويأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيتبعون فيه على الإطلاق الأصلي^(٣).

ويقول ابن القيم^(٤): الخطأ الرابع: ((فساد اعتقاد من قال إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فإذا لم يقد دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة استصبحوا بطلانه فأفسدوا بذلك عقوداً كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله على هذا الأصل وجهور الفقهاء على خلافه وأن الأصل في العقود والشروط الصحة، حتى يقوم الدليل على البطلان. وهذا القول هو الصحيح فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله))^(٥).

(١) سورة الأنعام: آية ١٣٨.

(٢) ابن تيمية، أحمد، مجموعة فتاوى، ج ٢، ص ٣٣٠، م. س.

(٣) حرك، أبو المجد، من أجل تأمين إسلامي، م. س، ص ٥٥.

(٤) ابن القيم، أو ابن قيم الجوزية: (٦٦١-٧٥١ هـ / ١٢٩٢-١٣٥٠ م): هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، من كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ على يد ابن تيمية، له تصانيف، منها إعلام الموقعين. انظر: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٢٣٤.

(٥) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٣٣٨ هـ، ج ٢، ص ٣٤ - إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٣٤.

وبناء على هذه القاعدة الواضحة يقرر المجيزون لعقد التأمين وجوب عدم القول بتحريمه لمجرد عدم توافقه مع أنواع العقود المعروفة في كتب الفقه، حيث إن عقد التأمين من العقود الجديدة التي لا يمكن أن يوجد نص صريح بمنعها من حيث المبدأ.

ويرد عليهم مخالفوهم: بأن تحريمهم لعقد التأمين لا يستند إلى كونه عقداً جديداً مختلفاً عن العقود القديمة بل يستند إلى ما في عقد التأمين من المفساد المحرمة شرعاً والتي تتضح بالنظرة الأولى لشروطه وواقعه العملي. فالمعاملات لا تفسد إلا إذا اشتملت على شرط فاسد يدل على فساد دليلاً شرعياً معتبر وهذا صحيح يوضحه قول ابن تيمية السابق ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صريح أو قياس صحيح.

ويقول بعض العلماء: أن العقود الجائزة في الإسلام واردة على سبيل الحصر، وأن عقد التأمين ليس من العقود المعروفة في صدر الإسلام فلا يكون جائزاً، وذلك أن الإسلام في نظره لا يميز إحداث أي عقد لم يكن معروفاً في صدره لأنه جاء كاملاً ولأن إضافة عقود أخرى إلى العقود المعروفة معناها إحداث تشريع جديد بدون استناد. وهذه الحجة غير صحيحة. وهي دعوى باطلة بلا دليل، وإضافة عقد جديد إلى العقود المعروفة لا يعني إحداث تشريع جديد، ولا ينقص من كمال الإسلام شيئاً لأن قواعده فيها ما يحكم على كل جديد، وبالتالي للناس أن يتعارفوا على أنواع جديدة من العقود وعلى الفقهاء عندئذ استنباط حكم الإسلام في هذه العقود الجديدة..

فيرى المجيزون: لعقود التأمين أن هذه الأخيرة تحل حيث لا نص على تحريمها عملاً بقاعدة - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمها - وقاعدة الأصل في العقود الصحة، وحيث لا دليل على المنع فهي حلال على الأصل وكأنهم بذلك لم يعملوا إلا بالشرط الأول من القاعدة.

وجوانب هذه القاعدة ومقيداتها مبسطة في كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه. ومهما يكن من أمر فإنه قامت - عند المانعين - الأدلة على

تحريم عقود التأمين الاختيارية كلها، خصوصاً التأمين التجاري - ومنها اشتغالها على الغرر والربا بأنواعه وغير ذلك، فهم قد عملوا بالقاعدة نفسها.

ثم إن هذه القاعدة تعني أن يعرض الأمر على الشرع وأحكامه وقواعده، فإن قام الدليل على منعه مُنع، وإلا بقي على الإباحة، أما أن يُقبل مسلم على أمر دون رجوع إلى الشرع كما هو شأن الكثيرين، فإن هذا يعد انحلالاً في الدين، لا عملاً بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

والنتيجة: أن هذه القاعدة لا تصلح دليلاً على جواز عقود التأمين، خصوصاً وقد قام الدليل على منعها. والله أعلم⁽¹⁾.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى الأصل في العقود والشروط الحظر إلى أن يقوم دليل الإباحة وهذا هو مذهب الظاهرية وعليه تدل نصوص الشافعي وأصوله، وذهب الإمام مالك إلى أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه وعليه تدل نصوص الإمام أحمد وأصوله، وهو اختيار ابن تيمية قال: إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صريح أو قياس صحيح وأصول الإمام أحمد المنصوصة عنه تجري على هذا القول ومالك قريب منه وقد نهج هذا المنهج ابن القيم.

إذا ثبت هذا فإن صفة عقد التأمين على حوادث السيارات.. وليس فيه من المحذور سوى الجهالة بالأضرار التي قد تعظم في بعض الأحوال فتقضي بهلاك بعض النفوس والأموال وقد لا تقع بحال. وهذه الجهالة مغفرة فيه كنظائره من سائر الضمانات فقد ذكر الفقهاء صحة الضمان عن المجهول وعملاً لا يجب، قال في المغني: ويصح ضمان الجنايات سواء كانت نقوداً كقيم المتلفات أو نفوساً كالديات لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالإتلاف فلم

(1) مختار، نعمات محمد، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، م.س، ص 273 وما بعدها.

يمنع جوازه بالالتزام ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ولا علمه بالمضمون به لصحة ضمان ما لم يجب⁽¹⁾.

وهذه هي نفس قضية التأمين على ضمان حوادث السيارات ثم إن هذه الجهالة في عقد التأمين لا تفضي إلى نزاع أبداً، فلا تحس الشركة بدفع ما يلزمها من الغرامة مقابل ما تحصل عليه من الأرباح، وقد دعت إليها الحاجة والضرورة في أكثر البلدان وأصبح السائق لا يمنح رخصة سياقه إلا في سيارة مؤمنة وإلا اعتبروه مخالفاً لنظام سير البلد، وفي هذا التأمين مصلحة كبيرة وهي قد يكون السائق فقيراً وليس لديه عاقلة فحتى لا تذهب أرواح الناس ودياتهم بل تكون مضمونة بهذه الطريقة...⁽²⁾.

((الضرورات تبيح المحظورات))

هذه القاعدة من فروع قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))⁽³⁾، ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح.

و الأصل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطراب الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁴⁾.

بيع الوفاء من العقود الجديدة المعروفة

سؤال: هل أنواع العقود في الشريعة الإسلامية محصورة لا تقبل الزيادة؟ وهي العقود المسماة في صدر الإسلام من بيع وإجارة وهبة ورهن وشركة وصلح وقسمة..الخ.

(1) آل محمود، عبد الله بن زيد، أحكام عقود التأمين، م.س، ص 59.

(2) عبد الرحمن فايز، التأمين في الإسلام، م.س، ص 37.

(3) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، الكويت، ط 1، 1999 م، ص 255.

(4) سورة الأنعام: آية رقم 199 .

وهي التي ورد لها ذكر وأحكام في مصادر فقه الشريعة من كتاب وسنة وإجماع، ولا يبيح للناس إيجاد أنواع أخرى.. أم يصح كل عقد جديد متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة في التراضي والتعبير عن الإرادة وفي محل العقد بحيث لا يتضمن العقد ما يخالف قواعد الشريعة.. وقال الظاهرية: إن الأصل في العقود التحريم ما لم يرد في الشرع دليل الإباحة.. ومن الشواهد الواقعية في المذهب الحنفي على أن الأصل في العقود الجديدة هو الإباحة شرعاً عقد (بيع الوفاء) الذي نشأ في القرن الخامس الهجري. واختلف الناس حول شرعيته أكثر من اختلافهم حول عقد التأمين اليوم.

وعقد الوفاء عقد جديد حيث يدفع فيه الشخص مبلغاً من النقود ويسميه ثمناً لعقار يسلمه صاحبه إلى دافع المبلغ الذي يسمى مشترياً للعقار ليتنفع به بالسكن أو الإيجار بمقتضى الشراء، بشرط إذا رد صاحب العقار وهو البائع المبلغ استرد العقار. وهنا المشتري لا يستطيع أن يتصرف في العقار.

هذه خلاصة بيع الوفاء الذي انتشر في بخارى وبلخ وثارث حوله اختلافات عظيمة بين فقهاء العصر حول جوازه ومنعه وتخريجه (تكييفه) فمنهم من قال: إنه بيع فاسد لوجود الشرط الفاسد ومنهم من قال: إنه بيع صحيح ويلغي الشرط الفاسد لأنه شرط لغو، ومنهم من نظر إلى غايته فوجده في معنى الرهن..

وفي النتيجة: استقرت الفتوى في المذهب الحنفي على ما يسمى «القول الجامع» أن بيع الوفاء ليس بيعاً صحيحاً ولا فاسداً ولا رهناً وإنما هو عقد جديد موضوع، وخصائصه تختلف عن كل واحد من هذه العقود الثلاثة وفيه مشابهة لكل من هذه العقود، لذلك قرر له فقهاء المذهب فيما بعد أحكاماً مستمدة من هذه العقود الثلاثة جميعاً ولم يلحقوه بأحدها ويطبقوا عليه أحكامه.

وبيع الوفاء شاهد واقعي في تاريخ الفقه الإسلامي على جواز إنشاء عقود جديدة⁽¹⁾.

ولقد تم تعريف بيع الوفاء القانون في المادة/ 433 / من القانون المدني السوري ((إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا)).

هل التأمين ضرورة تبيح المحظور؟

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية وأمثالها أن القاعدة في الشريعة الإسلامية هي أن الضرورات تبيح المحظورات وقد ذهب بعض من أباح التأمين إلى أن التأمين ضرورة من ضرورات المجتمع المعاصر، .. والحجة السابقة غير صحيحة لأن الضرورة في أصول الفقه لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور فتفقد النفس أو المال أو الدين.. إذا لم تأت محظوراً يجوز إتيان المحظور سبيلاً وحيداً للإنقاذ، والتأمين لا يحفظ النفس من الهلاك ولا الدين من الفساد.. وبالتالي لا يتعين لحفظ شيء من الضرورات الخمس فلا يعد ضرورة. وهناك وسائل كثيرة لحفظ الأموال من الضياع كوسائل الأمن الصناعي ومصارف الزكاة والتأمين التعاوني.. وتدهور المستوى الخلقي فعلاجه الرجوع إلى الدين.

أما وجهة نظري فإن التأمين في الوقت الحاضر ضرورة ملحة للإنسان المسلم، وهو عقد جديد له مقوماته وخصائصه، ولا يخالف الشرع وهذا العقد جائز شرعاً والله أعلم.

(1) الزرقاء، مصطفى، نظام التأمين، م.س، ص 33.

(2) سورة البقرة: آية 173.

الفصل الثاني

أقوال العلماء في أحكام التأمين

- المبحث الأول: أقوال العلماء في التأمين التعاوني.
- المبحث الثاني: أقوال العلماء في التأمين الاجتماعي.
- المبحث الثالث: أقوال العلماء في التأمين التجاري.
- المبحث الرابع: مواطن الاختلاف والاتفاق بين الشريعة والقانون.
- المبحث الخامس: بعض أقوال العلماء المعاصرين في التأمين.
- المبحث السادس: الترجيح بين الآراء.

المبحث الأول

أقوال العلماء في التأمين التعاوني

مقدمة:

التأمين التعاوني أو التبادلي: قد يكون بدائياً محدوداً، أي على صورة جمعيات تأمينية تبادلية صغيرة، يشترك فيها أصحاب المهنة الواحدة ضد خطر معين يهددهم، فيدفعون اشتراكات دورية تزيد وتنقص حسب الحاجة، وفيها يكون المؤمنون هم المؤمن لهم، ويديرها متبرعون من الأعضاء دون مقابل، وليس هناك أي دافع للربح، بل لتغطية الخسائر التي قد يتعرض لها البعض منهم في المستقبل.

وقد يكون تأميناً تبادلياً متطوراً، تقوم به جمعيات تبادلية كبرى أو شركات متخصصة تقبل تأمين جميع أنواع الأخطار ولكل الناس، وتتميز بأن أقساطها أقل، لأنها لا تسعى إلى تحقيق الربح، ولا تستعمل الوسطاء، وطرق الإعلان المكلفة.. ويقوم بإدارة هذه الشركات جهاز إداري، كما في أي شركة أخرى.

والتأمين التعاوني كان معروفاً منذ القدم، فقد عرفت صورة من التأمين التعاوني في العصر الفرعوني، حيث دلت النقوش المكتوبة على معبد الكرنك بالأقصر، أن المصريين القدماء كونوا جمعيات تعاونية لتجهيز ودفن الموتى.

وعرف العرب التأمين التعاوني قبل الإسلام فمن المعروف أن العرب قد اشتهروا بالتجارة، ومن أشهر الرحلات رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام، وكانت قائمة من قبل شيوخ القبائل ويدفع كل تاجر مبلغاً من المال مقابل تعويضه عن الخسارة إذا بارت تجارته⁽¹⁾.

(1) عثمان، عبدالحكيم، فقه المسلمين في عقود التأمين، م.س، ص 109.

وهذا ليس غريباً على الإسلام، الذي يحث دائماً على التبرع والتعاون والتضامن، كما في نظام العواقل.. وأساس هذا النظام هو المساعدة والتبرع، وبعيد كل البعد عن الربح المادي.

وهناك خصائص تميز التأمين التعاوني، سوف أذكرها باختصار لكونها مرت معنا في أنواع التأمين:

- اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له، لكل عضو، لذا يوصف بأنه تبادلي.
- تضامن الأعضاء في تغطية المخاطر؛ التي قد تصيب أحدهم، وقد يكون التزاماً مطلقاً أو محدداً.
- تتغير قيمة الاشتراك أو القسط، حسب حجم الكوارث، فتكون قابلة للزيادة أو الاسترداد، أو ترك الفائض رصيد واستثمار.
- عدم قصد الربح، فهو نظام تبرعي، تعاوني، تضامني⁽¹⁾.
- حرية الملكية والإدارة، باب العضوية مفتوحاً لمن يرغب، والإدارة تعامل الجميع على قدم المساواة.
- عدم الحاجة إلى رأس المال، والأعضاء لديهم التزام مطلق بسداد العجز.
- لها دور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع حيث تغلب على هذه المشروعات القيم الإنسانية، وتهتم بالاستثمارات ذات البعد الاجتماعي.
- وهي تقلل من خطر الغش والتضليل في عملية التأمين لأن الأعضاء يعرفون بعضهم، وليست الأرباح غايتهم.
- التخفيف من المصاريف الإدارية، إلا ما كان ضرورياً.

(1) الجبال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، م.س، ص 144.

وفي الوقت نفسه يؤخذ على هذا النوع بعض العيوب مثل:
* التزام العضو ليس محددًا إذ أن العضو لا يعرف بالضبط مقدار المبلغ المطالب به.

* الخسائر ليست مضمونة الدفع بالكامل، فقد يمتنع بعض الأفراد عن الدفع لأي أسباب كانت.

* لا تكون الأعداد كثيرة لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة من أجل الدراسة والإحصاء⁽¹⁾.

وما أراه إن هذه العيوب ليس لها أي تأثير على هذا النوع من التأمين.
وستتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التعاوني وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بمنع التأمين التعاوني و أدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل عن التأمين التعاوني.

(1) توفيق، عبدالعزيز، عقد التأمين في التشريع والقضاء، م.س، ص 20.

المطلب الأول

القائلون بجواز التأمين التعاوني وأدلتهم

أصحاب هذا الاتجاه هم الكثرة من الفقهاء والباحثين، وهذه الكثرة دعت بعضهم يقول عبارة ((ولم يذكر فيه خلاف من أحد أو قولهم اتفاق فقهاء الشريعة عليه)). وهذا ما دفع: هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني لأن تقول: إن التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه⁽¹⁾.

وقال مصطفى الزرقا: إن التأمين غير الاسترباحي بنوعيه التعاوني المحض البدائي، والتبادلي المتطور جائز - إن لم يعتبر مطلوباً - بالنظر الشرعي الإسلامي⁽²⁾.

ومن أيد التأمين التعاوني من العلماء المعاصرين، عبد الحكيم أحمد محمد عثمان⁽³⁾، ومحمد أبو زهرة، عبد الرحمن عيسى، محمد الأمين الضير⁽⁴⁾، ومحمد بلتاجي⁽⁵⁾، وعبد الناصر توفيق العطار⁽⁶⁾، وغريب الجمال⁽⁷⁾، ووهبة الزحيلي⁽⁸⁾، وغيرهم... ونكتفي بهذا القدر من أسماء السادة العلماء والباحثين ممن أيد التأمين التعاوني.

-
- (1) التأمين التجاري والبدل الإسلامي، غريب الجمال، م.س، ص 264.
 - (2) الزرقا، مصطفى، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، م.س، ص 134.
 - (3) عثمان، عبد الحكيم، فقه المسلمين في عقود التأمين، م.س، ص 134.
 - (4) عبد الرحمن، فائز، أثر التأمين على الالتزام، م.س، ص 23.
 - (5) بلتاجي، محمد، عقود التأمين، م.س، ص 150.
 - (6) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين، في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 71.
 - (7) الجمال، غريب، التأمين في الشريعة والقانون 186، م.س.
 - (8) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي المعاصر، م.س، ج 3، ص 346.

أدلتهم: قولهم إن هذا النوع من التأمين هو تعاون على البر والتقوى والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽¹⁾.

وفي الحديث النبوي ((إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه....))⁽²⁾.

إضافة إلى آيات وأحاديث كثيرة تدعو إلى التعاون والتضامن بين المسلمين. ومن ثم فهناك شواهد من النصوص، ومن الفقه الإسلامي الصحيح تشهد للتأمين التعاوني بالإباحة، ما دام المقصود منه أن يكون المسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى..

وقد روى القرطبي في تفسير الآية من سورة المائدة السابقة أنها: (أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي ليعين بعضهم بعضاً، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به)⁽³⁾.

إضافة إلى أن نظام العواقل شاهد على جواز التأمين التعاوني.

وأجاز قريباً من ذلك أبو عثمان سعيد العقباني، قاضي مدينة سلا في أوساط القرن الثامن الهجري فيما عرف بقضية تجار البز⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدة: آية 2.

(2) سبق تخريجه .

(3) 2 القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، م.س، ج 6، ص 46.

(4) البز: نوع من الثياب، ويان ذلك أن تجار البر اتفقوا على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهما عند رجل يثقون به، ليستعينوا بها اجتمع لديهم على ما يصيبهم من غرم، وحاول الحاكه، وهم أكثر المشترين منهم بدعوى أن ذلك ينقص من ربحهم، فحكم القاضي بإباحة ذلك بشرط ألا يجبر أحد من التجار المشتري على دفع الدرهم، وهذا نوع من التأمين التعاوني. ر: العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة، م.س، ص 71.

المطلب الثاني

القائلون بمنع التأمين التعاوني وأدلتهم

هذا الجانب من الفقهاء لا يؤيد التأمين كفكرة أو هدف، أو طريقة، يمكن إتباعها للتعويض عن الخسائر المادية التي يمكن أن يتضرر منها أحد الأفراد، ويرفضون كل أنواع التأمين سواء كان من تأمينات الحياة أو من قبل التأمينات العامة. ومنهم سليمان بن إبراهيم بن ثنيان⁽¹⁾، ومنهم عيسى عبده، حيث يقول: (إن التأمين التعاوني أو التكافلي أو الاجتماعي لا يخرج في أحسن حالاته عن الزهرة الصناعية الكاذبة...)....⁽²⁾ الخ.

أدلتهم: استدل القائلون بتحريم التأمين التبادلي بأدلة تحرم جميع أنواع التأمين، ومن أهم هذه الأدلة: قيام التأمين التبادلي على الربا حيث يدفع المشترك القليل من النقود على أمل أن يأخذ أكثر منها إن وقع الحادث.

- وقيام التأمين التعاوني على القمار، لأنه نوعاً من اللعب بالحظوظ، والعضو يقذف بهذه النقود مجازفة، لتربح إن وقع له الحادث.

- قيام التأمين على الغرر الفاحش المفسد للعقود، فقد يدفع أحدهم لمدة طويلة الأقساط دون أن يأخذ شيئاً، وقد يدفع آخر قسط واحد ويحصل على مبلغ كبير من الصندوق بغير مقابل، فأبي غرر أفحش من هذا؟

- والتأمين هو التزام بما لا يلزم...

- وأن عقد التأمين هو أكل أموال الناس بالباطل..

(1) ثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه، م.س، ص 284.

(2) بلياجي، محمد، عقود التأمين، م.س، ص 163.

- وهو عقد لم يعرف في صدر الإسلام.

* التأمين والضرائب:

يرى بعض العلماء أن قسط التأمين يشبه الضريبة معنى لا شكلاً. ((فهذا الجزء الذي تقتطعه الدولة من راتب العامل يشبه الضريبة التي تفرضها على مختلف الأموال لتكون عوناً لها في القيام بمهمتها في شتى مرافق الحياة))⁽¹⁾.

ويرى آخرون ذلك مع خلاف في اعتبار ذلك ضريبة مباشرة أو غير مباشرة.

على أن الاقتصاديين المعاصرين يميلون إلى دراسة التأمين الاجتماعي في نطاق المالية العامة والضرائب، ويشمل ذلك كل أقساط التأمين، خصوصاً ما يلزم به صاحب العمل.

ومن شروط الضريبة: أن تكون ذات نفع عام وتتصرف الدولة فيها كيف شاءت، أما هذا التمويل فإنه موقوف على المشمولين بالتأمين الاجتماعي وليس للدولة أن تصرفها في جهات أخرى⁽²⁾.

على أن الاشتراكات التي تؤخذ من المؤمن عليهم هي غير عادلة، لأنها لا تراعي المقدرة المالية خصوصاً بالنسبة لأصحاب الدخل المحدود، لأنهم محتاجون إلى كل دخلهم.

والاشتراكات وإن كانت بالنسبة إلا أن لها تأثيراً على حياتهم المعيشية فهم يعيشون في مستوى الكفاف⁽³⁾.

(1) عليان، شوكت، التأمين في الشريعة والقانون، م.س، ص 207.

(2) محمود، عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي، م.س، ص 366.

(3) جعفر عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، م.س، ص 362.

والنتيجة: هو أن عقود التأمين إذا خلت من الرضا كانت غصباً حراماً،
ما لم تجتمع الأدلة على حق الحاكم في فرض أقساط على أفراد قادرين من الأمة
لجبر المخاطر.

كل ذلك بعد موافقة أهل العلم والخبرة ولمدة معينة وفق شروط
التوظيف التي قررها العلماء والله أعلم.

المطلب الثالث

القائلون بالتفصيل عن التأمين التعاوني

وهم الذين يميزون بين أقسام التأمين التعاوني، فقال بعضهم بمشروعيته ما يختص بالأموال، وعدم مشروعية ما يختص منها بالتأمين على الحياة، ومنهم أحمد طه السنوسي من مصر، ونجم الدين الواعظ مفتي العراق، ومحمد مبروك، ورامز ملك الدين أمين الإفتاء في طرابلس - لبنان، ومحمد فرج السنهوري، الذي أباح أنواع التأمين، عدا التأمين على الحياة لصالح مستفيد غير المؤمن له⁽¹⁾.

وفي سنة 1972م اتجهت ندوة التشريع الإسلامي بليبيا إلى تحريم التأمين على الحياة، أما التأمين على الأضرار فقد رخص فيه مؤقتاً حتى يوضع بديل له مطابق للشريعة الإسلامية.

أدلتهم:

- أن التأمين على الحياة فيه تحد للقضاء والقدر.

- إنه في حالة الوفاة يوزع المبلغ بشكل مخالف للحصص الإرثية التي يقرها الشرع.

- إن هذا النوع من التأمين لا ينطوي على عنصر التعاون بين أصحاب المصلحة، وهم المؤمن لهم، وأن كل مؤمن له يقبل على هذا التأمين انطلاقاً من مصلحته بعيداً عن عنصر التعاون المنشود في التأمين على الحياة.

(1) عبده، عيسى، التأمين بين الحل والحرم، م.س، ص 133.

- أما في ما يختص بالأموال، فقالوا بجواز التأمين التعاوني عليها لأنه خدمة تأمينية قائمة على فكرة التعاون والتبرع، وهي تتوافق مع أحكام الشريعة الغراء⁽¹⁾.

وهكذا نجد أن أغلب من تحدث عن التأمين التعاوني من السادة العلماء أجاز هذا النوع من التأمين، وهذا ليس غريبا عن الإسلام، الذي يحث دائما على التبرع والتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

(1) عبده، عيسى، التأمين بين الحل والحرم، م.س، ص 133.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في التأمين الاجتماعي

مقدمة:

التأمين الاجتماعي سبق الحديث عنه في أنواع التأمين، وعلى الغالب هو تأمين إجباري تقوم أو تشرف عليه وتعيّنه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم.

ويحتاج التأمين الاجتماعي إلى المساعدة، والدعم المالي، زيادة على ما يدفعه المؤمن لهم من أقساط، فقد جرت العادة بأن تقوم الحكومة بتنظيم هذا التأمين، أو الإشراف عليه على الأقل، وذلك وفقاً للقوانين المنظمة له، وهو يشمل الضمانات العمالية، كتأمين إصابات العمل، والتأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة، إضافة إلى معاشات التقاعد التي تعم الموظفين والعمال، بحيث يستمر تقاضي الراتب بعد انتهاء الخدمة⁽¹⁾.

ونلاحظ أن فكرة التضامن، وتحقيق مصلحة عامة، لحماية الطبقات الضعيفة من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها، مثل المرض، والعجز، والشيخوخة، والبطالة، واضحة في هذا النوع من التأمين.

ومن صفاته أنه إجباري، مَصْدَرُهُ القانون، وينظمه الشرع، وتتولى الدولة مراقبته، وإدراته، وتدفع الدولة جزءاً من المبالغ على شكل تبرع من الدولة لرعاياها⁽²⁾.

وبذلك تنتفي عنه فكرة الربح، كما أن هيئات التأمين الخاصة التجارية تمتنع عن تقديم الحماية التأمينية لهؤلاء الناس بسبب زيادة درجة خطورتها،

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، م.س، ج7، ص1156.

(2) عبدربه، إبراهيم، الخطر والتأمين، م.س، ص222.

فلا بد أن تقدم الدولة يد العون لهم، وحمايتهم، وقد سبق الحديث عن التأمين الاجتماعي من الباب الثاني من هذا البحث عند الحديث عن أنواع التأمين.

وهو ما سنبيّنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين الاجتماعي و أدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالمنع عن التأمين الاجتماعي و أدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل عن التأمين الاجتماعي و أدلتهم.

المطلب الأول

القائلون بجواز التأمين الاجتماعي و أدلتهم

قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني أن نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة شرعاً.

ومن قال بجواز التأمين الاجتماعي، السادة العلماء، علي الخفيف⁽¹⁾، و عبد الرحمن عيسى⁽²⁾، ومصطفى الزرقاء⁽³⁾، وأول من أعلن رأياً بجواز عقد التأمين، ومنها التأمين الاجتماعي هو عبد الله صيام من علماء الأزهر المحامين⁽⁴⁾، ثم الأستاذ أحمد طه السنوسي⁽⁵⁾، ثم عبد الوهاب خلاف⁽⁶⁾، والحجوي المغربي المتوفى سنة 1376 هـ / 1956 م⁽⁷⁾، وبعد عبدالكريم الخطيب⁽⁸⁾.. وغيرهم ممن أجاز التأمين بكافة أنواعه ضمن شروط، أو حرم التأمين التجاري فقط، والأغلبية العظمى لم يعارضوا على التأمينات الاجتماعية.

أدلتهم: ويستند هؤلاء العلماء على ما جاء في القرآن الكريم، من حث على التعاون، وهذا النوع من التأمين منه، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽⁹⁾.

- (1) بحث عن التأمين، مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر 1965.
- (2) عيسى، عبد الرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، م.س، ص 12.
- (3) الزرقاء، مصطفى، نظام التأمين، م.س، ص 84.
- (4) مجلة المحاماة الشرعية، محرم 351 هـ / مايو 1932.
- (5) مجلة الأزهر، العدد 2 و 6، 1373، 1953 م.
- (6) مجلة لواء الإسلام، عدد شهر رجب، 1374 هـ / 1953 م.
- (7) المغربي، الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، م.س، ج 2 ص 504، وما بعد.
- (8) الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1861، ط 1، ص 45.
- (9) سورة المائدة: آية 2.

وفي الحديث الشريف: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». سبق تخريجه منهم من أباحه على أساس أن الأصل في العقود الإباحة، أو هو تجارة تتم عن تراض، ومنهم من قاسه على ضمان خطر الطريق أو على نظام العواقل، وقد فصلنا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب.

و يقولون أن نظام المعاشات أنظمة تقوم على التعاون على البر والتضامن الاجتماعي فلا تفسدها الجهالة الفاحشة أو الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيها عن الاشتراكات المدفوعة ربا.

ومنهم من أرجعه إلى التكافل العام في النظام الإسلامي، أو إلى الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، كما سنبينه.

وما أراه عدم كفاية دعم التأمين الاجتماعي، بشكله الحالي، لسد حاجة الموظف، أو المتقاعد، أو أصحاب الحاجة، فلا بد من إعادة النظر في التأمين الاجتماعي القائم والمطبق في أغلب الدول الإسلامية، وذلك لإغناء الموظف أو الفقير المحتاج، عن اللجوء إلى مصادر أخرى للرزق. والله أعلم.

الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة:

بعد أن انتشر الإسلام واستقرت الأوضاع في الدولة. وحصل المسلمون على أموال كثيرة من الغنائم والفبيء والصدقات والمعونات وغيرها. أخذ رسول الله ﷺ يدفع الأجور للعمال والموظفين. فكان أول أجر دفعه لعامل هو لعتاب بن أسيد⁽¹⁾ الذي استعمله والياً على مكة. وأجرة كل يوم درهم. فقام يخطب ويقول: «أيها الناس أجاج الله كبد من جاع على درهم. فقد رزقني رسول الله ﷺ درهماً كل يوم فليست بي حاجة إلى أحد».

(1) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس (13 ق. هـ - 13 هـ / 610 - 634 م): أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ عند مخرجه إلى حنين، وأقره أبو بكر فاستمر فيها إلى أن مات. انظر: الزركلي، الأعلام، م. س، ج 4، ص 200.

وهذا الراتب يعتبر من أول ما وضع من الرواتب للعمال في عهد الرسول ﷺ.

وقد يكون الأجر الذي يحصل عليه الموظف مقدار من الطعام الغالب في قوت البلد وهذا ما اتبعه الرسول ﷺ مع قيس بن مالك الأرجبي⁽¹⁾ من همدان، عندما استعمله على قومه: عربهم وأعاجهم ومواليهم، فأقطعه من ذرة نثار⁽²⁾، مئتي صاع، ومن زبيب خيوان⁽³⁾، مئتي صاع - جار له ذلك ولعقبه من بعده أبداً. أبداً. أبداً. وهذا يعتبر أيضاً أول معاش يفرض لورثة الموظف المتوفى، يستحق ورثته معاشاً حتى يطمئن العامل على مستقبل أسرته وأولاده من بعده...

فالأجر في مقابل العمل مبدأ عام جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽⁴⁾ وقول الرسول ﷺ ((من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول))⁽⁵⁾.

فالنصوص تؤكد ضرورة وجود الأجر بالنسبة للعامل أياً كان هذا العامل والعمل الذي يقوم به طالما أنه تولى عملاً من قبل السلطة المختصة التي يجب عليها فرض الأجر في مقابل الخدمة التي يقوم بها. ويجب أن يكون هذا الأجر متناسباً مع ظروف المعيشة.

(1) قيس بن مالك بن سعد الأرجبي الهمداني: (نحو 25هـ/ - نحو 645م): أمير يثربي، من الصحابة، وفد على النبي ﷺ وهو بمكة، فأسلم وانصرف إلى قومه، ثم عاد إليه فأخبره أن قومه أسلموا فوله إمارة همدان واستعمله على قومه. ز: الزركلي، خير الدين، الأعلام، م، س، ج 5 ص 208.

(2) ذرة نثار: اسم جبل في حمى خربة.

(3) خيوان: خلاف في اليمن.

(4) سورة القصص: آية 26.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في أرزاق العمال، رقم 2943، وسكت عنه.

ويقول الإمام الغزالي: ((كل من يتولى أمراً تتقوى به مصلحة المسلمين ولو استغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية))⁽¹⁾. كما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ((ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة))⁽²⁾. والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره.

فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفي مؤونته وإلا ضاع.

وإذا كان الموظف يتفرغ لخدمة الدولة. فإنه في مقابل ذلك يجب أن يحصل على كل ما يحتاجه في حياته. وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحقوق وجمعها في حديث صحيح فقال: ((من ولي لنا شيئاً فلم يكن له امرأة فليتزوج، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، فمن أعد سوى ذلك جاء يوم القيامة غلاً سارقاً))⁽³⁾.

هذا الحديث قد جمع حقوق الموظفين التي هي أمل كل موظف. ولا تستطيع دولة في العالم أن توفرها الآن لموظفيها. نصت عليه الشريعة الإسلامية وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم على العمال الذين كانوا يعملون في خدمة الدولة.. من بيت المال..

وإذا كان المفروض على الموظف أن يتفرغ للعمل المنوط به. لذلك يلزم أن يكون عنده خادم يقضي له حاجته، وأجرة الخادم يوفرها بيت المال.. والمقصود بالغلول إخفاء ما يقع من الغنائم. وعدم تقديمها إلى صاحب

-
- (1) الغزالي، أبو حامد محمد، مختصر إحياء علوم الدين، آداب الكسب، م.س، ص 102.
 - (2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، رقم 52، م.س.
 - (3) مشكاة المصابيح، رقم 3751، وتذكرة ابن حمدون، عن نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، م.س، ص 68.

الغنائم، ثم توسع معناها لتشمل كل ما يبتزّه العامل من أموال الدولة أو أموال الناس بوجه غير شرعي⁽¹⁾.

فعن المستورد بن شداد⁽²⁾ قال: سمعت النبي ﷺ يقول ((من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً. فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً)) وفي رواية من اتخذ غير ذلك فهو غال⁽³⁾.

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((من استعملناه على عملٍ، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول))⁽⁴⁾.

(1) مصطفى، علي عبد القادر، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، مطبعة السعادة، ط1، 1402 / 1982، ص37.

(2) المستورد بن شداد: (45هـ / 665م): هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، صحابي من أهل مكة، شهد فتح مصر، وتوفي في الإسكندرية، له سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح مسلم. ر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، م.س، ج7، ص215.

(3) رواه أبو داود (03751) وإسناده صحيح. انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بالكشاف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، رقم الحديث 3751، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، مكة والرياض، ط1، 1417هـ / 1997م، ج8، ص2605.

(4) رواه أبو داود / 2943، سبق تحريجه.

المطلب الثاني

القائلون بالمنع عن التأمين الاجتماعي وأدلتهم

أول من قال بالتحريم هو ابن عابدين⁽¹⁾، عندما سئل عن التأمين البحري ومحمد بخيت المطيعي، ومنهم من حرم جميع أنواع التأمين، بما فيها التأمين الاجتماعي، مثل سليمان ثنيان⁽²⁾، وعبد الله ناصح علوان وغيرهم الكثير.

أدلتهم: وحجتهم العملية التأمينية تنطوي على المطالبة بما لا يجوز المطالبة به شرعاً، أي أن التأمين هو التزام بما لا يلزم، إضافة إلى استنادهم إلى أن التأمين نوع من أنواع المضاربة، والمقامرة، وأن المعاملات التجارية والعقود جاءت في الإسلام على سبيل الحصر، والتأمين ليس منها وهو ينطوي على الجهالة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

والاشتراكات أو الأقساط لا تراعي المقدرة المالية للأفراد، وخصوصاً بالنسبة لأصحاب الدخل المحدود، والموظفين منهم، وهذه الأقساط لها تأثير على حياتهم المعيشية فهم يعيشون في مستوى الكفاف.

وإن عقود التأمين إذا خلت من الرضا، كانت غصباً حراماً.

وإن عقد التأمينات الاجتماعية، لا يصح إلا إذا لم يدفع العامل أية حصة، عندها سيكون تبرعاً من صاحب العمل بحق.

وإنها وليدة أنظمة غير إسلامية، وفيها تحد للقضاء والقدر.

وعقد التأمين يتضمن بعض الشروط الفاسدة، مثل سقوط حق المؤمن له إذا تأخر في إعلان الخطر المؤمن منه، أو تأخر في دفع بعض الأقساط، أو إذا اعترف بالمسؤولية للمضرر.

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، م.س.

(2) ثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه، م.س، ص 84.

المطلب الثالث

القائلون بالتفصيل عن التأمين الاجتماعي وأدلتهم

منهم من أجاز التأمينات الاجتماعية، إذا كان للمؤمن له حق الخيار، بالاشتراك أو عدمه، لأن اقتطاع جزء من راتب الموظف وهو بأمس الحاجة إليه، وبصورة إجبارية، لتغطية خطر محتمل، غير جائز شرعاً.

أما إذا شارك بإرادته، ودفع هذا المبلغ على سبيل التبرع، فهو جائز، وكذلك في حال تقوم الدولة بدفع كامل القسط عن الموظف فيكون التأمين بهذه الحالة جائزاً.

أدلتهم: إن عقود التأمين إذا خلت من الرضا كانت غصباً حراماً.

- وفي الحالة الثانية إذا دفعت الدولة الأقساط كاملة، كان هذا تبرع من قبل الدولة لرعاياها لحمايتهم وهو جائز شرعاً⁽¹⁾.

- وما أراه أن التأمينات الاجتماعية هي تبرع ومساعدة من قبل الدولة، لأصحاب الدخل المحدود، وحماية لهم في المستقبل، بعد أن يتقدم بهم السن، ويكونون بأمس الحاجة إلى الراتب الذي يؤمن لهم الدخل، ويغطي مصاريف الحياة، فلا داعي لأي اعتراض، ما دامت الدولة تمارس مسؤوليتها لصالح مواطنيها.

فقد نصت المادة / 21 / من قانون التأمينات الاجتماعية في السوري

((تتكون أموال هذا التأمين مما يأتي: أ- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع 3% من أجور عماله. ب- الإعانات و الهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها، ج- ريع استثمار هذه الأموال)).

(1) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1416 هـ / 1996، ط 1. - كدواني، رجب، نظام التأمين التعاوني، م، س، ص 580.

الأديان والتكافل الاجتماعي:

إنَّ الجماعات الإنسانية عرفت منذ أن بدأت الحياة على هذه الأرض أشكالاً وصوراً من العلاقات التكافلية التي تختلف مدى وعمقاً، والتي سميت بالبداية فرضت عليها ظروف الحياة المشتركة ذلك، ويسمى ابن خلدون التضامن في العيش والإنسان لا يستطيع أن يحصل على طعامه بمفرده.. والأديان سواء كانت سماوية أو وضعية فإن الدعوة إلى التكافل الاجتماعي أهم وظائفها نجد هذا في اليهودية⁽¹⁾ والمسيحية⁽²⁾ وفي الإسلام وفي

(1) اليهودية: دين موسى (عليه السلام) لبني إسرائيل الذين ينحدرون من أصول عبرانية، وينسب إلى هذه الديانة اليوم نحو 18 مليوناً في العالم ينحدرون من أصول متباينة. يعتقد اليهود أن الله اتخذ عهداً مع إبراهيم عليه السلام- بمباركته هو وسلالته، لأنهم عبدوه وظلوا مخلصين له، وأن هذا العهد تجدد مع إسحق ويعقوب الذي يعرف أيضاً بإسرائيل وسمي أبناؤه من بعده بني إسرائيل أو الإسرائيليين. ويسمى اليهود أنفسهم شعب الله المختار أي الذي اختاره الله -بزعمهم- لأداء واجبات معينة، مثل إقامة مجتمع عادل وعبادة الله الواحد.... ولل يهود مجموعتان من الكتب المقدسة: الكتاب المقدس العبري والتلمود والكتاب المقدس العبري يتضمن: التوراة وأسفار الأنبياء والكتابات والكتب غير القانونية. التوراة الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم وتسمى أسفار موسى الخمسة. وتغطي هذه الأسفار الخمسة فترة من التاريخ تبدأ من بدء الخليقة وتنتهي بوفاة موسى عليه السلام. التلمود: يتكون من نصوص مقدسة وهي مجموعة من الشرائع المروية شفاهة، ويعدها اليهود المصدر الثاني للتشريع بعد التوراة. ز: الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس 2001 ط 2، ج 27، ص 336.

(2) المسيحية: أو النصرانية: ديانة سماوية أنزلت على عيسى -عليه السلام- مكمله لرسالة موسى -عليه السلام- ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، وموجهة خاصة لبني إسرائيل، ولكن التحريف دخل هذه الديانة كما حرفت اليهودية، الأمر الذي أشار إليه القرآن الكريم، وأثبتته الدراسات النقدية الحديثة.. واليهود ناصبوه العداء لأن دعوته تتناقض وطبائعهم، ولم تكثر له الدولة الرومانية في البداية، لأن دعوته كانت موجهة لبني إسرائيل فقط، ولكن اليهود أقنعوا الرومان بخطرورة دعوة عيسى عليه السلام وزعموا أنه يدعى ملك اليهود، وهكذا اجتمعت سلطة الدولة واليهود على مطاردته ومحاربتة، وانتهى الأمر بمحاكمته بتهمة الخيانة والسعي إلى صلبه بزعم النصارى أنه صلب وقتل، ولكن في الحقيقة نجاه الله من كيدهم ورفعهم إليه. ولم تنته الدعوى برفع عيسى عليه السلام بل حل الدعوة من بعده الحواريون الذي كانوا مناصرين له، وانقسمت الكنسية، حيث البروستانت، وأطلقوا

البوذية⁽¹⁾ والبرهمية⁽²⁾ والكنفوشوسية⁽³⁾ ولدى جميع الشعوب.

على كنائسهم الكنيسة الإنجيلية، لأنها لا تخضع كما يقولون إلا لحكم الإنجيل... والكاثوليك: وهي تؤكد أن سلطة الكنيسة مساوية لسلطة الإنجيل... ومن الحركات الداعية إلى إصلاح الكاثوليكية من الداخل ومضادة للبروتستانت، طائفة اليسوعيين، ومن معتقداتهم: الابنوية: يعتقد النصارى أن المسيح هو الله الابن ومحاسب الناس على خطاياهم. الصلب: الاعتقاد بأن المسيح قد صلب فداء للخليقة وتكفيراً عن خطيئة آدم أبو البشر. التعميد: الانغماس في الماء، أو رش الشخص باسم الأب والابن وروح القدس لتطهير النفس. الاعتراف: وهو البوح بكل ما يقترفه الإنسان من ذنوب إلى رجل الدين، لتسقط عنه العقوبة. العشاء الرباني: يدعي النصارى أن المسيح جمع الحواريين في الليلة التي سبقت صلبه، ووزع عليهم خبزاً كسره بينهم وخمراً، والخمر يشير إلى دمه، والخبر إلى جسده. الاستحالة: يعتقدون من أكل الخبز وشرب الخمر في يوم عيد الفصح استمال فيه وأصبح كأنه أدخل في جوفه لحم المسيح ودمه. ز. الموسوعة العربية الميسرة، ج 25، ص 259.

(1) البوذية: من أكبر الديانات الوضعية والفلسفات في العالم، ظهرت قبل ألفين سنة مضت، في شمال شرقي الهند، وانتشرت في معظم أنحاء الهند، وعبرت إلى الصين والتبت وكوريا واليابان، وسريلانكا وتايلاند وفيتنام وكمبوديا وأستراليا، والولايات المتحدة، ويقدر عدد البوذيين في العالم نحو 300 مليون. -بوذا هو لقب مؤسس هذه الديانة، ومعنى الكلمة في الأصول الأجنبية المتيقظ، واسمه سيدها راجوتا، ويدعون أن هناك بوذا آخر اسمه ما يتريا سيظهر في المستقبل. ومواعظه أسمها (دوران عجلة الشريعة) وهي أساس تعاليم البوذية. ز. الموسوعة العربية الميسرة ص 225 ج 5.

(2) البرهمية أو الهينوسية: أكبر ديانات الهند الوثنية، وإحدى الديانات القديمة في العالم، ويمثل الهندوس نحو 83٪ من سكان الهند، ويطلقون عليها اسم الديانة القديمة أو الأزلية، وهي ديانة تعدد الآلهة، وقد اتخذوا قوى الطبيعة كالطمر والشمس والعواصف والرعد والنار والماء آلهة، وهذه أشكالاً للإله الذي أطلقوا عليه براهما الذي هو في كل مكان، وأنه لا شكل له ولا ماهية ولا جنس وهو فوق تصور الناس، واتخذت التماثيل لتعبر عنه ولتصور أوجه مختلفة له، فهناك براهما خالق الخلق، والحافظ، والمدمر والمنشئ....، ويقسمون المجتمع إلى عدة طبقات.. ومن آداب الطعام استخدام اليد اليمنى، وأن يقدم كل نوع من الطعام في طبق خاص، ويعدون اللحم والبيض والسمك والمشروبات الكحولية كلها نجسة.. ز. الموسوعة العربية الميسرة ص 183. ج 26.

(3) الكنفوشوسية: نسبة إلى حكيم وأخلاقي صيني، ولد في ولاية لو الإقطاعية بالصين، (551-479 ق.م) شغل منصباً حكومياً، وحث أتباعه على الإصلاح الاجتماعي، وسعى إلى وضع نظام أخلاقي وسياسي ابتغاء للسلام والعدالة والسلم العالمية. وصارت تعاليمه أساس النظام الخلفي للكنفوشية، ومن تعاليمهم (ينبغي أن تعامل مرؤوسيك كما تريد أن =

ويشهد بعض المستشرقين بدور الإسلام فيقول دافيد دي سنتلانا⁽¹⁾:

في ظل الإسلام نجد أن قيمة الفرد بدأت تتضح وكيونته البشرية أخذت تبرز إلى عالم الوجود فصار يستمد حقوقه وواجباته من إيمانه ويستقيها من معين دينه، لا من روابطه الاجتماعية والعرقية⁽²⁾

ويقول ادوارد جيون⁽³⁾: ويمتد البر عند المسلمين إلى عالم الحيوان ويؤكد القرآن مراراً أن إغاثة الفقير والمسكين ليست فضلاً ومنه وإنما واجب معلوم لا يمكن الفكاك منه وربما كان محمد ﷺ هو المشرع الوحيد الذي حدد مقدار الزكاة بدقة..

ومن قارن بين المسيحية والإسلام انتهى إلى أن المسيحية تقدم الإحسان على العدل بينما يفعل الإسلام العكس - التكافل الاجتماعي هو العلاقة بين العدل والإحسان-. والعدل في جانبه التطبيقي يستخدم لحماية الحقوق وفرض الالتزامات وإقرار الأمن... وهذا هو التكافل الاجتماعي في الإسلام، وفي النتيجة لا ينفصل العدل الإحسان.

وقالوا في الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽⁴⁾ وهذا تفكير

= يعاملك رؤساؤك تلك هي القاعدة الذهبية لديهم، باعتبار أن الإنسان في جميع علاقاته الإنسانية إما رئيساً أو مرؤوساً، وأكدت على شدة الطاعة البنوية والولاء العائلي، وتأثرت فيما بعد بالعناصر الدينية. وعلى الإنسان أن يراعي أربعة مبادئ: العلم الغزير، والسلوك الحسن، والطبيعة السمحة، والعزيمة القوية وهذه المبادئ الأربعة يمكن إنجازها في كلمة العدالة. ر: الموسوعة العربية الميسرة، ج 3، ص 1993.

(1) دافيد دي سنتلانا (1845-1931 م): مستشرق ولد في تونس، ودرس في روما، أحرز الدكتوراه في القانون، أستاذ بجامعة روما، له كتب كثيرة حول الإسلام، والرسول محمد ﷺ، ر: يكيبيديا (الموسوعة الحرة) على الشبكة العنكبوتية.

(2) من كتاب تراث الإسلام، ص 406.

(3) ادوارد جيتسون (1737-1794 م): مؤرخ إنكليزي، صاحب كتاب (تاريخ اضمحلال وسقوط الدولة الرومانية) ويعتبر أكبر مؤرخ إنكليزي في القرن الثامن عشر، وكتابه هذا من أهم الكتب التاريخية. ر: يكيبيديا (الموسوعة الحرة) على الشبكة العنكبوتية.

(4) سورة النحل: آية 90.

ناقص.. إن وجود المساواة بين الناس والمسؤولية الفردية للمسلم المستندة إلى وعيه وإيمانه يؤديان إلى إقامة مجتمع فردي رهيب وهذا أيضاً تفكير ناقص.. لأن أهم ما يميز التكافل الاجتماعي في الإسلام أو بمعنى أصح - الإحسان - أن المسلم على خلاف غيره لا ينتظر إحساناً من الناس مقابل إحسانه إليهم⁽¹⁾..

* التكافل في المجتمع الإسلامي:

تضمنت الدعوة الإسلامية منذ بدايتها تنظيم العلاقات الفردية والجماعية في المجتمع الإسلامي الناشئ، حيث لا يضيع فيه فقير محتاج ولا يشقى بمصيبة مصاب مضرور، أو ضعيف مقهور، وجاء في الحديث ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))⁽²⁾ إضافة إلى أحاديث شريفة وآيات قرآنية كثيرة تدعو إلى التكافل. لأن الالتزام بأخلاق التكافل الإسلامي كفيل وحده بتحقيق مجتمع السعادة والرحمة والمواخاة بين المهاجرين والأنصار صورة رائعة عن التكافل في المجتمع الإسلامي، وكذلك تشارك النذور في تحقيق التكافل بين المسلمين.

وكذلك زكاة الفطر في رمضان توزع على الفقراء والمحتاجين في يوم العيد وكذلك الصدقة والأضاحي الواجبة على الكثير من الحجيج في عيد الأضحى.. وتوزيع الغنائم وفي كل هذه الحالات التي ذكرناها وغيرها كثر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفع بأخلاق التكافل إلى مرتبة الوجوب الذي نراه كاملاً واضحاً لا لبس فيه في فريضة الزكاة والتي هي من أهم أركان التكافل الاجتماعي في الإسلام ومورده الرئيسي الذي لا ينضب⁽³⁾.

-
- (1) المجذوب، أحمد علي، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، ص 145، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412 هـ / 1992 م، ط-.
 - (2) رواه البخاري في الأدب المفرد. وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم 45.
 - (3) حرك أبو المجد، من أجل تأمين إسلامي معاصر، م.س، ص 87.

وخلاصة القول: أن التأمين الاجتماعي الذي قال بجوازه أغلب العلماء، هو نظام يدعو إلى التعاون على البر والتضامن الاجتماعي، وهو من باب التكافل العام في النظام الإسلامي، وخاصة عندما تقوم الدولة بدفع الأقساط على سبيل التبرع.

المبحث الثالث

أقوال العلماء في التأمين التجاري

مقدمة:

سوف أتحدث عن تعريف التأمين التجاري باختصار، حيث تعرضت له في أنواع التأمين، وأتوسع في أقوال العلماء حوله، حيث كان أغلب الخلاف بينهم حول التأمين التجاري، كون هدفه الربح.

فالتأمين التجاري هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يعنيه، عند تحقق حادث احتمالي مبین في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي أو نحوه⁽¹⁾، وهذا التعريف يعم جميع أنواع التأمين، وينطبق تماماً على التأمين التجاري الذي هو الأصل للنوعين الآخرين المعروفين بالتأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي.

أقسام التأمين التجاري:

يشمل التأمين التجاري تأمين الأشخاص وتأمين الأموال والممتلكات، وتأمين المسؤولية.

ومن أشهر تأمينات الأشخاص:

التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها الأشخاص، والتأمين ضد المرض الذي قد يقعد الإنسان عن العمل كلياً، أو جزئياً، والتأمين ضد الهرم والشيخوخة.

(1) الهانسي، مختار، دراسات في التأمين، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، توزيع الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط-، 1991، ص 46.

أما تأمين المسؤوليات:

فهو كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد، أو الجماعة للغير نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال، ومن أمثلتها تأمين السيارات، والطائرات، والبواخر، والقطارات ضد المسؤولية المدنية، وتأمين الأعمال والمهن، التي قد تلحق الضرر بالآخرين، كتأمين المهندسين، والأطباء، والصيادلة، والمقاولين، والمحاسبين وغير ذلك.

الخصائص المميزة للتأمين التجاري

1. قصر الإدارة على أصحاب رأس المال:

هيئات التأمين التجاري تؤسس وتدار بمعرفة أصحاب رأس المال ولصالحهم، وفي الشركات المساهمة تتم عملية تسيير وإدارة الشركات بمعرفة أصحاب رأس المال أي حملة أسهم هذه الشركات وليس حملة الوثائق، ويبررون ذلك ارتباط الحق في الإدارة على المبدأ الرأسمالي، والآن يتم انتخاب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية وهي التي تملك عزلهم وأصحاب رأس المال هم مصدر جميع السلطات⁽¹⁾.

2. انفصال شخصية المؤمن عن المؤمن له:

المؤمن هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري ويقومون بعمل الإدارة أو من يمثلهم، ثم يتم إصدار وثائق التأمين المختلفة للمتعاملين معها وهم المؤمن لهم⁽²⁾.

3. السعي وراء الربح:

وهو من أهم العوامل التي تميز هيئات التأمين التجاري وهذا لا ينافي العدالة فمن حقهم استثمار الأموال..

(1) الصادق، نزيه محمد، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط-، 1979 م، ص 199.

(2) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، م.س، ص 76.

4. تقديم التأمين بقسط ثابت:

يتم توفير التأمين في مقابل قسط ثابت ومحدد بخلاف الحال في الهيئات التعاونية.

5. تعاظم أهمية رأس المال:

ترتبط احتمالات نجاح أو فشل أي مشروع أيّاً كان نوع نشاطه بحجم رأس ماله، وتزيد احتمالات النجاح كلما زاد حجم رأس المال وتقل مع انخفاض قيمته، ويعتمد تحديد الحجم الأمثل لرأس المال على العديد من العوامل من أهمها حجم المشروع ونوعية النشاط وطبيعة العمليات التي يقوم بها⁽¹⁾.

مقارنة بين التأمين التعاوني والتجاري:

إن ما أراه من خلال المقارنة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري هو:

1. من حيث الشكل:

التأمين التعاوني يجمع فيه بين صفتين عند العضو المؤمن له والمؤمن في ذات الوقت أما في شركات التأمين التجاري فيوجد مجموعة من المساهمين خلاف المؤمن لهم لأن المؤمن لهم عملاء وليس لهم صلة بأموال هذه الشركة أو استثمار الأقساط وعلاقة المؤمن له بالمؤمن يحكمها عقد التأمين.

2. من حيث الهدف:

التأمين التعاوني نظام تبرعي هدفه التعاون والتضامن. أما التأمين التجاري هدفه الربح للمساهمين بكل وسيلة.

(1) القرداغي، علي محي الدين، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1406هـ/ 1985م، ص258.

3. من حيث أقساط التأمين:

عادة ما تكون أقساط التأمين التعاوني منخفضة بالنسبة إلى أقساط التأمين التجاري..

4. في التأمين التعاوني:

ي عود عائد الاحتياطي وعائد الاستثمارات على جميع المؤمن لهم أما في التجاري فيعود على المساهمين دون المؤمن لهم.

5. من حيث الفكرة: في التأمين التعاوني يقوم على التضامن والتعاون بين أفراد المؤمن لهم على جبر آثار الكوارث والأخطار..

أما التأمين التجاري فإنه يقوم على تجميع رأس المال ثم الاتجار بقصد الربح.

وسنوضح ذلك في الآتي:

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التجاري وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بتحريم التأمين التجاري و أدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل حول التأمين التجاري و أدلتهم.

المطلب الأول

القائلون بجواز التأمين التجاري وأدلتهم

يعتقد أن أول من أعلن رأياً بجواز عقد التأمين كان هو الشيخ عبد الله صيام⁽¹⁾ من علماء الأزهر المحامين، أي بعد قرن تقريباً من فتوى ابن عابدين الشهيرة، تلاه في القول بالجواز الأستاذ أحمد طه السنوسي⁽²⁾.

تلاه الشيخ عبد الوهاب خلاف⁽³⁾ أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة سابقاً، وقد قال بالجواز كذلك العلامة محمد بن الحسن الحجوي المغربي الثعالبي⁽⁴⁾، وذهب إلى جوازه عبد الكريم الخطيب⁽⁵⁾.

وفي ذلك العام تقدم مصطفى الزرقا أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية في دمشق ببحث عن التأمين إلى الأسبوع الثاني للفقهاء الإسلاميين الذي عقد بدمشق من 1-6 أبريل سنة 1961م / 1380هـ وانتهى فيه إلى جواز التأمين بشتى فروعِهِ ودافع عن رأيه بحماس كبير وسط معارضة قوية تزعمها المرحوم محمد أبو زهرة⁽⁶⁾.

وفي / 10 / رمضان من نفس السنة 1980م صدرت فتوى بجواز التأمين من المرجع الأعلى للشيعة السيد محمد الطبطبائي الحكيم.

-
- (1) حيث نشر رأيه هذا في مجلة المحاماة الشرعية في محرم من سنة 351هـ / مايو 1932م.
 - (2) وذلك في مقال نشره في مجلة الأزهر في العدين 2 و-6 1373هـ / 1953م.
 - (3) الذي نشر رأيه بالجواز في مجلة لواء الإسلام عدد رجب 1374هـ / 1953م.
 - (4) الحجوي المغربي، محمد (ت 1376هـ)، الفكر السامي، م.س، ج 2، ص 504.
 - (5) في كتابه السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة الذي صدرت طبعته الأولى سنة 1961م.
 - (6) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، رقم 52، م.س.

ومن أيد التأمين في العصر الحاضر، والدكتور علي جمعة⁽¹⁾، والدكتور نصر واصل مفتي مصر الأسبق⁽²⁾، والشيخ علي الخفيف⁽³⁾، ومحمد يوسف موسى⁽⁴⁾، وعبد الرحمن عيسى⁽⁵⁾، الدكتور فوزي أدهم⁽⁶⁾، وغيرهم الكثير⁽⁷⁾.

وهكذا يتضح أن: القائلين بجواز التأمين مطلقاً أو بجوازه بعد تهذيبه مما يتعلق به من شبهات يسهل تلافيها يمثلون عدداً لا يجوز تجاهله من العلماء والفقهاء رغم أنهم أقلية بالنسبة للمعترضين على عقود التأمين، ولذلك بقيت مسألة حكم التأمين مسألة خلافية لم يبت فيها مجمع البحوث الإسلامية ولم يصدر عنها قراراً رغم مضي أكثر من عشرين سنة على طرح المسألة أمامه⁽⁸⁾.

أدلتهم:

سوف أجمل هذه الأدلة في النقاط التالية:

1. إن التأمين تعاون على البر، واستشهدوا بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁹⁾، وبالحديث النبوي الشريف: ((الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)). وبالحديث: ((أن الاشعريين إذا أرملوا في الحرب أو قل طعام عيالهم

(1) فلاح، عز الدين، التأمين مبادئه وأنواعه، م.س، ص 28.

(2) المرجع السابق ص 25.

(3) بحث عن التأمين، مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الذي انعقد بالقاهرة سنة 1385هـ/ 1965م.

(4) الزرقاء، مصطفى، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه، ص 61.

(5) المعاملات الحديثة وأحكامها، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

(6) الجديد في مجال التأمين والضمان، المؤتمر العلمي لجامعة بيروت العربية، م.س، ج 1، ص 181.

(7) مثل: حسن عبدالله الأمين، وإبراهيم الطويل، وعبد اللطيف جناحي ومحمد سعيد غباش،

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لسنة 1986م، العدد 2 / 709.

(8) حرك، أبو المجد من أجل تأمين إسلامي معاصر، م س، ص 51. - الحكيم، عبد الهادي، عقد

التأمين، م.س، ص 311.

(9) سورة المائدة: آية 2.

بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه...⁽¹⁾،
وهذه أدلة على أمر الله بالتعاون على البر والتقوى⁽²⁾.

2. القياس على بعض الأعمال التي أقرها الشرع مثل العاقلة وخطر الطريق وعقد الموالاة والوديعة بأجر وعقد الحراسة وقد سبق التحدث عنها في مبحث القياس⁽³⁾.

3. ومنهم من قال: إنها من العقود المستحدثة التي لا تخالف نصاً شرعياً.

4. ومنهم من قال: إن الأصل في العقود الإباحة وإن الحاجة تدعو إليها.

الخلاصة:

إن القائلين بجواز التأمين على قلة عددهم لا يمثلون فريقاً شاذاً أو فقيراً في علوم الفقه كما هو واضح ولا يجوز اتهامهم في دينهم ورميهم بقلة الورع فقد قالوا ما قالوا مستنديين إلى ما رأوه من الأدلة الكافية من وجهة نظرهم للحكم بجواز التأمين.

ولصعوبة حصر أدلة كل واحد من المجوزين لعقد التأمين على حدة، وبالنظر إلى استنادهم تقريباً إلى أدلة مشتركة في معظم أقوالهم⁽⁴⁾.

*ردهم عن الشبهات التي تثار حول التأمين التجاري:

1. إن التأمين ضرب من المقامرة:

التأمين يدور على تنظيم الغاية التضامنية التعاونية فيه، أما القمار لعب

(1) سبق تخريجه، في افتتاحية البحث .

(2) الزرقاء، مصطفى، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه، م.س، ص 61.

(3) النجار، الطيب، عقد التأمين، م.س، ص 286 (هامش واحد).

(4) حرك، أبو المجد من أجل تأمين إسلامي معاصر، م.س، ص 54.

بالحفظ ومقتله للأخلاق العملية وهو يوقع بين الناس العداوة والبغضاء ويلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، فأين هو من ترميم الكوارث، وعقد التأمين يعطي المستأمن الطمأنينة والأمان بعكس القمار فلا يجوز تشبيه الشيء بضده، وفي التأمين يستفيد الطرفان وفي القمار طرف واحد⁽¹⁾، وتعريف القمار يطابق التعريف القانوني في المادة / 983 / من القانون المدني السوري.

2. إن التأمين من قبيل الرهان:

فالمرهن معتمد على المصادفة والحظ كالمقامر وقد يضيع أوقاته ويقتل فعاليته ونشاطه، والرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة، ولا يعطي أي من المتراهنين أي أمان أو طمأنينة وهو الأثر المباشر في عقد التأمين⁽²⁾.

3. فيه تحد للقضاء والقدر الإلهي ولا سيما في التأمين على الحياة:

في التأمين امثال لأمر الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽³⁾ مثل من يضع آلة فوق البناية لتحويل الصاعقة إلى البئر العميق فهو تحويل لضررها أو إطفائه، وليس تحدي للقدر، وحتى الموت سماه القرآن مصيبة بقوله: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾⁽⁴⁾.

4. إن التأمين فيه غرر وعقد الغرر ممنوع في الإسلام:

وعلى فرض وجود غرر في عقد التأمين فليس هو من الغرر الممنوع شرعاً بل هو من النوع المقبول⁽⁵⁾، ومن يقول أن الأمان ليس مالاً يقابل بعوض نقول أن الأمان أعظم ثمرات الحياة وهو الذي امتن الله به على

(1) مختار، نعمات، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، م.س، ص 316.

(2) المختار، نعمات محمد، التأمين التجاري، م.س، ص 319.

(3) سورة المائدة: آية 2.

(4) سورة المائدة: آية 106.

(5) حقي، عثمان، المعاملات التأمينية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط 1، 1407 هـ / 1987 م، ص 106.

قريش بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽¹⁾ وإن عقد الاستئجار على الحراسة الجائر شرعاً، فالأجير هنا وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه وهو القيام بالحراسة، نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان على الشيء المحروس، وليس لعمله أي إنتاج سوى الأمان وكذلك في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها.

5. عقد التأمين على الحياة ينطوي على جهالة:

لأن الأقساط التي يدفعها إلى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً. والحقيقة أن فقهاء الحنفية لا يحكمون بطلان العقد أو فسادَه متى داخلته الجهالة مطلقاً دون تمييز كما يفعل سواهم بل يميزون بين جهالة تؤدي إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد وجهالة لا تأثير لها في التنفيذ⁽²⁾.

والجهالة التي تمنع التنفيذ هي التي تمنع صحة العقود، كما لو قال لآخر (بعتك شيئاً بكذا) دون أن يعين الشيء، أو عينه ولكن لم يعين الثمن والأجرة وقبل الآخر، أو لو باع شاة من قطع، فهنا كله لا يصح، لأن الجهالة تتساوى معها حجة الفريقين ويقع القاضي في مشكلة منها تمنع التنفيذ فكل منهما يريد الأعلى ويعطي الآخر الأدنى.

أما النوع الثاني وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى هذه النتيجة فلا تؤثر في العقد مهما عظمت كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليه كافة (ولا يعرفان مقدارها وأنواعها) لقاء بدل معين فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق لأن الجهالة فيها غير مانعة ولأن الحقوق في سقوطها لا تحتاج إلى تنفيذ، بخلاف بدل الصلح فإنه يحتاج إلى تنفيذ فتجب معلوميته وذلك بخلاف لو صالح عن بعض حقوقه دون بيان هذا البعض فإن الصلح لا

(1) سورة قريش: الآيتان 3-4.

(2) صديقي، محمد نجا، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، م.س، ص 44.

يصح لأن الحقوق الباقية تحتاج إلى تنفيذ فيجب معرفتها، وعلى هذا أقساط التأمين على الحياة لا نجد أن الجهالة فيها هي من النوع الغير مانع كما هو واضح.

إن شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق الربا وهذا حرام: والمستأمن على حياته إذا بقي حياً يسترد الأقساط التي دفعها مع فائدتها⁽¹⁾.

والجواب على هذه الشبهة أننا نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة..

من أجاز التأمين بجميع أنواعه إذا خلا من الربا:

هذا الفريق يميز التأمين إذا خلا من الربا باعتبار أنه يقوم على أساس التعاون. من هذا الفريق فيما علمنا الأستاذ محمد يوسف موسى، والاستاذ عبد الرحمن عيسى.

فقد أجاب محمد يوسف موسى في مجلة الأهرام الاقتصادية بقوله: إن التأمين بكل أنواعه ضربٌ من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضاً، وأرى شرعاً أنه لا بأس به إذا خلا من الربا بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة.

أما إذا لم يعيش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين وهذا حلال شرعاً.

وهذه كما نلاحظ ليست بحوثاً. وإنما آراء سريعة، وليس فيها شيء بني على دراسة تفصيلية لحقيقة نظام التأمين.

(1) كمال، يوسف، الزكاة و ترشيد التأمين، م.س، ص 67.

غير أن باحثاً واحداً تناول الموضوع بشيء من التفصيل الذي يستحقه وبسط حوله القول في الأدلة الشرعية الفقهية.

وهو عقد الموالاة الذي يذكره فقهاء الحنفية في مراتب أسباب الميراث هو الاستاذ أحمد طه السنوسي، وعقد الموالاة هو أن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت وليي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا متّ، وقد سبق الحديث عن عقد الموالاة.

تعريف الغرر في الفقه الإسلامي والقانون:

الغرر لغة: يعني الخطر والمخاطرة أو هو تعريض المرء نفسه، أو ماله للهلاك من غير أن يعرف، أو هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه ويقال غره أي خدعه وأطعمه بالباطل ويطلق الفقهاء الغرر على الجهالة لما بينهما من معاني مشتركة وقد عرف الفقهاء الغرر كما يلي:

عند الحنفية: الغرر الشيء المجهول أي الذي لا يعرف ماله هل الوجود أو العدم أو هو ما كان مستور العاقبة أو هو الخطر الذي استوى فيه الوجود والعدم⁽¹⁾.

وعند المالكية: الغرر ما جهل وجوده أو صفته أو هو ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً أو هو ما يحتمل حصوله أو عدم حصوله أو هو ما تردد بين السلامة والعطب⁽²⁾.

عند الشافعية: الغرر ما خفي عنا عاقبته، أو هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أو هو ما لا يوثق بحصول العوض فيه⁽³⁾.

وعند الحنابلة: الغرر هو ما تردد بين السلامة والعطب أو بين الوجود والعدم وهو يشمل ما لا يقدر على تسليمه، وكذلك ما جهل مقداره.

(1) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، م.س، ج 5، ص 263.

(2) الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، م.س، ج 4، ص 312.

(3) القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي، م.س، ج 2، ص 58.

ويقول ابن تيمية: ((أن الغرر هو جهل العاقبة فكل عقد جهلت عاقبته فيه غرر))⁽¹⁾.

تعريف الغرر في القانون:

العقود الاحتمالية في القانون يطلق عليها عقود الغرر، والعقد الاحتمالي هو الذي لا يتحدد فيه التزامات الناشئة عنه أو أحدها عند إبرامه بل تتوقف تلك القيمة على عوامل مستقبلية للصدفة فيها أثر كبير، أي أن مقدار ما يأخذه أو يعطيه أحد المتعاقدين في العقد الاحتمالي يكون مجهولاً عند التعاقد وهو ولا يتحدد إلا بحدوث أمر غير محقق الوقوع في ذاته أو غير معروف وقت حدوثه، وهذا المعنى يتحقق في عقد التأمين لذلك نظمه المشرع ضمن النصوص المخصصة لعقود الغرر.

والغرر في القانون بذلك هو الذي ينشأ عن الجهل بمقدار المحل وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالجهالة⁽²⁾... ففي القانون المدني السوري من المدة/ 705-737/ لقد جاء في الباب الرابع يتحدث عن عقود الغرر، وهي شاملة لثلاثة فصول الأول المقامرة و الرهان، و الثاني المرتب مدى الحياة، و الثالث التأمين.

* أدلة تحريم عقود التأمين - تحريم الغرر:

والغرر هو الخداع، وهو المخاطرة كما جاء في موطأ مالك (باب بيع الغرر)⁽³⁾ وبيع الغرر هو البيع الذي يكون مستور العاقبة لإحاطة الجهالة بأحد عوضيه وعرفه الدسوقي في حاشيته بأنه (ما يحتمل حصوله و عدم

(1) البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، م.س، ج 2، ص 145.

(2) عبد الرحمن، فايز أحمد، التأمين في الإسلام، م.س، ص 69.

(3) بن أنس، مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، رقم 1370، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 1، 1408 هـ/ 1988 م، ص 499. (ونقل عن الإمام مالك أنه عرف الغرر بأنه ما لا يدري أينم أم لا)

حصوله) ⁽¹⁾ وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لما تنتهي إليه في الغالب من ظلم لأحد طرفي البيع، وما ينتج عن ذلك من إثارة لمشاعر البغض والخصومة بين المتبايعين فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) ⁽²⁾، ونهى عن بيع الغرر التي تكتنف الجهالة أحد عوضيها ك شراء السمك في الماء وأحاديث أخرى، ونهى عن بيع الثمار قبل أن يظهر صلاحها وتسلم من الآفة، وعن ضربة الغواص، فكل هذه البيوع منهي عنها شرعاً حتى ولو تراضى البائع والمشتري، وعلل الفقهاء فساد هذه البيوع بالغرر الناتج عن الجهل بقدر المبيع أو عدم القدرة على تسليمه، وهذا الغرر واضح في عقود التأمين حتى أن فقهاء القانون يضعونه صراحة ضمن عقود الغرر، لأن عقد التأمين من العقود الاحتمالية حيث لا يعرف المؤمن له على وجه اليقين إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، وإن استحق لا يدري قدره لأن الشركة لا تدفع إلا بقدر الضرر وهو غير معلوم وقت الاتفاق، كما أن شركة التأمين لا تعرف عند التعاقد مقدار ما ستحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤمن ضده، وكلاهما - المؤمن والمؤمن له - لا يعلمان أجل دفع التعويض أو دفع الأقساط، وبهذا نعرف أن الجهالة ضاربة في عقد التأمين.

ومن كل ما تقدم استدلل المانعون لعقود التأمين على حرمتها واعترضوا عليها ⁽³⁾.

وجود الغرر في التأمين:

الغرر في عقود المعاوضات قد يكون غرر في الوجود أو المقدار أو الأجل والغرر في هذه الأمور يبطل عقود المعاوضات.

(1) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م.س، ج 3، ص 35.

(2) رواه مسلم والترمذي والنسائي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني برقم 6929.

(3) حسان، حسين حامد، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 42.

- الغرر في الوجود:

هو أشد أنواع الغرر على الإطلاق وقد اتفق الفقهاء على أن الغرر في الوجود أو الحصول يبطل المعاوضات، ومعناه أن طرفي العقد لا يدري كل منهما أو أحدهما عند التعاقد إن كان سيحصل على المقابل الذي بذله من أجل العوض أم لا، وإذا طبقنا هذا النوع من الغرر على عقد التأمين نجد أنه يتضمنه لأن المؤمن له لا يدري..

وقد قاس بعضهم جواز ذلك في التأمين قياساً على الاستئجار على الحراسة الذي عمله تحقيق الأمان... وهناك من رد على ذلك:

- الغرر في المقدار:

العلم بمقدار المعقود عليه شرط لصحة المعاوضة فلا يصح بيع مجهول القدر ويترتب على ذلك أن الغرر الذي يرجع إلى الجهل بمقدار المعقود عليه يبطل المعاوضة، ولا يمنع من البطلان كون المعقود عليه قابلاً للتعيين أو التقدير في المستقبل متى كانت المعاوضة تحتل المخاطرة في المستقبل.

ولا فرق في ذلك بين العوض المعين (العين) أو ما يثبت في الذمة (الدين) وتكمن على المنع في أن جهالة المعقود عليه تؤدي إلى المنازعة وتمنع من تمام وصحة الرضا. فالمجهول لا يعتد به شرعاً ولا تصح به المعاوضة ولا يصح سبياً شرعياً لأخذ العوض.

والغرر في مقدار العوض منتف في صور كثيرة من صور تأمين الأشخاص. أما في تأمين الأضرار فالمؤمن له يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي ستدفعه له شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.. وكذلك المؤمن...

- الغرر في الأجل:

الجهالة المتعلقة بالأجل أما أن ترجع إلى وجود الأجل ذاته كالتأجيل

لحين هبوب الرياح أو نزول المطر وتسمى هذه الجهالة بالفاحشة وهي تفسد المعاوضات، وأما أن تكون في وقت حصول الأجل حيث يكون الأجل محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه كالتأجيل لحين الحصاد أو الموت وتسمى في هذه الحالة جهالة يسيرة والبعض يرى أنها لا تفسد عقود المعاوضات.

وجهالة الأجل في عقد التأمين، قد تكون فاحشة كما هو الحال في معظم حالات التأمين من الأضرار حيث أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يتوقف على حدوث الخطر المؤمن منه الذي هو حادث مستقل غير محقق الوقوع⁽¹⁾.

نوع الغرر الذي يتضمنه عقد التأمين

الغرر في الفقه الإسلامي نوعان:

غرر فاحش: يبطل عقود المعاوضات كالغرر في الحصول أو الوجود.

وغرر يسير: لا يبطل عقود المعاوضات، والغرر اليسير هو ما كان غير مقصود وتدعو الضرورة إليه، وذلك كجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر الماء⁽²⁾، وذهب البعض الآخر إلى تعريف الغرر اليسير بأنه ما اغتفر للحاجة أي للضرورة ولم يقصد، وشروط الغرر اليسير يسارة أو قلة الغرر وأن يكون الغرر غير مقصود أي لا ينصب على الأصل، وأن تدعو الضرورة إليه⁽³⁾.

- الغرر في التأمين ليس غرراً يسيراً، الغرر في عقد التأمين غرراً فاحشاً للأسباب التالية:

1. الغرر في التأمين غرراً في الحصول لأن المؤمن له لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين من عدمه.

2. الغرر في التأمين يتعلق بمقصود العقد ذاته وهو مبلغ التأمين

(1) الخفيف، علي، التأمين، ملحق بمجلة الأزهر، عدد المحرم، 1419 هـ، ص 54.

(2) الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر الخطاب، م.س، ج 4، ص 365.

(3) الدردير، أحمد، الشرح الكبير، م.س، ج 3، ص 53.

والأقساط فالمؤمن لا يدري عند التعاقد مقدار ما سيدفع من أقساط، ولا يدري إن كان سيحصل على مبلغ التأمين من عدمه.

3. الغرر في التأمين ليس من الغرر الذي تدعو إليه الضرورة..

4. الغرر في التأمين يؤدي إلى المنازعة، لأنه يتعلق بمحل عقد التأمين فالغرر يتصل بالأداء الذي يلتزم به طرفا عقد التأمين وهو قسط التأمين ومبلغ التأمين⁽¹⁾.

الأدلة الشرعية - في الجهالة والغرر:

من المعروف في فقه القانون أن عقد التأمين من عقود الغرر، ومن أصول الشريعة الإسلامية النهي عن الغرر في عقود المعاوضات وكذلك النهي عن الجهالة الفاحشة في محل هذه العقود، وهذا مأخوذ من نهي الرسول ﷺ ((عن بيع المضامين)) وهو بيع نتاج فحول الإبل قبل التلقيح، وبيع الملاقيح وهو: بيع نتاج إناث الإبل قبل ولادتها، وعن ضربة القانص، وهو بيع ما قد يقع في شبكة الصياد، والغائص وهو بيع ما يستخرجه الغواص من لؤلؤ في غوصته، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ونهي عن الغرر عموماً فإنه قد يتعذر استيفاء المعقود عليه فيه فيضار أحد المتعاقدين، أما عقود التبرعات فلا يبطلها الغرر لأن المعقود عليه فيها لا يقابله عوض، فلم يكن هناك ضرر في عدم استيفائه، وكذلك استنبط الفقهاء أن الجهالة الفاحشة في المعقود عليه تبطل العقد أما الجهالة اليسيرة فتغتفر لأن العرف جرى على التجاوز عنها فتيسيراً للناس ومنعاً للحرص عنهم، وبالنسبة لعقد التأمين اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في عصرنا الحديث هل الجهالة في التأمين فاحشة أم يسيرة؟ وهل الغرر فيه فاحش أم يسير؟ إذا كانت الجهالة أو الغرر فيه فاحشاً كان حراماً، وإذا كان يسيراً فإنه لا يحرم بهذا السبب وقد يحرم بسبب آخر، ومنهم من قال أن العقود تصح مع الجهالة والغرر للحاجة وكذلك التأمين في نظرهم⁽²⁾.

(1) عبد الرحمن، فايز أحمد، التأمين في الإسلام، م س، ص 78.

(2) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، م س، ص 41.

المطلب الثاني

القائلون بتحريم التأمين التجاري وأدلتهم

وهم المعارضون لكافة أنواع المعاملات التأمينية، حيث يرفضون كل أنواع العمل التأميني سواء كان تأمين على الحياة، أو التأمينات العامة مثل التأمين من الحريق، أو السرقة، أو الحوادث.... ويقولون أن عقد التأمين عقد فاسد شرعاً، وفقاً لما جاء في النظم الوضعية، بكل أنواعه وصوره.

ومن هؤلاء عبد الرحمن قراعة⁽¹⁾، مفتي مصر السابق، وجاد الحق علي جاد الحق⁽²⁾، مفتي مصر السابق، محمد بخيت المطيعي⁽³⁾، أيضاً مفتي مصر سابقاً، وكذلك مفتي مصر السابق، بكرى الصدي⁽⁴⁾، وأحمد إبراهيم⁽⁵⁾، عبد الرحمن تاج، سليمان ثيان⁽⁶⁾، وغيرهم الكثير، وأغلبهم يحتج بفتوى ابن عابدين⁽⁷⁾، عندما حرم التأمين البحري باسم (السوكره) وقد سبق التحدث عنها، وقال إنه إلزام ما لا يلزم وكذلك كان رأي الأستاذ محمد أبو زهرة⁽⁸⁾، وعبد الله علوان⁽⁹⁾.

- (1) فتوى له صادرة بتاريخ 7 جمادى الثانية سنة 1344 هـ / 22 / 12 / 1925 م. ر: الشبكة العنكبوتية، منتدى كلمات، فتاوى الأزهر الشريف.
- (2) فتوى له صادرة بتاريخ 7 صفر سنة 1401 هـ / 14 / 12 / 1980 م. ر: الشبكة العنكبوتية، منتديات أصلح دينك.
- (3) فتوى له صادرة بتاريخ 13 ربيع الآخر سنة 1337 هـ / 15 / 1 / 1919 م. ر: الشبكة العنكبوتية، منتدى الألوكة، عن كتاب الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية.
- (4) فتوى له صادرة بتاريخ 10 شعبان سنة 1328. ر: الشبكة العنكبوتية، المجموعة الشاملة، منتدى الفقه الإسلامي.
- (5) مجلة الشبان المسلمين، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، تاريخ 7 نوفمبر 1941 م. وفي مجلة المحاماة، السنة السابعة، ص 937. ر: موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية.
- (6) ثيان، سليمان، التأمين وأحكامه، م.س، ص 284.
- (7) ابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين، م.س، ج 3، ص 345.
- (8) مجلة حضارة الإسلام، دمشق-سوريا، سنة 1381 هـ / 1961 م، ص 524.
- (9) علوان، عبد الله، حكم الإسلام في التأمين، م.س، ص 39.

أدلتهم:

- أن العملية التأمينية تنطوي على المطالبة بما لا يجوز المطالبة به شرعاً، أي إن التأمين هو التزام بما لا يلزم.

- أنه نوع من المضاربة والمقامرة، وينطوي على الجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، ويحتوي على الربا، ومعظم شروطه فاسدة.

- في بعض صور التأمين مخالفة لقواعد الميراث والوصية، وقد سبق شرح هذه الفكرة.

- من الشروط الفاسدة في عقد التأمين، حث المؤمن له على الكذب والرياء، عن طريق منعه من الاعتراف بالمسؤولية للمضرور، وكذلك يحرم من التأمين عند تأخره عن سداد الأقساط مهما كان العذر.

- إنه من عقود الإذعان، والاستغلال، وخاصة في التأمين الإلزامي.

- ويقولون: إن العقود الجائزة جاءت على سبيل الحصر، وعقد التأمين ليس منها.

- عقد التأمين فيه تحد للقضاء والقدر، ويتنافى مع التوكل على الله تعالى.

- أن التأمين لا تعاون فيه بين المؤمن لهم، لأنه عقد الأمان لا التعاون، وكل منهم يتعاقد بدافع مصلحته الخاصة، لا لصالح باقي المؤمن لهم، والمؤمن له يتعاقد مع المؤمن بشكل فردي، ولا يوجد أية رابطة بين المؤمن لهم.

- أن شركات التأمين ليس هدفها الوساطة بين المؤمن لهم لتنسيق عملية التعاون، بل هدفها الأول والأخير هو الربح.

- إذا افترضنا التعاون بين المؤمن لهم، فلا يجوز التأمين حتى يثبت أنه تعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وشركات التأمين قائمة على الربا، والغرر، والجهالة الفاسدة، والشروط الفاسدة مثل التأمين على سيقان الراقصات..

آراء الفقهاء المعاصرين المائعين لجميع أنواع التأمين:

أصحاب هذا الرأي هم الأكثر عدداً وهم يرون عقد التأمين حراماً، ولا يحل فيه أخذ التعويض من جانب المستأمن ولا أخذ القسط من جانب المؤمن، وحجتهم فيه أنه في التأمين على الأموال يعتبر كالقمار أو الرهان المحرم. وفي التأمين على الحياة يعتبر اجترأً على قضاء الله تعالى وقدره.

فمن عقيدة المسلم أن الأعمار بيد الله تعالى الذي يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾⁽¹⁾ فمن يتعهد لغيره أن يعيش كذا من العمر، وإلا كان ضامناً لورثته مبلغاً من المال.

وكذا الذي يعتمد هذا القول ويتعاقد على أساسه طمعاً في التعويض كلاهما خارج على مقتضى هذه العقيدة الإسلامية

ومن أصحاب هذا الرأي في التحريم المطلق الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي وهو أقدم باحث في موضوع التأمين بعد ابن عابدين.

فقد جاء استفتاء فيه من بعض علماء الأناضول في العهد العثماني فأجابه برسالة طبعت في مطبعة النيل بمصر سنة 1324هـ / 1906م.

وخلاصة جوابه: أن ضمان الأموال شرعاً يكون بأحد طريقتين: إما بطريق الكفالة وإما بطريق التعدي أو الاتلاف وأن عقد السيكورتاه (التأمين) لا تنطبق عليه شرائط الكفالة.

(1) سورة لقمان: آية 34.

كما أن هلاك المال المؤمن عليه لا يكون بتعدّد من شركة التأمين فلا مجال للإيجاب الضمان عليها إذا هلك المال المؤمن عليه لعدم توافر أسباب الضمان شرعاً..

ثم يقرر أنه عقد فاسد فبه التزام من شركة التأمين أو الشخص المؤمن الأجنبي بما لا يلزمهما شرعاً. ثم ينتهي إلى نتيجة هي أنه إذا دفع المؤمن ضمان بدل المال الهالك في دار الحرب لا في دار الإسلام حلّ للمسلم أخذه لأنه أخذ لمال حربي برضاه في دار الحرب دون غدر أو خيانة⁽¹⁾.

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1404هـ / 1984م، ط1، ص25.

المطلب الثالث

القائلون بالتفصيل حول التأمين التجاري وأدلتهم

وهم الذين يميزون بين أقسام التأمين التجاري، فمنهم من دعا إلى إجازة التأمين من المسؤولية فقط⁽¹⁾، ومنهم من أجاز التأمين على الأموال، ولم يجيزوا التأمين على الحياة⁽²⁾، والتأمين على الأشخاص.

ورأى آخرون إباحة التأمين على الحياة، ورأى البعض إجازة التأمينات العامة من ممتلكات ومسؤولية. فيقول محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي⁽³⁾ إن الحاجة ماسة للتأمين على الأموال دون الأشخاص، ثم رد على من حرم التأمين لاحتوائه على الغرر.. وكذلك محمد فرج السنهوري⁽⁴⁾، وعبد الوهاب خلاف⁽⁵⁾، قد أباحا التأمين على الحياة.

أدلتهم:

الأدلة لا تخرج عن الأدلة السابقة التي وردت في المطلبين الأول والثاني، وهي أدلة المؤيدين للتأمين، وأدلة المانعين للتأمين، من تعاون على البر والتقوى، ومنهم من قال إن الغرر المنهي عنه في البيع، وعقد التأمين ليس بيعاً ولا معاوضة بل هو تبرع، وعدم وجود نص على ذلك يتطلب أعمال القاعدة الشرعية بأن جميع المعاملات على الصحة حتى يقوم بدليل على الفساد⁽⁶⁾، ويقول الآخرون منهم، ومنهم من قال أن التأمين على الحياة عقد

(1) السنوسي، أحمد طه، مجلة الأزهر المجلد 25، السنة الثالثة، 303.

(2) آل محمود، عبد الله، أحكام عقود التأمين، م.س، ص 14.

(3) الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر التسامي، م.س، ص 70.

(4) السنهوري، محمد فرج، التأمينات، ج 2، أعمال المؤتمر السابع لجمع البحوث الإسلامية، 1972 م.

(5) مجلة لواء الإسلام، عدد رجب سنة 1374 هـ / 1953 م.

(6) الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر التسامي، م.س، ص 70.

مضاربة، ومن حرم بمخالفة قواعد الشرع في الميراث والوصية، أو وجود الجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.. حسب النوع الذي حرمه أو حله.

* آراء المترددين في التأمين أو القائلين بالتمييز:

فمن المترددين في الحكم على عقد التأمين الشيخ محمد المدني عميد كلية الشريعة في الجامعة الأزهرية. فقد وجهت مجلة الأهرام الاقتصادي إلى عدد من فقهاء الشريعة والقانون سؤالاً عن التأمين والسندات والأسهم منشوراً في العدد 132 منها تاريخ 12/2/1961م في حقل حلال أم حرام؟

فأجاب الأستاذ المدني بقوله: إن مسألة التأمين على الحياة والسندات والتعامل مع البنوك ينبغي أن لا تترك لفرد يفتي فيها بل يجب أن يجمع لها المختصون وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة ويخرجوا برأي يجمع عليه فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء على التحريم وبغير هذا سيظل الناس منقسمين: منهم من يحرم أتباعاً للمأثور والمشهور، ومنهم من يبيح رغبة في التيسير والمسايرة للتطور.

ومن القائلين بالتمييز وهم إلى المنع أقرب الشيخ محمد أبو زهرة فقد نشر تصريحاً في العدد الآنف الذكر من مجلة الأهرام الاقتصادية قال فيه: إن التأمين على السيارات مثلاً لضمان إصلاحها ليس حراماً وإن كان في النفس منه شيء. والتأمين على الحياة نوع من المقامرة؛ لأنه إن دفع شخص بعض المال ومات، فبأي حق يستحق كل المبلغ وإن عاش حتى نهاية مدة التأمين فإنه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدة وهذا ربا.

وقريب من هذا الرأي أيضاً رأي الشيخ أحمد الشرباصي فإنه يستفاد من جوابه على السؤال المذكور، أن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوي فهو

محرم ولا سيما ما في التأمين من عنصر الجهالة والفوضى الذي كثيراً ما يكون غنياً للفرد وغنياً ضخماً متكرراً لشركات التأمين. وإذا لم يمكن التخلص فوراً من النظام الربوي (ومنه في نظره التأمين) اعتبر ضرورة، فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه ⁽¹⁾.

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1404هـ / 1984م، ط1، ص26.

المبحث الرابع

مواطن الاختلاف والاتفاق بين الشريعة والقانون

موقف رجال القانون: يمتاز موقف القانونيين بالهروب من المشكلة وتفاديها أو محاولة حلها سطحياً ففهمهم العميق لنظام التأمين وشعورهم القوي بأهميته وجديته كان دافعاً لهم ألا يكثرثوا بالموضوع كثيراً، فنجد الدكتور محمد عرفة لا يتعرض على الإطلاق لهذا الموضوع، وكأن ليست هناك مشكلة يجب حلها، والمرحوم كامل مرسي يرد تحت عنوان هل التأمين جائز شرعاً؟ نصوص الفتاوى للإمام الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الرحمن قراعة اللذين تقلدا في يوم ما منصب مفتي الديار المصرية، ولكنه لا يبدي لنا في الموضوع رأياً يتركنا حائرين ونحن من أشد الحاجة لمعرفة وجهة نظره سلباً كانت أم إيجاباً. والدكتور عبد المنعم البدر اوي يهتم ببحث الناحية الأخلاقية في التأمين أكثر من اهتمامه ببحث الناحية الدينية.

ولعل الأستاذ أحمد طه السنوسي في مقاله (عقد التأمين في التشريع الإسلامي)، من أوعى من حاول أن يقيس عقد التأمين من المسؤولية على عقد الموالاة الذي هو رابطة قانونية بين شخصين يتعاقدان على أن يعقل أولهما، وهو «مولى الموالاة» على الآخر وهو «المعقول عنه» إذا جنى أي شخص أن يدفع الدية وذلك في مقابل ميراثه منه إذا توفي المعقول عنه غير مخلف وارثاً قط.

ومن الذين عنوا بمعرفة رأي الشرع الإسلامي أيضاً الدكتور رزق الله أنطاكي والدكتور نهاد السباعي، وهما يريان أن الفقه الإسلامي يتقبل عقد التأمين... في الكفالة لو قال رجل (اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن كان محفوظاً وأخذ مالك فأنا ضامن فسلكه وأخذ ماله يضمن القاتل) ويستنبطان عن ذلك أن فقهاء المذهب الحنفي قد قبلوا مبدئياً فكرة ضمان خطر الطريق

التي تعتبر نصاً صريحاً في التأمين قبل أن يولد ذلك العقد، وعلى هذا فموقف القانونيين يتخلص عند الذين عنوا ببحث الموضوع بشرعية عقد التأمين ومحاولة إيجاد نصوص شرعية تساعد اجتهادهم في تحليل هذا العقد⁽¹⁾.

موقف علماء الشريعة من التأمين: يمتاز موقف علماء الشريعة بالخصائص:

1. نظرتم للتأمين غالباً نظرة جزئية... فبعضهم يبحث في التأمين البحري والآخر يرتب حجته في التأمين من الوفاة والتأمين حال الحياة ومنهم في التأمين من المسؤولية.

2. بعضهم مثل الشيخ أبو زهرة لا يحرمون التأمين تحريماً مطلقاً وإنما يستثنون التأمين الاجتماعي والبعض يبيح جميع أنواع التأمين بشرط أن يكون خالياً من الربا ويمثل هذا الاتجاه الاستاذ مصطفى الزرقاء ومنهم من يحرم التأمين مطلقاً وعلى رأس هؤلاء الشيخ عبد الله القلقيلي.

3. إن الذين يحرمون عقد التأمين يقدمون ضده الشبهات التالية: أنه عقد لا يمكن أن يندرج تحت أي عقد إسلامي معروف، وفيه شبهة القمار والرهان والغرر والجهالة وفيه تحد للقضاء والقدر، وهناك من يرد عليهم، وأول من تحدث في التأمين سنة 1252 هـ أي في أوائل القرن التاسع عشر ابن عابدين باسم السوكرة، وفرق بين دار الحرب ودار الإسلام، وكأنه يتحدث عن ما نسميه اليوم تنازع القوانين فقال من العقود ما يحرم على المسلم أن يعقدها في دار الإسلام ولكنها تباح له في دار الحرب وكذلك هناك من العقود ما يحرم على المسلم في دار الإسلام، ولكنها تباح للأجنبي الحربي في

(1) عطا الله، برهام محمد، الجديد في مجال الضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، م.س، ج 1، ص 137.

دار الإسلام رأي ابن عابدين هذا لا شك أنه يعتبر في التأمين على الأشياء و قد حرمه في بعض الحالات وقد تم شرحه في مواضع أخرى.

4. إن محاولة قياس عقد التأمين في أية صورة بأحد الأنظمة الإسلامية غير مجد، فنظام التأمين نظام جديد لم تشهده ولم تعرفه الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك يكون خالياً من الحكم فيه وتحكمه القواعد العامة التي تقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وقياسه على ولاء الموالاة أو بالعاقلة تمهيداً للقول بشرعية يقعون بالخطأ، فعقد التأمين من المسؤولية ليس بولاء الموالاة الذي يقوم على عنصر معنوي مفقود في عقد التأمين، لأنه عقد يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها ويكون كأحد أفرادها ويحمل اسمها ولقبها فقياس عقد التأمين بعقد الموالاة قياس مع المفارقة. وكذلك بالنسبة لقياس التأمين على تحمل العاقلة الدين لأن العاقلة أسرة ويربطها الدم والرحم الموصولة وهذه الرابطة الروحية غير موجودة في التأمين.

ورفض هذا القياس لا يعني إننا نرفض القول بشرعية التأمين بل نتبع القاعدة العامة، وهي أنه لم يرد نص بتحريمه وعلى ذلك فهو مباح مادام لا يخالف تعاليم الله ولا سنة رسوله ولا إجماع المسلمين، وفي الواقع هناك مسوغات اجتماعية للتأمين مثل التأمين ضد المسؤولية من حوادث الصيد، والعمل والسيارات، والطائرات.

فالتأمين من المسؤولية هو تأمين الذمة المالية للمسؤول ضد المطالبات التي يقدمها المضرورون فهو يحمي النشاط الفردي من الانهيار نتيجة لازدياد الحالات التي تؤدي إلى المسؤولية وخاصة بعد ذبوع مسؤولية الحارس على الأشياء الميكانيكية وتلك التي تتطلب حراستها عناية خاصة والتي لا تتطلب

إثبات الخطأ ولا وجوده لإقامة تلك المسؤولية كذلك يؤدي التأمين الإجباري من المسؤولية إلى حماية المضرورين أنفسهم، ليحصلوا على حقهم.

وقد جاء في المادة / 177 / من القانون المدني السوري حول المسؤولية الناشئة عن الأشياء (حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه) وفي المادة / 178 / (حارس البناء، ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه)، وفي المادة / 179 / (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه) ⁽¹⁾.

أليست هذه الحالات من المصالح المرسلة التي يجب الأخذ بها؟

يجب توضيح الأسس الفنية لعقد التأمين وبيان مدى ما فيه من غرر وقمار يرجع إلى الصدفة، وعما إذا كان ذلك الغرر أو القمار يلعبان دورهما في التأمين بالأقساط، وكما هو معروف فإن التأمين يحارب الصدفة لا كما في القمار فإن اللاعب يسعى من أجل الصدفة، والتأمين يحاول أن يضعف أثر الكارثة وذلك بإشراك الغير في تحملها، وكان التأمين بدائياً في صورته الأولى ثم تطور الأمر، ونشأت هناك طائفة من تجار التأمين ثم شركات التأمين فيما بعد، وقواعد الإحصاء هي تبين عدد الكوارث وعلى أساسه يحسب القسط، والتأمين التعاوني التلقائي أو الذي تقوم به شركات التأمين ينحصر دورها في توزيع الأخطار.. واختيار أي من النوعين من طرق التأمين يرجع إلى تفضيل فاعلية كل منهما من الناحية الاقتصادية والعملية ليس إلا.

(1) القانون المدني السوري، ممدوح عدوان، م.س.

أما القول بشرعية إحداهما وبعدم شرعية الأخرى فهذا إنكار للأسس العلمية التي يقوم عليها كلا النوعين من التأمين، وهذه الأسس هي التي يقوم عليها أيضاً نظام التأمين الاجتماعي الذي لم يقل أحد من الشرعيين بتحريمه بل قالوا بشرعيته.

وشبهة الغرر والقمار لا توجد في نظرنا إلا في عمليات التأمين التي تعقد قبل أن تكون هناك إحصاءات كثيرة يمكن أن ينطبق عليها قانون الأعداد الكبيرة، ويمكن القول أن أي نوع جديد للتأمين يبدأ في صور قمار ثم يشب وينفصل عن القمار، أما إذا لم تكن هناك إحصائيات دقيقة ولم تقدر عدد الكوارث أو الأقساط فهي أقرب إلى الرهان منها إلى التأمين، والملاحظ أن شركات التأمين ترفض غالباً أن تؤمن على المخاطر الجديدة التي لم تظهر فيها إحصاءات بعد،.. وعلى ذلك نكرر ما قلناه من أن الذين قالوا أن التأمين كله قمار قد أخطأ وإن الذين قالوا ليس به قمار قد غالوا، كذلك أخطأ الذين قالوا ليس بالتأمين التعاوني أية شبهة.

إن كان بالتأمين بعض الإثم فنفعه أكثر من إثمه فمصالح العباد التي سبق أن أوضحناها بصدد كل نوع من أنواع التأمين مرتبطة في العالم الحديث بنظام التأمين⁽¹⁾.

ونحن نؤيد الاستاذ الزرقاء أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالشارع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة من العقود بيع إجارة.. وللناس أن يتكروا أنواعاً جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها بعد أن تستوفي الشرائط العامة للعقود⁽²⁾.

ولقد كان نظر القانونيين الذين بينوا رأيهم في عقد التأمين من الوجهة الإسلامية مختلفاً عن نظر فقهاء الشريعة المعاصرين الذين يفتون بجريمة

(1) الزرقاء، مصطفى، نظام التأمين، م.س، ص 35.

(2) الله، برهام محمد، الجديد في مجال الضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، م.س، ج 1، ص 137.

التأمين مطلقاً، يقول علماء القانون: إِنَّ الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس من التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات فعقد التأمين ونظامه لا يتنافيان مع هذا الهدف الأسمى في الدين الإسلامي.

أما الفقهاء الذين يفتون بتحريم نظام التأمين، فإن المفهوم المائل في أذهانهم عنه أنه ضربٌ من المقامرة والرهان يكون فيه الربح الثابت لشركة التأمين التي تقوم بدور الياسر الذي يدير اللعب، وتخرجه بالربا الذي لا تنفك أعمالها عنه فكان طبيعياً أن تختلف أحكام الفريقين ما دام المبنى الأساسي الذي يقوم عليه نظام التأمين يتعاكس مفهومه هذا التعاكس لدى كل منهم. وفي رأيي أننا إذا استطعنا أن نحدد هذا المبنى الأساسي الذي يقوم عليه نظام التأمين فنكشفه حتى يبرز واضحاً وتنجلي بكشفه غاية هذا النظام الحقيقية. فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تفاهم أكيد بين فقهاء الشريعة جميعاً ورجال القانون على حكم الشريعة في عقد التأمين سلباً أو إيجاباً، ذلك لأن القانون نفسه يمنع القمار والرهان، ويحكم ببطلان عقدهما. وعلماء القانون لا يخالفون في هذا التحريم قانوناً، فبالأولى ألا يخالفوا فيه شرعاً، وبذلك نحقق صلحاً دائماً بين فقهاء الشريعة الإسلامية أنفسهم من جهة، ثم بينهم وبين علماء القانون من جهة أخرى⁽¹⁾.

* حماية الاستثمار الأجنبي وعقد الضمان الإسلامي

بتاريخ 15/ شعبان/ 1412 هـ الموافق 19 فبراير 1992 م تم التوقيع على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات وذلك في مدينة طرابلس الغرب بالجمهورية الليبية.

من بين أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي تنمية ودعم التعاون بين

(1) الزرقاء مصطفى، نظام التأمين، م.س، ص 31.

الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وحسب توصيات المؤتمر الإسلامي في اسطنبول في صفر 1410 هـ بوضع آلية نظام لتأمين ائتمان الصادات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أن تنشأ مؤسسة فرعية للبنك الإسلامي للتنمية تسمى المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادات وأن تكون هذه المؤسسة مؤسسة دولية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة وخاصة بالنسبة للتعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها واتخاذ الإجراءات القانونية والتقاضي، ومقر هذه المؤسسة في مدينة جدة في السعودية. ويجوز أن تنشئ مكاتباً أو فروعاً في أي مكان آخر، وهدف المؤسسة هو توسيع إطار المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء، وتعويض المؤمن له تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر⁽¹⁾.

ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تقوم المؤسسة بتأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات... ويستفيد من الضمان حسب المادة (18) من الاتفاقية:

1. المصرف

2. كل شخص طبيعي من مواطني دولة عضو غير الدولة المضيفة.

3. كل شخص اعتباري... ويكون مركزه الرئيسي في دولة عضو.

- المخاطر الصالحة للضمان:

1. يجوز للمؤسسة أن تغطي.. إعسار أو إفلاس المشتري، فسخ المشتري أو إنهاؤه لعقد الشراء أو عجزه عن تسليم البضاعة، رفض المشتري الوفاء بالثمن أو عجزه.

(1) خالد، هشام، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط-، 2000م، ص13.

2. تغطي المخاطر غير التجارية التالية: تحويل العملة- نزع الملكية والإجراءات المماثلة- الإخلال بالعقد، الحرب والاضطرابات المدنية...

ظهر عقد الضمان العربي إلى الوجود بميلاد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1974م وكان هذا الأمر تنويعاً لجهود كبيرة بذلتها الدول العربية لمدة ثمان سنوات سابقة، وقد ولدت فكرة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1966 م حيث صدرت توصية من المؤتمر العربي للتنمية الصناعية مفادها تكليف دولة الكويت بالإعداد لمؤتمر يناقش فيه خبراء التمويل العرب فكرة وضع اتفاقية لضمان الاستثمارات الخاصة في البلاد العربية... ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن تنشأ وفقاً لأحكام الاتفاقية مؤسسة تسمى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار يكون مقرها مدينة الكويت ومدتها ثلاثون عاماً وتجدد تلقائياً على التوالي لمدة مماثلة ما لم يتقرر حلها، وغرض المؤسسة هو تشجيع الاستثمارات بين الأقطار المتعاقدة عن طريق تأمين المستثمر العربي بتعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية التي عسى أن يتعرض لها..

- وتعريف عقد الضمان العربي هو:

العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المستثمر المضمون عن الأضرار التي تصيبه من تحقق خطر غير تجاري، بسبب تصرف قانوني أو عمل مادي صادر ضده من الدول العربية المضيفة لاستثماره، أو الغير مقابل قسط معلوم.

فلاحظ من هذا التعريف أن عقد الضمان يتم بين طرفين هما المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بوصفها الجهاز الضامن والمستثمر العربي المضمون، ومحل العقد هو الأخطار المضمونة أو الأخطار غير التجارية والتي تشمل التأميم ونزع الملكية والمصادرة ومخاطر الحرب والفتن الداخلية ومخاطر تحويل العملة...، له آثار قانونية في حق طرفيه و بموجبه يلتزم المستثمر المضمون

بالعديد من الالتزامات في مواجهة المؤسسة كأداء القسط المحدد في العقد
وكإعلان الخطر...

ومقابل ذلك تلتزم المؤسسة بتعويض هذا المستثمر إذا ما تحقق الخطر.

- خصائص عقد الضمان الدولي:

1. عقد دولي

2. عقد رضائي

3. عقد معاوضة

4. ملزم للجانبين

5. عقد احتمالي

6. عقد زمني

7. عقد إذعان

8. من عقود حسن النية

9. عقد تعويضي⁽¹⁾.

وآخرأ نقول أن عقد التأمين الذي رعته القوانين الوضعية هو لا يخالف
تعاليم الدين الإسلامي، وشروط العقد في الإسلام، بل إنه عقد جديد ولم
يثبت نص بتحريمه أو النهي عنه، ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة فهو
جائز شرعاً، ويتنفي عنه المقامرة والرهان والربا والغرر.

وهو عقد تدعو إليه الضرورة في الوقت الحاضر، مع التواصل والترابط
بين أفراد المجتمع الدولي بعلاقات مختلفة، ومنها التجارة بشكل عام، ولا بد
من حماية أموال المسلمين عن طريق التأمين، ولا خلاف بين الشريعة الإسلامية
والقانون الوضعي في هذا المجال.

(1) كدواني، رجب، نظام التأمين التعاوني، م.س، ص 535.

المبحث الخامس

من أقوال العلماء المعاصرين عن التأمين

* رأي الأستاذ محمد أبي زهرة في التأمين:

تقرر أن الخلاف بيننا وبين الذين أباحوا عقود التأمين جملة وتفصيلاً محصور في دائرة واحدة لا يتجاوزها وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هي أجنبية عنه وهو أجنبي عنها وهما طرفان، لكل واحد منهما حقوق وعليه واجبات. فالتأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها، وهي تعاون اجتماعي.

1. وما قاله الأستاذ مصطفى الزرقاء حول بيع الوفاء إن هذا العقد قد شاع في بلاد ما وراء النهر وصارت القروض لا تكون إلا على أساسه وللناس حاجة فيها فصارت الحاجة تطلبه والحاجات إذا عمت نزلت منزلة الضرورات. ولذلك نقل ابن نجيم صحته. والذين قالوا بصحته اختلفوا.. ولسنا ندري لماذا يستشهد الأستاذ بعقد تحيط به الشبهات وعلى فرض إباحته فقد أدخل في عقد قائم إما الرهن وإما البيع فلا يكون جديداً.

2. لقد قاس الأستاذ عقد التأمين على عقد الموالاة كما قاسه على تحمل العاقلة الدية وفي الحقيقة أننا دهشنا لهذه المقايضة بين عقد التأمين مع شركة استغلالية وبين عقد الموالاة الذي هو غير ذلك لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها. ويكون كأحد أفرادها ويحمل اسمها ولقبها فيقال لأبي حنيفة الفارسي أبو حنيفة التيمي فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحداً منها؟ ويكون عضواً في جمعيتها العمومية وله أن يتدخل في ميزانيتها، وإذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة إنه قياس

مع الفارق الكبير بل لا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه⁽¹⁾. وكذلك قياسه على تحمل العاقلة الدية لأن العاقلة أسرة يربطها الدم والرحم والاشترار في كسب الغنم. ونستغرب هذا القياس.

3. يعتبر الأستاذ أن عقود التأمين في كل صورها التعاون الذي طالب به القرآن وطالبت به السنة وتحدث عن تجار البندقية والتعاون بينهم. نعم إن أصل التأمين كان تعاونياً ولكن اليهود استولوا على الاقتصاد وحولوه من معناه التعاوني إلى الاستغلالي. فمن يتمسك بعد هذا التحويل بمعنى التعاون كمثل من يعتبر الخمر حلالاً لأن أصلها عنب حلال. والتسميات لا تغير حقائق الأشياء.

4. لقد أثار البعض شبهة في عقد التأمين غير التعاوني. وهو أن فيه قماراً وكسباً بالباطل. فالشخص قد يدفع عشرين، فيكسب مئة. وقد يدفع مئة ويسترد مئة. وإن الشركة قد تخسر مئتين وقد تكسب من مستأمن واحد ألفاً. وإن ما يأخذه المستأمن أو ورثته أخذ بغير حق، ولا شيء في عقد التأمين يعد محقق الأخذ والعطاء. وإنه بهذا إن لم يكن مقامراً ففيه معنى القمار أو شبهته. والأستاذ مصطفى الزرقاء ينفي هذه الصفة لأن القمار لعب وهذا جد. والقمار يؤدي إلى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهذا ليس فيه شيء من ذلك. والتأمين فيه التزامات متبادلة. والقمار ليس فيه ذلك، ولكن ادعاء أن القمار دائماً لعب غريب لأن العرب كانوا يستقسمون بالأزلام، وأن التأمين ليس فيه صد عن ذكر الله ولا يدعو إلى الحسد والبغضاء فهذه ليست علة يسير معها الحكم.. وكون عقد التأمين عقد معاوضة لا يمنع معنى القرار لأن البدلين غير ثابتين⁽²⁾.

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1404 هـ / 1984 م، ط1، ص 65.

(2) أبو زهرة، محمد، في أسبوع الفقه الإسلامي، م.س، ص 521.

5. التأمين غير التعاوني فيه غرر: فمحل العقد فيه غير ثابت وغير محقق الوجود. فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد أو ما يكون في بطن الحيوان ووجه المشابهة أن المبيع في هذه الصور غير معلوم محله وغير مؤكد الوجود بل الوجود فيه احتمالي. وكذلك في التأمين غير التعاوني محل العقد غير ثابت فما هو محل العقد فما يدفعه المؤمن له غير متعين وكذلك ما يدفعه المؤمن غير متعين فهل يكون كل ذلك خالياً من الغرر. ثم أليس هذا صرفاً باطلاً لأنه شراء دين بدين شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة..

6. يقول البعض أن العرف الآن في بلدنا أصبح يوجب علينا قبول عقود التأمين، ونحن نوافق على اعتبار العرف الصحيح غير الفاسد حجة وكثير من المسائل بين المتقدمين والمتأخرين كان الاختلاف فيها اختلاف عرف وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وعقد التأمين نجد نسبة المستأمنين من الشعب ضئيلة جداً... والتأمين يصادم نصاً وهو الربا. والربا يحيط بها من كل جانب.

7. ومن ثار موضوع الضرورات واستدل بأعمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه أسقط سهم المؤلفة قلوبهم ومنع قطع يد السارق عام المجاعة، نقول له إنه لم يسقط سهم المؤلفة قلوبهم بل لم يجد ضرورة لإعطائهم وليس إعطاؤهم حقاً مكتسباً بل اعتبر مثل هذا العطاء مؤقتاً كان يأخذه البرقان بن بدر وغيره. وكذلك عدم قطع يد السارق هناك شبهة وهي شبهة الاضطراب. أما ما أثير حول قياس عقد التأمين غير الاجتماعي على عقد الجعالة، نقول أن عقد الجعالة عقد عمل فله محل هو العمل على إحضار الضالة المنشودة. والأمر الذي فيه هو جهالة العمل فله محل معين وأن لم يكن مقدار الجهد مقدراً تقديراً محدوداً وكثير من العقود الإجبارية لا يمكن

تقدير العمل فيها تقديراً محدوداً فالخائض والطراز لا يمكن تحديد جهود العمل في صناعتها بقدر محدد وعقد التأمين مجهول المحل أو هو احتمالي⁽¹⁾.

8. النتيجة:

1. إن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه.
 2. أننا نكره عقود التأمين غير التعاوني للأسباب التالية:
 3. لأن فيها قماراً أو شبهة قمار على الأقل.
 4. لأن فيه غرراً والغرر لا تصح معه العقود.
 5. إن فيه ربا إذ تعطى فيه الفائدة، وفيه ربا من جهة أخرى وهو أنه يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير.
 6. إنه عقد صرف لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض.
 7. لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجهه.
- وإذا كان الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء قد حاول أن يمنع العقود التي يكون فيها ربا فقد خطا نحو رأينا خطوة واسعة لأنه سيطل كل عقود التأمين القائمة لأنها جميعاً تقوم على الربا⁽²⁾.
- * علق الأستاذ أبو زهرة: هذا التعبير بلفظة معناها لا نستحله وذلك سير على أدب التعبير عند السلف من فقهاءنا فإنهم لا يعبرون بالتحريم إلا فيما قام الدليل القطعي على تحريمه.

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1404هـ / 1984م، ط 1، ص 67. - أبو زهرة، في أسبوع الفقه الإسلامي، ص 522، م.س.

(2) أبو زهرة، محمد، أسبوع الفقه الإسلامي م.س، ص 520 وما بعد (بتصرف).

* رأي الشيخ مصطفى الزرقاء في التأمين

للتأمين طريقتان أساسيتان: الأولى التأمين التبادلي وهي طريقة تعاونية محضّة، وهي جائزة شرعاً قطعاً بلا أية شبهة، أما الثانية وهي التأمين بالأقساط فهي التي تنحصر فيها الشبهات وهذه الشبهات لم تثبت أمام النقد الفقهي الذي واجهناها به، وأنه ليكفيّا انهيار تلك الشبهات لكي يثبت أنه لا يوجد مانع في قواعد الشريعة الإسلامية يمنع جواز نظام التأمين في ذاته. وبهذا يثبت حله شرعاً لأن الأصل الإباحة، ولأن الشريعة لم توجب حصر الناس في العقود المعروفة قبلاً ولم تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف للشرع، ونرى ما يصلح أن يكون مستنداً قياسيًّا واضحاً في جواز عقد التأمين وأخص بالذكر عقد الموالاة وضمان خطر الطريق والوعد الملزم عند المالكية ونظام العواقل ونظام التقاعد والمعاشات.

1. يكاد يكون نصّاً صريحاً في التأمين من المسؤولية وقد تحدث عنه الكثير من العلماء مثل أحمد طه السنوسي وفي عقد الموالاة دلالة شرعية على صحة عقد التأمين الجديد كما سبقت الإشارة إليه⁽¹⁾.

2. صحة ضمان خطر الطريق: وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة وانتبه إليه ابن عابدين وناقشه في كلامه عن السوكرة كما سبق بيانه وهي إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله حيث يضمن القائل، فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصّاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار، وإن لم يسلم ابن عابدين بكفاية هذه الدلالة فيه ورأى فرقاً بينه وبين السوكرة يمنع القياس عليه⁽²⁾.

3. قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية: فخلاصتها أن

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 560 وج 2 ص 289، م.س.

(2) المرجع السابق، ج 1 ص 563.

الشخص إذا وعد غيره عدةً بقرض أو بتحمل وضيعة عنه أي خسارة أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة آراء فمنهم من قال يقضي بالوعد ومنهم من قال لا يقضي ومنهم قال يقضي إذا ذكر لها سبب وإن لم يباشر الموعد ذلك السبب ومنهم من قال لا يلزم بوعده إلا إذا باشر الموعد في السبب.

أما عند الحنفية: فإن المواعيد لا تكون ملزمة إلا في حالات ضيقة.. وإذا نظرنا إلى المالكية نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمن ولو بلا مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له.. وأن أقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين أنه التزام تحمل الخسائر عن الموعد في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم.

4. نظام العواقل في الإسلام: فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت وأخذ به أئمة المذاهب وقد تم شرحها في مكان آخر..

ويضاف: فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصابات، وإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنساب وأهل التناصر كما لو كان لقيطاً مثلاً كانت الدية في ماله تقسط على ثلاث سنوات. فإذا لم يكن له مال كاف فعائلته بيت المال العام أي خزانة الدولة، وسببها تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ وصيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدرًا. فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة.. كنظام التأمين.

5. نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة: وأنا لا أقصد الاستدلال

به من حيث كونه نظاماً قانونياً، لأن النظم القانونية لا تصلح حجة في الاستدلال لأحكام الشريعة الإسلامية. ولكنني أستدل بمواقف فقهاء الشريعة أجمعين منه مع إنه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى فنظام التقاعد يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف .

فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؟ ففي كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدري كم يستمر به دفعه وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، و في كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً كبيراً دورياً في التقاعد وفورياً في التأمين على الحياة، فالغرض والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة.

وهذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير، ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة بل يرونه ضرورياً في نظام وظائف الدولة، فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدي بين الدولة وموظفيها ولا يجوز في التأمين على قيد الحياة.

والخلاصة أن: نظام التأمين بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه⁽¹⁾.

رد الشيخ الزرقاء على انتقادات الشيخ أبو زهرة له.

1. حول جواز إنشاء عقود جديدة:

يقول الأستاذ أبو زهرة إن الخلاف بين الظاهرية وغيرهم في مشروعية التعاقد إنما هو في الشروط التي يشترطها العاقد في العقد لا في إنشاء عقود جديدة، فالظاهرية يتطلبون في إباحة الشرط نصاً شرعياً وسواهم يطلب

(1) الزرقاء مصطفى، نظام التأمين، م.س، ص 55.

دليلاً مطلقاً من نص أو سواه وإن الحنابلة جعلوه مباحاً في الزواج. وابن تيمية أباحه مطلقاً.. الخ

وجوابي عن هذه الملاحظة: إن الخلاف في جواز المشاركات العقدية التي لم يرد فيها نص شرعي إذا توافر فيها المعيار الشرعي في الشروط هو الخلاف نفسه في جواز إنشاء عقود جديدة لم يرد فيها نص شرعي وهو مشمول بقاعدة أن الأصل الإباحة والخلاف الذي فيها وذلك لأن الشرط جزء من العقد الواقع فيه، فما يقال في الشروط الجديدة التي لم يرد فيها نص شرعي من حيث الجواز وعدمه يقال في العقود الجديدة التي ليس فيها نص واستأذننا المفضل أبو زهرة نفسه يقرر هذا في كتبه وهو أمر مفروغ منه⁽¹⁾.

2. حول الاستدلال ببيع الوفاء:

يقول الشيخ أبو زهرة: إن بيع الوفاء قد أباحه الحنفية على أساس أنه عقد من العقود المعروفة، وهو يرى أنه ليس عقداً جديداً بل هو بيع ربوي اخترعه أكلة الربا ولا يجوز أن يباح إلا للضرورة.

- وأقول: أن ما قاله أبو زهرة هو صحيح بالنسبة إلى بداية ظهوره، والفقهاء منهم من ألحقه بالبيع الصحيح واعتبر شرط الوفاء والإعادة فيه لغواً، ومنهم من ألحقه بالبيع الفاسد، ومنهم من ألحقه بالرهن وهم الأكثر، ثم خرج فقهاء الحنفية برأي جديد سمي القول الجامع وخلاصته أنه عقد جديد لا يشبهه أي عقد من العقود المعروفة، وأثبتوا له حكماً مركباً من بعض أحكام البيع الصحيح وبعض أحكام البيع الفاسد وبعض أحكام الرهن وصححوه على هذا الأساس إذا استوفى شرائط الانعقاد العامة من أهلية وسواها..

وذكره ابن عابدين وأخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة/ 118 /
وبنت عليه أحكام بيع الوفاء في الفصل الذي عقده له، وأما كونه حيلة

(1) مختار، نعمات محمد، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، م.س، ص 276 .

اخترعها أكلة الربا كما يقول الأستاذ أبو زهرة فهذا أمر آخر لم أبحث فيما يحكم عليه من الجواز وعدمه ولكنني أستشهد به شاهداً واقعياً على إقرار فقهاءنا السابقين له بصفة أنه عقد جديد وليس صورة من عقد سابق معروف، فتكون قضية جواز إنشاء عقود جديدة غير الأنواع المعروفة قد وقعت فعلاً. والنتيجة تكون أن كون التأمين عقداً جديداً ليس بمانع من جوازه شرعاً إذا لم يكن فيه ما يخالف الشرائط الشرعية العامة في نظام التعاقد.

3. حول الاستدلال بعقد الموالاة:

تساءل الشيخ أبو زهرة عن الصلة بين عقد الموالاة وعقد التأمين وقال إنه عجز أن يرى صلة بينهما، إنه حاول أن يربط عقد الموالاة وبين التأمين على الحياة فلم يستطع أن يجد بينهما أية رابطة.

- وجوابنا: أن الصلة هي بين عقد الموالاة والتأمين من المسؤولية وكما أوضح طه السنوسي أيضاً حيث يتحمل الولي المسؤولية المدنية أي الضمان المالي الذي يترتب على المولي نتيجة الجناية الخطأ الصادرة منه، وذلك بسبب العقد، ثم في مقابل هذا التحمل (الاحتمالي الغير محقق) يستفيد الولي الإرث إذا مات المولي من غير وارث (وهو أيضاً عوض احتمالي غير محقق).

كما يحدث في حوادث السيارات، فأى صلة أقوى من هذه الصلة وهذا الشبه المحكم بين الموضوعين، والتأمين من المسؤولية لا ينحصر في حوادث السيارات كما هو معلوم، بل هو فرع واسع جداً في نظام التأمين يمكن أن يجري فيه التأمين على جميع أنواع المسؤوليات المدنية سوى مسؤولية الشخص عن فعله..⁽¹⁾

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين، م.س، ص 50.

4. حول الاستدلال بنظام العواقل:

انتقد أبو زهرة الاستدلال بنظام العواقل على جواز نظام التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة بانتقادين:

الأول: أن نظام التأمين هو ابتكار يهودي.

والثاني: أن نظام العواقل تتحمل فيه أسرة الشخص وعشيرته..
وشركات التأمين اليهودية ليست أسرة الشخص المؤمن له ولا
عشيرته.

والرد: إن نظام التأمين ليس ابتكاراً يهودياً بل هو نظام اقتصادي عاماً.
وإذا سلمنا إنه من مبتكرات اليهود وسيطرتهم فهل يصلح هذا دليلاً على
تحريم نظام التأمين في ذاته. وإذا ابتكر اليهود آلة نافعة فهل يحرم على المسلم
الانتفاع بها؟ أو صنع مثلها؟ وماذا نقول إذا كانت هناك شركة تأمين وطنية
ذات رأسمال وطني.

وإن تشبيها عقد التأمين بنظام العواقل من حيث فكرة التعاون لا
يستلزم أن تكون شركة التأمين أسرة أو عشيرة للمؤمن له. وفي علم الفقه
أن طريق القياس لا يجب فيه الاتحاد المطلق في الصورة بين المقيس والمقيس
عليه وإلا لما كان عندئذ حاجة لإجراء القياس. بل يكفي في القياس التشابه
في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه وهي العلة.

5. حول الأمثلة المستنكرة من صور التأمين:

يقول أبو زهرة إن التأمين قد وصل عملياً إلى درجة أن تقوم بعض
السيدات بالتأمين على جمال سيقانهن!

والجواب: على ذلك إنما نبحث في نظام التأمين من حيث هو نظام
اقتصادي فحكمنا بجوازه شرعاً ليس حكماً بالجواز لكل ما تقوم به شركات
التأمين من عقود

6. حول شبهة القمار في التأمين على الحياة:

ذكر أبو زهرة أن التأمين على الحياة ينطوي على عملية قمار، لأن العقود تقوم على المساواة بين ما يؤخذ وما يعطى. أما في التأمين على الحياة فالتعويض الذي يؤخذ... أعظم كثيراً من مجموع الأقساط المدفوعة، فهذا التفاوت في العوضين يجعل التأمين على الحياة من قبل القمار.

والجواب أن المساواة في الأبدال ليست واجبة فقهاً إلا في حالتين:

الأولى: ضمان المتلفات فهذه يجب فيها التعادل المطلق بقدر الإمكان ففي الأموال المثلية يضمن الشيء بمثله لأن المثل يخلف الأصل صورة ومعنى، وفي القيمة يضمن الشيء بقيمته وهو سعره الذي يساويه في السوق بين الناس لأن القيمة عند عدم المثل تعتبر خلقاً للأصل معنى وإن لم تخلفه صورة كما هو معروف في علم أصول الفقه.

الثانية: عقود المعاوضات في الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها كالقرض وفقهاؤنا يقسمون الأشياء التي يتناولها الضمان إلى نوعين:

- أشياء مضمونة بذواتها كالمتلفات وهذه يجب فيها التساوي فيضمن الشيء منها بمثله أو قيمته.

- وأشياء مضمونة بغيرها كالمبيع في عقد البيع فالمبيع مضمون على المشتري بالثمن لا بالقيمة، وأساس التقويم هنا الإرادة والبيع ليس فيه أية فكرة تعاونية، ومع ذلك جاز فيه شرعاً هذا التفاوت بين العوضين في القيمة ما دامت الإرادة موجودة فعقد التأمين على الحياة كذلك أساس الالتزام فيه بتقدير التعويض إنما هو الإرادة وليس كضمان المتلفات فلا يجب فيه التعادل، وخاصة أنه عقد جديد فيه فكرة المعاونة والمعاوضة فهو أولى من البيع بقبول

التفاوت وعدم التساوي فيه بين ما يؤخذ وما يعطى، فأين هذا من القمار؟.

7. حول كون العوض المقابل لأقساط التأمين إنما هو الأمان:

يقول أبو زهرة إن العوض المقابل لقسط التأمين إنما هو الأمان والاطمئنان الذي يحصل عليه المستامن ويسأل: ما هو هذا الأمان وكيف يصلح مقابلاً؟ وانتقد الاستشهاد بعقد الاستئجار على الحراسة وهو يقول هذا العقد فيه عمل فهو عقد إجارة على عمل لا على أمان:

والجواب: أنا نسلم بأن عقد الاستئجار على الحراسة وارد على عمل ولكن جميع أنواع العمل لها آثار ظاهرة يحدثها العمل هي الثمرة المادية المقصودة للمستأجر والنافعة له في مقابل الأجرة، والعقود جميعاً شرعت بحسب غاياتها ونتائجها، وغاية عقد الحراسة أمان المستأجر واطمئنان إلى أن هذه الحراسة ستحقق له سلامة الشيء المحروس⁽¹⁾.

* رأي الشيخ علي الخفيف في التأمين:

إن الأستاذ الشيخ علي الخفيف وهو يتحدث عن المصلحة في التأمين قد أخذ بأن التأمين التجاري في العصر الحديث أصبح ضرورة لا يمكن تجاهلها وانتهى إلى أن هذا التأمين جائز شرعاً للأسباب التالية:

1. إنه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص، والأصل في ذلك الجواز والإباحة.

2. إنه عقد يؤدي إلى مصالح بينها وبيننا وزنها ولم يكن من ورائه ضرر.

3. إن الحاجة تدعو إليه وهي حاجة تقارب الضرورة ومعها لا يكون للاشتباه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة أنه أصبح عرفاً عاماً

(1) مجلة الأحكام العدلية، مادة 2 و3، م.س. - الزرقاء، مصطفى، نظام التأمين، م.س، ص 291.

دعت إليه مصلحة عامة ومصالح شخصية. والعرف من الأدلة الشرعية.

4. أن فيه التزاماً أقوى من التزام وعد وقد ذهب المالكية إلى وجوب الوفاء به قضاء⁽¹⁾..

رأي الأستاذ محمد الدسوقي في التأمين:

1. نشأ التأمين في أول أمره فكرة تعاونية ثم تحول إلى نظام تجاري على أيدي اليهود.

2. لم يتفق فقهاء التأمين حول تعريف معين للتأمين بحجة أنه نظام غير مستقر وقسموه إلى تقسيمات كثيرة.

3. يرى فقهاء التأمين أن وظائفه ثلاث: الأمان وتكوين رؤوس الأموال والائتمان وأن أسسه الفنية هي التعاون بين المستأمنين والمقاصة بين المخاطر والاستعانة بجداول الإحصاء.

4. عقد التأمين احتمالي ومعاوضة وغرر وإذعان وعقد تجاري ومن عقود حسن النية.

5. لا يقوم التأمين التجاري على التعاون ولا يحقق ما يحققه التأمين التعاوني.

6. الغرر في التأمين التجاري غرر فاحش يفسد العقد.

7. لا يشبه عقد التأمين أي عقد من عقود الفقه الإسلامي المعروفة.

8. لا يخلو من شبهة المقامرة والمخاطرة والجهالة والربا ولا توجد ضرورة إليه.

9. الفقه التأميني عندنا صورة من الفقه الأجنبي وبخاصة الفرنسي.

(1) الخفيف، علي محمد، التأمين، ملحق بمجلة الأزهر، عدد المحرم، 1417 هـ.

10. لقد جعلت الشريعة الإسلامية التكافل والتعاون بين الناس أمراً مفروضاً وجاءت بالمبادئ التي تكفل الاستقرار للمجتمع الإسلامي.

11. إن التأمين التجاري غير جائز في نظر الشريعة الإسلامية نظراً لطبيعته التجارية التي جعلته مشوباً بالربا والقمار والغرر والجهالة.

12. التأمين التعاوني نظام يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها ويجب الأخذ به لأنه رسالة التأمين⁽¹⁾.

* رأي الدكتور فوزي أدهم⁽²⁾ في التأمين:

طرح الأستاذ الدكتور فوزي أدهم سؤالاً، في بداية بحثه المقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، بعنوان ((نحو مفهوم إسلامي جديد للتأمين))، وكان السؤال واضحاً ومختصراً: هل التأمين حلال أم حرام؟

وذكر أن هناك قاعدة كلية في الفقه الإسلامي تنص على أن الأحكام تتغير، وتبديل بتطور الأزمان⁽³⁾، وتساءل هل يندرج مفهوم التأمين في إطار هذه الأحكام، وبالتالي يمكن اعتبار أن التأمين من المستجدات التي يمكن الركون إليها وتسويغها شرعاً والقبول بها؟ أو لا؟

(1) الدسوقي، محمد، التأمين وموقف الشريعة منه، م.س، ص 121، وما بعدها.

(2) فوزي كمال أدهم: مواليد صيدا 1948م، حصل على الليسانس في الحقوق من الجامعة اللبنانية 1975م، ثم دبلوم دراسات القانون العام 1979م ودبلوم معهد الدروس القضائية 1981م، وحصل على دكتوراه في الدراسات الحقوقية المقارنة مع الشريعة الإسلامية من كلية الإمام الأوزاعي 1991م، أستاذ محاضر في عدد من المعاهد والكليات، وأستاذ مشرف ومناقش للرسائل في الحقوق والدراسات. رئيس محكمة جنايات جبل لبنان، ومفتش عام في المحاكم الشرعية في لبنان، عضو مجلس القضاء الشرعي. ز. الشبكة العنكبوتية، موقع كلية الإمام الأوزاعي.

(3) اللبناني، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، م.س، المادة 29.

و تحدث عن عقد التأمين، وغايته هي التعاون على ترميم الأضرار، وهذا هو المفهوم السائد لدى فقهاء القانون الوضعي، الذين يرون أن التأمين لا يتعارض مع أهداف الشريعة الإسلامية.

إلا إن الاتجاه الفقهي الإسلامي الذي يحرم التأمين، ويستند إلى قول ابن عابدين، وغيره من السادة العلماء، فهم يقولون بوجود الجهالة، والغرر، والقمار، وأنه غير معروف في صدر الإسلام..

والاتجاه الفقهي الذي أباح التأمين، يستندون إلى قاعدة فقهية ثابتة وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ومنهم من أجاز بعض أنواع التأمين، وحرم الأنواع الأخرى، ولا أريد أن أكرر هذه الأسماء، فقد سبق ذكرها.

وناقش الدكتور فوزي أدهم شبهة كل من المقامرة والمراهنة، والغرر والجهالة وتوصل إلى أن هذا الغرر أو الجهالة لا يؤدي إلى النزاع، وعقد التأمين ليس فيه أكل أموال الناس بالباطل..

وكذلك أثبت في بحثه عدم وجود الغبن، ولا الربا في عقد التأمين، وبالتالي توصل إلى أنه لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي، فهو لا يشبه أيًا منها، وإنما هو عقد جديد له مقوماته وخصائصه.. وبالتالي أجاب على السؤال الذي طرحه في بداية البحث وهو: هل التأمين حلال أم حرام؟

فقال: إن التأمين حسب ما تبين لي، في كل أنواعه حلال لا حرمة فيه، وبخاصة التأمين على الحياة⁽¹⁾.. والله أعلم.

كان هذا رأي الدكتور القاضي فوزي أدهم باختصار، فطرحه وناقشه بموضوعية، بعيداً عن التشدد، لأن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان.

(1) الجديد في مجال التأمين والضمان، م.س، ج 1، ص 181.

* رأي الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في التأمين على السيارات:

والذي ترجح عندنا هو أن التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع والمتاجر أنه مباح لا محذور فيه إذ هو من باب ضمان المجهول وما لا يجب. وقد نص الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة على جوازه، وهذا نوع منه يقاس عليه لإلحاق النظر بنظيره، كما سيأتي بيانه، أما التأمين على الحياة فإنه غير صحيح ولا مباح لأننا لم نجد له محلاً من الصحة لأن وسائل البطلان محيطة به من جميع جهاته. فهو نوع من القمار ويدخل في بيع الغرر كبيع الآبق الذي لا يدري أيقدر على تحصيله أم لا، ويدخل في مسمى الربا الذي هو شراء دراهم بدراهم مؤجلة ويدخل في بيع الدين بالدين حيث أن المؤمن يدفع قيمة التأمين مقسطة في سبيل الحصول على دراهم أكثر منها مؤجلة، أضف إلى أنها لا تقضيه الضرورة ولا توجبه المصلحة⁽¹⁾.

إن العقود والشروط والشركات والمبايعات كلها مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة بخلاف العبادات فإنها مبنية على التشريع والاتباع لا على الاستحسان والابتداع، والفرق بينها هو أن العبادات حق الله يؤخذ فيها بنصوص الكتاب والسنة، أما المعاملات فإنها مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة إذ هي من حقوق الآدميين بعضهم مع بعض بحيث يتعامل بها المسلم مع المسلم والمسلم مع الكافر، فمتى كان الأمر بهذه الصفة فإنه ليس عندنا نص صحيح ولا قياس صريح يقتضي تحريم هذا التأمين، -أي تأمين السيارات- يعارض به أصل الإباحة أو يعارض به عموم المصلحة المعلومة بالقطع.

والحاصل أن قضية التأمين على الحياة هي من المعاملات المستحدثة الفاسدة لمشابتها لعقد الميسر حقيقة ومعنى من باب اجتماع الفرع بالأصل ومساواته له في المعنى والحكم..... والفرق بينه وبين التأمين على السيارات

(1) آل محمود، عبد الله بن زيد، أحكام عقود التأمين، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، 1407 هـ / 1986 م، ط 3، ص 53.

والطائرات ونحوهما واضح جداً، فإن المؤمن على سيارته لا يريد بتأمينها الحصول على نقود أكثر مما دفع ولا أقل لا في حياته ولا بعد مماته، وإنما يريد الأمان والاطمئنان عن الحوادث منها أو عليها بحيث تتكفل الشركة بضمان ما وقع عليها فقط⁽¹⁾.

التأمين على الحياة:

من المعروف أن التأمين على الحياة الذي تجريه شركات التأمين العادية قد حقق ما يشبه الإجماع على تحريمه، بل هناك من قال بعدم مشروعية التأمين على الحياة إذا كان المقصود من إجرائه مصلحة الورثة ونفعهم، ذلك أن التأمين الوحيد على الحياة الذي يعرفه الإسلام هو تقوى الله، وهذا ما قرره الله تعالى في القرآن الكريم في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾⁽²⁾.

وفي سورة الكهف نص على أن صلاح الأبوين سبب في نفع الذرية بعد وفاتها وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ﴾⁽³⁾. ففيم السعي إلى غير ما قرره الله تعالى في منفعة الأولاد بتقوى الآباء وصلاحهم؟ إن الإجابة على هذا السؤال يحتاج إلى تصحيح يسير للفهم.

فالله تعالى لا يمنع الأخذ بالأسباب بل أوجب ذلك على عباده وجعل من تمام التوكل عليه أن يبذل المرء وسع طاقته في الاحتياط والحذر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ص 65. العطار، عبدالناصر، حكمة التأمين في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 14.

(2) سورة النساء: آية 9

(3) سورة الكهف: آية 82.

(4) سورة النساء: آية 71.

وفي الحديث الشريف: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»⁽¹⁾.

إن الفهم الصحيح للتقوى في آية الخوف على الذرية يجعلها شاملة للكرد والاجتهاد من أجل الأولاد.

فالأمر الإلهي بأن نتقي الله هو أمر بابتغاء مرضاته واتباع أوامره واجتناب نواهيه. وقد أمر الله تعالى بالضرب في الأرض التماساً للرزق وبعدم الإسراف في النفقة، كما أن كنز الغلامين هو من احتياط أبيهما الذي ادخره لهما تحت الجدار.

والشبه واضح بين ذلك التصرف والغرض من ورائه وبين التأمين العصري على الحياة الذي يسعى الآباء إلى إبرامه لمصلحة الورثة فلا وجه للاعتراض المبدئي على فكرة التأمين على الحياة نفسها.

بل إن التفكير في ذلك والإقدام عليه من الغايات الشرعية في رأينا التي يحرص الإسلام عليها بشرط أن يأخذ هذا التأمين شكلاً مقبولاً شرعاً، لأن الغايات الشرعية لا يجوز تحقيقها بغير الوسائل الشرعية⁽²⁾.

* رأي الفقيه محمد بن عابدين في التأمين:

يعتبر محمد بن عابدين (-1198 1252 هـ، 1784-1836 م) أول من حاول استنباط حكم الشريعة الإسلامية بخصوص التأمين وقد ورد رأيه في التأمين في حاشيته ((رد المحتار على الدر المختار)) عند الكلام على استئمان الحربي في فصل استئمان الكافر، وقد اقتصر على التعرض لعقد التأمين البحري وهو ما كان معروفاً وقتئذ باسم السوكرة، وكان رأيه أن السوكرة هي عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به، لأنه التزام ما لا يلزم، شرعاً، وتوصل

(1) رواه البخاري ومسلم واحمد ومالك وأصحاب السنن الاربعة عن سعد، وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني رقم 3082.

(2) الدسوقي، محمد السيد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، م.س، ص 69.

بناء على ذلك أنه إذا عقد هذا في دار الإسلام فإنه لا يحل للمسلم أخذ البذل. أما إذا تم العقد في بلد غير إسلامي فإن العقد يكون لا حكم له ويحل للمسلم أخذ البذل بالرضا لا بالتقاضي⁽¹⁾.

وبالرغم من أن ابن عابدين لم يتعرض إلا للتأمين البحري إلا أن منهجه في الاستنباط والذي أدى إلى حكمه بفساد مثل هذا العقد لاحتوائه على مايلزم يؤدي إلى انصراف الحكم بالتحريم إلى جميع أنواع التأمين الأخرى. ومما يؤيد ذلك أن المجلس الشرعي بمحكمة مصر الشرعية الكبرى قد قرر في ديسمبر 1906 رفض دعوى مطالبة بمبلغ تأمين على الحياة مستنداً في ذلك إلى عدم صحة الدعوى شرعاً لاشتغالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعاً، وهو نفس الرأي الذي نادى به ابن عابدين بخصوص التأمين البحري وقد تأيد هذا الحكم بواسطة المحكمة العليا الشرعية في 28 / 9 / 1907 م⁽²⁾.

* رأي الشيخ محمد يوسف موسى في التأمين:

ويرى الشيخ محمد يوسف موسى أن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون الذي يفيد المجتمع منها وأنه لا بأس به شرعاً إذا خلا من الربا فإذا عاش المستأمن في التأمين على الحياة المدة المنصوص عليها في العقد استرد ما دفعه فقط دون زيادة أما إذا لم يعيش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين كاملة وهذا حلال شرعاً.

أما أن التأمين ضرب من ضروب التعاون فهذا ينطبق على التأمين التبادلي فقط، وتحريم الربا بكل أنواعه أمر يجب ألا يختلف فيه ولا يصح القول بجوازه بحجة ظروف العصر ومشكلات الاقتصاد الحديث - ولم

(1) ز: حاشية ابن عابدين، م، س، ج 3 ص 273. - عبده، السيد عبد المطلب، التأمين الإسلامي، م، س، ص 184.

(2) السنهوري، محمد أحمد فرج، التأمينات، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، 1978 م، ص 158.

يوضح سيادته جواز أخذ قيمة التأمين شرعاً إذا لم يعيش ويذكر الأدلة التي تميزه.

وتحدث عن جمعية الحج التعاوني الذي يقوم قانونها على أن كل عضو يدفع قسطاً سنوياً مئتين وأربعين قرشاً فإذا مات قبل أن يخرج اسمه بالقرعة فلا يسترد الورثة شيئاً مما دفعه وإن توقف عن دفع الأقساط استرد ما دفعه، وإن أتيحت له فرصة الحج أعطته الجمعية نحو أربعين جنيهاً على أن يؤدي في المستقبل ما عليه وإذا مات لا تطالب الجمعية الورثة بشيء، وهنا نلاحظ أن نظام التأمين التجاري يختلف في جوهره وأساسه عن جمعية الحج التعاوني وأمثالها لأن فيها تعاون على الخير والبر.. فلا ربا ولا مقامرة.

فلا وجه للمقارنة بين التأمين التجاري وجمعية الحج التعاوني، لأن العقد التأميني عقد معاوضة وإلزام واحتمال وغرر وفيه مجال كبير للغش والتضليل..⁽¹⁾

* فتوى الإمام الشيخ محمد عبده في التأمين:

نظراً لأهمية الدين في سلوكيات الأفراد، تقدم الخواجه هوروسل مدير شركة أمريكية بالسؤال التالي إلى الشيخ محمد عبده طالباً الفتوى بشأنه رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص، على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى زمن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حياً يأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة يكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ المتعلق بمورثهم مع الأرباح فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة⁽²⁾.

(1) الدسوقي، محمد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، م، س، ص 101.

(2) عبده، السيد عبدالمطلب، التأمين الإسلامي، م، س، ص 185.

وقد جاءت إجابة فضيلة الإمام في فتواه الصادرة في شهر صفر 1321هـ/ أبريل 1903م والتي نصها:

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة، على الصيغة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً. ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ- لو كان حياً- ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح. وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح والله أعلم⁽¹⁾.

وقد روج البعض وأشاع أن الشيخ محمد عبده قد أباح التأمين على الحياة بتلك الفتوى، والذي يجب أن يكون واضحاً تماماً أن طبيعة العملية التي جاء وصفها في رسالة الخواجه هوررسل والتي طلب الفتوى بشأنها لا تعد تأميناً على الحياة، بل هي صورة من صور المضاربة المتفق على صحتها لذلك أفتى بجوازها.

والحقيقة إن ما جاء بالرسالة من قيام الشركة بالعمل بالتجارة فيما دفعه إليها الشخص من مال يختلف عما هو قائم في عمليات التأمين على الحياة⁽²⁾.

أما الرأي الثابت لفضيلة الإمام الشيخ محمد عبده فيما يتعلق بالتأمين هو ذلك الموقف الثابت له بصفته عضواً بديوان الأوقاف العمومية والمتمثل في الرفض المتكرر لطلبات التأمين على الأعيان الموقوفة التي يديرها الديوان من خطر الحريق⁽³⁾، وكان هذا الموقف بإجماع أصوات أعضاء الديوان من علماء الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

(1) هذه الفتوى مسجلة تحت رقم 137 فتاوى، ج 3، مصر .

(2) عبدالرحمن، أحمد جاد، التأمين، م.س، ص 201.

(3) المؤتمر العلمي لكلية الحقوق في جامعة بيروت العربية حول التأمين، م.س، ج 1، ص 150.

(4) عبده، السيد عبد المطلب، التأمين الإسلامي، م.س، ص 184 .

* رأي الشيخ عبد الله علوان:

الذي يبدو من ظواهر الأدلة التي احتج بها الفريقان أن أدلة من ذهبوا إلى تحريم عقود التأمين هي أقوى استنباطاً وأتم دلالة وأمتن احتجاجاً، وأرسخ ارتباطاً بنصوص الشريعة وقواعدهما العامة.. وذلك للأمور التالية:

1. المجوزون للتأمين اعتمدوا في أدلتهم على استنادات قياسية استنبطوها من استنتاج الفقهاء والمجتهدين، والذين قالوا بالحرمة استندوا على نصوص شرعية وقواعد أساسية أجمع المجتهدون على الأخذ بها والعمل على مقتضاها. والفرق واضح بين أدلة القياس والاستنتاج وبين أدلة النصوص والقواعد.

2. المجوزون اعتمدوا على تعليقات وتأويلات في الجواز أقل ما يقال فيها أن فيها معنى المقامرة والغرر والرهان المحرم ومعنى التعامل في الربا، بينما قال المحرمون واعتمدوا على نصوص شرعية تنص بشكل قاطع واضح على أن عقود التأمين تدخل في مضمون النصوص التي تحرم القمار والغرر والرهان والربا. وفرق كبير بين الأخذ بالتأويل الذي تحوم حوله شبهة الحرام وبين الأخذ بالنص القاطع الجازم الذي لا يقبل الجدل ولا التأويل.

3. المجوزون للتأمين اعتمدوا على مبادئ تعاونية تكافلية وضع أصولها الإسلام لتحقيق المجتمع المتكافل كعقد الموالاة ونظام العواقل ونظام التقاعد والمعاش. وهي في مضمونها ومفهومها لا تنهض أن تكون حجة لأنها تعتمد على التبرع والدافع الذاتي والمساهمة في أوجه الخير. بينما الذين قالوا بالحرمة احتجوا بأن عقود التأمين الحالية تقوم على الاستغلال وابتزاز الأموال والمرايحة الفاحشة والإثراء بلا سبب.

4. من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية «إذا تعارض المحرم

والمبيح رجع المحرم وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع فبناء على هذه القواعد المعتمدة والمجمع عليها لدى علماء الأصول والاجتهاد نأخذ بجانب الحرمة لعقود التأمين باعتباره أنه يتعارض مع الجانب المبيح عملاً بالأحوط.

5. المجوزون للتأمين نسوا أو تناسوا أن تحقيق الأمن والسلامة لكل مواطن هو من الخدمات الاجتماعية التي هي من خصوصيات الدولة.

والنتيجة: فكل من يتعامل مع شركات التأمين حراً مختاراً غير مكره يقع في الإثم والحرمة..⁽¹⁾ هذا هو رأي عبد الله ناصح علوان في التأمين.

فساد شروط عقد التأمين:

فعقد التأمين هو من عقود الإذعان وأغلب الشروط التي يتضمنها يضعها المؤمن مستقلاً بصفة مسبقة وليس للمؤمن له الاعتراض عليها، مما يدمغها بصفة الاستغلال والاحتكار الممنوعين شرعاً، وتتضمن من الشروط الفاسدة شرعاً ما يبيح سقوط حق المؤمن له أو انتقاصه في حالات كثيرة. وتحتاط الشركة عند وضع هذه الشروط كثيراً حتى تقلل من فرص حصول المؤمن له على حقوقه، ويتم ذلك في غيابه وفي حالات الاضطرار إلى التأمين لا يجد المؤمن له مناصاً من قبول هذه الشروط مهما كان رأيه فيها، وهذا مخالف لمقتضيات صحة الشروط ومناف لحقيقة القبول والتراخي، كما أن الأصل في صحة الشروط شرعاً أن لا تخالف قواعد الشريعة الإسلامية.

والقول أن الأصل في العقود الإباحة، فالإباحة الأصلية للعقود محددة بعدم تعارضها مع القواعد العامة للشريعة كالنهي عن الظلم والربا والاحتكار وبيع الغرر والجهالة والخيانة وغيرها من النواهي الشرعية في

(1) علوان، عبد الله، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، بيروت، 1400 هـ / 1980 م، ط 2، ص 39.

العقود، ومن أمثلة الشروط المفروضة التي تتعارض في عقد التأمين مع ما قرره الشريعة ما يكون في حالة التأمين على الحياة لصالح مستفيد معين بما يخالف قواعد الميراث والوصية المقررة. وهذا الفساد زائد على الفساد الساري في باقي شروط عقد التأمين كأمر جوهري لا ينفك عنها والتي لخصها مفتي مصر السابق جاد الحق علي جاد الحق في 7 صفر 1401 هـ / 14 ديسمبر 1980 م، فهو يقول عن شركات التأمين أن التزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه له شرعاً أيضاً، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً⁽¹⁾.

* الأدلة الشرعية في الميراث والوصية:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ..... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽²⁾.

وقد بين الرسول ﷺ ((أن الوصية لا تصح إلا في حدود ثلث التركة)). وذهب بعض الفقهاء مثل محمد أبو زهرة إلى أن التأمين يخالف به قواعد الميراث والوصية، لأن مبلغ التأمين قد يشترط في التأمين على الحياة مثلاً لصالح مستفيد غير الورثة أو لصالح بعض الورثة دون بعضهم الآخر، والمفروض أن يوزع توزيع الميراث أو يتوقف الزائد على ثلث التركة منه على إجازة الورثة إذا فرض واعتبرنا المستفيد موصى له، وقد تصدق هذه الحجة في التأمين على الحياة ومع ذلك قد لا تخالف الشرع إذا اشترط لصالح جميع الورثة، وحتى إذا كان لبعض الورثة بما لا يتجاوز الثلث، أو المستفيد ولم يتجاوز الثلث من المال، أو إذا بطل الشرط الفاسد وبقي عقد التأمين ساري

(1) حرك، أبو المجد، من أجل تأمين إسلامي، م.س، ص 48.

(2) سورة النساء: الآيات 11-14.

بحيث يوزع التعويض حسب قواعد الشرع والوصية والميراث، ومع هذا لا يمنع أن يكون هذا التأمين وغيره من أنواع التأمين محرماً لسبب آخر كالربا أو الغرر مثلاً⁽¹⁾.

* الأدلة الشرعية في الشروط الفاسدة:

ورد أن الرسول ﷺ نهى عن الشروط الفاسدة فكل شرط ليس عليه أمر الشرع فهو مردود، وما كان من شرط لا سند له في كتاب الله وسنة رسوله فهو باطل، وقد ذهب بعض من حرم التأمين إلى أن كثيراً من شروط عقد التأمين مبهم وغامض وفي مصلحة المؤمن فحسب وبعضها فاسد يتنافى مع الشرع كاشتراط فوائد ربوية لأقساط التأمين واشتراط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا لم يخبر المؤمن مثلاً بوقوع الخطر في حينه أو لم يخبره بتفاقم الخطر، وكذلك اشتراط توزيع مبلغ التأمين على الورثة بما يخالف قواعد الميراث، وقد رد بعض الفقهاء على ذلك بأن شروط التأمين يمكن الحكم عليها منفصلة عن عقد التأمين في ذاته كالبيع مثلاً مشروع وقد تقترن به بعض الشروط الفاسدة أو تبطل هذه الشروط وحدها⁽²⁾.

* سلبات شركات التأمين:

إن نظام التأمين كأى نظام بشري لا يتصور فيه الكمال.. ومن هذه السلبات أن شركات التأمين لا تقوم بالوساطة على سبيل التبرع بل لأنها تحقق من وراء قيامها بهذا الدور أرباحاً مهمة عن طريق استثمار الأموال المتجمعة لديها.. إضافة إلى استغلال المؤمن لهم لزيادة أرباح الشركة وخاصة في حالة التأمين الإلزامي.. وأن زيادة قيمة أقساط التأمين تلعب دوراً سلبياً في حجب مظلة التأمينات عن الأشد حاجة لها من أفراد المجتمع وهم الفقراء الذين لا يستطيعون توفير قيمة الأقساط العالية، ويتركون لتفرد بهم المخاطر

(1) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، م س، ص 51.

(2) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة، م س، ص 52.

بلا مواساة أو معونة وبذلك يفصح نظام التأمين التجاري عن عجزه في وقف اعوجاج ميزان العدالة الاجتماعية كما وجهت انتقادات إلى نظام التأمين من المسؤولية لما قد يساعد عليه من الإهمال والتقصير وعدم توخي الحذر نظراً للاطمئنان إلى التعويض⁽¹⁾.

إن كثيراً من السلبات هي محل جدل حتى الآن ولو خلصت النيات لأمكن تلافي السلبات كلها على هدى من مبادئ الشريعة الإسلامية ولأمكن تدعيم شركات التأمين - بعد ترشيد مسارها بأجهزة أخرى فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام، والذي شرع من أجله الزكاة، وفصل من أجله الواجبات وأكثر من التوجيهات والوصايا⁽²⁾.

ومن هذه السلبات:

1. وجود التأمين يشجع على الإهمال وعدم الحرص على درء الخطر بحيث يقتل الدافع الشخصي لاتخاذ الاجراءات التي من شأنها حماية الأشياء المؤمن عليها في التأمين، كما يؤدي إلى عدم توخي الحرص والإضرار بالغير في التأمين من المسؤولية المدنية.
2. وجود التأمين يدفع إلى افتعال الخسارة: وجود التأمين قد يدفع المؤمن له إلى افتعال الخسارة للحصول على المزايا التي يضمنها عقد التأمين، وخاصة إذا كان لديه بضاعة راكدة، وهناك الكثير من الوسائل لمعالجة هذه المشكلة، ففي التأمين على الممتلكات تقوم هيئة التأمين في اختيار طريقة التعويض نقداً أو عن طريق الإصلاح أو استبدال الشيء الذي لحقته الخسارة، أو تكليف المؤمن له بجزء من الخسارة حسب نظرية النسبية.

3. وجود التأمين من المسؤولية المدنية يؤدي إلى زيادة عدد القضايا

(1) الفنجرى، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، م.س، ص 80.

(2) حرك، أبو المجد، من أجل تأمين إسلامي، م.س، ص 29.

والمبالغة في قيم التعويضات التي يحكم بها: وخاصة في مجال حوادث السيارات وتؤيد سجلات المحاكم والحوادث ذلك، لأن وجود التأمين من المسؤولية المدنية والتزام هيئات التأمين بدفع ما يحكم به للمؤمن له أو ما يحكم به على المؤمن له يشجع على الالتجاء إلى القضاء لاستيفاء حقه كنتيجة مباشرة لزيادة الفرصة في الحصول على التعويض، وهناك بعض المطالبات الوهمية والقضايا التي تكون بدون أساس والتي تتم من قبل النصابين.

وفي الحقيقة أي مبالغة في التعويضات سوف تضر المؤمن لهم وذلك من خلال ارتفاع قيمة الأقساط...⁽¹⁾.

* قيام الدولة بالتأمين التجاري:

رأى البعض أن قيام الدولة بالتأمين التجاري بتأمين شركات التأمين مثلاً يجعل التأمين أقرب إلى التعاون، إذ تكون أرباح التأمين للدولة وأموال الدولة ينتفع بها جميع المواطنين، وهذا الرأي غير صحيح لأن مباشرة الدولة للتأمين التجاري بحالته التي هو عليها لا يجعل التأمين التجاري جائزاً شرعاً، لأن العبرة بطبيعة العقد ذاته وخلوه مما لا يجوز شرعاً يصرف النظر عن الشخص الذي يبرمه يؤكد ذلك أن الدولة لو أمت البنوك وأقرضت الناس برها لما كان القرض برها حلالاً، بل يظل حراماً حتى إذا انتفع بالربا جميع المواطنين⁽²⁾.

- حكم التأمين الإجباري:

حكم إلزام الناس بالتأمين: يرى بعض العلماء أن للحاكم إلزام رعيته أو بعضها لأسباب خاصة بدفع الأقساط في التأمين عامة، أو بدفع أقساط التأمين الاجتماعي وقد قيده بالمصلحة وانتفاء الضرر.

(1) عبده، السيد عبد المطلب، التأمين الإسلامي، م س، ص 97.

(2) العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة، م س، ص 25.

بينما يرى المحرمون للتأمين عدم جواز ذلك وهو لازم مذهبهم فلا يجوز الإلزام بمحرم، وقد استدل المجيزون للإجبار بالمصلحة، واستدل المانعون بأدلة منها:

1. إن الجبر على دفع ماله من قبل الحاكم المسلم يدخل في باب التوظيف وتراعى فيه شروطه ومنها، ألا تكفي الأموال العامة بما يحتاج إليه، أن تكون الحاجة ماسة إلى التوظيف.

2. إن عقد التأمين عقد رضائي والعقود في الشريعة أساسها التراضي بين طرفي العقد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

3. إن إلزام الناس بعقد فيه خلاف، والراجح حرمة، لا يسوغ لمافيه من إرهاب للأمة خصوص في أمر مالي كبير⁽²⁾.

ونلاحظ أخيراً مدى قوة الحجة لدى السادة العلماء، الذين يجيزون التأمين بكافة أنواعه، بما فيه التأمين التجاري، والتأمين على الحياة، وذلك لنظرهم للأمور نظرة واسعة كون التأمين أصبح ضرورة من ضروريات العصر لا يمكن تجاهلها، أما من قال بالتحريم فربما من باب الحيطة والحذر، والورع الزائد، ولا يجوز أن يعطل مصالح المسلمين بدون داع، وبالتالي عقد التأمين جائز شرعاً لكونه عقد جديد لا يخالف شروط العقد في الإسلام.

(1) سورة النساء: آية 29.

(2) حرك، أبو المجد، من أجل تأمين إسلامي، م.س، ص 29.

المبحث السادس

الترجيح بين آراء المجيزين والمانعين

لا شك أن المسلم المعاصر يقع في حيرة بالغة إزاء الأدلة المتعارضة والحجج المتناقضة التي يسوقها كلا الفريقين، وعلى الرغم من أن المانعين هم الأغلبية إلا أن ذلك لم يحسم القضية لأن القائلين بالإباحة - على قلة عددهم النسبية - يضمون في صفوفهم أعلاماً من العلماء الذين اطمأنوا إلى استحالة القول بحرمة التأمين ومنع المسلمين منه، ومن قال بالحرمة فعلوا ذلك غالباً عن ورع بالغ وتقى محمود واحتياط للسلامة معتمدين على القاعدة لدى علماء الأصول والاجتهاد والتي تقول إذا تعارض المحرم والمباح رجح المحرم، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع وذلك عملاً بالأحوط.

أما من قال بالجواز ففعلوا ذلك غالباً عن تقدير لحاجة الأمة إلى التأمين المعاصر وعن سلامة الغاية والنتيجة المتحصلة منه حسب رأيهم، مع النظر إليه كعقد مستحدث واعتمادهم على القياس والاستنباط..

إن الصواب الذي أراه بعد استعراض وجهات النظر المختلفة هو أن التأمين مباح من حيث المبدأ مجرداً عما يقترن به من شروط، ومما يؤكد هذا الرأي اشتداد الحاجة إليه والاضطرار وصريح المصلحة.

ونظام التأمين المباح يختلف عن عقود التأمين السارية والتي تحتوي على شروط والتزامات قد تخالف أحكام الشريعة الغراء. وتختلف هذه الشروط والالتزامات من عقد لآخر ويمكن الاعتراض على بعضها وتصحيح بعضها الآخر حسب نصيبها من الإجازة والمنع من منظور إسلامي.

وعلى هذا يحق النظر إلى الاختلاف بين المبيحين والمانعين على أنه خلاف ظاهري لأن الجميع متفقون على إزالة المفسد⁽¹⁾.

(1) حرك، أبو المجد، من أجل تأمين إسلامي معاصر، م.س، ص 77.

وما أراه أن إزالة المفاسد ضرورة حتمية على المجتمع الإسلامي ليس في عقد التأمين بل في كل العقود والمعاملات من أجل تطهير معاملات المسلمين. وأرى أن حجج المجيزين للتأمين هي الأقوى والأبلغ، والإسلام يدعو إلى التعاون بين أفراده على البر والتقوى، والتأمين غايته ترميم المصائب والأضرار.

ومن قال بالتحريم قدم حججاً كثيرة مثل وجود المقامرة والمراهنة والغرر والجهالة، ولكن هذا الغرر والجهالة لا يؤديان إلى النزاع الذي هو سبب التحريم ولا يجوز قياس عقد التأمين كما فعل المانعون على عقود معروفة لأنه عقد جديد له مقوماته وخصائصه، ولا يجوز القول في الشرع الإسلامي بالتحريم من باب الورع الزائد، وتعطيل مصالح المسلمين.

الفصل الثالث

البديل الإسلامي للتأمين

المبحث الأول: تأمينات إسلامية إجبارية.

المبحث الثاني: تأمينات إسلامية اختيارية.

المبحث الثالث: التجارب العملية للشركات والمؤسسات الإسلامية القائمة.

المبحث الرابع: انعقاد المؤتمرات الإسلامية للتأمين.

المبحث الخامس: حكم التعامل من مؤسسات التأمين من منظور إسلامي.

المبحث الأول

تأمينات إسلامية إجبارية

مقدمة:

الأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف وهو مطلب يسعى إليه الإنسان دائماً ويتمنى تحقيقه.

والأمن نوعان:

- أمن مادي.
- وأمن نفسي أو معنوي.
- والأمن المادي: يحققه المال.

أما الأمن النفسي أو المعنوي: فيتحقق بالإيمان بالله عز وجل والتقوى والرضا بما قسمه الله. ونريد هنا أن نلقي الضوء على البدائل الشرعية للتأمين التجاري.

والتأمينات الإسلامية تحقق الأمن للفرد والمجتمع معاً كما أنها تحقق الأمن المادي والأمن النفسي للفرد. وهي تنقسم إلى قسمين:

- التأمينات الإسلامية الإجبارية: ويجب أن تقوم بها الدولة أو تكون تحت إشرافها. وهي تشمل الزكاة وبيت المال ونفقة الأقارب.

- التأمينات الإسلامية الاختيارية: كالتأمين التعاوني.

وبالنسبة للتأمينات الإسلامية الإجبارية فقد فرضت الشريعة الإسلامية بعض النظم ليتحقق بتطبيقها الأمن النفسي والمادي للفرد والمجتمع. فمثلاً: نظام الزكاة يتحقق بتطبيقها الأمن للفرد والمجتمع.

أيضاً نفقة الأقارب تعتبر من التأمينات الإسلامية الإجبارية التي تحقق التكافل الاجتماعي في محيط الأسرة. كما أن بيت المال الإسلامي يتكفل بمساعدة كل شخص لا يجد في صندوق الزكاة ونظام نفقة الأقارب ما يكفيه⁽¹⁾. وسنبيّنه في التالي:

المطلب الأول: الزكاة.

المطلب الثاني: نفقة الأقارب.

المطلب الثالث: بيت المال.

(1) عبد الرحمن، فايز، التأمين في الإسلام، م.س، ص 96.

المطلب الأول

الزكاة

إن الزكاة إذا ما أحسن أمر جبايتها وصرفها في مصارفها تغنيها تماماً عن تلك النظم الغربية للتأمينات الاجتماعية التي شاع أمرها في بلداننا الإسلامية، وهذه لا تنطبق إلا على التأمينات الاجتماعية، أما أصحاب رؤوس الأموال الضخمة والمستثمرون المعرضون لمخاطر الحوادث المفاجئة ليس لهم استحقاق في الزكاة ولا بد من قيام مؤسسة للتأمين التجاري في المجتمع الإسلامي جنباً إلى مؤسسة الزكاة حيث لا تعارض بينهما، ولتعارض اختصاصهما..⁽¹⁾

التأمينات الإسلامية:

عرف الإسلام أنظمة للتأمين عامة وشاملة ويا حبذا لو شرح الاقتصاديون المسلمون أبعادهم للعالم ووضعوا لها بعض الإجراءات الإدارية الحديثة، وأقاموا لها الدعاية اللازمة كما يفعل أنصار التأمين التجاري⁽²⁾ وترتكز الأنظمة الإسلامية للتأمين على ثلاث مسائل هي:

الزكاة: وهي مال فرضه الله على من يملك نصيباً معيناً من المال فيدفع نسبه منه لتأمين أشخاص معينين، فهي تتميز عن التأمين التجاري والتعاوني ونظام المعاشات بأن الأقساط فيها لا يدفعها إلا القادرين ويعفى منها غير القادرين، كما أن المستفيدين منها هم أشخاص يستحقون التأمين بالفعل، وهؤلاء الأشخاص هم المذكورون في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾.

(1) حرك، أبو المجد، من أجل تأمين إسلامي معاصر، م.س، ص 117.

(2) يوسف، أحمد، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، م.س، ص 78.

(3) سورة التوبة: آية 60.

وإن الزكاة هي مورد مالي للتأمينات الآتية:

1. تأمين ضد الفقر والبطالة.
2. تأمين ضد الأجور وهو ما يعطى للمساكين والمسكين عند الجمهور من له مال أو كسب لا يكفي حوائجه،
3. وتأمين العمل للعاملين في الزكاة.
4. تأمين الدين: هو تأمين المؤلفة قلوبهم لكف أذاهم.
5. تأمين الحرية للقضاء على الرقيق.
6. تأمين المغارم أي المدينين في غير معصية.
7. تأمين الجهاد والتنمية الاقتصادية وشراء الأسلحة والمصانع.
8. وتأمين الطوارئ وهو سهم ابن السبيل.

بيت المال: هناك موارد أخرى للدولة الإسلامية منها الغنائم والفبيء وعائد استغلال الأموال الخاصة للدولة والضرائب التي يفرضها ولي الأمر على الأغنياء وميراث من لا وارث له...

الانتعاش الاقتصادي والأمن العام: وهذه من دعائم التأمينات الإسلامية العامة ففي ظلها يكون الأمان الحقيقي، وقال الله تعالى يمن على أهل مكة ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽¹⁾ وعلى الساسة رسم سياسة للانتعاش الاقتصادي والأمن العام في الأقطار الإسلامية جميعها.

فمن أقسام بيت المال ومصارفها أن الفقراء لهم حظ في كل مورد من موارد الدولة تقوم بسد حاجات الفقراء سواء كانوا مسلمين أم لا، وإن الزكاة ليست صدقة مشورة كما توهم بعض الناس وليس فيها إذلال

(1) سورة قريش: الآيتان 3-4.

للفقير، وقد قرر جمهور الفقهاء أن من يموت ولم يؤد الزكاة الواجبة عليه تكون ديناً في التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سدادها.

ووعاء الزكاة هو المال النامي بالفعل أو بالقوة أو بعبارة أخرى المال الذي يقتنى للإنماء لا الذي يكون لسد الحاجة، ومن أجل أن تجب الزكاة في المال يجب أن يبلغ النصاب وأن يدور عليه الحول، وبالنسبة للزراعة فإن جمهور الفقهاء على أن كل ما تنبت الأرض أو يجنى من الشجر فيه زكاة فليس فيها نصاب معلوم، وكذلك إذا كانت الدور للسكن وأدوات الصناعة اليدوية فليس عليها زكاة، وكذلك في النعم من الحيوانات حسب ما عيبتها السنة وعمل الصحابة.

وكذلك من وعاء الزكاة الذهب والفضة ويلحق بها الأوراق النقدية وكذلك المال المعد للتجارة، هذه هي الأموال التي كانت مستغلة في عصر الاجتهاد الفقهي والآن قد وجدت أموال للاستغلال في عصرنا ولم تكن مستغلة في الماضي كالمصانع والعمارات السكنية وكذلك الأسهم الصناعية والتجارية ونحوها، والزكاة تكون على الثمرة فهي أشبه بالشجرة التي تعطي الثمرة، أما الأسهم إذا كانت للانتفاع من غلاتها فإن الزكاة تجب في الغلات وإن كانت من أجل التجارة ألحقت بعروض التجارة.

أما مصارف الزكاة فقد جاء النص القرآني وحصرها في ثمانية الفقراء والمساكين والعاملين عليها.. والغارمون وهم المدينون وعجزوا عن سداد الدين ويلاحظ في هذا المقام أمران أن في سداد الدين عنهم تشجيع على القرض الحسن الخالي من الربا لأن المقرض سوف يضمن سداد دينه.. وهذا القانون في سداد الدين انفرد به الإسلام من بين الشرائع جميعاً.

وقال الشافعي توزع بينهم ولا يصح أن يغفل صنفاً من هذه الأصناف، بينما قال جمهور الفقهاء: إن ولي الأمر يوزعها بما يراه والزكاة تصرف في البلد الذي جمعت فيه ولا تنقل إلا عند الإفاضة ويجوز إعطاؤها للأقارب إذا لم

يكونوا من أصول من تجب عليه النفقة ولا من فروعه ولم يكن إعطاؤها تنفيذاً لحكم قضائي صدر بإلزام القريب بنفقة قريبه⁽¹⁾.

فالزكاة هي التزام مالي في ذمة كل مسلم يمتلك نصاباً معيناً من المال بشروط معينة، وهي لا تجب على غير المسلم لأنها عبادة من العبادات الإسلامية وركن من أركان الإسلام الخمس، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة، وشروط وجوب الزكاة:

الملك التام: أي أن يكون المال في حيازة المالك ومملوكاً له وله حرية التصرف فيه ولم يتعلق به حق غيره.

النماء: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء ومعنى النماء أن يدر المال دخلاً.. والحكمة من ذلك هي دعوة الغني إلى العمل عندما يكون النماء تقديراً أي المال القابل للزيادة، لأن المال الذي لا ينمو تأكله الزكاة..

بلوغ النصاب: يجب أن يبلغ نصاباً معيناً حتى تجب فيه الزكاة وحسب نوعه..

السلامة من الدين: وإلا تجب عليه الزكاة ويصبح من الغارمين.

مرور سنة هجرية على ملك النصاب: وذلك في النقود والأنعام والسلع التجارية أما الزروع والعسل فلا يشترط فيها مرور سنة وكذلك المعادن والكنوز.

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها:

1. الثروة الحيوانية⁽²⁾: من إبل وبقر وغنم.. ويشترط فيها أن تبلغ النصاب وهي في الإبل خمس فليس ما دون الخمس زكاة، وقد اختلف في

(1) أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، م.س، ص 99.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، م.س، ج 2، ص 20.

البقر.. ونصاب الغنم أربعون.. وأن يمر على ملكية النصاب سنة. وأن تكون هذه الأنعام سائحة أي ترعى في كلاً مباح ويمتلكها مسلم بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، أما المعلوفة فيجب إخراج تكاليف علفها قبل حساب الزكاة. ألا تكون هذه الأنعام عاملة أي يستخدمها أصحابها في الحرث وحمل الأثقال.. وتخرج عنها الغنم وكذلك الخيول المتخذة للركوب وللجهاد فلا زكاة فيها. وهناك جداول حسابية لكل نوع من هذه الأنواع.

2. الأموال: وزكاة النقود ثابتة بالكتاب والسنة: وتقدر الأموال بالذهب ما يعادل 85 جرام وهو النصاب ومقدار الزكاة هو ربع العشر 2.5%.

3. زكاة الحلي والأواني والتحف الفضية والذهبية: حلي المرأة إذا كانت للزينة ليس عليها زكاة لأنها تخرج عن النماء، أما الأواني الذهبية والفضية فهي محرمة، فهي من قبيل النقود المكتنزة والثروة المعطلة، فإذا ثبت ملكية شخص لها تعامل معاملة النقود في النصاب أي ما يعادل 85 جرام من الذهب أو 595 من الفضة والزكاة ربع العشر.

4. زكاة التجارة: عروض التجارة هو كل ما يعد للبيع والشراء من أجل تحقيق ربح⁽¹⁾. وعروض التجارة نصابها في الزكاة كنصاب النقود وزكاتها ربع العشر أي 2.5% و 40/1، وهي تؤخذ على رأس المال والربح معاً وليس على الربح فقط ويشترط فيها مرور سنة هجرية كاملة على ملكية النصاب وتؤخذ سنوية⁽²⁾.

5. زكاة الحاصلات الزراعية⁽³⁾: وهي ما تخرجه الأرض من زرع وثمار وهذه الزكاة معروفة بزكاة العشور أو زكاة الزروع والثمار، وهي تستحق عند الجمع والحصاد ولا يشترط مرور عام على ملكية النصاب لأنها حينها وجدت

(1) ابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني، م.س، ج 3، ص 7.

(2) الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، م.س، ج 1، ص 341.

(3) القرطبي، يوسف، فقه الزكاة، م.س، ص 375.

وجد النماء الذي هو علة الزكاة.

ولا تجب فيما يقل عن خمسة أوسق أي 646.8 كغ هذا هو النصاب، والحاصلات الزراعية التي لا تكال كالقطن وقصب السكر تقاس بما يساوي خمسة أوسق.. ومقدار الزكاة فيها ما يروى بباء الأمطار والسيول دون استعمال آلات العشر أما الذي يحتاج إلى تكلفة نصف العشر.. وكذلك يقاس عليها زكاة النخيل والعنب والعسل والحريز - أما زكاة الأرض المستأجرة إذا كانت على المستأجر فإنه تؤخذ على الزرع الناتج من هذه الأرض وتخصم القيمة التجارية وجميع التكاليف ثم تحسب الزكاة على صافي الناتج إذا بلغ النصاب.

6. اجتماع الزكاة مع الضريبة: في هذه الحالة يجب أن تخصم هذه الضريبة من نفقات الإنتاج.

7. زكاة المعادن: وهي كل ما يستخرج من باطن الأرض مثل الذهب والفضة والبترو.. وهي تسمى الركاز والزكاة فيها الخمس ولا يشترط فيها النصاب أو مرور عام⁽¹⁾.

8. زكاة ما يستخرج من البحار والأنهار: من أسماك ولؤلؤ ومرجان وتعامل معاملة النقود بالنسبة للنصاب أي 85 جرام من الذهب والزكاة فيها نصف العشر أي 5% ولا يشترط فيها مرور عام بل تزكي بمجرد إخراجها⁽²⁾.

9. زكاة أرباح استغلال العقارات والمصانع والأشياء الأخرى: العقارات والمصانع وأدوات النقل لا تجب فيها الزكاة.. أما الأرباح الناتجة عن استغلال هذه الأموال تجب فيها الزكاة، وهي زكاة النقود إذا بلغت النصاب.

10. زكاة كسب العمل: إذا كسب الإنسان من عمله الذهني أو اليدوي

(1) - الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، م.س، ج 1، ص 329.

(2) داماد أفندي، عبدالله ابن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، م.س، ج 1، ص 205.

أموالاً تزيد عن حاجته وحاجة من يعول مثل الطبيب والمحامي.. فإذا بلغ كسب العمل بعد خصم ما يقابل الاحتياجات للفرد وأسرته وجميع التكاليف النصاب أي 85 جرام ذهب استحق على هذا المال زكاة ربع العشر ⁽¹⁾ 2.5%.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ⁽²⁾، من هذه الآية يتضح أن مصارف الزكاة هي ثمانية، وهي بمثابة تأمينات ينتفع بها جميع أفراد المجتمع وهي تشمل جميع أفراد المجتمع دون أن تقتصر على فئة معينة ممن يكونون قد دفعوا أقساط التأمين.

ويعطى الفقير والمسكين القدر الذي يقضي على أسباب فقره وعوزه ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى مال الزكاة مرة أخرى أي ما يخرج من الحاجة إلى الغنى.. والعاملين عليها وهذا يدل على أن جباية الزكاة من الأفراد الخاضعين لها تدخل ضمن وظائف الدولة التي تتولى جبايتها وإدارة أموالها.. ويمكن تقسيم العاملين في الزكاة إلى ثلاثة طوائف:

1. تختص بحصر الأموال التي تجب عليها الزكاة ومقدار الزكاة، وحصر الأفراد الذين تجب لهم الزكاة وبيان قدر كفايتهم.

2. تختص بجباية الزكاة من الأفراد الخاضعين لأحكامها.

3. تختص بتوزيع الأموال على الأفراد والجماعات المستحقة لهم.

ويشترط في العاملين عليها أن يكون المسلمين، وكل منهم عالماً بأحكام الزكاة عالماً صحيحاً، ويمتنع عليهم أخذ الهدايا والهبات ⁽³⁾..

(1) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، م.س، ج 4، ص 147.

(2) سورة التوبة: آية 60.

(3) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج بلا شرح المنهاج، م.س، ج 6، ص 151.

وتأمين الدين للغارمين ليس من الأمور التي توكل للأفراد وإنما ذلك من اختصاص الحكومة الإسلامية.

ويدخل ضمن هؤلاء أصحاب الكوارث أو من أتلّف مالا لغيره والزكاة بذلك تقوم بنوع من التأمينات المعروفة الآن التي لا تعوض إلا لدافعي الأقساط فقط.

كما أنها تعوض في حدود مبلغ التأمين مهما كانت قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له⁽¹⁾..

فمصارف الزكاة كما هي معروضة ثمانية، خمسة منها تجمعها خاصة الحاجة: الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، وثلاثة منها تجمعها خاصة المصلحة العامة وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله. ونلاحظ في ذلك حكمتين:

الأولى: لم يترك صرف الزكاة لاختيار الحكام الذي قد يشوبه الهوى أو العصبية أو الجهل.

الثانية: أن الزكاة بهذا التنظيم مورداً أو مصرفاً فاق كل تنظيم بشري حدث على مدى تاريخ الإنسانية كلها لأنه حقق عدالة الأعباء في المورد وحقق في المصرف عدالة التوزيع بدقة بالغة لم يبلغها بعد أي نظام.

آثار الزكاة: تحقق جانباً تعبدياً بالنظر إلى أنها ركن من أركان الإسلام. وتحقيق جانباً اقتصادياً بما تحقق من موارد عديدة في مجالات الاستغلال المختلفة. وما تحقق من كفاية في مصارف مختلفة، وتحقيق جانباً اجتماعياً بما تشيعه من ترابط ومحبة بين أفراد المجتمع.. وتحقيق بمصارف المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله مصالح عامة تخدم أغراض الدولة السياسية القائمة على نشر الدعوة. وهي طهارة من أمراض عديدة منها الشح وطهارة لمن

(1) عبد الرحمن، فايز التأمين في الإسلام، م، س، ص 117.

يتلقاها من أمراض الحقد والحسد وهي تنمية للمال إذ يحرص الفرد دائماً على ألا تأكله الزكاة، وبالتالي يستفيد المجتمع كله ويحدث الانتعاش الاقتصادي: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

وهي تحقق التكافل الاقتصادي عندما تقدم للمحتاج الكفاية سواء كانت كفاية العمر كله، وهو الأرجح أو كانت كفاية سنة أو أي نوع آخر من الكفاية.

وتحقق التكافل الاجتماعي: فيشعر الفقير والمسكين وابن السبيل.. أنه ليس مهملاً في مجتمعه الذي يكفل له حاجته، وكذلك طالب العلم وطالب الزواج.. ويأخذ هذا المال من الزكاة بدون منٍّ من أحد ولا أذى، فأَيُّ تكافل اجتماعي يمكن أن يقوم بين أفراد مجتمعه ذلك؟ والمحتاج يشعر أنه يتلقى حقاً له في ذمة المجتمع فهذا ليس إحساناً ولا معونة.. وسوف يسعى ليكون ممن يقدم الزكاة.

ويحقق التكافل السياسي فهو يدفع البغي والعدوان، ويتحقق التكافل السياسي إذ يصير المجتمع كله جسداً واحداً وكتلة واحدة لا تصارع بين طبقاته.. وتحقق وحدة المجتمع⁽²⁾.

فليس الهدف من الزكاة جمع المال ومساعدة الضعفاء والمحتاجين وإزالة آثار الكوارث فحسب بل لها آثار أخرى على الفرد والمجتمع، فبالنسبة للفرد يؤديها المسلم امتثالاً لأوامر الله وإبتغاء مرضاته فهي تطهر الفرد من الذنوب ومن رجس الشح والإمساك وتحرره من ذل التعلق بالمال وتربط بين الغني ومجتمعه برباط المحبة والإخاء والتعاون، والزكاة تكون حافزاً له لتنمية المال حتى لا تأكله الزكاة، وتطهر الفقير من داء الحسد والكراهية.. وبالتالي يشعر الناس أنهم أخوة بعضهم أولياء بعض.

(1) سورة الحشر: آية 7.

(2) الصالح، محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 86.

وبالنسبة للمجتمع: فالزكاة تنمي المقومات الروحية والأخلاقية والاقتصادية للمجتمع فعندما تأخذ بأيدي الفقراء والمساكين والغارمين وتخرجهم من أزمته تجعل المجتمع متماسكاً أي تحقق ما يسمى بالضمان الاجتماعي لكل محتاج⁽¹⁾..

ومن أهداف الزكاة: توسيع قاعدة التملك للقضاء على الفوارق بين الطبقات والمنكوب الذي أصابته كارثة لم يدعه الإسلام لتبرعات أهل البر فقط بل جعل له نصيباً مفروضاً في مال الزكاة يطالب به ولي الأمر دون خوف أو خجل والزكاة تقضي على التشرد فلا بد للإنسان أن يتوفر له المسكن الملائم الذي يؤويه ويؤوي أسرته وبذلك تساهم الزكاة في علاج مشكلة التشرد، وكذلك تقضي على مشكلة التسول.. وكذلك اعتبر العلماء أن من تمام الكفاية أن يكون لكل شخص زوج فإذا لم يكن الشخص متزوجاً أعطي من مال الزكاة ما يكفي لزوجاته فهي تقضي على الزنا وكل ما يؤدي إليه..

ولا بد أن يتولى أمر جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين الدولة الإسلامية لأن مصارف الزكاة ليست مقصورة على الأفراد بل هناك مصالح عامة تتحقق من أموال الزكاة، وعلى الدولة أن تأخذ الزكاة قهراً إذا لم تدفع اختياريّاً. وعمل الخليفة أبو بكر رضي الله عنه يدل على صحة ذلك.

وإذا لم يكن هناك دولة إسلامية تقوم بهذا العمل فعلى الفرد أن يؤديها للمستحقين بعد سؤال أهل الذكر، وهكذا نشاهد أن الزكاة يمكن أن تغني عن التأمين لأنها تغطي حاجات الفرد والمجتمع⁽²⁾.

دور الزكاة في التكافل الإسلامي

الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام وأحد دعائمه الكبرى، واقرن ذكرها بالصلاة في القرآن الكريم في خمسة وثلاثين موضعاً. وتواترت الأدلة

(1) السعيد، صادق مهدي، حقوق الإنسان في العمل، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت عدد ذو الحجة، سنة 1403 هـ/سبتمبر 1983 م، ص 151.

(2) عبد الرحمن فايز، التأمين في الإسلام، م.س، ص 129.

على وجوبها من القرآن، والسنة، وسيرة الخلفاء الراشدين، وإجماع الفقهاء. فهي فرض معلوم من الدين بالضرورة يخرج منكرها عن الإسلام.

واحتمياطاً لصالح الفقراء الذين تتأرجح أموالهم حول حد النصاب الشرعي للزكاة اشترط الإسلام مرور حول هجري كامل على بلوغ النصاب حتى تجب فيه الزكاة. وإن الهدف الأول من الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يضمن للفقراء حقوقهم وهي مظلة التأمينات الكبرى التي تحتص أصحاب الدخول المتدنية والمحتاجين بالرعاية الفاعلة، ومن مصارف الزكاة للعاملين عليها وهو مجرد تكاليف ونفقات الإدارة القائمة على إنفاذ فريضة الزكاة والحفاظ عليها، ومع ذلك نقول أن الزكاة ليست ترخيصاً للفقراء باستمرار الفقر والقعود عن السعي وطلب الرزق⁽¹⁾..

ومن مصارف الزكاة الغارمون، والغارم من لزمه الدين وعجز عن الوفاء به سواء كان دينه لمصلحة نفسه أو كان لمصلحة مجتمعة، وإن المستدين في الأمر المباح - الحلال - والواجب: كالنفقة على العيال والأهل أو العلاج من المرض أو الزواج.. إذا عجز عن الوفاء بدينه وجب على الإمام أن يقضي عنه دينه من سهم الغارمين، حتى ولو كان مالكاً للمسكن الخاص وللثياب والأثاث والآنية لأنه لم يكلف ببيع شيء من ذلك في قضاء دينه..

فمن الغارمين المستحقين للزكاة في الإسلام رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله، وهكذا تؤمن الزكاة المضرورين من الحوادث إن حدثت، وهذا الضمان لا يستحقه المضروور عوضاً عن اشتراكه مقدماً في نظام التأمين أو دفعه لأقساط مالية مقدماً بل هو حق مقرر في الإسلام، وتفوق الزكاة جميع صور التأمينات الاجتماعية، وهي إحدى الوسائل الهامة التي أتى الإسلام بها لمحاربة الفقر⁽²⁾.

(1) دامت أفندي، عبدالله محمد سليمان، مجمع الأنهر، م.س، ج 1، ص 219.

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، م.س، ص 597.

المطلب الثاني

نفقة الأقارب

تعتبر نفقة الأقارب نوعاً من التأمينات الإسلامية الإجبارية، لأنها واجبة على المسلم، بشروط معينة، يقول الله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ (1)

ويقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (2).

ويقول: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ (3)

ويقول: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ (4).

وقوله ﷺ: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلذوي قرابتك)) (5).

الإسلام دين التكافل الاجتماعي على أكمل وجه وأوجب رعاية الضعفاء قال رسول الله ﷺ: ((ابغوني في ضعفائكم إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم)) (6).

ومن أعظم دعائم الأسرة التعاون بين آحاديها وأوضح هذا التعاون أن يعين الغني فيها الفقير العاجز واختلفوا في مدى هذا الوجوب ضيقاً وسعة

(1) سورة البقرة: آية 177.

(2) سورة الأنفال: آية 75.

(3) سورة الإسراء: آية 26.

(4) سورة النساء: آية 36.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 222.

(6) سبق تخريجه.

والجدير بالاعتبار، هو رأي الإمام أحمد بن حنبل وهو يجعل النفقة تسير مع الميراث والقريب من ذلك المذهب الحنفي فهو يجعلها على الأقارب الذين يمتنع التزاوج بينهم، وأضيقتها المذهب المالكي وهو يوجبها بالنسبة للأبوين على الأولاد وبالنسبة للأولاد على الأبوين⁽¹⁾.

ويفتح الباب المذهب الشافعي قليلاً فجعلها في الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم. وتجب النفقة للفقير العاجز على مقتضى المذهب الحنفي الذي هو أقرب إلى القواعد الفقهية وأوسعها.. لأن الفقهاء لاحظوا في المذهب الحنفي معنى إنسانياً يجب الأخذ به وهو أن النفقة تجب مع اختلاف الدين إذا كانت نفقة الأصول والفروع فنفقة الأب على ابنه ولو اختلف دينه⁽²⁾.

والعاجز الذي تجب له النفقة هو الذي لا يستطيع العمل لمعجزة بمرض أو شيخوخة أو عاهة لا يمكنه التكسب مع وجودها. وتعتبر الأنثى التي لا تعمل وليست ذات زوج عاجزة عن الكسب بسبب الأنوثة ذاتها، ومن العجز أيضاً أن يكون طالب النفقة منصرفاً لطلب العلم وله مواهب تمكنه من السير فيه إلى أقصى مراحل. وإن من تجب عليه النفقة لا بد أن يكون ذا يسار بحيث يفضل عن حاجاته الأصلية ما يمكنه أن يجد قربه العاجز عن الكسب، وإذا لم يعطيها طوعاً فعلى القريب العاجز اللجوء للقضاء. وعلى القاضي أن يحكم بدون رسوم.. ولكن إذا لم يكن في القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز، فينتقل الوجوب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى وهي المجتمع ممثلاً في الدولة. وعلى القاضي أن يحكم له بحكم قضائي على الدولة إذا لم تقم بواجبها بكون القاضي نائباً عن المسلمين وليس نائباً عن الحاكم⁽³⁾.

(1) مهران، علي جابر، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 165.

(2) خلاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية، ط 1، دار الأنصار، 397هـ/ 1977م، ص 131.

(3) علوان، عبد الله، حكم الإسلامي في التأمين، م.س، ص 45.

وتعتبر نفقة الأقارب نوع من التأمينات الإسلامية الإجبارية لأنها واجبة على المسلم بشروط معينة وقد يجبر على أدائها: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾⁽¹⁾.

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾⁽²⁾ وأحاديث نبوية شريفة تؤكد ذلك.

- أنواع القربات:

قال البعض أن نفقة الأقارب لا تجب لغير الوالدين والمولودين: أي تجب النفقة فقط للآباء والأمهات والأجداد والجدات والأبناء والبنات وإن نزلوا. وقال البعض تجب للوالدين والأبناء فقط، وقيل لكل ذي رحم محرم أي للأخ والأخت والخال...، وقيل أن القرابة الموجبة للنفقة قرابة الإرث⁽³⁾.

- شروط نفقة الأقارب:

1. إن يكون القريب الذي تجب له النفقة معسراً ولا يستطيع العمل.
2. إن يكون القريب الذي تجب عليه النفقة موسراً أي لديه نفقة ما يكفيه ويكفي من يعول ولديه فضل مال.
3. إن يكون القريب المعسر غير قادر على العمل أما الوالدين فنفتتهما واجبة وإن كانا قادرين على العمل.
4. اتحاد الدين وهذا الشرط يعمل به في غير قرابة الوالدين أما قرابة الولادة فتجب فيها النفقة حتى مع اختلاف الدين.

(1) سورة البقرة: آية 177 .

(2) سورة الأحزاب: آية 6 .

(3) أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، م.س، ص 43.

- الاعتبارات التي تقوم عليها نفقة الأقارب تعتبر تأمين يقوم في محيط الأسرة وتأييده عدة اعتبارات:

أ- إن هذه الأسرة وهي تنظيمات اجتماعية صغيرة أقدر على تلبية حاجات أفرادها بسرعة ودقة أكثر من الجهاز الحكومي.

ب- التكافل في محيط الأسرة أو محيط الجماعة الصغيرة ينمي مشاعر الرحمة والمودة بين أفراد الأسرة الواحدة

ج- نفقة الأقارب تشعر الشخص بأن جهده وثمره عمله وكده سيعود أثره على أسرته وذوي قرابته⁽¹⁾.

(1) مهران، جابر علي، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 166.

المطلب الثالث

بيت المال

بيت المال الإسلامي هو نظام أقامه الشارع الإسلامي يكفل مساعدة الأشخاص الذين لا يستفيدون من الزكاة أو نفقة الأقارب أو ما يحصلون عليه من الزكاة ونفقة الأقارب لا يكفي حاجاتهم، وبيت المال يشمل جميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين ذلك لأن موارد بيت المال متعددة منها الغنائم والفبيء وعائد استغلال أموال الدولة، والضرائب، وفي ظل نظام الدولة الإسلامية كان هناك ما يسمى بديوان العطايا، حيث يقوم بصرف معاشات لكبار السن والعاجزين عن العمل ومن تصيبهم كوارث ويقابل هذا الديوان في العصر الحاضر ما يسمى بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والتأمينات الاجتماعية للعاملين في الدولة.. لتأمين بعض مواطنيها من إصابات العمل أو المرض أو العجز أو الشيخوخة بالإضافة إلى التأمين الصحي، وهذا النظام نظام تبرعي من قبل الدولة لا يجري فيه الربا ولا يفسده الغرر وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أن نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي يعتبر من الأعمال الجائزة شرعاً لأنه من قبيل كفالة الدولة لمواطنيها ويجب على الحكومات الإسلامية التوسع فيه حيث يشمل جميع المواطنين الذين هم في حاجة إلى هذه الخدمة.

نخلص مما سبق: أن نظام التأمينات الإسلامية الإجبارية لو تم تطبيقها كما أمر الشارع وأحسن استغلال أموالها فإنها تمنح الأمن والطمأنينة لكل فرد في المجتمع، على أن الشرع الإسلامي لا يمنع من قيام تأمينات اختيارية تخص فئة أو فئات معينة من أفراد المجتمع بشرط أن تقوم على التعاون والتضامن وأن تبتعد عن الربا والغرر والشروط الفاسدة ومثال عليه التأمين التعاوني⁽¹⁾.

(1) السيد، محمد زكي، نظرية التأمين، م.س، ص 209.

ويمثل بيت المال الإسلامي في الوقت الحاضر الميزانية العامة للدولة والتي توزع على الوزارات.

وهذه التأمينات الإسلامية الإجبارية لا يمكن أن تحل مكان التأمين، ولا تغني عن معالجة الأضرار الواقعة، لأنها تعالج حالات الفقر والحاجة في المجتمع، ومجال عملها يختلف عن موضوع التأمين الذي يستفيد منه الغني قبل الفقير أحياناً، لترميم الأضرار التي لحقت بأمواله، والتأمين لا يتعارض مع مبادئ التكافل الاجتماعي الموجود في الدين الإسلامي.

ولا ننسى اتساع العلاقات بين أفراد المجتمع الدولي، والشخص لا يعرف شيء عمن يتعامل معه، وفي البنايات العالية والأبراج الجار لا يعرف جيرانه، ولا شيء عن أحوالهم، فكيف تعالج الزكاة مثلاً مثل هذه الحالات ؟

المبحث الثاني

تأمينات إسلامية اختيارية

ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول: التأمين التعاوني الإسلامي.

المطلب الثاني: قيام هيئات خيرية بطرق توافقية.

المطلب الثالث: القرض الحسن.

المطلب الرابع: التبرعات.

المطلب الأول

التأمين التعاوني الإسلامي

لقد سبق وأن تحدثت عن التأمين التعاوني ومفهومه، وسوف أختصر الحديث هنا.

الصيغة الإسلامية لعقد التأمين هي صيغة التعاون لا الاستغلال، و التعاون هو تبادل المنافع بين أفراد المجتمع، دون أن يكون هناك استغلال بين شخص وآخر، أي أن الفرد يأخذ و يعطي دون أن يقع فريسة لمحتكر أو مستغل، و المنظمة التعاونية تلعب دور الوسيط بين المستأمنين لتمكين التعاون بينهم، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف المتعاقد الآخر، ومن هنا كان إجماع فقهاء المسلمين على شرعية نظام التأمين التعاوني، والتأمينات الاجتماعية، والتقاعد والمعاشات، وذلك باعتبارها جميعاً أنظمة تقوم على التعاون المأمور به شرعاً، لا الاستغلال المنهى عنه في الشرع الإسلامي⁽¹⁾.

التأمين التعاوني، أو التكافلي، هو عقد تبرع بين مجموعة من المشتركين، للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد، وتعويض المشترك عن الأضرار الفعلية التي تنجم عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقاً لنظام شركة التأمين، والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتكافل في اللغة مشتق من مادة كَفَلَ، وتعني العجز، أي مؤخرة الشيء الذي تحميه، والعرب تقول كَفَلَ لكساء يدار حول سنام الجمل، ليحفظ راكبه، كي لا يقع، والكافل: العائل⁽²⁾.

(1) الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، م.س، ص 81.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة كفَل، م.س، ج 9، ص 134.

وقال الله تعالى ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾⁽¹⁾ وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾⁽²⁾.

وقال ﷺ: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما))⁽³⁾. أي العائل لليتيم المربي له، والضامن نفقته. لأن الكافل تعني الضامن.

وشركات التأمين التعاوني الإسلامية، ظهرت إلى الوجود بعد صدور الفتاوى المجمعية، والتي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه، وهذه الشركات وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان، أو تحقيق الربح، كما هو في شركات التأمين التجاري.

والتأمين التعاوني يرسخ قيم جليلة في المجتمع، كالتعاون والتراحم، والتكافل، وهدفه الأول مواجهة المخاطر، والتخفيف من آثارها، عن طريق القسط الذي يقدمه المشترك على سبيل التبرع، على أن تدفع له الشركة نيابة عن مجموعة المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه، من وقوع خطر معين.

*ونستطيع أن نعرف التأمين الإسلامي: لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية للتأمين الإسلامي تعريفاً محدداً، رغم أنهم أوردوا عدداً من المسائل لها نفس أحكام التأمين، وتعتبر صورة من أنواع التأمين المختلفة، وحاول بعض العلماء المعاصرين تعريف التأمين الإسلامي مثل (عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر)⁽⁴⁾.

(1) سورة آل عمران: آية 37

(2) سورة آل عمران: آية 44.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل، في صحيحه، م.س، ج 4، ص 53.

(4) بآبكر أحمد، عثمان، بحث رقم 46، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث =

أو (اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر)⁽¹⁾.

إضافة إلى تعريفات أخرى تدور حول نفس المعنى، كما أن تجديد الاشتراك يكون على أساس الضرر الذي تحقق وهو قابل للزيادة أو النقصان. ويمكن لهذه الشركة أن تستثمر هذه الأموال لتنميتها، بكونها وكيلًا عن مجموعة المشتركين.

وعادة ما يكون هناك هيئة رقابة شرعية، مكونة من عدد من علماء الفقه الإسلامي، للإشراف على أعمالها وإبداء آرائهم⁽²⁾.

وسوف نتحدث لاحقاً عن التطبيق العملي لهذه الشركات، وتجاربها على أرض الواقع.

أسس التأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي نظام يقوم على أسس وقواعد:

1. العقيدة الإسلامية الصحيحة: إن من العقيدة الراسخة لدى المسلمين أن الحياة والموت والغنى والفقر.. كلها بيد الله ومنه نظام تأمين الأنفس والأموال لأن المسلم يعتقد بأن نفسه أمانة وماله أمانة⁽³⁾.

2. قيام الدولة الإسلامية والعمل بشريعة الإسلام: وهذا أساس يشتمل على قيام دولة الإسلام الكبرى والتزامها بشريعة الله

= والتدريب، السودان، ص 19

(1) الضرير، صديق الأمين، حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، أسبوع الفقه الإسلامي، م.س، ص 441.

(2) حسين، محمد خضر، رسائل الإصلاح، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، ج 1، ص 167.

(3) كدواني، رجب، نظرية التأمين التعاوني، م.س، ص 677.

منهاجاً ودستوراً وضرورة أن يكون القائمين عليها من أهل العلم والكفاءة، ليتم توزيع الثروات الطبيعية بشكل عادل، والتنمية الشاملة.

3. الاقتصاد الإسلامي والتنمية الشاملة: والإعداد الوظيفي والتدريب المهني اللازم لكل عامل حتى ينتج أكبر قدر مستطاع.

4. قيام المجتمع على أساس الأخوة الإسلامية فهو أسرة مترابطة

5. التربية الإسلامية الهادفة وأهميتها في التأمين الإسلامي: لتكوين الجيل الإسلامي المنشود الذي يتصف بالالتزام والفاعلية والاهتمام.

ومن أبرز ما يتصف به الإنسان هو أنه ذو إرادة ومكلف ومسؤول. فمسؤولية الإنسان سمة من سماته ونتيجة من نتائج منزلة الكرامة التي احتلها من بين المخلوقات وهو مسؤول في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وكذلك التربية الاقتصادية لأن الاقتصاد ركن أساسي في بناء المجتمع وتطويره وتنمية قابليته، وللتربية علاقة وثيقة باقتصاد الأمة⁽¹⁾.

خصائص عقد التأمين الإسلامي:

لعقد التأمين الإسلامي عدة خصائص يتفق بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فهو يتفق معه في أنها عقدان ملزمان لأطراف العقد، وأنها من العقود المستمرة، ومن العقود الرضائية، ومن العقود الاحتمالية، وأن القيمة المتبادلة أي مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئة، والعقدان ينصبان على أخطار غير محسوسة رغم أنها متوقعة الحدوث، وهما من عقود حسن النية⁽²⁾.

(1) الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،

مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج2، ص 191.

(2) مختار، نعمات، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي، م.س، ص 245.

أما الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين الإسلامي عن عقد التأمين التجاري، إنه عقد تبرع، يجمع المشترك صفتي المؤمن والمؤمن له، قابلية الاشتراك للتغير أي قيمة الاشتراك أو القسط غير ثابتة منذ لحظة إبرام العقد، عدم اشتراط وجود رأس مال للهيئة عند إنشائها، وتوزيع الفائض على المشتركين⁽¹⁾.

العمل الاجتماعي في الدول الإسلامية:

سبق الإسلام أصحاب مذهب التضامن جميعاً في بيان أهمية التضامن في قيام الحياة ونموها وتقدمها كما أن الإسلام أسبق إلى اعتبار معنى التضامن معنى إنسانياً. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾⁽²⁾ وقال ﷺ: ((يد الله مع الجماعة))⁽³⁾.. إلخ

ومعنى ذلك أن الأخوة الحققة تستلزم التعاون والتعاطف والتكافل للتغلب على ما يعترض المسلم من صعوبات والمؤمن الكامل هو الذي يشارك أخاه في السراء والضراء والسعادة والشقاء، وللتضامن في الإسلام صور عديدة منها الوحدة والتكامل والتكافل الاجتماعي والتعاون والتنسيق والتعاطف.

والزكاة فريضة مادية مرتبطة بأصل الإيمان ولها قداسة العبادة لتخدم التكافل الاجتماعي، والعمل الاجتماعي يستهدف في نهاية المطاف ضمان وصول ثمرات التنمية للمستحقين والمتفعين على أساس من فهم وتحديد لاحتياجاتهم وظروفهم ضمن المجالات التالية:

(1) الصادق، نزيه محمد، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط-، 1979 م، ص 57.

(2) سورة الحجرات: آية 10.

(3) رواه الترمذي، الجامع الصحيح، حديث 2166، كتاب الفتن، وقال عنه حديث حسن غريب، ج 4 ص 405.

1. المساعدات المالية للأسر والأفراد المحتاجين.
2. المساعدات المالية والعينية ومعونات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث الاجتماعية أو الطبيعية⁽¹⁾.
3. رعاية فئات المعوقين جسمانياً وعقلياً واجتماعياً وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المراكز التأهيلية.
4. رعاية المسنين والعجزة عن العمل ممن لا عائل لهم⁽²⁾.
5. رعاية الأسر المفككة ودراسة مشكلاتها والعمل على مواجهتها وتدريب الأسر الفقيرة على مهارات إنتاجية تمكنها من العيش الكريم.
6. إصدار التشريعات لحماية الأسرة وتنظيم العلاقات بين أفرادها.
7. العمل على مراقبة الأحداث المنحرفين وتدريبهم تدريباً مهنيّاً خلال فترة الحكم عليهم.
8. رعاية السجناء وتدريبهم على العمل.
9. تشجيع الصناعات اليدوية والحرف التقليدية والريفية حفاظاً على التراث الفني وتشجيعاً للسياحة⁽³⁾.
10. إنشاء المراكز الاجتماعية في الريف والحضر..
11. إنشاء الأندية والمراكز الرياضية.

(1) العسال، أحمد، وفتحي عبدالكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط3، 1400هـ / 1980م، ص115.

(2) أباطة، إبراهيم الدسوقي، الإقتصاد الاسلامي، طباعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص124.

(3) العوضي، رفعت، نظرية التوزيع، م.س، ص353.

12. فتح مراكز تدريبية في المهارات المنزلية ورعاية الطفولة للفتيات والأمهات⁽¹⁾.

13. تأسيس الجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها.

14. تأسيس الجمعيات الأهلية والتطوعية ودعمها للقيام بخدمات الرعاية الاجتماعية.

- وتنبع عملية التنمية من قيمنا الإسلامية وواقعنا.

وهذه التنمية غايتها الإنسان رغم أن الأسرة هي نواة المجتمع، ومشاركة الأهالي هي إحدى الأسس التي يجب أن تقوم عليها التنمية الاجتماعية والتوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع وعملية التنمية تقوم على أكتاف كل من المرأة والرجل⁽²⁾.

وفي رأيي: أن هذا العمل كله هو رديف ومساندة للتأمين وهو عمل جيد لا يتعارض مع التأمين وأهدافه، وتجتمع جميع هذه الأعمال من أجل مساعدة المسلم وتقديم العون له إن شاء الله تعالى.

(1) الكفراوي، عوف محمد، سياسة الانفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، ط-، 1402 هـ، / 1982 م، ص 377.

(2) الجوهري، عبد الهادي، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ط-، 1968 م، ص 14.

المطلب الثاني

قيام هيئات خيرية بطرق توافقية

أبسط هذه الهيئات أو الجمعيات: ما يقوم به مجموعة من الموظفين أو العمال، المتواجدين في دائرة واحدة، أو في مكان عمل واحد، حيث يتم إنشاء صندوق أو جمعية تعاونية، مؤلفة من عدد من المشاركين، يدفع كل منهم مبلغ بسيط من راتبه كل شهر، لرئيس الجمعية، أو أمين الصندوق، ويكون لكل مشترك دور أو رقم، يستلم فيه مجموعة الاشتراكات في هذا الشهر، ويراعي عند توزيع الأدوار، حاجة كل شخص، فمنهم من يريد الزواج، وآخر يريد البناء.. وهكذا... وهذا النوع نعيشه ونشارك فيه في المدارس مع الزملاء.

وهناك صندوق في الدوائر يسمى صندوق الزمالة: بحيث يشارك فيه الزملاء بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتغطية بعض النفقات، لمن أصيب بالمرض، أو كان لديه حادث مؤلم، أو مناسبة فرح، كزواج، أو ولادة مولود.. وفي نهاية العام يتم تصفية حساب الصندوق، فإذا يتم إرجاع مبلغ من المال المتبقي إلى الأعضاء المشاركين، أو يتم الرجوع إليهم بالعجز الذي أصاب الصندوق، والمشرفين على الصندوق عملهم تطوعي، لخدمة العمل التعاوني، لا يتقاضون أي أجر⁽¹⁾.

وهناك عمل يشبه ذلك، إلا إنه على نطاق أوسع، وهو صندوق سائقي التاكسي في مدينة العين: في دولة الإمارات، فأغلب السائقين في هذه المدينة من الجنسية الباكستانية، أو الهندية، فهم متفقون فيما بينهم، بتعيين رئيس لهذا الصندوق، يسمى الشيخ، لأنه من شيوخ عشائريهم، يدفع كل سائق في الشهر عشرة دراهم للصندوق، وهو مبلغ زهيد نسبياً، ويعفى من كان لديه ظروف خاصة من الدفع، مع كونه عضو مشترك في الصندوق، وأموال

(1) مقابلة مع عدد من الموظفين في الدوائر الرسمية.

هذا الصندوق تغطي نفقات إصلاح السيارات المصابة، وخاصة أن التأمين ضد الغير، لا يغطي نفقات تصليح سيارة المتسبب بالحادث، إضافة إلى تغطية الأيام التي يتعطل فيها السائق عن العمل، وفي نهاية كل عام تصفى الحسابات، ويتم الرجوع على المشتركين إما بالفائض أو العجز، ونلاحظ أن هذا العمل التوافقي يقدم عليه غالبية الأفراد، طوعية، كونهم يستفيدون منه، هم أو زملاءهم وهو عمل حسن يتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي⁽¹⁾.

(1) من الواقع الذي نعيشه في دولة الإمارات و سوريا، في المدارس وفي الدوائر الأخرى، ومقابلة بعض السائقين .

المطلب الثالث

القرض الحسن

مقدمة:

معاملة الإقراض والاقتراض، مسألة قديمة، لازمت الإنسان منذ عصره الأول، لذلك كان الناس يتقارض بعضهم من بعض.

والقرض لغة: هو القطع، يقال: قرضه يقرضه قرضاً أي قطعه⁽¹⁾.

وأما القرض اصطلاحاً: فهو دفع المال، إرفاقاً لمن يتتفع به ويرد بدله.

والقرض والسلف كلمتان مترادفتان، أما الدين فهو عام يطلق على القرض والسلف، ويبيع الأعيان إلى أجل.

كما في المادة/506/ من القانون المدني السوري، عرفه (1- القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلياً آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره و نوعه وصفته)، وعرفه البعض (هو عقد موضوعه أن يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر مالا مثلياً استهلاكياً كالنقود، والزيت، والقمح، على أن يرد إليه مثله فيما بعد)⁽²⁾.

ومن هذا المفهوم نستطيع أن نعرف القرض الحسن هو:

(ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمقرض ليرد إليه مثله بعد فترة، دون اشتراط أو زيادة).

والصدقة التي تدفع عوناً للمسلم، طلباً لثواب الآخرة، تسمى قرض حسن بين العبد وربه، وهذا ما تبينه الآية ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة قَرْض، م.س، ج 7، ص 216.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، الدر المختار في رد المحتار، م.س، ج 4، ص 171.

حَسَنًا فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١﴾، ﴿٢﴾
وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴿٣﴾.

وللقرض الحسن شروط:

- أن يكون المال المقرض حلالاً لم يختلط به الحرام، حتى لا يقبح الفعل،
- أن لا يتبع المقرض ما اقترض بالمن والأذى.
- أن تكون نية المقرض التقرب إلى الله - تعالى - لا الرياء والسمعة.
- ألا يجري القرض نفعاً على المقرض^(١).

والقرض جائز شرعاً، وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع،
يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَفَاعِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

ويقول ﷺ: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في
حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة
من كرب يوم القيامة...))^(٣).

وأما الإجماع فهو ما تعامل المسلمون به من الصدر الأول إلى الآن.
وإذا رجعنا إلى القياس فإننا نقيس القرض بالعارية، فكما أن العارية
من باب التبرع بالمنافع، فكذلك القرض^(٤).

وعلى هذا يمكن أن يكون القرض الحسن أحد الحلول الاختيارية
لمعالجة حاجة المسلم، ويمكن أن يكون بديلاً للتأمين أحياناً، والله أعلم.

(١) سورة البقرة: آية 245.

(٢) سورة البقرة: آية 283.

(٣) عويس، عبدالحليم، الفقه الإسلامي المعاصر، م، س، ج 1، ص 373.

(٤) سورة الحج: آية 77.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين، الدر المختار في رد المختار، م، س، ج 4، ص 400.

المطلب الرابع

التبرعات

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾⁽¹⁾ وقال أيضاً: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾⁽²⁾، وقوله أيضاً: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽³⁾.

وفي الحديث الشريف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً))⁽⁴⁾.

والآيات الكريمة تحت المقترين بالأموال والأولاد، إلى أن الله يوسع على من يشاء، ويضيق على من يشاء، فلا تقتروا بالأموال، بل أنفقوا أموالكم في طاعة الله، فإن ما أنفقتم في طاعة الله فهو يخلفه عليكم⁽⁵⁾.

وقد عرف القانون التبرعات، كما جاء في المادة / 454 / من القانون المدني السوري:

1. الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض.
2. ويجوز للواهب، دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين⁽⁶⁾.

(1) سورة سبأ: آية 39.

(2) سورة الليل: الآيات 5-7.

(3) سورة الروم: آية 39.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اسم الصدقة، حديث 57، م.س.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م.س، ص 5389.

(6) القانون المدني السوري، إعداد مدوح عطري، م.س.

وعرف البعض التبرعات: (التملك بلا عوض كالهبة، والصدقة، والوصية، والوقف، ويدخل فيها الإبراء عن الدين لمعنى التبرع فيه، وإن كان في صورة إسقاط غير محض، بل فيه معنى التملك)⁽¹⁾.

فمن هذا المنطلق يقترح البعض⁽²⁾: إنشاء صندوق للتأمين الإسلامي، قائم على التبرعات، تشارك فيه مؤسسات إسلامية بقدر استطاعتها، بنسبة مهما كانت ضئيلة، من أرباحها السنوية، ويمكن وضع هذا الصندوق تحت إشراف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ويقوم المشرفون على هذا الصندوق بتنمية أمواله، واستثمارها، لتكون هذه نواة لقيام شركة للتأمين الإسلامي، يضاف إلى هذه الأموال الهبات التي تأتي من أهل الخير، الأوقاف التي ترصد لهذه الشركة من أجل مساعدتها على تحقيق أغراضها، وإذا تحققت الأرباح وكان بالإمكان إعادة أموال المؤسسين، ومساعدتهم عند الحاجة⁽³⁾.

إضافة إلى التبرعات الفردية التي يقوم بها الأفراد لمساعدة أقاربهم أو أصدقائهم، أو تقوم بها أفراد العائلة الواحدة، أو القبيلة أحياناً، ومثال على ذلك من وقع الحياة لي جار سرق سيارته منذ أيام، وهي غالية الثمن، لكونها حديثة، أي صنع هذا العام، ولم يغطيها التأمين الإلزامي للسيارات، لأنه تأمين ضد الغير، وبعد أيام كان لدى هذا الجار الذي سرق سيارته، سيارة حديثة أيضاً مشابهة للسيارة السابقة، وأخبرني بأن أحد أقاربه الميسورين، تبرع له بشراء هذه السيارة، وأحياناً يتعاون مجموعة من الأصدقاء، أو الأقارب، لتعويض شخص عن خسارة أصابته، مثل حريق، أو خسارة تجارية.. وهذا عمل طيب، وتعاون محمود، على فعل الخير، ومساعدة الآخرين، إلا أن بعض الناس يصعب عليهم مد أيديهم إلى الصدقات، ومساعدة الآخرين لهم، وبخاصة أبناء النفوس الكريمة، ومن اعتادوا أن تكون أيديهم هي العليا

(1) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، فقرة 250، م.س، ج 1، ص 511.

(2) قاسم، يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1400 هـ/ 1980 م، ط 1، ص 299.

(3) كدواني، رجب، نظرية التأمين التعاوني، م.س، ص 871.

دائماً، وقد حدثنا القرآن الكريم عنهم: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا﴾⁽¹⁾.

فما المانع أن يكون هذا العمل أكثر تنظيماً، بحيث يحصل من أصابه كارثة، من وقوع خطر معين، أن يحصل على التعويض المناسب، من جهة اعتبارية، كشركة أو مؤسسة، أو جمعية، أو هيئة، مهما كانت التسمية، بحيث يشعر بأنه يأخذ حق له عند هذه الجهة، بدلاً من أن يكون شعوره أنه يمد يده إلى الصدقات.

فهناك هيئات مرخص لها قانوناً في أعمال الخير، مثل هيئة أبو ظبي الخيرية، وجمعية دار البر، ودار زايد للمسلمين الجدد⁽²⁾، وجمعية النهضة الإسلامية، وجمعية رعاية أسر المساجين⁽³⁾.. وكلها تقوم على فكرة التبرع، وتقديم العون للمحتاجين.

وهذه التأمينات الإسلامية الاختيارية، هي سمة من سمات الدين الإسلامي، الذي يحث على التعاون والمساعدة بين أفراد، إلا أنها لا تحل مكان التأمين، وهي تعالج كثير من الحالات الإنسانية في المجتمع الإسلامي، وتبقى المشاركة فيها اختيارية، وقد يستفيد منها المتضرر أو لا، بينما التأمين وسيلة قانونية منظمة وشرعية بتوفير الحماية للشخص ضد الخسارة المالية التي قد تلحق به، في حالات كثيرة، بحيث يطمئن من خلالها لتعويض الخسارة، وقد يقاضي الطرف المؤمن حول المطالبة بالتعويض، وهو غير قادر على ذلك في التأمينات الاختيارية، لكونها غير ملزمة.

(1) سورة البقرة: آية 273.

(2) هذه الهيئات موجودة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

(3) هذه الجمعيات موجودة في القطر العربي السوري .

المبحث الثالث

التجارب العملية للشركات والمؤسسات الإسلامية القائمة

(التأمين الإسلامي في حيز التطبيق)

في مجال التأمين أذن الله تعالى أن تخرج الجهود العلمية المبذولة في تأصيل نظرية التأمين الإسلامي إلى حيز التطبيق، وطرحت البدائل العلمية للتأمين التجاري من منظور إسلامي.

ومن أبرز التجارب في مجال التأمين الإسلامي حتى الآن شركة التأمين الإسلامي المحدودة بالسودان، و شركة التأمين الإسلامية العربية بدبي، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني بتونس، والتعاونية الزراعية المغربية للتأمين بالرباط، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي التي كان لها السبق في طرح بديل إسلامي للتأمين على الحياة من خلال صكوكها المسماة «بصكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين»⁽¹⁾.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامية:

أنشئت هذه الرقابة على هيئة الرقابة الشرعية العليا في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومن أهداف هذه الهيئة: إصدار الفتاوى الشرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، تنقية نظام التأمين من كل أشكال المعاملات غير الإسلامية، توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية والمالية والاقتصادية.

(1) حرك، أبو المجد، من أجل تأمين إسلامي معاصر، م.س، ص 131.

- ومن اختصاصات وسلطات هذه الهيئة:

- الاشتراك مع المسؤولين في الهيئة العامة للإشراف والرقابة في مراجعة نماذج عقود التأمين للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات، إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها، إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات، مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم أعمال التأمين بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مراقبة مراعاة التزام وتقييد كل قطاع التأمين بالجوانب الشرعية في جميع أعمال التأمين.

- مساعدة إدارة الهيئة في وضع برامج تدريب للعاملين بالهيئة وقطاع التأمين بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية في مجال التأمين، إعداد البحوث والدراسات.. يكون لها الرأي النهائي في حال اختلاف الآراء الفقهية حول أي موضوع خاص بقطاع التأمين..

يعتبر الاتحاد الدولي لشركات التأمين التكافلي في طور تنظيمه وتطويره فيجب العمل على تنظيمه وتطويره بأسرع وقت.. وقد عقد في سوريا المؤتمر الخامس للاتحاد العالمي لشركات التأمين التكافلي وقد تقرر في هذا المؤتمر تشكيل مجلس للاتحاد يتألف من الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وممثلي الأسواق التأمينية التالية: الأردن والإمارات والبحرين وتونس وبروناي والسعودية والسودان وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر وسوريا كما قرر المؤتمر تفويض مجلس الاتحاد لإجراء التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي وانتخاب الأمين العام فور انعقاده- عن جريدة الثورة السورية الصادرة في 12/5/2006م⁽¹⁾.

(1) الشافعي، جابر، الجديد في مجال التأمين والضمان، ج 1، ص 252. - جريدة الثورة السورية، الصادرة في 12/أيار/ 2006م.

وستحدث عن ذلك في الآتي:

المطلب الأول: نموذج تطبيق التأمين الإسلامي في السودان.

المطلب الثاني: شركات التأمين الإسلامية وقيامها.

المطلب الثالث: التكافل في المجتمع الصغير-القرية-

المطلب الأول

نموذج تطبيق التأمين الإسلامي في السودان

شركة التأمين الإسلامية المحدودة-السودان

يتناول هذا المطلب الجوانب التطبيقية لشركات التأمين الإسلامية، ومقارنة التطبيق العلمي.

وقد اخترت شركة التأمين الإسلامية لتكون نموذجاً لتطبيق التأمين الإسلامي باعتبارها أول شركة تأمين إسلامية في العالم، حيث نشأت هذه الشركة شركة إسلامية منذ تأسيسها، واعتبر نظامها الأساسي وتجربتها العملية، لبنة أسلمة شركات التأمين العاملة داخل وخارج السودان. وسيكون تناولي لتطبيق التأمين الإسلامي بذكر نبذة تاريخية عن نشأة الشركة، وتناول أهم مواد عقد تأسيس ولائحة الشركة ذات الصلة الوثيقة بالبحث، خاصة المواد التي يختلف فيها التأمين الإسلامي عن التأمين التجاري، وذلك بهدف معرفة مدى إمكانية تطبيق نظرية التأمين الإسلامي في الواقع العلمي، بالإضافة لذلك معرفة أوجه الاتفاق و الاختلاف بين نظرية التأمين الإسلامي وبين نظرية التأمين التجاري.

- أنواع التأمين التي تزاوها الشركة:

1. تأمين نقل البضائع (بحري، بري، جوي، نهري).
2. الحريق والأخطار الملحقه به.
3. السطو.
4. السيارات بشقيها (طرف ثالث وشامل).
5. أخطار المقاولين وأخطار التشييد والتركيب.

6. الهندسي.
7. انفجار الغلايات.
8. الكسر الآلي.
9. فقدان الأرواح بسبب الحوادث.
10. خيانة الأمانة.
11. النقدية (المرحلة والمحفظة).
12. تأمين الثروة الحيوانية.
13. أصحاب العمل.
14. التكافل بشقية (الفردية و الجماعية).
15. تأمين الطائرات ومخاطر الطيران⁽¹⁾.

الأسس التي قامت عليها الشركة:

(أ) أن يكون التأمين تأميناً تعاونياً بين المشتركين، و ألا يهدف المؤسسون للحصول على أرباح من عملية التأمين، ويتحقق هذا التعاون بين المشتركين باعتبار أن المشترك أو المؤمن له متبرعاً بكل أو بجزء من قيمة اشتراكه، ليعان به بقية المشتركين وهو واحد منهم.

(ب) توزيع الفائض على المشتركين، وقد عرف النظام الأساسي للشركة الفائض بأنه ما يفيض من أقساط التأمين، وعائد استثماراتها، بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة للمشاركين وأي التزامات أخرى، ولا يحق للمؤسسين الحصول على أي أرباح عن أسهمهم من الفائض.

(ج) تكوين هيئة للمشاركين وإشراكهم في إدارة الشركة.

(1) مختار، نعمات محمد، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، م.س، ص 361.

(د) دفع نسبة محددة من ربح استثمار أموال المشتركين للمؤسسين نظير الإدارة فقط.

(هـ) دفع رأس مال الشركة على أساس القرض الحسن.

(و) العمل بنظام القسط الثابت.

(ي) جواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية للضرورة، وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

- النظام الأساسي لإدارة الشركة:

نظمت لائحة الشركة كيفية إدارة الشركة وإعداد الحسابات، وتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق، كما نصت اللائحة على كيفية تصفية الشركة. وسوف أورد تفاصيل المواد التي تناولت إدارة الشركة على النحو التالي:

1. إدارة الشركة: تداول الشركة وفقاً للائحة تأسيسها بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد لا يزيد عن سبعة أعضاء، واحد منهم على الأقل يمثل حملة الوثائق، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة الجمعية العمومية للشركة والتي تتكون من المؤسسين⁽¹⁾.

2. هيئة المشتركين: تتكون هذه الهيئة من حملة الوثائق الذين لا تقل أقساط التأمين التي دفعها كل منهم خلال السنة عن ألف جنيه أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى. ومن هذه الهيئة يتم اختيار صاحب أكبر قيمة أقساط قام بدفعها للشركة ليمثل المشتركين في مجلس إدارة الشركة⁽²⁾.

وتعرض على هيئة المشتركين الحساب الختامي للشركة، والتقرير

(1) انظر المادة (12 و 24) من لائحة شركة التأمين الإسلامية .

(2) انظر المادة (20) من لائحة شركة التأمين الإسلامية .

السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الهيئة العمومية للشركة⁽¹⁾.

3. هيئة الرقابة الشرعية: تكون للشركة هيئة رقابة شرعية مكونة من عدد من علماء الشريعة الإسلامية والقانون، ومهمة هذه الهيئة مراجعة عمليات الشركة التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وبحق للهيئة حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء الرأي، كما يجوز لرئيس الهيئة أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع⁽²⁾.

من كل هذه النصوص تنضح لنا أن أجهزة إدارة شركة التأمين الإسلامية تختلف عن أجهزة إدارة شركة سافنا للتأمين - قبل التعديل -، وذلك أن أجهزة إدارة شركة التأمين الإسلامية تتكون من عدة أجهزة، ممثلة في مجلس الإدارة، وهيئة المشتركين، وهيئة الرقابة الشرعية، فكل هذه الأجهزة تعمل على فرض رقابة على إدارة الشركة، ومتابعة تنفيذ سياستها العامة، ومطابقة أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإشراك حملة الوثائق في مجلس إدارة الشركة عن طريق ممثل لهيئة المشتركين يعد من أهم مبادئ التأمين الإسلامي، وهو اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له. أما بالنسبة لأجهزة إدارة شركة سافنا للتأمين - قبل التعديل - كان يقتصر على مجلس الإدارة فقط دون فرض أي رقابة من قبل حملة الوثائق.

الحسابات:

يلتزم مجلس إدارة الشركة بموجب لائحة الشركة بإعداد ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وإعداد تقرير عن نشاط الشركة خلال

(1) انظر المادة (2) من لائحة شركة التأمين الإسلامية ..

(2) انظر المادة (64 و 68) من لائحة شركة التأمين الإسلامية .

السنة المالية، وتلتزم الشركة بحفظ حسابات مضبوطة على المبالغ التي تستلمها والتي تصرفها، وبيان العمل الذي من أجله وردت المبالغ المذكورة وأوجه صرفها، مع بيان موجودات الشركة والتزاماتها⁽¹⁾.

كما نصت اللائحة على إلزام الشركة بإعداد حسابات منفصلة للمؤسسة وآخر للمشاركين⁽²⁾.

وتلتزم اللائحة أيضاً الشركة بتحديد صافي الأرباح أو الخسائر لكل سنة مالية، بعد استقطاع ما يخص المؤسسين من المصروفات الجارية، والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة للعاملين بالشركة، وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها، واستهلاك قيمة الأصول الثابتة وغيرها من المصروفات⁽³⁾.

وتلتزم الشركة بموجب لوائحها بتحديد الفائض لكل سنة مالية بعد استقطاع التزامات المشاركين، المتمثلة في مصروفات إدارة الشركة للسنة المالية، و المساهمة في فوائد ما بعد الخدمة، قيمة الديون الهالكة، والمشكوك فيها، واستهلاك الأصول، وأي مصروفات أخرى تقررها إدارة الشركة. وقد عرفت المادة (2) من لائحة الشركة الفائض بأنه (يقصد به ما يفيض من أقساط التأمين وعائد استثماراتها، بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة للمشاركين، وأي إلتزامات أخرى) ويتم توزيع هذا الفائض للمشاركين بنسبة أقساطهم، ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام، أو أي احتياطيات أخرى، ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشاركين⁽⁴⁾.

والمعمول به في شركة التأمين الإسلامية توزيع الفائض على جميع المشاركين بنسبة أقساطهم دون تمييز بين المشاركين الذين حصلوا على تعويض

(1) انظر المواد (51 و 52) من لائحة شركة التأمين الإسلامية .

(2) انظر المادة (55 و 57) من لائحة شركة التأمين الإسلامية .

(3) انظر المادة (56) من لائحة شركة التأمين الإسلامية .

(4) انظر المواد (59 و 60) من نظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية .

من الشركة، والذين لم يأخذوا أي تعويض من الشركة، وهذا تأسيساً على أن الفائض حق للمشاركين جميعاً فكل مشترك يكون متبرعاً لبقية المشاركين بما تحتاجه الشركة من اشتراكات لدفعها تعويضات، لمن يصيبه ضرر من المشاركين⁽¹⁾.

ويعتبر النص توزيع الفائض على المشاركين من المبادئ الأساسية للتأمين الإسلامي الذي يقوم على رد الفائض إلى المشاركين، مقابل تحميلهم أي عجز يلحق بالشركة، ورغم محاولة الشركة تطبيق هذا المبدأ وذلك بالنص عليه في النظام الأساسي للشركة، إلا أن نص المادة (59) تضعف تطبيق هذا المبدأ، وذلك أن منح مجلس إدارة الشركة مطلق الحرية في تقرير تحويل أو تخصيص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام، أو أي احتياطات أخرى، يعتبر ما خصص من فائض في الاحتياطي تبرعاً من المشاركين، يؤدي إلى حرمان المشاركين من الحصول على الفائض واستفادة المؤسسين منه الأمر الذي يجعل الفائض الذي تم تحويله إلى احتياطي بمثابة الأرباح في شركات التأمين التجارية و هذا يجعل التمييز بين الفائض في التأمين الإسلامي، والأرباح في التأمين التجاري تمييزاً نظرياً فقط.

إعادة التأمين:

أجازت الهيئة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية للضرورة، ولكن بضوابط نصت عليها الهيئة في الاستفسار الذي تقدمت به إدارة الشركة، حول جواز التعامل مع الشركات إعادة التأمين التجارية، لعدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامية، فأجابت الهيئة بجواز التعامل، ولكن بالضوابط الآتية:

1. على الشركة أن تتعامل مع معيدي التأمين على نظام القسط الصافي دون أخذ عمولة.

(1) الزهر، د. صديق الأمين، موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين، ص 20، م.س .

2. أن لا تتقاضى شركة التأمين الإسلامية عمولة أرباح من المعيددين.
3. أن لا تدفع الشركة أي فوائد ربوية على الاحتياطات التي تحتفظ بها.
4. عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، كما لا يجوز لها المطالبة بأي أرباح في عائد استثمارات شركة إعادة التأمين، وفي مقابل ذلك لا تتحمل شركة التأمين الإسلامية أي جزء من الخسارة التي تتعرض لها شركة إعادة التأمين.
5. اشتراط أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن لا تجدد أي اتفاقية إعادة تأمين إلا بعد الرجوع لهيئة الرقابة الشرعية.
6. تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات التأمين التجارية بالقدر الذي يزيل الحاجة أو الضرورة⁽¹⁾.

تصفية الشركة:

عند تصفية الشركة اختيارياً أو بسبب إفلاس الشركة نص عقد تأسيس شركة التأمين الإسلامية على كيفية توزيع أموال وأصول الشركة، فنصت على رد رأس مال الشركة مع عائدات استثمارات للمؤسسين. وأن يصرف ناتج التصفية بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة على الأغراض العامة، أو أي أعمال خيرية أخرى حسبما تقرره الجمعية العمومية⁽²⁾.

وهذا النص يختلف عما كان عليه العمل في ظل نظام التأمين التجاري، حيث كان توزيع رأس مال الشركة وأصولها على المؤسسين فقط، أما في

(1) الضير، د. صديق الأمين، موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين، ص 25، م.س.

(2) انظر المواد (20) من النظام الأساسي للشركة.

ظل نظام التأمين الإسلامي يوزع ما تبقى من أموال وأصول الشركة على الأعمال الخيرية، بعد دفع رأس المال وعائد استثماره على المؤسسين، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن ما زاد على رأس المال و عائد استثماره يكون من فائض أموال المشتركين.

ومن خلال العرض السابق توصلت للنتائج الآتية:

1. تطابق النظام الفني والمحاسبي في حساب القسط، و تقدير قيمة التعويض في التأمين الإسلامي مع النظام الفني والمحاسبي في حساب القسط، وتقدير قيمة التعويض في التأمين التجاري.
2. تطابق شروط وثائق التأمين الإسلامي مع شروط وثائق التأمين التجاري عدا إضافة شرط التبرع في وثائق التأمين الإسلامي.
3. واجهت الشركة مشاكل قانونية عند إنشائها- وما زالت تعاني هي كبقية شركات التأمين- وتتمثل هذه المشاكل في اشتراط تسجيل الشركة تحت قانون الشركات السودانية لسنة 1925 م وهذا يقتضي وجود مؤسسين للشركة، ووجود رأس مال للشركة وهذان الشرطان يتعارضان مع نظرية التأمين الإسلامي التي تقوم على اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له، وعدم اشتراط وجود رأس مال الشركة عند انشائها.ولتفادي هذه المشاكل نص النظام الأساسي للشركة على اعتبار رأس المال قرضاً حسناً من قبل المؤسسين، وإنشاء هيئة للمشاركين، واختيار أحد أعضاء هذه الهيئة لتمثيلهم في مجلس إدارة الشركة، و بالرجوع لما عليه العمل نجد أن هذه الحلول التي وضعتها الشركة حلولاً نظرية، وذلك أن تمثيل هيئة المشتركين بعضو واحد فقط في مجلس الإدارة يجعل دوره ضعيفاً جداً في إدارة الشركة، و بافتراض أن رأس المال قرضاً حسناً من المؤسسين يعني ذلك إبعاد المؤسسين عن الشركة، متى ما تم سداد هذا القرض من احتياطات وفائض التأمين، وبالتالي يصبح

المشتركون هم المؤسسون للشركة وهذا ما لم يحدث منذ قيام الشركة حتى وقت إعداد هذا الكتاب، بالإضافة إلى ذلك فإنه يصعب تملك الشركة للمشاركين، و ذلك لتجدد وعدم استمرارية المشاركين في التأمين لدى شركة واحدة⁽¹⁾.

4. ومن المشاكل التي واجهت الشركة أيضاً ضعف الوعي التأميني لدى المؤمن لهم، وعدم إلمامهم بجوهر فكرة التأمين الإسلامي.

ومن كل ما سبق ذكره من نظرية التأمين الإسلامي ومبادئه ومقارنته كل ذلك مع التطبيق العملي لتجربة شركة التأمين الإسلامية، خلصت إلى صعوبة إن لم تكن استحالة تطبيق نظرية التأمين الإسلامي عملياً في ظل الوضع القانوني والعملي الحالي، الأمر الذي أدى لوجود فجوة ما بين نظرية التأمين الإسلامي وتطبيقه.

وهناك من قال بعدم نجاح هذه التجربة للأسباب التالية:

1. عدم وجود تغيير بين العمل الفني قبل تطبيق التأمين الإسلامي وبعد تطبيقه.

2. لم يطرأ تعديل على وثائق التأمين إلا النص على شروط التبرع.

3. عدم وجود فرق بين التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية فيما يختص بالحصول على العمولة.

4. حرمان المؤسسين من الفائض أدى إلى إحجام رأس المال الوطني في الدخول إلى سوق التأمين، بدليل عدم تسجيل أي شركة تأمين بعد تطبيق التأمين الإسلامي.

5. مشاركة المشاركين في إدارة الشركة مشاركة اسمية.

(1) مختار، نعمات محمد، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، م.س، ص 369

6. تحويل الفائض إلى احتياطي جعل مبدأ توزيع الفائض على المشتركين مبدأ نظري.

7. عدم وجود أي تعديل في القوانين ذات الصلة بالتأمين خاصة بقانون حركة المرور لسنة 1983 وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

8. صعوبة تغطية العجز عملياً من المؤمن لهم وتحمله للشركة كقرض حسن من رأس مال المساهمين جعل مبدأ تغطية العجز من المشتركين مبدأ نظرياً.

9. عدم وجود استثمارات واضحة لأغلب شركات التأمين أدى لعدم دخول رأس المال الوطني في سوق التأمين.

وهناك مقترحات لتفادي مآخذ تجربة تطبيق التأمين الإسلامي، و قد تمثلت هذه المقترحات في الآتي:

1. إيجاد سوق إعادة تأمين إسلامي.

2. ضرورة العمل على إحداث تغيير حقيقي وملموس للنظام الفني في التأمين الإسلامي حتى يتميز عن التأمين التجاري، كما يجب توضيح الرأي الشرعي حول مفهوم العمولة في إعادة التأمين.

3. إنشاء شركات تأمين يتحمل فيها المؤمن لهم الربح والخسارة مع المساهمين مناصفة وأن تكون هذه الشركات تحت إشراف الدولة مباشرة.

4. توسيع العمل بنظام التكافل الاجتماعي.

ومهما يكن فهناك نجاح نسبي لهذه التجربة.

وإن كانت تحتاج لإعادة نظر وتقويم حتى يتدارك السلبات التي ذكرت.

وهناك أيضاً الشركة الإسلامية العربية للتأمين في الإمارات ومركزها دبي أنشئت عام 1979 ولها فرعان في السعودية بجدة والرياض، وتأسست بموجب المرسوم رقم / 7 لسنة 1979م قرر رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وحاكم إمارة دبي تأسيس (الشركة الإسلامية العربية للتأمين) ورأسمال الشركة عشرة ملايين درهم، مقسمة إلى عشرين ألف سهم قيمة كل سهم منها خمسمئة درهم، وجميع الأسهم اسمية ومتساوية الحقوق. والقاعدة الأساسية التي تحكم أعمال الشركة أنها تلتزم بأن تقوم بجميع أعمالها في مجال التأمين أو استثمار الأموال أو غيرها خالية من الربا والمحظورات الشرعية، وخاضعة في كل هذا لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

وهناك الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي: مقرها إمارة الشارقة وهي تقوم على أساس المضاربة أو القروض المعروفة في الفقه الإسلامي وفقاً لشروط إسلامية⁽²⁾.

وهذه تجربة ناجحة في مجال التأمين الإسلامي، وهي تؤكد إمكانية قيام شركات تأمين إسلامية، والابتعاد عن كل الشروط التي تخالف الشريعة الإسلامية، مثل وجود الربا والغرر والمراهنة، كما يحتاج بها من يحرم عقد التأمين.

(1) الجمال، غريب، التأمين التجاري و البديل الإسلامي، م.س، ص 329.

(2) عبد الرحمن فايز، التأمين في الإسلام، م.س، ص 163.

المطلب الثاني

شركات التأمين الإسلامية وقيامها

تم إنشاء شركات تأمين إسلامية وأخذت هذه الشركات في النمو والتطور حتى أصبح عددها الآن أكثر من مئة شركة، ثلث هذه الشركات تقريباً موجود في دول الخليج العربي، ونصفها تقريباً موجود في الدول العربية وهي من أكبر شركات التأمين، ومن هذه الشركات على سبيل المثال شركة التأمين الإسلامية في السودان، وشركة التأمين الإسلامية العالمية في السعودية والبحرين، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين وشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين.. كما يوجد في ماليزيا شركات للتأمين تعمل وفق المنهج الإسلامي.

وتعد التجربة الماليزية من أهم التجارب في مجال التأمين الإسلامي.. ومن تطبيقاتها وأساليبها إصدار وثائق أو بوالص تأمين تسمى بوليصة التأمين مع المشاركة في الأرباح⁽¹⁾..

ومن هذه الأساليب إصدار وثائق تقضي برد شركة التأمين للأقساط التي حصلتها من المستأمن إذا لم يحصل على تعويض في نهاية مدة التأمين.

- هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية: تقوم بمراقبة ما تقوم به هذه الشركات من أعمال والتأكد من مطابقتها لأحكام الشرعية الإسلامية وعلى نظام الشركة وعقودها، وتجب على الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة الشركة، وحضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من القضايا، وتتكون هذه الهيئة من عدد من علماء الفقه الإسلامي ويجوز أن يكون معهم بعض فقهاء القانون الذين لهم إلمام بأحكام الفقه الإسلامي والمتحمسين لفكرة هذه الشركات.

(1) الجمال، غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، م.س، ص 350.

- الواقع العلمي: إن واقع هذه الشركات غالباً ليس مطابقاً لما صاغه الفقهاء بهذا الخصوص ولا مطابقاً لمقصود الفقهاء والمجامع الفقهية التي أجازت بعض أنواع التأمين. ولذلك صدر بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية تجاه بعض شركات التأمين التعاوني بأنها لا تمثل التأمين التعاوني الذي أباحته هيئة كبار العلماء وإنما هو تأمين تجاري وتغيير اسمه لا يغير حقيقته.

- ومن أهم الصعوبات: التي تواجه هذه الشركات إعادة التأمين حيث شركات إعادة التأمين الضخمة أغلبها تجاري وإن كان البعض بدأ بتبني النظام الإسلامي وإضافة إلى القوانين القائمة في الدول العربية والإسلامية والتي تقوم على الربا والفوائد الربوية.. إضافة إلى نقص الخبرات في مجال التأمين الإسلامي، وعلاقتها بالبنوك المركزية.. وظاهرة العولمة..⁽¹⁾.

والحاجة إلى التأمين في هذا العصر الذي تميز بزيادة حجم المخاطر وتنوعها، وهذا النوع من التجارب لشركات التأمين الإسلامية هي ضرورة لمعالجة الأضرار والخسائر، وهي شركات تعمل وفق المنهج الإسلامي، ولا خلاف على ذلك، ونأمل أن تزداد وتنتشر هذه الشركات لزيادة التعاون، ونشر الأمان في المجتمع الإسلامي.

(1) الشافعي، دجابر، الجديد في مجال التأمين والضمان، ص 244.

المطلب الثالث

التكافل في المجتمع الصغير - القرية -

ذلك النظام الذي أقره الحاكم الإسلامي عمرو بن العاص وذلك بأن يتعاون أهل كل قرية في زراعة حيزها من الأراضي على أنواع يتعهدوا فيما بينهم بسد حاجة المحتاج وإعانة ذوي الضعف بزراعة أرضه إن كان ضعفه جسماً وبإعطائه المال إن كان ضعفه مالياً مع احتفاظ كل واحد بملكيته وإنه لو اتبع ذلك النظام لأفاد أربع فوائد⁽¹⁾:

1. سد أحوال العجز والعوز ومعالجة كل أنواع الضعف مهما يكن سببها

2. التعاون على الحصول على أجود ما يحتاجون إليه في زراعتهم فإنهم يتعاونون على دفع الآفات ويعاونون على جلب ما يصلح الأرض والزرع.

3. التعاون على بيع ثمرات أرضهم بأحسن الأثمان، دون أن يستغلهم تاجر أو يبيع المضر بثمن بخس.

4. دفع مضار تفتت الملكية والحيازات الصغيرة التي لا يتمكن أصحابها من استغلالها على الوجه الأكمل فقد يعجز واضع اليد الصغيرة عن إنتاج كل خيرات أرضه ولكن إن تضافرت القوى استطاعت مجتمعة أن تتفع بخيراتها مجتمعة.

ومن المبادئ التي دعا إليها الإسلام في المجتمعات الصغيرة أنه لو تبين أن الزكاة في قرية لا تكفي فقراءها وجب على أهل القرية أن يتعاونوا فيتولى أغنياءها سد حاجة أولئك الفقراء. هذه مبادئ لو اتبعت في المجتمعات

(1) المصري، عبد السميع، التأمين الإسلامي، م.س، ص 62.

الصغيرة لقام التكافل بينها على أساس من التعاون المادي والتعاطف الأخوي والرحمة الواصلة وإحساس كل إنسان بأنه ملتزم بسد حاجة أخيه بمقتضى قدرته وحاجة أخيه والله في عونته دائماً، والله في عون الجميع⁽¹⁾.

الأخطار الزراعية ومدى قابليتها للتأمين:

إن جوهر التأمين يكمن في إقصاء وإبعاد الخسارة نتيجة الأخطار غير المعروفة للأفراد وذلك من خلال جمعية مكونة من أكبر عدد من الأشخاص المعرضين لذلك الخطر ويساهم كل منهم بمبلغ على شكل أقساط سنوية لتعويض الخسارة لأي منهم. ولكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن تتوفر فيه صفات:

1. يجب أن يكون هناك عدد كبير من وحدات الخطر المستقلة عن بعضها وتكون متماثلة في القيمة تقريباً:
2. يجب أن تكون الخسارة محدودة من حيث الوقت والمكان والقيمة وإلا نشأت مشاكل تسوية الخسائر.
3. يجب أن تكون فرصة الخسارة عن فترة مناسبة مستقبلية قابلة للتقدير الدقيق
4. يجب أن تكون الخسارة خارجة عن إرادة المستأمن وهذا الخطر مادياً وليس معنوياً.
5. يجب أن يكون الخطر غير متعمد الحدوث. وعادة تمارس مثل هذا التأمين الحكومة أو هيئة أو شركة مع ضمان الحكومة بتغطية أي عجز⁽²⁾.

(1) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، م.س، ص 95.

(2) المؤسسة العامة للتأمين بالعراق، مذكرة التأمينات الزراعية، الندوة الدولية، القاهرة، من

21-25 يناير سنة 1974 م، ص 3-7.

- الأخطار الزراعية القابلة للتأمين:

الأخطار الطبيعية: وتشمل البرد والجفاف والرياح والفيضان كما تشمل الأمراض التي تصيب الحيوان والنبات وكذلك الحشرات والآفات التي تصيب المزروعات.

الأخطار العادية: وتشمل الحريق والسرقة والسطو والحوادث والشغب والاضطرابات.

وتشمل المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات والآلات الزراعية والأخطار التي تصيب العاملين بالزراعة وهي الحوادث والأمراض.

شروط التأمين ضد أخطار الزراعة:

1. يجب أن يكون الخطر حقيقياً وأن تكون الخسارة ذات صفة عرضية.
2. يجب أن يكون هذا الخطر من الممكن قياسه وتقديره.
3. يجب أن تكون قيمة قسط التأمين في مقدرة الفلاح العادي.
4. ويواجه المؤمن الزراعي بعض الصعوبات مثل:
5. صعوبة الوصول إلى مواقع المزارع بسهولة.
6. عدم توفر فرق الإطفاء بالسرعة الكافية
7. بعد المزارع يؤدي إلى عدم التحري الكامل عن ظروف الحوادث.
8. عدم توفر خدمات الإرشاد والرعاية وضعف المستوى الثقافي للفلاح.. إلخ⁽¹⁾.

مزايا التأمين على الحاصلات الزراعية:

يحقق التأمين على الحاصلات الزراعية ضد جميع الأخطار مزايا كثيرة:

(1) الكاشف، محمد، دور التأمين التعاوني في خدمة القرية، م.س، ص 56.

أولاً: بالنسبة للمزارعين:

1. يعتبر التأمين على الحاصلات الزراعية أحد عوامل التوازن في دخول المزارعين
2. حماية رأس المال وتسهيل تحويل الاستثمارات الزراعية.
3. يضمن التأمين للمزارع حداً من الدخل حتى لو هلك المحصول هلاكاً كلياً.
4. يمكن استخدام احتياطات أموال التأمين في منح قروض للمزارعين
5. يساعد التأمين المزارعين على التخصص في الزراعة⁽¹⁾.

ثانياً: بالنسبة للحكومة:

1. نظام التأمين بديل عن المساعدات التي تقدمها الدولة وأكثر فعالية
2. أداة لتطوير الزراعة القومية وحماية المزارع من جميع الأخطار جزءاً من الخطة العامة للدولة
3. يمكن تدريب المزارعين على الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في الزراعة.

ثالثاً: بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الأخرى:

1. يعتبر التأمين على المحاصيل وسيلة لاستقرار المستوى المعيشي للفلاح.
2. استقرار دخول المزارعين له فوائد لكل طوائف المجتمع وخاصة الحرفيين وصغار التجار.

(1) خفاجي، شمس الدين، شرح التشريعات التعاونية، مكتب الشباب، القاهرة، مصر، ط1، 1964، ص25.

3. إبعاد تأثيرات الارتفاع والانخفاض في أثمان المحاصيل للدولة بإيجاد توازن في الاقتصاد القومي.

4. نظام التأمين يعتبر ضماناً للحصول على الأغذية فهي ضمان للمنتج والمستهلك⁽¹⁾.

الماشية و الأخطار التي تتعرض لها و التأمين عليها:

تلعب الثروة الحيوانية دوراً حيوياً في اقتصاديات الفلاح بوصفه المنتفع الأول بخيراتها وتقسم الحيوانات إلى أقسام حيوانات العمالة أو العمل، و حيوانات لإنتاج اللحم والدهن واللبن، حيوانات الرياضة والسباق، حيوانات أليفة مثل الكلاب والقطط، حيوانات ذات الفراء و حيوانات السيرك وحيوانات ذات الفائدة الطبية⁽²⁾.

وكذلك أحياناً يمتلك القطاع العام الأبقار والدواجن وتتعرض هذه الحيوانات لعدد من الأمراض وعلى المربي تقع عملية تحصين الحيوانات حتى يقلل من الخسارة، وهناك عدد من الأمراض من الصعب السيطرة عليها مثل انفلونزا الطيور، وانفلونزا الخنازير، إضافة إلى المخاطر الأخرى مثل السرقة والغرق.

ما هو الغرض من التأمين على الحيوانات:

1. إن منتجات الحيوان هي القاعدة العريضة في تغذية الإنسان و التأمين يساعد على استمرار الحصول على الطعام..

2. ميزانية الدولة تتأثر بالصادرات والواردات من الحيوانات.

3. يؤمن التأمين للفلاح استرداد الخسارة إذا ما تمت.

4. التأمين يمكن أن يغطي جميع الكوارث المحتملة لفقدان الحيوانات..

(1) الأنصاري، أحمد فؤاد، التأمين من الحريق، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، د.ت، ص 13.

(2) مرعي، سيد، الاشتراكية التعاونية الزراعية، د.ت، ص 60.

وكذلك التأمين على قدرة الحيوان على الإنجاب والإنتاج يحافظ على الحيوانات في صورة صحية كاملة بحيث يمكن استغلالها والاستفادة منها بصورة اقتصادية⁽¹⁾.

شروط التأمين على الماشية:

1. يجب أن تكون الماشية في حالة صحية جيدة ويكون عمرها محصوراً بين الحدين الأعلى والأدنى.

2. الحيوانات غالية الثمن مثل الخيول.. يجب أن توصف بدقة وتحدد قيمة كل منها على حدة لأن التأمين عليها فردي وليس جماعي.

3. يجب أن تكون صالحة للاستعمال في المجال الذي أنشئت من أجله.

4. على المؤمن له المعرفة بالأمراض وخاصة الطاعون والإبلاغ عنه فوراً.

5. على شركة التأمين توفير الأدوية اللازمة والتأكد من استخدام صاحب الماشية للتعليمات بصورة سليمة.

6. على هيئة التأمين الاتصال الدائم والمستمر مع المنظمات الزراعية والبيطرية والمهندسين⁽²⁾.

منهاج الإسلام في معالجة الأضرار - التعويض عن الأضرار الصحية والمالية:

مما جاء في تعريفات المحدثين له أن التعويض هو: المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال.

(1) العضي، محمود صادق، بحث التأمين على المحاصيل والحيوانات الزراعية، اللجنة المركزية، أمانة الفلاحين، ندوة التسويق التعاوني للتأمين، القاهرة، مصر.

(2) عز، عبدالحميد، التأمينات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1969م، ص 65.

- ومشروعية التعويض تأتي من أدلة شرعية منها: قصة داود وسليمان عليهما السلام إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه، والقصة أوردها المفسرون، وهي مذكورة في سورة الأنبياء آية 78، وقد دلت بصراحة على مشروعية التعويض بالمال إضافة إلى أحاديث نبوية تدل على إلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلاً...

والحكمة من مشروعية التعويض: صيانة الأموال من الضياع والنقص، وحفظ حرمة الملكية، وجبر الضرر، وزجر العدوان على النفوس والأموال، والتعويض عن الضرر المباشر موجب للتعويض مطلقاً، والأمر في إتلاف الأموال لا فرق فيه بين العمد والخطأ في وجوب التعويض، بينما في الضرر الجسمي تختلف، وإذا اشترك أكثر من مباشر في إحداث الضرر كالقتل أو السرقة أو إتلاف شيء ضمنوا جميعاً.

وكذلك التعويض عن الضرر غير المباشر أي ما كان ناتجاً ليس عن السبب الأصلي مباشرة، بل عن علة أخرى متوقع حدوثها غالباً، والتعويض هنا يحتاج إلى تعدي وهو تجاوز الحق أو ما يسمح به الشرع، ووجود السببية، وإذا حصل الضرر نتيجة فعلين أو أكثر بعضها مباشر للنتيجة وبعضها غير مباشر، ضمن المباشر دون المتسبب، فلو حفر رجل بئراً في الطريق فجاء آخر وألقى فيها إنساناً فالضمان على الدافع لا على الحافز، لأن الدافع هو المباشر للقتل، وإذا نتج عن خطأ في الفعل ضرر فإن المتسبب يسأل عن كل الأضرار الناتجة، وكذلك المسؤولية على صاحب الحيوان بما يسببه من ضرر للآخرين، والضرر الناتج عن سقوط الحائط المائل⁽¹⁾.

أو بعض الجملادات المنقولة وأحدثت ضرراً بعدم تحرزه أو إهماله أو تفريطه، وكذلك التعويض عن الضرر عن حوادث الاصطدام سواء كانت سفن أو سيارات أو دراجات..

(1) الأنصاري، أحمد فؤاد، التأمين من الحريق، م.س، ص 15.

والضمان على المال و المال هنا ما يمكن تملكه مثل الثياب والحبوب والسيارات والكتب.. ولا ضمان على ما ليس مالاً كالميتة والدم المسفوح والخمر. والتعويض عن الشيء بمثله أو قيمته إن لم يجد، و التعويض عن الضرر الجسمي والتعويض عن مدة العجز، وإذا عجز المسلم عن السداد فله مخرجاً في الزكاة⁽¹⁾.

التأمين الصحي:

لا شك في أن تصميم نظم ملائمة لتمويل الرعاية الصحية في البلاد النامية خاصة الفقيرة منها يعتبر عبثاً ثقيلاً وموضوعاً لحوار مستمر تتفاوت فيه وجهات النظر. وذلك بسبب ندرة الموارد الاقتصادية والنمو الاقتصادي الضعيف والقيود على القطاع الطبي وضعف القدرة التنظيمية وقد اتجهت بعض الدول إلى مجانية العلاج من خلال المستشفيات العامة ولكن ضعف التمويل المتاح وتزايد الطلب على الخدمات الطبية أدى إلى تدهور مستمر في نوعية الخدمات المقدمة ومن ثم اضطر الأفراد للبحث عن هذه الخدمة لدى القطاع الطبي الخاص، والواقع أن الطلب على التأمين الصحي يتأثر بمجموعة من العناصر أبرزها ما يلي:

1. احتمالية المرض: فالإقدام على الاشتراك في التأمين يزيد مع زيادة احتمالية التعرض للمرض، فعلى سبيل المثال تظهر نتائج الدراسات التطبيقية أن الطلب على التأمين الصحي يزيد مع التقدم في العمر، والنساء في حاجة إلى عناية متميزة خاصة في فترة الحمل...
2. نفقة المرض: فكلما ارتفعت هذه النفقة كلما زاد الطلب على التأمين.
3. درجة النفور من المخاطرة: فالأشخاص الذين يكرهون التعرض للمخاطر مستعدون لدفع جزء عال من دخلهم كقسط للتأمين، وترتبط درجة النفور من المخاطرة بالمستوى التعليمي.

(1) طلب، صلاح الدين، مقدمة التأمين، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط-، 1964م، ص 102.

4. الدخل: تأثير الدخل يكون عادة إيجابياً بالنسبة للطلب على التأمين مع الأخذ في الاعتبار تأثير البرامج العامة للتأمين الصحي التي تستهدف أصحاب الدخول المنخفضة واتجاه أصحاب الدخل المرتفع لأنواع من التأمين الخاص..⁽¹⁾.

دور التأمين التعاوني في خدمة التأمين الصحي:

إن صحة الفرد من المقومات الأساسية للمجتمع فهي مطلب أساسي من مطالب الحياة شأنها في ذلك شأن الغذاء والسكن والثقافة والتعليم وغيرها. وتعتبر المسؤولية الأولى لأجهزة الخدمات الصحية في الدولة إعداد الخطط والمشروعات والبرامج لرفع المستوى الصحي ومكافحة الأمراض.. وإذا أخذنا مثلاً على دور الطبيب في الريف العربي نرى له أثراً في الدعوة للنظافة ومكافحة البعوض والحشرات والتخلص من الفضلات وردم البرك والمستنقعات..

- دور التأمين التعاوني في توفير الرعاية الطبية: يؤدي الخدمات:

1. خدمة علاجية على مستوى العيادة الخارجية
2. رعاية الأمومة والطفولة وضبط النسل
3. الصحة المدرسية
4. فحص وعلاج الأمراض المتوطنة.
5. الخدمات الصحية والوقائية التي تشمل مكافحة الأمراض المعدية وإجراء التحصينات ومراقبة الأغذية
6. التثقيف الصحي وتحسين صحة البيئة..

(1) موسى، أحمد جمال الدين، الجديد في مجال التأمين والضمان، مؤتمر جامعة بيروت العربية، م.س، ج2، ص234.

7. التحويل إلى المراكز الطبية والمستشفيات وإلى الخارج عند الحاجة⁽¹⁾.
وهذا التأمين يحتاج إلى:

1. إمكانيات بشرية وتتمثل في الأطباء ومساعدتهم.
2. إمكانيات مادية وتتمثل في تجهيز عيادة طبية بأدواتها.. وأسرة للقسم الداخلي.. والأدوية والآلات الحديثة.
3. عمل مسح صحي شامل للمجتمع بالإضافة إلى دراسة اجتماعية والتعرف على أولويات العمل المطلوب.
4. إتباع أساليب الثقافة الصحية والوقاية ضد الأمراض التي تنهك الناس.
5. أن يتحمل كل فرد من المجتمع مبلغ - قسط شهري - ووجود مجلس إدارة ويمكن زيادة هذا القسط عند الحاجة⁽²⁾.

منهاج الإسلام في معالجة الأضرار - تدابير الوقاية والرعاية الصحية:

إذا كانت التدابير التشريعية قد جاءت بمنع الضرر، وتحريم أسبابه عامة فإنها قد أولت عناية خاصة بالتفصيل في الجانب الصحي، ابتداء بالوقاية ووسائلها ومروراً بالرعاية الصحية وأحكامها وانتهاءً بالعلاج وضرورته. وتكون بذلك قد رسمت حقيقة التأمين الصحي وبينت معالمه وشرعت وسائله النافعة:

1. الصحة وأهميتها تعد الصحة - بعد نعمة الإيمان - أكبر النعم الدنيوية التي أكرم الله بها الإنسان، لأن المريض عاجز عن أداء واجباته الدينية والدنيوية.

(1) عز، عادل، نحو تخطيط سليم لنظام التأمين الصحي الاجتماعي، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، العدد العشرون، 1973م، ص 90.

(2) السياسة الصحية والتقارير السنوي، وزارة الصحة بمصر، يوليو 1972م، ص 271.

2. منهاج الإسلام في رعاية الصحة: يقوم على المبادئ التالية:

- الاعتراف بحاجات البدن وغرائزه والاستجابة لها بما يحفظ للجسم بقاءه وتوازنه، وحماية الجسد من الأمراض والعبث والضياع فحرم كل ما هو ضار كالخمر.. وشرع الطهارة، أمر الإسلام باجتناّب أسباب الأمراض وحث المسلم على العمل النافع المفيد كالرياضة والحركة اللازمة للجسم.

3. ومن خصائص التدابير الصحية في الإسلام أنها جاءت مرتبطة مع تعاليمه وأحكامه وتتميز بالعموم، وتتميز بقيامها على قواعد ثابتة وصحيحة لا تتغير وهي سهلة وميسرة وبعيدة عن المشقة، والقواعد الصحية العامة والشخصية.

4. الوقاية الصحية: كل التشريعات السماوية جاءت بوصايا صحية تدعو إلى النظافة والاعتدال في الطعام والشراب وتحريم المضار وخصوصاً خاتمة الرسائل، وحثت على التغذية والغذاء الصحي، وحثت على الصحة النفسية والقلب هو محل الأمراض النفسية، وحث الإسلام على وقاية النشء ورعايته وحثهم على السباحة والرماية وركوب الخيل..

5. تدابير التخفيف بالإسعاف والإنقاذ والعلاج: وتشمل إنقاذ المتضرر فعلاً وإسعافه ورعايته طبياً والحد من أسباب الضرر، كإطفاء الحريق ونحو ذلك.

وقد نص العلماء على تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات، وحث الدين على العلاج الطبي..⁽¹⁾

منهاج الإسلام في معالجة الأضرار - التدابير المعيشية (التأمين المالي).

(1) رقيط، محمد حسن، الرعاية الصحية في الإسلام، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط 1، 1997م، ص 21.

المال هو كل ما يمكن أن يملك ويتنفع به على وجه شرعي معتاد، والمال عصب الحياة وأساس العمران وعماد الحضارات، وحبه غريزة بشرية وهو من الضروريات الخمس للإنسان التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والإسلام يأمر بحفظ المال وتنميته بشتى وسائل التنمية المشروعة، والمال مال الله، والإنسان مستخلف عليه والواجب التصرف فيه وفق شرط الله، فمن التزم بذلك نجا، ومن تعدى خسر.

ويتكلف بيت مال المسلمين بحماية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وذوي العاهات العاجزين وطلاب العلم.. كل هذا بعد أن تؤدى الصدقات والكفارات، ونظام الأوقاف والفيء والغنائم ونظام الزكاة. ويحرم أكل المال بالباطل، ويجب الاقتصاد في الإنفاق والتربية عليه، والاقتصاد الإسلامي يعالج مشكلة البطالة بالحث على العمل والإنتاج ومنع الكسل والالتكال، هذا إذا لم تكن بطالة جبرية فعلى المجتمع المسلم مساعدته بطرق كثيرة آخرها من بيت الزكاة، والأفضل أن يستغل هذا المال لإغناء نفسه بنفسه، ليصبح له مصدر دخل ثابت. وتكون الزكاة إحدى الوسائل لعلاج الفقر علاجاً جذرياً..

وكذلك توفير كفاية أفراد الأمة في حاجاتهم الأساسية، وواجب ولي الأمر في تحقيق حد الكفاية وهو الحد الذي يضمن جميع ضروريات الحياة بحيث يكون بها مستغنياً عن العون، وأما حد الكفاف فهو الحد الذي يضمن بقاء الإنسان حياً، وهذه حق للإنسان على الدولة، حيث يتم التمويل من الوسائل الإجبارية كالزكاة، ونفقات الأقارب، والموارث، والكفارات والنذور، وقد تكون طوعية كالصدقات والهبات والوصايا⁽¹⁾.

هذه التجارب الرائدة، في مجال التأمين الإسلامي البدائي جميلة جداً، ولا تحتاج إلى رأس مال كبير، ولا إلى تفرغ في الإدارة، ونأمل في انتشارها بين المسلمين، لمزيد من اتقاء الأخطار، واستمرار عمل المشروعات الصغيرة، وحماية أموال المسلم الميسور.

(1) الأحول، أحمد توفيق، عقوبة السارق، م.س، ص 472.

المبحث الرابع

المؤتمرات الإسلامية حول التأمين

مقدمة:

لم يكن لعقد التأمين وجود في عصر الصحابة والتابعين، ومن تبعهم، وحتى عقود طويلة، لأن نظام التأمين من النظم التي وجدت في عصرنا الحاضر، لذلك لم نجد رأي للفقهاء الأولين في هذا الشأن، ولهذا أثر في الآونة الأخيرة موضوع هام ألا وهو رأي الدين الإسلامي في التأمين، وعقدت المؤتمرات وأقيمت ندوات التشريع الإسلامي من أجل مناقشة شرعية التأمين.

وكان (أسبوع الفقه الإسلامي و مهرجان ابن تيمية) الذي أقامته لجنة القانون والعلوم السياسية في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية على مدرج جامعة دمشق للفترة من 15-20 من شهر شوال 1380هـ الموافق 6/4/1961م هو أول مؤتمر فقهي إسلامي بحث أعضاؤه موضوع التأمين بنوعيه التبادلي «التعائني» والتجاري، وبيّنوا موقف الشريعة الإسلامية منه بشكل واضح⁽¹⁾.

ثم كان المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر المنعقد عام 1385هـ الموافق 1965م.

ثم كان ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس الغرب بليبيا عام 1392هـ الموافق 1972م، وعرض موضوع التأمين التبادلي على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان عام 1398هـ بمقرر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(1) كدواني، رجب، نظرية التأمين التعائني، م.س، ص 978.

وهكذا أصبحت قضية التأمين من قضايا الساعة، لذلك أبدى الفقهاء والباحثون رأيهم في شأنه، وتنوعت آراؤهم ما بين مؤيد أو معارض كلياً أو جزئياً، وسبق وأن بيّنا هذه الآراء وما هي الحجج والقواعد التي يقوم عليها كل رأي.

التأمين في المؤتمرات الإسلامية

تمت مناقشة التأمين في الكثير من المؤتمرات الإسلامية وهي:

1. أسبوع الفقه الإسلامي الثاني:

عقد بدمشق في شوال 1380هـ / أبريل 1961م: أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ضمن مهرجان الإمام ابن تيمية، وكان عقد التأمين يمثل واحداً من أربعة موضوعات قام المؤتمر ببحثها. وتقدمت خلال ستة أبحاث رأي ثلاثة منها جواز التأمين في كافة أنواعه، واثنان عدم الإباحة، والسادس تجنب التأمين التجاري ومحاولة ابتكار نظام للتأمين يوفر مزايا التأمين ولا يتعارض مع مبادئ الإسلام.

وكان الشيخ محمد أبو زهرة ممن قال أن عقود التأمين غير التعاوني غير جائزة وكان الشيخ مصطفى الزرقاء ممن أباح التأمين بجميع أنواعه، وكل منها قدم الدليل وانتقد الآخر والمعروف أن هذا المؤتمر لم ينته بتوصيات⁽¹⁾.

وقد أجاز الشيخ مصطفى الزرقا التأمين بجميع أنواعه (التأمين على الأشياء من مختلف الأخطار، والتأمين من المسؤولية، والتأمين الذي يسمى بالتأمين على الحياة) من خلال بحث كامل عن التأمين وبيان موقف الشريعة الإسلامية بنصوصها وفقهها وأدلتها الأصولية من التأمين وقد انطلق من الباعث الحاجي لمختلف الأخطار التي جدّت في تطور الحياة الحديثة ومبتكراتها، وانتشار التأمين بين الناس في الممارسة في أقطار العالم أجمع.

(1) المرجع السابق، ص 979.

2. مجمع البحوث الإسلامية:

في القاهرة في مايو 1965م وقد أجاز الجمعيات التعاونية، وأن نظام المعاشات الحكومي ونظام الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية المتبع كل هذا من الأعمال الجائزة. والتأمين الذي تقوم به الشركات مثل التأمين الخاص فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراسته بواسطة لجنة⁽¹⁾.

وكذلك في المؤتمر الثالث المنعقد في القاهرة عام 1966 قرر الاستمرار في الدراسة.. ونتيجة المراسلات أصدرت اللجنة في الأزهر في 24 إبريل 1968 موقعة من رئيسها الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي التأمين على الحياة والحوادث غير جائز..

3. ندوة التشريع الإسلامي:

بالجامعة الليبية ربيع الأول 1392هـ / مايو 1972م الذي أوصى بأن يعمل على إحلال التأمين التعاوني مكان التأمين التجاري والترخيص بشكل مؤقت للتأمين على الحوادث حتى يوجد بديل شرعي عنه والتأمين على الحياة بشكله الحالي محرم ويجب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة...

4. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي:

عقد في مكة المكرمة في فبراير 1976م وكان الاتجاه الغالب لهذه الأبحاث هو تحريم عقد التأمين التجاري بسبب الغرر الكثير الذي يحويه وشبهه الربا..

5. مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة:

في شعبان 1398هـ / 1978م قرر جميع أعضائه عدا الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه بسبب:

(1) عبده، عبد المطلب، التأمين الإسلامي، م.س، ص 193.

أ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتملة على
الغرر الفاحش

ب - وهو ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات
مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا
مقابل..⁽¹⁾.

6. المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، في
24 / 4 / 2006م وحتى 26 / 4 / 2006 م، تحت عنوان: الجديد في مجال
التأمين (والضمان) في العالم العربي:

ودارت أعمال هذا المؤتمر حول الجديد في مجال التأمين، على نحو
سمح بإدراك المستجدات في هذا المجال، ومن أجل تحقيق هذه الغاية حرص
منظمو المؤتمر على اضافة طابع عملي وتطبيقي على أعماله، وذلك بعدم
الاكتفاء بمشاركة المؤتمرين من الأساتذة الأكاديميين، وإنما بالحرص أيضاً
على مشاركة بعض شركات التأمين، وفي الجلسة الثانية من اليوم الأول كان
المحور، هو الأبعاد الشرعية للتأمين، تحدث فيها الدكتور برهام عطاء الله عن
التأمين بين القانون والشرعية وبعد أن استعرض أنواع التأمين، وآراء السادة
المؤيدين وآراء المعارضين للتأمين، وحجج كل من الفريقين، أبدى رأيه حول
التأمين من وجهة نظر إسلامية بالتأييد معتمداً على أن الأصل في العقود
الإباحة، فالشارع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة من العقود
فهو نظام جديد تمليه مصالح الناس المرسله⁽²⁾.

كما تحدث الدكتور فوزي أدهم في هذا المحور عن رأي الشريعة
الإسلامية في العمل التأميني، ليبين هل التأمين حلال أم حرام ؟ وما هو
موقف الشريعة الإسلامية من التأمين؟

(1) عبده، السيد عبد المطلب، التأمين الإسلامي، م.س، ص 192.

(2) عطاء الله، برهام، الجديد في مجال التأمين، م.س، ج 1، ص 166.

وانطلق في كلمته من القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي التي تنص على أن الأحكام تتغير وتتبدل بتطور الأزمان، وأن التأمين هو تعاون على ترميم الأضرار و المخاطر، والإسلام نظام عادل يهدف إلى إقامة مجتمع التعاون والتكافل في الحقوق و الواجبات، فمن هنا فإن عقد التأمين يجب أن لا يتعارض مع أهداف الشريعة الإسلامية، وذكر الدكتور فوزي أدهم أقوال القائلين بتحريم التأمين أو بعض أنواعه، والحجج التي اعتمدوا عليها في هذا القول، ورد على هذه الأقوال، بنفي وجود المقامرة والغرر والربا في عقد التأمين، وأكد أن عقد المقامرة والرهان يحدثان العداوة والبغضاء واضطراب النفوس، في الوقت الذي يكون التأمين مبعث أمن واطمئنان للإنسان، وأن العقود في الشريعة لم تأت على سبيل الحصر، وإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وبالتالي فإن التأمين في كل أنواعه حلال لا حرمة فيه ⁽¹⁾.

وكذلك تحدث الدكتور مختار الهانسي عن رأي الشريعة الإسلامية في العمل التأميني، فقد استعرض بعض الآراء القديمة والحديثة حول التأمين بين مؤيد ومعارض، و ممن دعا إلى ترشيد وتهذيب التأمين، و ناشد رجال الدين في البلاد الإسلامية إلى التوصل لرأي جماعي شامل حول التأمين ⁽²⁾.

وقد تحدث الدكتور هشام خالد عن عقدي ضمان الاستثمار العربي و الإسلامي، عرض من خلال عقد الضمان العربي، وخصائصه، وبين أن هدف عقد الضمان الإسلامي هو تعويض المستثمر الإسلامي المضمون عن الأضرار التي قد تصيبه ⁽³⁾.

وتحدث الدكتور جابر الشافعي عن البديل الإسلامي للتأمين، فتحدث عن التأمين التعاوني والتكافلي، والعوائق والتحديات التي تواجه شركات التأمين الإسلامية، و التجارب العملية لشركات التأمين الإسلامية، وقال

(1) أدهم فوزي، الجديد في مجال التأمين، م.س، ج 1، ص 181 .

(2) الهانسي، مختار، الجديد في مجال التأمين، م.س، ج 1 ص 159 .

(3) خالد، هشام، الجديد في مجال التأمين، م.س، ج 1، ص 226 .

يجب التعامل مع هذه الشركات تشجيعاً لها، وعلى هذه الشركات أن تصحح دائماً من أعمالها لكي يتطابق مع الشرع الإسلامي⁽¹⁾.

وقد اختتم المؤتمر بتوصيات كانت تدعو إلى الاهتمام بتشجيع الاستثمار في مجال التأمين، ونشر الوعي التأميني، والتوسع في مجال التأمين الاجتماعي والتعاوني، والاهتمام بالموازنة الاكتوارية، وتوسيع وشمولية المسؤولية ضد الغير، ودعوة المشرع إلى فرض الالتزام بالتأمين وذلك لتغطية الأضرار، وتوحيد النظام القانوني لتأديب العاملين في شركات التأمين، لمنع تعسف إدارة الشركات.

ونرجو أن تتكرر الندوات والمؤتمرات، والدراسات حول التأمين، وتنقيته من كل ما يخالف الشرع الإسلامي، بدلا من أن ننصب له العداوة.

(1) الشافعي، جابر، الجديد في مجال التأمين، م.س، ج 1، ص 256 .

المبحث الخامس

حكم التعامل مع مؤسسات التأمين القائمة

يترتب على معرفة حكم الشيء حكم تناوله أو التعامل به، لقوله ﷺ: ((إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))⁽¹⁾.

وينبني على معرفة حكم التأمين أشياء منها:

حكم قبوله وسيلة في التعويض عن الأضرار وحكم التعاقد مع مؤسساته وأخذ التعويضات منها والعمل فيها وعلى القول باختلاف مؤسسات التأمين بحسب أهدافها وطبيعة عملها تختلف أحكام التعامل معها وما يتبعه وإلا فلا، كما أن أحوال المتعامل معها يختلف من حالة إلى أخرى فحالة الاضطرار غير حالة الاختيار في التعامل.

- حكم إقرار التأمين الوضعي ومؤسساته:

على القول بأن شركات التأمين متحدة أو متقاربة في حكم تحريمها لا يجوز للمسلم إقرارها والرضا بها، لأنها مؤسسات أحلت محل مؤسسات شرعية أخرى، كمؤسسة الزكاة، ولأنها رسخت في الأمة البعد عن شريعة الله والعمل بها، وتحلي الدولة عن أبنائها في سداد حاجاتهم والقيام بها وأوكلت لهم القيام بأمرهم أو السقوط في الفقر، وكأن لا حق لهم في بيت المال، بينما تصرف معظم أمواله فيما لا نفع فيه للبلاد والعباد.. وإذا ما ألزم المسلم بالتأمين فإن عليه أن لا يرضى به وينكره بقلبه ويسعى في التخلص منه بقدر المستطاع، وألا يفعل منه إلا ما اضطر إليه من عقود أو أكره عليه⁽²⁾.

(1) جزء من حديث رواه أبو داود في البيوع-ح3026، وأحمد في مسند بني هاشم، ح2111.

(2) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، 1972م،

وحكم التعاقد مع هذه المؤسسات:

فالمسلم لا يقبل طوعية على التعاقد مع هذه المؤسسات ولو من باب اتقاء الشبهة بعد أن تبين له ما فيها من محظورات شرعية سلامة لدينه وعرضه فإن أكره فليقتصر على ما يقتصر عليه المضطر لأن الضرورة تقدر بقدرها مع بقاء قلبه منكراً لها، ويحق للمسلم أخذ التعويضات المستحقة له من شركات التأمين استرجاع لحقه، وما زاد لا حق له به بل يبقى في ذمته يصرف للفقراء والمساكين، وكذلك بالنسبة للتركة إن استطاع الورثة استرداد ما يعادل الأقساط المدفوعة فيقسم بين الورثة فهو حلال لهم.

- حكم العمل في مؤسسات التأمين:

العمل بها غير جائز إلا للضرورة لأن العمل فيها إعانة لأصحابها على ذلك⁽¹⁾.

عبر من حرم التأمين التجاري عن رأيه بهذا القول، وهو يقول: إنها أحلت محل المؤسسات الشرعية مثل الزكاة ونفقة الأقارب والصدقات وغيرها..

وما أراه هو غير ذلك، فما المانع أن تعمل هذه المؤسسات جنباً إلى جنب، لترميم الكوارث ولا تعارض بينها، فهي جميعاً تعمل في طريق التعاون على البر، فالتأمين يعالج مشاكل تختلف عن تلك التي تعالجها الزكاة، لأن التأمين قد يستفيد منه الغني والفقير، والزكاة تعالج مشاكل الضعفاء، ونفقة الأقارب تعالج المشاكل المحصورة ضمن العائلة، وبالتالي تعمل جميع هذه المؤسسات على سعادة المسلم، على قدر الإمكان، وليس هناك في عملها أي بعد عن شريعة الإسلام والعمل بها كما يقول البعض والله أعلم.

(1) جعفر، عبد القادر، نظام الحكم الإسلامي، م.س.ص 406.

التوصيات

أسأل الله تعالى- التوفيق والصواب، وإتماماً للفائدة أذكر بعض التوصيات:

1). نظراً لأهمية قطاع التأمين في الدول الإسلامية، نرجو أن تتكرر الندوات، والمؤتمرات، والمجمعات، واللجان حول دراسة التأمين، وتهذيبه، وتنقيته من كل ما يخالف الشرع الإسلامي، عن طريق تدخل المشرع.

2). إصدار القوانين التي تعمل على تقليص نسبة أرباح شركات التأمين، إلى القدر الذي تراه مناسباً، والعمل على تخفيض الأقساط قدر المستطاع.

3). استبعاد أنواع التأمين المخلة بالآداب، كما في الدول الغربية هناك التأمين على سيقان الراقصات.. وغيرها، والابتعاد عن كل ما له علاقة بالفوائد الربوية.

ولا داعي لشرط التكتّم وعدم الاعتراف، واللجوء إلى الكذب، من قبل المؤمن له، في حال التسبب بالحادث، فالصدق من صفات المسلم.

(4). في حال التأمين على الحياة، يترك التعويض للورثة، ويضم التركة، حتى يوزع حسب أحكام الشرع الإسلامي، وكذلك في حال وفاة الموظف أو العامل، يوزع التعويض أو الراتب على الورثة، وحسب الشرع الإسلامي، لا حسب القانون إذا كان مخالفاً لذلك.

(5). إذا كان التأمين بوضعه الحالي؛ يخدم القادرين على دفع الأقساط، دون العاجزين على دفعها، أي يخدم الأغنياء والميسورين، دون الفقراء الذين هم أحوج إليه من غيرهم، فيمكن للمشرع معالجة ذلك، عن طريق إلزام شركات التأمين بمعالجة الحالات الإنسانية، من خلال التخلي عن نسبة من أرباحها، وتكون هناك لجنة لدراسة حالات المستحقين، و التأمين لهم مجاناً.

(6). رغم أهمية التأمينات الاجتماعية، بما يمكن أن تقدمه من ضمانات لحياة إنسانية كريمة، لنسبة مرتفعة من المتقاعدين، والعاطلين عن العمل، والمرضى، والمعوقين، إلا أن الواقع مؤلم، حيث يغيب الدعم الكافي، لهؤلاء المحتاجين، وخاصة المتقاعد؛ الذي يضطر أن يبحث عن عمل جديد بعد سن التقاعد، فلا بد من إصلاح نظم التأمين القائمة.

(7). على المشرع إبطال جميع الشروط التعسفية الواردة في وثائق التأمين وذلك حفاظاً على حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين، وفي رأبي هذا لا يضر شركات التأمين لأنه يؤدي إلى زيادة عملاء التأمين و بالتالي يتحقق الربح والفائدة لها.

(8). دعم صندوق التأمين قدر المستطاع، وتحميل المتسبب المؤمن له بجزء من الخسارة، لحثه على الاهتمام و الحرص الشديد.

(9). عقد التأمين من عقود الإذعان التي ينفرد فيها المؤمن بوضع ما

يشاء من شروط وفرضها على الطرف الآخر، وقد يعتبر هذا إيجابية لتحقيق المساواة بين جميع الأعضاء، و الابتعاد عن التلاعب من قبل السماسرة من خلال وحدة القوانين، إلا إنه لابد من تدخل المشرع لحماية المستهلك وخاصة عند دخوله في معاملات معقدة مع متخصصين.

(10). التمسك بالقاعدة العامة المتمثلة في الحرية التعاقدية المؤسسة على مبدأ سلطان الإدارة الذي يعطي الفرد الحق في التفاوض و إبرام ما شاء من عقود مشروعة، ولو بشكل نسبي.

(11). فتح التنافس البري أمام شركات التأمين لكسب الأعضاء بتقديم الأسعار والشروط التي يستفيد منها الأعضاء المؤمن لهم.

(12). التأكيد على إعادة التأمين من أجل المحافظة على الملاءة المالية للمؤمن وبالتالي حماية المستهلك أو المؤمن له، و ذلك في حالة إفلاس أو إعار المؤمن.

(13). مراقبة الأسعار من قبل الدولة للتأكد من معقوليتها، وجعل التأمين متاحاً للجميع، من خلال أشكال الوثائق ودراستها من قبل المختصين.

(14). دراسة الشكاوى المقدمة من قبل الأعضاء للتوصل إلى التحسينات المطلوبة في معالجة المشاكل المطروحة في ضوء الشريعة الإسلامية.

(15). تأهيل منظمي التأمين من خلال الدراسات الجامعية والأكاديمية.

(16). مراعاة الاحتياجات المحلية من خلال الدراسات والاستبيانات.

(17). إيجاد إدارات أو هيئات تشرف على الأعمال التأمينية... لعدم الاحتكام من قبل الأغنياء.

(18). يمكن التعاون بين شركات التأمين والتضامن بدلاً من إعادة التأمين.

(19). الاهتمام بتشجيع التأمين والاستثمار في مجال التأمين، ونشر الوعي التأميني سواء بين الأفراد أو الجماعات.

(20). إنشاء صندوق لتعويض ضحايا المركبات التي لا تعرف هويتها أو تلك التي لم يبرم قائدتها عقد تأمين من المسؤولية، و لو بجزء من التعويض.

(21). تخصيص لجنة مستقلة تضم ممثلين عن الجهات المختصة وشركات التأمين وقضاة محاكم، تتولى تقدير التعويضات، والفصل في النزاعات التي تثار في هذا الشأن، وهذه الطريقة سيكون لها فوائد مثل: سهولة الإجراءات من خلال اكتساب هذه اللجنة للخبرة والدراية الفنية وقراراتها أقرب إلى العدالة.

(22). تقوم مؤسسة أو شركة أو هيئة كبرى للتأمين في الدول الإسلامية حتى تكون خطوة رائدة بحيث تتطور وتصبح عالمية تشارك فيها دول وشعوب العالم الإسلامي كتجسيد حي للتضامن الإسلامي الذي لا يعرف إقليمية أو جنسية.

(23). وضع لجنة شرعية إسلامية تتكون من عدد من السادة الفقهاء للعودة إليهم حول شرعية ومراقبة بعض أعمال التأمين، و البت فيما يشك فيه.

- هذا وأسأل الله العظيم أن يري المسلمين الحق حقاً ويرزقهم اتباعه،
و أن يريهم الباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى به إلى يوم
الدين.

الخاتمة

تتضمن الشريعة الإسلامية منهجاً كاملاً للتأمين يستمد أحكامه من مصادر التشريع الأساسية، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة وباقي المصادر الفرعية الأخرى. يتفق هذا التأمين مع عقيدة المجتمع وله نفس خصائص التشريع الإسلامي ومقاصده وغاياته. ويقوم على التعاون بين أفراد المجتمع، وإن كان هناك من مساوئ في تطبيق عملية التأمين، وشروط تعسفية فهي قابلة للتهذيب بما يتطابق مع الشرع الإسلامي.

- ينقسم التأمين من وجهة النظر الإسلامية إلى تأمين الآخروي وهو الفوز بالجنة و الابتعاد عن النار و العذاب، أما التأمين الدنيوي فيشمل مقاصد التشريع الخمسة ومنها حفظ المال.

- المصلحة الشرعية هي أساس التأمين الإسلامي وعليها يتوقف وجود التأمين وعدمه، بتكاليف شرعية قصدتها جلب المصلحة ودفع المفسدة، فما اعتبر مفسدة يجب على المكلف اجتنابه والابتعاد عنه والمصلحة قد تكون دينية أو اجتماعية أو اقتصادية و التأمين يجبر الأضرار الواقعة على النفس والمال ويؤمن الكفاية لغير القادرين ويقوم على التعاون على البر والتقوى.

- يوجب الإسلام التعاون وهو إعانة المسلمين بعضهم بعضاً على

أعمال البر المشروعة التي نص عليها الكتاب والسنة، ويؤدي التأمين هذا الدور إذا نظرنا إلى القسط على أنه تبرع ومشاركة، وهو فيه حفظ المصالح ودرء المفاسد.

- تبين هذه النقاط مدى التقارب والتشابه والاتفاق بين نظريتي القانون والشرع للتأمين في شتى صوره و أشكاله، وإن كان هناك من سلبيات فهي قابلة للتعديل والتهذيب، ليضمن للفرد والجماعة السلامة والأمان، والتوازن والإعتدال، والتوافق و التوادر بين جميع فئات المجتمع للوصول إلى السعادة والطمأنينة و الأمان.

- وتهذيب ما يخالف الشرع فما هو وارد في التأمين بوضعه القانوني المعمول به سهل ميسور، لا كلفة فيه ولا إرهاق، ولا يخرج عن حدود الطاقة والوسع والمقدرة.

بعد أن انتهيت من هذه الدراسة، أستطيع أن أوجز أهم نتائجها في النقاط التالية:

- (1). معنى التأمين في اللغة هو الطمأنينة، وإزالة الخوف.
- (2). عقد التأمين هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي، عند تحقق الخطر الاحتمالي المؤمن عليه، مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها.
- (3). التأمين كنظام هو عبارة عن عملية فنية، تقوم بها شركات متخصصة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لنظرية الأعداد الكبيرة، وقوانين الإحصاء.
- (4). الأصل في العقود الإباحية إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه.
- (5). نشأ التأمين بمفهومه التعاوني منذ القدم، ومرَّ بمراحل تاريخية

كثيرة، وظروف اجتماعية سيئة اقتصادية غير آمنة، حتى تبلور بصورته الحالية، سواء في بلادنا الإسلامية أو غيرها.

(6). للتأمين أربعة أركان لا يقوم التأمين بدونها وهي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، والمصلحة في التأمين.

(7). القسط هو عبارة عن مبلغ من المال يقدم على سبيل التبرع والتعاون.

(8). لعقد التأمين عدة خصائص فهو عقد معاوضة ملزم للطرفين، وهو عقد إذعان، وعقد احتمالي، وعقد مستمر، وعقد رضائي، وهو من عقود حسن النية.

(9). لعقد التأمين أنواع كثيرة من أهمها، الأنواع التي تقسمه حسب الشكل، أو الهيئة التي تتولاها، وينقسم إلى تأمين تعاوني أو تبادلي، وتأمين اجتماعي، وتأمين تجاري.

(10). التأمين الاجتماعي، والتأمين التعاوني كلاهما جائز من الناحية الشرعية، حيث يهدف التأمين التعاوني إلى تخفيف قيمة القسط، وانعدام فكرة الربح، والتأمين الاجتماعي يحمي ذوي الدخل المحدودة، وقد تدفع الدولة جزء من التأمين، كهيئة لأفرادها، وأكد مجمع الفقه الإسلامي على جوازهما.

(11). اختلف الفقهاء وتباينت الآراء في حكم التأمين التجاري، القائم على فكرة الربح من قبل الشركات، حسب نظرة كل منهم إلى التأمين هل هو تكافل وتعاون أم لا؟

(12). يعتمد كل من الفريقين، المجيزون والممانعون للتأمين، على أدلة من القرآن والسنة، والأكثر من القياس، وغيرها من مصادر التشريع، حسب نظرهم إلى فكرة التأمين هل هي تعاون؟ أم تجارة وربح؟ أو مقامرة، وعقود يدخلها الربا والغرر؟

- ولاشتماله على الربا، و لكونه من الرهان المحرم، و لما فيه من أخذ مال الغير بلا مقابل، و لما فيه من إلزام بما لا يلزم شرعاً، و لما فيه من تحد للقدر الإلهي، لاشتماله على الغبن، و لاشتماله على بعض الشروط الفاسدة، و قسم منه فيه مخالفة لقواعد الميراث والوصية.

- وقد ناقش البحث الأمور المتقدمة بالتفصيل، و انتهى إلى عدم صلاحيتها.

- ذهب القائلون بمشروعية عقد التأمين بأنواعه إلى إمكانية تكييفه فقهاً من خلال تنزيله منزلة بعض العقود الشرعية، كالهبة المعوضة (المشروطة بعوض) والضمان.. و منهم من قاسه على عقد الموالاة أو نظام العاقلة أو الوعد الملزم أو عقد المضاربة، و قد ناقش البحث هذه القياسات هذه والأدلة فوجدها غير ناهضة لإثبات المشروعية.

(13). عقد التأمين هو عقد مستحدث، لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، لأنه لم يكن موجوداً في تلك الحقبة من الزمن، بصورته الحالية، و يجوز في الشرع استحداث عقود جديدة، كما أجاز السادة الأحناف عقد بيع الوفاء.

(14). قياس التأمين على كل من عقود الإجارة، و الجعالة، و الوديعة، و السلم، و المضاربة، و عقد الموالاة، و العاقلة، و الوعد الملزم، و خطر الطريق، هو قياس غير صحيح، لكونه يختلف عن كل منها، بخصائصه، و مقوماته، و هو عقد غير معروف في صدر الإسلام.

(15). تطغى إيجابيات التأمين على سلبياته بشكل واضح جلي.

(16). يعتمد القائلون بتحريم التأمين على أدلة أكثرها من القياس غير

الصحيح.

(17). يرجع سبب الخلاف في الحكم على التأمين إلى أمور عدة من أهمها، تصوير التأمين على غير حقيقته، وجهل البعض بقواعد الشريعة الإسلامية العظيمة، وأصولها، وكنوزها التي لا تنفذ، والجرأة على الفتوى من كل أحد أحياناً، تخفي فوائد التأمين وإيجابياته، وتظهر سلبياته وعيوبه.

(18). وأخيراً تتوضح الرؤيا بالإجابة على إشكالية البحث بأن التأمين بكل أنواعه حلال لا حرمة فيه في الشرع الإسلامي، والأصل في العقود الإباحة، والشرع الإسلامي لم يحصر العقود في الأنواع المعروفة من العقود، وللمسلمين أن يبتكروا أنواعاً جديدة من العقود تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه، بعد أن تستوفي الشروط العامة للعقود.

اتضح من خلال هذه الدراسة أن التأمين يعمل في مجالات متعددة، سواء على المستوى الفردي، أو المحلي، أو الدولي، وتتدخل اعتبارات كثيرة في رسم النظام لعلاقات تقوم بين شخصين، أحدهما تتهدده بعض المخاطر والآخر أخذ على عاتقه هذه المخاطر، وقد رأينا أن نقل عبء الخطر من المؤمن له إلى المؤمن يتم في العلاقة بينهما بمقتضى عقد التأمين، وفي نفس الوقت فلا مانع من نقل عبء الخطر ذاته مرة ثانية إلى مؤمن أكبر على المستوى الدولي، بمقتضى عقد إعادة التأمين.

ونلاحظ أن المؤمن على الغالب هيئة منظمة تنظيمياً علمياً تقوم بعملياتها على أسس فنية مدروسة، وهي تحتل مركزاً قوياً بالمقارنة مع مركز المؤمن له. لذلك يكون لها دور اقتصادي وآثار اجتماعية على مستوى الأفراد، عندما تتوفر فكرة حسن النية.

ولا بد من تهذيب عقد التأمين مما يشوبه من مخطورات شرعية، ليتطابق

مع أحكام الفقه الإسلامي، ليقبل عليه الأفراد بدون خوف من الإثم، ولتزداد بالتالي فرص مساهمة نظام التأمين في عمليات التنمية الاقتصادية للدولة والمجتمع الإسلامي بشكل عام، في وقت يساهم فيه التأمين بتطوير بارز على المستوى الدولي، فهو أداة فعالة في ضمان عمليات التمويل (انتقال رؤوس الأموال)، وعمليات التجارة الدولية، وضمان الاستثمارات الأجنبية وضمان الائتمان المرتبط بالصادرات، وكذلك التأمين يلعب دوراً مهماً في مجال التجارة الدولية، حيث يقوم المؤمن بضمان مخاطر البائع (المصدر) وبدور الكفيل بالنسبة للمشتري (المستورد)، وهذه الصور تثبت مدى خصوبة نظام التأمين وقابليته للتطور حسب الحاجات الاقتصادية، وهو يحمي حقوق الغير أحياناً.

أشكر الله تعالى، وأحمده، الذي وفقني، وهداني لكتابة، هذه الرسالة التي قدمتها تحت عنوان ((التأمين وعلاقته بالمخاطر دراسة مقارنة)) وأرجو أن أكون قد أحطت بالموضوع إحاطة مقبولة، وأوضحت الحكم الشرعي لأنواع التأمين، ولا يسعني إلا القول إني بذلت ما في وسعي، على قدر التوفيق والمعونة من الله، ومن أساتذتي الموقرين، فإن وفقت فبفضل من العلي القدير، وثقة منه جل اسمه، وإن كان هناك نقص أو تقصير في جانب من جوانب الرسالة، فالكمال لله - تعالى، والعصمة للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فحسبي وشفيعي قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفُكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَاجُمْ عَنْهُ إِنِ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾⁽¹⁾.

والنتيجة التي توصلت إليها في هذا البحث، أن التأمين بجميع أنواعه حلال لا حرمة فيه، من وجهة الشرع الإسلامي، من ناحية المبدأ لكون الشرع لم يحصر العقود في الأنواع التي كانت معروفة في صدر الإسلام، وبحق للمسلمين إنشاء عقود جديدة لم تكن معروفة سابقاً، وذلك حسب حاجة العصر والزمن الذي هم فيه، والتأمين يدخل ضمن هذه العقود التي يحتاج

(1) سورة هود: آية: 88.

إليها المسلمون الآن، وذلك بعد أن يستوفي الشروط العامة للعقود كما هو متعارف عليه في الشرع الإسلامي.

وأرجو أن يكون هذا البحث تمهيداً لدراسات أخرى، لعلها تكون أدق وأكثر شمولية، وتفصيلاً، نظراً لأهمية التأمين في حياة المسلم هذه الأيام.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت، وأصبت، فيما طرحته وناقشته، وأن يكون فيه فائدة للمسلمين، وأن يكتب الله الأجر والثواب للقائمين على الإشراف، والمناقشة، لهذا البحث، ومن ساعد فيه.

وأعتذر عن أي خطأ صدر في الرسالة، وأتمثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ((إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان)).

وأقبل أية ملاحظات أو نقد، ما دام يقدم بنية صادقة، ومن أجل خدمة الإسلام، وأشكر كل من يقدم لي النصح، وأسأل الله أن يعطيه الأجر والثواب، والمسلم عون المسلم، وقد ورد في الحديث النبوي ((المؤمن مرآة المؤمن))⁽¹⁾.

أخذ الله بأيدينا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأنعم علينا بما هو أهله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وأكرر شكري وتقديري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور: فوزي أدهم الذي قدم لي التوجيه والنصح والإشراف.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل والنبيين.

(1) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث في سننه، كتاب الأدب، باب النصيحة، رقم 4918، وسكت عنه، م. س، ج 2.

المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم و تفسيره:

1. ابن كثير، اسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار الخير، دمشق، سوريا، ط1، 14010هـ/ 1990م.
2. الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق - سوريا، ط1، 1992م.
3. الثعالبي، تفسير الثعالبي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط-، 1970م.
4. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
5. السيوطي، جلال الدين، تفسير الجلالي، و جلال الدين أحمد المحلى، مطبعة الأنوار المحمدية.
6. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ط-، 1999م.

7. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط5، 1403هـ / 1983م.
8. الطبري، تحقيق محمود شاكر، جامع البيان، عند تأويل آي القرآن، دار المعارف، مصر، د.ت.
9. نسخة أخرى: دار الفكر، ط-، 1412هـ / 1994م.

ثانيا: الحديث و علومه:

1. ابن همام، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف،، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر مكتب التصحيح، بيروت - لبنان، ط-، 1987م.
2. الأزدي، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (ت 275هـ)، ط-، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1388 - 1969م.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط-، 1979م.
4. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق - سوريا، ط2، 1413هـ / 1993م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ومطابع الشعب، بدون توثيق.
6. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ 1987م.
7. ابن حنبل، أحمد، المسند، دار صادر، بيروت - لبنان، ط-، د.ت.
8. سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب، (ت 303هـ)، شرح

صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط-، 1401هـ / 1981م.

9. السيوطي، بشرح جلال الدين، سنن النسائي، النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط-، د.ت

10. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط2، 1418هـ / 1997م.

11. ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق عبد الله أحمد أبو رينة، كتاب الشعب. القاهرة - مصر، ط-، د.ت.

12. عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ و المرجان، دار إحياء الكتب العربية، 1368هـ / 1949م.

13. العقدني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهديد، دار المعلقة، بيروت - لبنان، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، د.ت.

14. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، دار الريان للتراث، -، 1407هـ - 1987م.

15. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة دار الفيحاء، دمشق - سوريا، ط1، 1418هـ - 1997م.

16. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عlish، محمد أحمد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، د.ت

17. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ - 1987م.

18. أبو عبد الله، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 1411 هـ / 1990 م.
19. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عبد القادر الأفغاني، ط -، د.ت.
20. المنذري، عبد العظيم القوي، الترغيب و الترهيب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، تحقيق إبراهيم شمس الدين، 1417 هـ.
21. النوي، يحيى شرف، رياض الصالحين، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط 3، 1398 هـ / 1978 م.
22. النيسابوري، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت.
23. هيكل، محمد حسنين، حياة محمد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة - مصر، ط 15، 1968 م.

ثالثاً: اللغة:

1. أبادي، الفيروز، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ط -، 1970 م.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصياد، بيروت - لبنان، ط -، د.ت.
3. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، ط -، د.دن، 1937 م.
4. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت ط 2، 1391 هـ / 1971 م.

5. الزميلي، زهير، لماذا جعل الله الأمراض، دار الفكر العربي، دمشق - سوريا، ط1، 200م.
6. سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، نشر دار الفكر دمشق سوريا، ط2، 1408هـ - 1988م.
7. فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، ط2، 1402هـ/ 1981م.
8. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، طباعة دار الثقافة، بغداد - العراق، ط1، 1981م.
9. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ط1، د.ت.
10. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وزملاؤه، مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم يس وآخرون، دار الأمواج، بيروت - لبنان، ط2، 1410هـ/ 1990م.

رابعاً: أصول الفقه

1. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط1، 1404هـ/ 1085م.
2. البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1412هـ/ 1992م.
3. حسين، محمد علي، تهذيب الفروق و القواعد السنية، مطبعة دار إحياء الكتب، ط1، 1346هـ.
4. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط، 1988م.

5. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر، 1372 هـ، ط-.
 6. الشاطبي، عبدالله دراز، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ت.
 7. الفصول في الأصول، الجصاص، عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1994 م.
 8. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ت.
 9. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتحقيق، تونس، ط3، 1989 م.
- خامسا: الفقه الحنفي:
1. ابن نجيم، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1993 م.
 2. بابرقي، محمد، العناية بهامش فتح القدير، (ت1350 هـ)، المطبعة الأميرية، مصر - د.ت.
 3. فريد، أحمد، البحر الرائق في الزهد والرقائق، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، ط2، 1990 م.
 4. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406 هـ / 1986 م.
 5. داماد أفندي، عبدالله بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار المعرفة، ط-، 1980 م.
 6. رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة،

المعروف (بحاشية ابن عابدين) المطبعة الأميرية، القاهرة - مصر، ط3، 1326 هـ.

7. الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط-، د.ت.

8. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، بولاق، ط-، 1315 هـ./.

9. الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1980 م.

10. العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الكتب، الكويت، ط1، د.ت.

11. اللبباني، سليم رستم باز، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1980 م.

12. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط4، 1413 هـ / 1993 م.

سادسا: الفقه المالكي.

1. ابن أحمد، ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت - لبنان تحقيق عبد المجيد طعمة، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

2. ابن عبد، محمد بن محمد، الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، مطبعة السعادة، القاهرة مصر، 1423 هـ.

3. الأزهرى، صالح عبدالسميع الآلي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1366 هـ / 1947 م.

4. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، التمهيد، ابن عبد البر، مطابع الشيوخ، تطوان، ط-، د.ت.
5. التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1370هـ / 1951م.
6. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ط-، د.ت.
7. عليشي، محمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1409هـ / 1989م.
8. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1994م، تحقيق سعيد أعراب.
9. المالكي، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت.

سابعاً: الفقه الشافعي

1. الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، 1393هـ.
2. البصري، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414هـ / 1994، تحقيق علي محمد معوض.
3. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ط-، د.ت.
4. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، الكويت، ط1، 1999م.

5. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، ط- 1398م / 1938م.
6. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ط3، 1396هـ - 1976م.
7. الغزالي، أبو حامد، مختصر إحياء علوم الدين، تحقيق عامر النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، ط1، 2008م.
8. الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1399هـ / 1979م.
9. الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب الشافعي، دار السلام، ط1، 1417هـ / 1997م، تحقيق أحمد محمود إبراهيم.
10. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت - لبنان، 1414هـ / 1994م.
11. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر، ط-، 1377هـ / 1958م.
12. النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر العربي، دمشق - سوريا، ط-، 1982م.
13. الهيثمي، ابن حجر، كف الرعاع في ذيل الزواج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1986م.

ثامنا: الفقه الحنبلي

1. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الأفتاح (ت1051هـ)، مكتبة النصر الحديثة، د.ت.
2. البهوتي، منصور، الروض المربع، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان، 1409هـ/1989م.
3. البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت.
4. الجوزية، ابن قيم، الطريق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار المدني، جدة - السعودية، د.ت، تحقيق محمد جبل غازي.
5. الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت751هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، 1388هـ.
6. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية التتهى، ط3، 1421هـ/2000م، بدون ناشر.
7. المرادي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1376هـ/1957م.
8. ابن قدامة، المقدسي موفق الدين، المغني، دار الحديث، القاهرة، مصر، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، ط1، 1416هـ/1996م.
9. مفلح، محمد بن مفلح، كتاب الفروع، عالم الكتب، ط4، 1404هـ/1984م.
10. المقدسي، عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلام، بيروت ودمشق، ط3، 1402هـ/1982م.

تاسعا: الدراسات الإسلامية العامة و الإجتماعية و الاقتصادية

1. ابن علي، محمد بن الحسن بن محمد، التذكرة الحمدونية، تحقيق أحسان عباس وبكر عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، 1996م.
2. أبو الفتح، أحمد، المعاملات في الشريعة الإسلامية و القوانين المصرية، ط1، د.ت.
3. أبو الليل، إبراهيم، المسؤولية المدنية بين التقيد و الإطلاق، دار الرسالة، الإسكندرية - مصر، ط، 1992م.
4. أبو الليل، إبراهيم، المسؤولية المدنية بين التقيد و الإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط-، 1980م.
5. أبو بصير، ميمون بن قيس بن جندل، ديوان الأعشى، المسمى، الصبح المنير في شعر أبي بصير، المعروف بالأعشى، دار القلم، بيروت لبنان، ط1، 1976م.
6. أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط-، 1987م.
7. أبو زهرة، محمد، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ط-، 1979م.
8. أبو زيد، رشدي شاته، من حقوق السائح في الإسلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية - مصر، ط1، 1428 هـ 2008م.
9. أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة، د.ن، 1992م.
10. الأحوال، أحمد توفيق، عقوبة السارق، دار السلام، ط1، 1986م.

11. الأزهرى، منظور أحمد، ترشيد الاستهلاك الفردي، دار السلام، مصر، ط1، 2002م.
12. أمين، سيد، المسؤولية التقصيرية، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1998م.
13. أيوب، حسن، السلوك الإجتماعي في الإسلام، دار الندوه الجديدة، بيروت - لبنان، ط4، 1403 هـ / 1983 م.
14. البري، زكريا، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط-، 1399 هـ / 1979 م.
15. البعلي، عبد الحميد، ضوابط العقود، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة - مصر، د.ت.
16. بك، أحمد ابراهيم، المعاملات الشرعية المالية، د.ت.
17. بهنساوي، صفوة ناجي، شرط الموافقة في أنظمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط-، 1995 م.
18. البورنو، محمد، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، عالم الكتاب، القاهرة - مصر، ط1، 1981 م.
19. البوطي، محمد سعيد رمضان، على طريق العودة إلى الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1981 هـ.
20. البوطي، محمد سعيد، البيوع الشائعه، دار الفكر العربي، دمشق - سوريا، ط2، 1985 م.
21. البخاري، محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد، راجعه محمد هشام البرهاني، طبعه وزارة العدل في الإمارات، مشروع زايد لتحفيظ القرآن، ط1، 1401 هـ / 1981 م.

22. التركماني، عدنان خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار السلام، د.ت.
23. التفتنازي، سعد الدين مسعود بن عرب، التلويح على التوضيح، (ت792هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.
24. ابن تيمية، نظرية العقد، عالم الكتاب، الإسكندرية - مصر، ط-، 1981م.
25. الثعالبي، عمر بن السحن الحجوي، الفكر السامي من تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق عبد العزيز الفتاح القارئ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة السعودية، 1396هـ.
26. ثنيان، ترجمة سليمان ابن إبراهيم، الأمن الخادع، ليرن كرشنر (بالألمانية).
27. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403 هـ / 1983 م.
28. الجوهري، عبد الهادي، التضامن الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة - مصر، ط1، 1968م.
29. الحاج، لابن أمير، التحرير للكمال ابن الهمام مع شروحه التقرير والتجبير، المطبعة الأميرية، القاهرة - مصر، ط-، 1316هـ.
30. الحداد، نقولا، علم الاجتماع، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط2، 1402هـ.
31. حسن، أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية، طباعة بنك البركة الإسلامي، البحرين، 1407 هـ / 1986 م، ط1.
32. الحمصي، علي نديم، الشركات المساهمة، المؤسسة الجامعية

للدراستات والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/
2002م.

33. الخطيب، حسن أحمد، فقه الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
القاهرة - مصر، ط1، 1992م.

34. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، دار الفكر،
بيروت - لبنان، ط1، 1961م.

35. خفاجي، شمس الدين، شرح التشريعات التعاونية، مكتب
الشباب، القاهرة - مصر، ط1، 1964م.

36. خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه،
مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر، د.ت.

37. الخولي، بهي، الثروة في ظل الإسلام، دار الاعتصام، مصر، ط2،
1398هـ.

38. دافيدي، ستلانا، كتاب تراث الإسلام دار السلام، دمشق -
سوريا، ط-، 1996م.

39. زكي، جمال، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، دن، 1962م.

40. الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استخدام الحق، مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1977م.

41. الدناصوري، عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،
مكتبة رجال القضاء، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة - مصر،
ط- 1988م.

42. محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، جامعة
المنصورة - كلية الحقوق، ط-، 1983م.

43. رضوان، سمير، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، مصر، د.ت.
44. رقيط، محمد حسن، الرعاية الصحية و الرياضية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
45. الزجيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط1، 1418هـ، 1997.
46. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي المعاصر، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط1، 1427هـ/ 2006م.
47. الزميلي، زهير، لماذا جعل الله الأمراض، دار الفكر العربي، دمشق - سوريا، ط1، 200م.
48. السالوسي، علي أحمد، الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت ط-، 1406هـ - 1986م.
49. السعود، علي مراقي، عبدالله بن الحاج إبراهيم، نشر البنود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1988م.
50. السلام، العز بن عبد، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة، القواعد الكبرى، دار القلم، دمشق - سوريا، 1441هـ.
51. السلام، العز بن عبد، الفتن و البلايا و المحن، تحقيق إياد الطباع، دار الفكر، سوريا ولبنان.
52. فياض، عطية، سوق الأوراق المالية، دار النشر للجامعات، القاهرة مصر ط1، 1418هـ / 1998.
53. السياسة الصحية، وزارة الصحة، مصر، يوليو 1972م.

54. شير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط3، 199 م.
55. الشرقاوي، صفية عبد العزيز، التكييف الشرعي لشركات التأمين المضاربة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، دار النهضة، القاهرة - مصر، ط1، 1991 م.
56. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط12، 1403 هـ / 1983 م.
57. الشوكاني، محمد بن علي محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ت 1255 هـ) طبعة دار الفكر، د.ت.
58. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ت.
59. شومان، عباس، مصادر التشريع الإسلامي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة - مصر ط1، 1420 هـ - 2000 م.
60. الصالح، محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية ط1، 1423 هـ / 2002 م.
61. الصالح، محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، بيروت - لبنان، ط-، د.ت.
62. صبري، محمد، أحكام الأسواق المالية في الفقه الإسلامي، هارون، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
63. الضرير، الصديق، الغرر و أثره في العقود، دار الفكر العربي، دمشق - سوريا، ط-، 1986.
64. عبد الرسول، علي، المبادئ الإقتصادية في الإسلام، دار الفكرة العربية، ط2، 1980 م.

65. عبد العزيز، منتصر أمين، تحريم الإسلام للميسر، جامعة أم القرى، السعودية، سلسلة بحوث إسلامية (19)، ط1، د.ت.
66. عبد القادر، علي حسن، دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة، مطبوعات دار المال الإسلامي، ط2، د.ت.
67. عبده، السيد، الأسلوب العلمي لمزاولة التأمين، دار السلام، بيروت - لبنان، ط1، 1995م.
68. عراقي، أحمد محمد، تسويق وثائق التأمين على الحياة، جامعة القاهرة، كلية التجارة، ط1، 1994م.
69. العسال، أحمد، وفتحي عبد الكريم، النظام الإقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة - مصر ط3، 1400 هـ / 1980م.
70. العوضي، رفعة، نظرية التوزيع، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1998م.
71. عيسى، عبد الرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط-، 1981.
72. العيلي، عبدالحكيم حسين، الشريعة الإسلامية وحاجات البشر، مقال منشور في مجلة الأزهر، السنة السابعة و الأربعون، عدد ذي القعدة، 1395هـ/ نوفمبر 1975م.
73. غالي، وجدي، المعتمد، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط1، 1993م.
74. الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر، د.ت.
75. الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الإقتصادية، دار الفكر العربي، دمشق - سوريا، ط-، 1982م.

76. قاسم، محمود الحاج، الطب عند العرب والمسلمين، الدار السعودية، ط1، 1987م.
77. قاسم، يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط1، 1400هـ/ 1980م.
78. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الاسلام، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط12، 1977م.
79. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط1، 1980م.
80. القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة، بيروت - لبنان، ط1، 1997م.
81. قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط7، 1376هـ.
82. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (ت539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ.
83. قنديل، سعيد السيد، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005م.
84. كامل، موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، -، ط2، 1415هـ - 1994م.
85. ابن كثير، تحقيق السيد الجميلي، قصص الأنبياء، دار الجليل، بيروت - لبنان ط3، د.ت.
86. الكفراوي، عوف محمد، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب المستقبل، 1402هـ/ 1982م.

87. كمال، يوسف، الزكاة و ترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط1، 1406هـ.
88. كوكسال، اسماعيل، تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 2000م.
89. المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية، دار المعاصمة، الرياض - السعودية، ط1، 1414 هـ.
90. مرتضي، محمد بن محمد، إتحاف السادة المتقين، الزبيدي، ط-، د.ت.
91. مرعي، حسن أحمد، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، طباعة ونشر جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط-، 1401هـ/ 1981م.
92. مرعي، سيد، الإشتراكية التعاونية الزراعية، ص 60، دون تاريخ.
93. عربيات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م.
94. المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق - سوريا، ط2، 1993م.
95. مصطفى، علي عبد القادر، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، مطبعة السعادة، ط1، 1402هـ، 1982م.
96. المعاملات الحديثة وأحكامها، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، د.ت
97. ملحم، أحمد سالم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان - الأردن، ط1، 1421هـ / 2002م.

98. المهدي، الوافي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب، ط1، 1404هـ / 1984م.

99. الميذوب، أحمد علي، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض-السعودية، 1412هـ / 1992م، ط-.

100. الناعلي، محمود، المنهج المحاسبي في شركات التأمين، دار القلم، دبي-الإمارات، ط1، 1411 / 1990.

101. النجار، أحمد عبدالعزيز، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي د.ت.

102. الشمي، ياسر عجيل، الفروق بين المؤسسات الإسلامية و التقليدية، دار الضياء، الكويت، ط1، 1428هـ / 2007م.

103. وهبة، الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مكتبة الفارابي دمشق - سوريا، ط1، د.ت.

104. وهبة، توفيق علي، الإسلام شريعة الحياة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1994م.

عاشرا: التأمين بأنواعه

1. ابن شرف الدين، أحمد السعيد، عقود التأمين و عقود ضمان الاستثمار، مطبعة حسان، القاهرة - مصر، 1982م.

2. أبو السعود، رمضان، أصول التأمين، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992م، ط1.

3. أبو العلا، أحمد، تأمين الحريق، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط1، د.ت.

4. أبو بكر، عيد أحمد، إدارة الخطر و التأمين، ووليد اسماعيل السيفو، دار اليازوري العلمية، عمان - الأردن، ط1، 2009م.
5. أبو بكر، عيد محمد، عقود التأمين، أحمد حلمي جمعة، دراسات و بحوث في التأمين، الدار العربي، الكويت، ط-، 1991م.
6. أسامة، سلام، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان - الأردن، ط1، 2007م.
7. سيف الإسلام، أحمد، الأصول العلمية و العملية للخطر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1989م.
8. الأفندي، عبد القادر، التأمين أسس و مفاهيم، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط1، 1983م.
9. آل محمود، عبد الله بن زيد، أحكام عقود التأمين، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط3، 1407هـ/ 1986م.
10. آل محمود، عبد اللطيف محمود، التأمين الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.ت.
11. البحري، أحمد، عقد التأمين، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1996م.
12. البدرأوي، عبد المنعم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط1، 1981م.
13. بطشون، رياض، التأمين وإدارة الخطر، معهد الدراسات المصرفية، عمان - الأردن ط1، 2000م.
14. بلتاجي، محمد، عقود التأمين، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط1، 1993م.

15. البهي، محمد، نظام التأمين في هدى احكام الإسلام مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط1، 1965م.
16. بوساق، محمد، التعويض عن الضرر، دار الفكر العربي الإسلامي، دمشق - سوريا، ط1، 1986م.
17. ابن عبد الرحمن، فؤاد أحمد، التأمين على السيارات، دار النهضة العربية، مصر ط-، 1982م.
18. ريحدا، جورج، تعريب محمد توفيق البلقيني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ الرياض - السعودية، ط1، د.ت
19. ثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه، دار العواصم، قبرص وبيروت، ط1، 1414هـ / 1993م.
20. ثنيان، سليمان، أسس التأمين الذاتي، فرانس بوشنر، وجبرت فنتر، (بالألمانية)، ترجمة اقتصاديات التأمين للطباعة، كارازورو، 1986م.
21. جعفر، عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ / 2006م.
22. الجمال، غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، ط-، 1979م.
23. الجمال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية و القانون، دار الاعتصام، القاهرة - مصر، ط1، 1979م.
24. حاتم، سامي عفيفي، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة- مصر، ط2، 1408هـ / 1988م.
25. حجير، محمد مبارك، الضمان الاجتماعي، دار الهنا، القاهرة- مصر، ط1، 1956.

26. حرب، شفيق، عقد التأمين، مطبعة الاتحاد، -، ط1، 1406هـ/1986م.
27. حرك، أبو المجد، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى، مدينة نصر - مصر، ط1، 1413 هـ / 1993 م.
28. حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة - مصر، د.ت.
29. حقي، عثمان، المعاملات التأمينية، مطابع الفرستق التجارية، الرياض - السعودية، ط1، 1407 هـ / 1987 م.
30. الحلواني، كامل عباسي، مبادئ التأمين، دار الإتحاد العربي للطباعة، -، ط-، 1985
31. حمزة، محمود، مبادئ التأمين، منشورات دار السلاسل، الكويت، 200م، ط1
32. حيدر، مراد محمد حسن، الأمن الصحي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، ط1، 2009 م.
33. خالد، هشام، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر ط-، 2000 م.
34. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط-، 2000 م.
35. الدسوقي، محمد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة - مصر، الكتاب الثامن، ط1، 1287هـ/1967م.
36. الذيب، علي السيد، تأمين السيارات، طباعة جامعة القاهرة، كلية التجارة، ط-، 1993 م.

37. رسلان، نبيلة، التأمين ضد أخطار التلوث، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط1، 1982م.
38. رمضان، زياد، مبادئ التأمين، كلية الاقتصاد والتجارة في الجامعة الأردنية، ط2، 1984
39. الزرقا، مصطفى، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط1 1404هـ / 1984م.
40. الزرقاء، مصطفى، عقد التأمين، مؤسسة الرسالة، -، 1404 هـ.
41. الزقرد، أحمد السعيد، تعويض الأبرار الناشئة عن جرائم الخطر، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث والرابع أ
42. زهرة، البشير، التأمين البري، مؤسسة عبد الكريم عبدالله، تونس، ط2، 1985م.
43. السباعي، محمد الفقي وجماعة، الخطر والتأمين بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي، الكويت، ط1، 1996م.
44. سعد، حمدي أحمد، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية، دار الكتب القانونية، القاهرة - مصر، ط-، 2010م.
45. السعيد، صادق مهدي، الضمان الاجتماعي، مجلة العدل الاجتماعية، القاهرة- مصر ط1، 1957م.
46. السنهوري، محمد فرج، التأمينات، أعمال المؤتمر السابع لجمع البحوث الإسلامية، 1972م.
47. سهير، منتصر، الالتزام بالادلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط1، 1986م.

48. السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1997م.

49. السيد، محمد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، نشر دار المنار، مطبعة الفجر الجديد، ط1، 1406هـ.

50. شرعان، محمد، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ط-، 1984م.

51. شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مطبعة حسان، القاهرة - مصر، ط-، 1987م.

52. شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، جامعة الكويت، ط-، 1403هـ - 1983م.

53. الشرقاوي، محمد سمير، الخطر في التأمين الري، الدار القومية، القاهرة - مصر، 1385هـ.

54. شقيري، نوري، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد، عمان - الأردن، ط1، 2007م.

55. شكار، علي أحمد، الإطار العلمي والعمل للخطر والتأمين، مطبعة عابدين، -، ط-، 1986م.

56. شكري، الحكيم، أحمد، التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1971م.

57. شكري، بهاء بهيج، إعادة التأمين، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 2008م.

58. شمس الدين، محمد مهدي، التأمين واحكامه، مخطوط.

59. صابر، محمد غازي، تأمين الحوادث، جامعة القاهرة - التعليم المفتوح، ط-، 1993م.
60. الصادق، نزيه محمد، عقد التأمين، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط-، د.ت.
61. صالح، بصري محمد، التأمين في الإدارة المخزنية، دار السلام، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.
62. صديفي، محمد صلاح، التأمين، مكتبة عين شمس، القاهرة - مصر، ط-، 1992م.
63. صديقي، محمد نجاة الله، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ط1، 1410 هـ، 1990م.
64. طلبة، صلاح الدين، مبادئ التأمين، دار الرسالة، ط1، د.ت.
65. طلبة، صلاح الدين، مقدمة التأمين، دار المعارف القاهرة - مصر، ط-، 1964م.
66. عباس، كامل، مبادئ التأمين، الحلواني، دار الاتحاد العربي للطباعة، -، ط-، 1986م.
67. عبد الباري، محمد وحيد، تأمين الحريق، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط1، 1990م.
68. عبد الرحمن، أحمد جاد الحق، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1970م، ط1
69. عبد الرحمن، أحمد جاد، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1، ط.ت

70. عبد الرحمن، فايز أحمد، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، ط-، 2006 م.
71. عبد الرحمن، محمد شريف، عقد التأمين، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر، ط1، 2007 م.
72. عبد العزيز، هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، 1990.
73. عبد الله، سلامة، الخطر والتأمين، مكتبة النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط-، 1980 م.
74. عبد الهادي، صدقي، إدارة التأمين، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان- الأردن، ط1، 1995 م.
75. عبد ربه، إبراهيم، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة، بيروت - لبنان، ط-، 1988 م.
76. عبدالصادق، محمد سامي، التأمين ضد أخطار الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط-، 2006 م.
77. عبدالله مبروك، النجار، عقد التأمين و مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1994 م.
78. عبده، السيد عبد المطلب، التأمين على الحياة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط2، 1989 م.
79. عبده، عبد المطلب، التأمين الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة - مصر، ط1، ن 1988 م.
80. عبود، عبد اللطيف، مدخل إلى إعادة التأمين، دار السلام، بيروت - لبنان، ط-، 1995 م.

81. عثمان، عبد الحكيم، فقه المسلمين في عقود التأمين، العلم والإيمان في النشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، ط 1، 2008م.
82. عز، عبد الحميد، التأمينات، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط 1، 1969م.
83. العطار، عبد الناصر، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية المصرية، القاهرة مصر، ط 1 1983م.
84. عطية محمد، أحمد محمد، التأمين من المسؤولية المفترضة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2007م.
85. الزرقاء، مصطفى، عقود التأمين، حقيقتها و حكمها، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط 1، 1988م.
86. علوان، عبد الله ناصح، حكم الإسلام في التأمين (السوكرة)، دار السلام، بيروت - لبنان، ط 2، 1983م.
87. عليان، شوكت، التأمين في الشريعة والقانون، ط-، الرياض- السعودية، د.ت.
88. عيسى، عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة - مصر. ط-، 1979م.
89. فرج، توفيق حسن، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، ط 1، د.ت.
90. الفقي، محمد، وآخرون، مبادئ التأمين، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط-، 1997م.
91. فلاح، عز الدين، دار أسامة، التأمين مبادئه وأنواعه، عمان - الأردن، ط 1، 2008م.

92. الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط1، 1979م.
93. قدومي، عبد الرحيم محمد، التأمين أسس و مفاهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1997م.
94. قي الحكيم، عبد الهادي محمد، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط، د.ت.
95. الكاشف، محمد محمود، أصول الخطر والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط2، 1982م.
96. الكاشف، محمد محمود، المبادئ العملية والنظرية للخطر والتأمين، دار القلم، دبين الإمارات، ط1، 1409 / 1989م.
97. الكاشف، محمد محمود، تأمين السيارات، دار القلم، دبي - الإمارات، ط1 1401هـ / 1989م.
98. الكاشف، محمد محمود، دور التأمين التعاوني في خدمة القرية، دار الفكر العربي، القاهرة - صر، ط1، 1980م.
99. كمال، يوسف، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط1، 1406هـ.
100. محمد، عمر سيدي، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي - الإمارات، ط1، 1419، 1999م.
101. محمود، عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي، دار الكتاب، دمشق - سوريا، ط-، د.ت.
102. المصري، عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر ط1، 1980.

103. المصري، محمد رفيق، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر، عمان - الأردن، ط-، 1998م.
104. ملحم، أحمد سالم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 2005م.
105. ممدوح، حمزة أحمد، تأمين حريق وحوادث متحالفة، منشورات جامعة القاهرة، مصر، ط-، 1993م.
106. ممدوح، حمزة أحمد، تأمين حريق وحوادث متحالفة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط-، 1986م.
107. مهران، علي جابر، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1998م.
108. مولوي، فيصل، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشاد الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ.
109. النجيمي، محمد بن يحيى، نظرات في حكم التأمين، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1993م.
110. نظام التأمين الإسلامي (التضامن في تحمل الخطر)، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، العدد23، 200م.
111. الهانسي، مختار، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، ط-، 2000م.
112. الهانسي، مختار، دراسات في التأمين، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، ط-، 1989م.
113. همام، محمد أحمد، الضمان الاجتماعي في ضوء الكتاب والسنة، ط1، 1990م.

114. ولي، عدنان أحمد، عقد إعادة التأمين، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ط1، 1982م.

115. يحيى، عبد الودود، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر ط-، 1985م.

116. اليميني، عبده سعيد أحمد، الضمان الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر ط1، 1976م.

الحادي عشر: بحوث و مقالات و فتاوى في التأمين

1. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، طبعة مكتبة المعارف، الرباط - المغرب، د.ت.

2. جمع محمد، البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، أحمد بن أحمد بن تيمية، دار ابن القيم، 1406هـ.

3. الخفيف، علي، ملحق مجلة الأزهر، التأمين، مقال مقدم من عدد المحرم، 1417هـ، ص19.

4. الدسوقي، محمد السيد، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، الكتاب الثامن، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، القاهرة - مصر، ط-، 1387هـ.

5. عبد الرحمن، حمدي، محاضرات في النظرية العامة للإلتزام، د.ت.

6. عطاالله، برهام، التأمين و شريعة الإسلام، مقال منشور في مجلة قضايا الحكومة.

7. قرار مجلس الافتاء الأردني، رقم 2001/2م.

8. المؤسسة العامة للتأمين بالعراق، الندوة الدولية للتأمينات الزراعية، القاهرة، 21-52 يناير سنة 1994م.

9. موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية.

الثاني عشر: الرسائل العلمية

1. ثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه، دار العواصم، قبرص وبيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م.

2. كدواني، رجب عبد التواب، نظرية التأمين التعاوني، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 1406هـ/ 1986م.

3. النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، (رسالة دكتوراه)، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 2006م.

الثالث عشر: كتب القانون

1. بيطار، وليد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1409هـ/ 2008م.

2. الحكيم، وجاه، شرح قانون العقوبات، رياض الخاني، مطبعة الإسكان العسكري، ط-، 1407هـ/ 1987م.

3. السباعي، شكري أحمد، الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن، دار نشر المعرفة، الرباط - المغرب، ط3، 1409هـ/ 1988م.

4. السراج، عبود، قانون العقوبات، جامعة حلب - كلية الحقوق، ط- 1410هـ/ 1990م.

5. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط-، 1964

6. عبد الخالق، حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات في دولة الإمارات، كلية الشرطة، دبي - الإمارات، ط-، د.ت
7. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، طباعة دار الثقافة، بغداد - العراق، ط1، 1981م.
8. فرقس، سلمان، المدخل للعلوم القانونية، 1957م.
9. كيرا، حسن، أصول القانون، دار-، الاسكندرية مصر، ط2، 1960م.
10. نجم، أحمد حافظ، القانون الإداري، دار الفكر العربي، -، ط1، 1981م.
11. نجيدة، علي حسين، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط-، 1989م.
12. نخلة، مورييس، الكامل في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط-، 2007م.
13. الشرقاوي، صفية عبد العزيز، التكييف الشرعي لشركات التأمين المضاربة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، دار النهضة، القاهرة - مصر، ط1، 1991م.

الرابع عشر: النظم و المجموعات

1. عطري، ممدوح، القانون المدني السوري، مؤسسة النوري، دمشق - سوريا، 1996م.
2. الجرد، هيام، التأمين في الجمهورية العربية السورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط1، 2008.

3. الجرد، هيام، قانون السير و المركبات في سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009م.
4. عرفة، محمد علي، القانون المدني الجديد في التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق - سوريا، د.ت.
5. عرفة، محمد علي، شرح القانون المدني الجديد في التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق - سوريا، د.ت.
6. قانون التأمينات الموريتاني رقم 93/40 الصادر بتاريخ 2/ يوليو/ 1993م، المنشور في الجريدة الرسمية الموريتانية، العدد 812 تاريخ 15/ 8/ 1993.
7. قانون التأمينات الاجتماعية في القطر العربي السوري، مؤسسة النوري، 2010م.
8. القانون المدني السوري الصادر بتاريخ 18/ 5/ 1949م، ط2، عام 1982، تحقيق وليد عدي.
9. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، الصادر بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1987م، طبعة جمعية الحقوقيين/ إبريل/ 1993م.
10. قانون شركات ووكلاء التأمين في الإمارات، الإمارات، وزارة العدل، معهد التدريب و الدراسات القضائية، ط2، 2006م.

الخامس عشر: كتب التراجم

1. أباطة، نزار، ومحمد يامن المالح، إتمام الإعلام (ذيل لكتاب الإعلام للزركلي)، دار الفكر دمشق - سوريا، ط2، 2003م.
2. ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، كتاب الشعب، القاهرة، ط1، رقم الإيداع 3319/ 1970م.

3. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار نهضة مصر، الفجالة - القاهرة - مصر، ط1، د.ت 1396 هـ / 1976 م.
4. ابن كثير، عماد الدين، البداية والنهاية، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ط1، 1388 هـ.
5. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402 هـ / 1982 م.
6. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط9، 1990 م.
7. عمر رضا، كحالة، معجم المؤلفين، دار التراث العربي، بيروت - لبنان، 1376 هـ / 1957 م.
8. فهمي، أحمد، طبقات ابن سعد، دار العروبة، دمشق - سوريا، ط-، د.ت.

السادس عشر: المؤتمرات و الندوات

1. أعمال أسبوع الفقه الإسلامي و مهرجان ابن تيمية، دمشق شوال 1380 هـ / 1961 م، طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون و الآداب و العلوم الاجتماعية.
2. أعمال الملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي المنعقد بالجزائر، 1400 هـ / 1980 م.
3. أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، 1392 هـ / 1972 م.
4. أعمال و بحوث الندوة الإسلامية للتأمين التعاوني، المنعقد بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1399 هـ / 1979 م.

5. أعمال و توصيات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، مكة المكرمة، 1396هـ/ 1976م.
6. أوراق عمل ندوة التأمين، شركة التأمين الإسلامي العام، و المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي، عمان - الأردن، د.ت.
7. بحوث مؤتمر الفقهاء الاسلامي المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1396هـ/ 1976م.
8. الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، (المؤتمرات العلمية جامعة بيروت العربية - المؤتمر السنوي لكلية الحقوق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2007م.
9. قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي المنعقد برابطة العالم الإسلامي المكرمة في دورته الأولى و الثانية 1398هـ/ 1978م.
10. المواد العلمية لبرنامج الاستثمار و التمويل بالمشاركة، ندوات علمية و جلسات تدريبية المنعقدة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1401هـ/ 1980م.

السابع عشر: الدوريات و الشبكة العنكبوتية

1. اجوبة الاستفسارات المقدمة بهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، الاستفسار رقم 3.
2. جريدة الثورة السورية، الصادرة في 12 / ايار / 2006م.
3. الجيال، إبراهيم، مجلة نور الإسلام، العدد 9، مجلد1، أحكام السيکورتاه.
4. الخالقي، عبدالرحمن، مقال المشوق في أحكام المعوق، في موقعه على الانترنت.

5. قرار مجلس الافتاء الأردني، رقم 2/2001 م.
6. الشرجي، ياسين بن طه، موقع جمعية البر بالرياض على الشبكة العنكبوتية، اسيااسة الإسلام في محاربة الفقر، 5/10/2001 م.
7. مجلة الأحكام العدلية، شرح سليم رستم باز اللبناني، دار احياء التراث بيروت - لبنان، ط-، 1980 م.
8. مجلة الأزهر العديدين 2 و6، 1373 هـ/ 1953 م.
9. مجلة الأزهر، العديدين، الثاني و الثالث، من المجلد 25، عام، 1373 هـ، مقال لأحمد طه السنوسي.
10. مجلة الأزهر، المجلد 25، السنة الثالثة، بحث أحمد طه السنوسي، ص 303.
10. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، ذو القعدة، 1403 هـ،
11. مجلة التأمين في السودان، العدد الثالث، سبتمبر 1997 م، تصدر عن الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.
12. مجلة التجارة بالرياض، العدد 366، ص 52، ربيع الأول 1411 هـ.
13. مجلة التجارة بجدة، العدد 366، ص 86، ربيع أول 1411 هـ.
14. مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل، عدد ذو الحجة 1403 هـ/ سبتمبر 1983 م.
15. مجلة الشبان المسلمين، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، تاريخ 7/ نوفمبر 1941 م.
16. مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، عدد يوليو، سنة 1962 م،

بحث لعيسوي عيسوي، عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

17. مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة، كلية التجارة، العدد العشرون، 1973م، عادل عز، التأمين الصحي.

18. مجلة المحاماة الشرعية، محرم 1351هـ/ مايو 1953م.

19. مجلة المحامات الشرعية، محرم، 1351هـ/ مايو 1932م.

20. مجلة حضارة الإسلام، دمشق - سوريا، سنة 1381هـ/ 1961م

21. مجلة لواء الإسلام، عدد رجب، 1374هـ، عدد 11، السنة الثامنة، ص 709، عبد الوهاب خلاج، محمد أبو زهرة، محمد البنة.

22. مجلة لواء الإسلام، عدد شهر رجب، 1374هـ/ 1953م.

23. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عبدالله الفرفور، الدورة الثانية لسنة 1986م.

24. موقع كلية الإمام الاوزاعي على الشبكة العنكبوتية.

25. ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) على الشبكة العنكبوتية.

الثامن عشر: المصطلحات

1. ابن نجيم، ابن العابدين بن ابراهيم، الأشباه و النظائر، دار الطباعة المعاصرة، اسطنبول - تركيا، ط 1، 1390هـ.

2. الانصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار الكتب، دمشق - سوريا، ط 1، 1990م.

3. الباقي، عبدالفتاح، موسوعة القانون المصري، دار الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1، 1998م.

4. البعلبكي، منير، موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط-.
5. الجمال، عبد المنعم، الموسوعة الاقتصادية، دار الكتاب، القاهرة - مصر، ط1، 1994م.
6. الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار المكتبي، دمشق - سوريا، ط1، 1427هـ/ 2007م.
7. زغلول، محمد السعيد بن بسيوني، موسوعة أطراف الحديث النبوي، عالم التراث، بيروت - لبنان، ط1، 1410هـ/ 1989م.
8. سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، نشر دار الفكر دمشق سوريا، ط2، 1408هـ - 1988م.
9. عطية، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط3، 1968م.
10. عويس، عبد الحليم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط1، 1426هـ/ 2005م.
11. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النقاش، عمان - الأردن، ط، د.ت.
12. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض - السعودية، ط-، 1416هـ/ 1996م.
13. الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط-، 2001م.
14. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، دار الصفوة، مصر، ط1، 1993م.

فهرس الفهارس

(1) فهرس الآيات القرآنية.

(2) فهرس الأحاديث النبوية.

(3) فهرس الآثار .

(4) فهرس الأعلام.

(5) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	النحل	90	380
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾	البقرة	-275 279	328
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾	المائدة	90	328-325
﴿لَا يَلَافِ قُرَيْشٌ (١) إِيْلَافَهُمْ رَحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	قريش	4-1	373-9
﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِثَ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا﴾	الأنعام	138	374
﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	لقمان	19	481
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾	البقرة	283	88
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	النجم	3	277
﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	القمر	50،49	320
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾	الإسراء	29	88
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾	البقرة	155	274
﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ﴾	النجم	28	284
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾	يونس	71	283
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً﴾	النحل	112	274

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾.....	البقرة	١٧٧	464-426
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.....	النساء	29	275-89
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾.....	النساء	9	433
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَغُوضَةً﴾	البقرة	26	287
﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾.....	الذاريات	15	31
﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ﴾....	يوسف	47	160-65
﴿وَلْيُبَدِّلْهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.....	النور	55	274
﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا﴾....	سبا	18	31
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَزِيرِ﴾..	البقرة	173	353-345
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.....	المائدة	1	313
﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾.....	المائدة	66	88
﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ﴾....	الأنعام	136	374
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْوَأُنثَى﴾.....	النساء	11-14	440
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.....	الحج	77	481
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.....	البقرة	188	444-89
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾.....	يونس	59	347
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.....	الحشر	7	459
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا﴾..	النساء	71	433-151
﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾.....	النساء	36	426
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾.....	التوبة	60	457-451
﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَقُّفِ﴾.....	البقرة	273	484
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾.....	القصص	26	373
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.....	الحج	78	274 31-
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.....	آل عمران	97	274
﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ﴾.....	الليل	5-7	482
﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ﴾.....	الروم	39	482

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.....	الأحزاب	6	464
﴿فَأَمْنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾.....	الأعراف	١٥٨	277
﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾..	البقرة	١٨٥	276
﴿ذَا مَثَرَةٍ﴾.....	البلد	١٦	278
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾.....	البقرة	١٢٥	274
﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا﴾.....	الحجرات	10	275
﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ﴾...	الحشر	2	287
﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ﴾.....	الكهف	82	433
﴿إِذْ خَلَوْهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾.....	الحجر	46	31
﴿إِذْ يَقُولُ أَفْلَا مَهُمْ أَعْيِمُ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.....	آل عمران	44	472
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرِضُ اللهُ قِرْضًا﴾.....	البقرة	245	480
﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾.....	سبا	39	482
﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾.....	لقمان	34	401
﴿وَلَيْسَ بِضَارٍّ هُمْ شَيْئًا إِلَّا يُدِئِنَ اللهُ﴾.....	المجادلة	10	319
﴿وَأَبْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ﴾.....	الإسراء	26	462
﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾.....	هود	88	532
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾..	البقرة	126	9
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.....	آل عمران	37	472
﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللهَ﴾.....	النور	52	277
﴿إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.....	الإسراء	27	88
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.....	الأنفال	75	462
﴿كُلْ نَفْسٌ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ﴾.....	الأنبياء	35	58
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.....	المائدة	2	371-94
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا﴾.....	البقرة	278	328

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
462	أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلذوى قرابتك.....
462	أبغوني في ضعفائكم إنما تنصرون وترزقون.....
89	إذا أنفقت أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة.....
319	أعقلها وتوكل.....
362	إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو.....
521	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليه ثمنه.....
279	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه.....
281	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملازمة والمنازمة.....
281	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحبله.....
472	أنا وكافل اليتيم في الجنة.....
434	إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم.....
393	بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير.....
49	بها تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد الحكم في كتاب الله.....
279	تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم.....
329	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر.....
57	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه.....
533	المؤمن من آة المؤمن.....
374	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة.....
333	ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.....

الصفحة	طرف الحديث
88	 ما عال من اقتصد
482	 ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان
381	 مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم
481	 المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان
373	 من استعملنا على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه
9	 من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده
375	 من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة
8	 من لم يشكر الناس لم يشكر الله
280	 نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
475	 يد الله مع الجماعة

فهرس الآثار

الصفحة	آثار الصحابة
533	قول ابو بكر الصديق: إن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان
288	قول ابو بكر الصديق: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
103	قول العز بن عبد السلام: كذلك اهل الدنيا
	قول ابن مسعود: ما راه المسلم حسنة
333	قول عتاب بن اسيد: ايها الناس اجاع الله كبد من جاع
288	قول عمر بن الخطاب: كيف تقاتل قوما يقولون لا إله إلا الله

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
388	إبراهيم الطويل
394	ابن تيمية
378-65	ابن خلدون
378	ابن عابدين
333	ابن مسعود
533	أبو بكر الصديق
350	أبو حنيفة
362	أبو عثمان سيعد العقباتي
278	أبو موسى الأشعري
464	أحمد (بن حنبل)
399	أحمد إبراهيم
407	أحمد طه السنوسي
380	ادوارد جيون
69	إدوارد لويدز
321	الإمام الشافعي
374	الإمام الغزالي
399	بكري الصديق
440	جاء الحق علي جاد الحق
344	الحجوي المغربي

الصفحة	الأعلام
388	حسن عبد الله الأمين.....
380	دافيد دي ستلانا.....
366	رامز ملك الدين.....
172	سلامة عبد الله.....
376	سليمان ثنيان.....
89	عائشة (أم المؤمنين).....
361	عبد الحكيم أحمد محمد عثمان.....
399	عبد الرحمن تاج.....
361	عبد الرحمن عيسى.....
399	عبد الرحمن قراع.....
387	عبد الكريم الخطيب.....
279	عبد الله بن عمر.....
371	عبد الله صيام.....
376	عبد الله ناصح علوان.....
388	عبد اللطيف جناحي.....
403	عبد الوهاب خلاف.....
273	عبد مناف.....
372	عتاب بن أسيد.....
103	العز بن عبد السلام.....
371	علي الخفيف.....
388	علي جمعة.....
288	عمر بن الخطاب.....
361	غريب الجمال.....
388	فوزي أدهم.....
362	القرطبي.....
373	قيس بن مالك الأرجحي.....
172	كامل الحلواني.....
361	محمد أبو زهرة.....
361	محمد الأمين الضرير.....

الصفحة	الأعلام
387	محمد الطبطبائي الحكيم.....
399	محمد بن خيث المطيعي.....
361	محمد بلتاجي.....
388	محمد سعيد غباش.....
436	محمد عبده.....
407	محمد عرفه.....
47	محمد فرج السنهوري.....
366	محمد مبروك.....
388	محمد يوسف موسى.....
375	المستورد بن شداد.....
408	مصطفى الزرقاء.....
366	نجم الدين الواعظ.....
388	نصر واصل.....
279	النعمان بن بشير.....
172	هاينز.....
361	وهبة الزحيلي.....
172	ويليامز.....
38	يوسف القرضاوي.....

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
7	المقدمة
9	افتتاحية البحث
10	إشكالية البحث
12	أهمية البحث ومبرراته
14	تساؤلات البحث
15	أهداف الدراسة
15	الدراسات السابقة
17	الصعوبات
17	سبب اختيار الموضوع
19	أسلوب البحث
22	خطة البحث
25	الباب التمهيدي
27	الفصل الأول: تعريف مصطلحات البحث
29	المبحث الأول: تعريف التأمين
31	المطلب الأول: تعريف التأمين في اللغة
33	المطلب الثاني: تعريف التأمين اصطلاحاً
36	المطلب الثالث: تاريخ التأمين في المجال القانوني
38	المطلب الرابع: تعريف الشرعي للتأمين

41	المطلب الخامس: تعدد وتباين تعريفات التأمين في الشريعة والقانون
43	المبحث الثاني: مفهوم العقد والشريعة والقانون.....
45	المطلب الأول: مفهوم العقد
48	المطلب الثاني: تعريف الشريعة
51	المطلب الثالث: مفهوم القانون
55	المبحث الثالث: الأمن في حياة الإنسان وأهميته
57	المطلب الأول: تعريف الضرر لرغة
85	المطلب الثاني: تعريف الضرر اصطلاحاً
61	الفصل الثاني: نشأة التأمين وتاريخه
63	المبحث الأول: نشأة نظام التأمين وتاريخه والبذرة الأولى
67	المبحث الثاني: انفتاح التأمين على العالم وعصر التأمين
69	المبحث الثالث: هيئة اللويدز للتأمين
73	المبحث الرابع: رقابة الدولة على التأمين
77	الفصل الثالث: التكافل العام في النظام الإسلامي
79	المبحث الأول: الحاجة إلى التأمين والتكافل في الشرع والقانون
83	المطلب الأول: فوائد التأمين الاقتصادية
85	المطلب الثاني: فوائد التأمين الاجتماعية
78	المطلب الثالث: المال من الضرورات الخمس في الإسلام
91	المبحث الثاني: مآخذ على التأمين
93	المبحث الثالث: القضايا المستجدة والاجتهاد فيها
95	الباب الأول: الخطر
97	الفصل الأول: مفهوم الخطر في الفقه والقانون
99	المبحث الأول: تعريف الخطر و طبيعته في اللغة والفقه والقانون
101	المطلب الأول: تعريف الخطر
104	المطلب الثاني: طبيعة الخطر (أوصاف الخطر)

الصفحة	الموضوع
105	المبحث الثاني: أركان الخطر وشروطه في الفقه والقانون
107	المطلب الأول: أركان الخطر (عناصر الخطر) في القانون
111	المطلب الثاني: شروط الخطر في الفقه والقانون
115	المبحث الثالث: عوامل تحقق الخطر في الشريعة والقانون
117	المطلب الأول: العوامل الطبيعية
118	المطلب الثاني: العوامل الشخصية
121	المبحث الرابع: أنواع الخطر في الشريعة والقانون
123	المطلب الأول: الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية
125	المطلب الثاني: الأخطار العامة والأخطار الخاصة
127	المطلب الثالث: أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية
129	المطلب الرابع: الأخطار البحتة وأخطار المضاربة
130	المطلب الخامس: الآثار السلبية لوجود الخطر في المجتمع
131	الفصل الثاني: مقياس الخطر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
133	المبحث الأول: أدوات القياس المباشرة
135	المطلب الأول: درجة الخطر
136	المطلب الثاني: احتمال الخسارة
138	المطلب الثالث: علاقة درجة الخطر باحتمال الخسارة
139	المطلب الرابع: تحمل الخسارة
141	المبحث الثاني: حجم الخسارة المتوقعة
143	المطلب الأول: الخسائر الصغيرة
144	المطلب الثاني: الخسائر المتوسطة
145	المطلب الثالث: الخسائر الكبيرة
146	المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في حجم الخسارة
149	الفصل الثالث: إدارة الخطر في الشريعة الإسلامية والقانون ...
151	المبحث الأول: مفهوم إدارة الخطر في الشريعة والقانون

155	المبحث الثاني: سياسة إدارة الخطر وتكاليفه في الشريعة الإسلامية
159	المبحث الثالث: كيفية و طرق معالجة الأخطار في الشريعة والقانون
163	المبحث الرابع: العلاقة بين الخطر والتأمين
165	الباب الثاني: التأمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
167	الفصل الأول: المفهوم القانوني والشرعي للتأمين
169	المبحث الأول: تعريف عقد التأمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
171	المطلب الأول: تعريف عقد التأمين لغة
172	المطلب الثاني: تعريف عقد التأمين اصطلاح
174	المطلب الثالث: تعريف عقد التأمين قانونا وشرعا
177	المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
179	المطلب الأول: عقد التأمين من عقود الإذعان
181	المطلب الثاني: عقد التأمين من العقود الرضائية
182	المطلب الثالث: عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين
183	المطلب الرابع: عقد التأمين من العقود المستمرة
184	المطلب الخامس: عقد التأمين من العقود الاحتمالية
187	المبحث الثالث: أنواع التأمين في القانون
189	المطلب الأول: تقسيم التأمين حسب الشكل
194	المطلب الثاني: التقسيم العملي للتأمين
204	المطلب الثالث: تقسيم التأمين حسب نطاقه المكاني
206	المطلب الرابع: تقسيم التأمين من حيث الوجوب والاختيار
207	المطلب الخامس: تقسيم التأمين حسب موضوعه
209	الفصل الثاني: أركان عقد التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الصفحة	الموضوع
211	المبحث الأول: الأركان العامة لعقد التأمين في الشريعة والقانون
213	المطلب الأول: الرضا في عقد التأمين
217	المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين
219	المبحث الثاني: الأركان الخاصة لعقد التأمين في الشريعة والقانون
221	المطلب الأول: قسط التأمين
223	المطلب الثاني: التزام المؤمن
226	المطلب الثالث: المصلحة في التأمين
229	الفصل الثالث: مراحل عقد التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
231	المبحث الأول: طلب التأمين (أو اقتراح التأمين)
233	المبحث الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة
235	المبحث الثالث: وثيقة التأمين الأصلية وملحق الوثيقة
239	الفصل الرابع: آثار عقد التأمين في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
241	المبحث الأول: التزامات المؤمن له والمؤمن في الشريعة والقانون
243	المبحث الثاني: ضمانات المؤمن في القانون
245	المطلب الأول: الاحتياطات المختلفة
248	المطلب الثاني: إعادة التأمين
249	المبحث الثالث: انتهاء عقد التأمين في الشريعة والقانون
251	المطلب الأول: انتهاء عقد التأمين بانقضاء مدته
254	المطلب الثاني: امتداد عقد التأمين
256	المطلب الثالث: انفساخ عقد التأمين
257	الفصل الخامس: إعادة التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

259	المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين في الشريعة والقانون.....
263	المبحث الثاني: أطراف عقد إعادة التأمين.....
265	المبحث الثالث: الجوانب الإيجابية والسلبية في عملية إعادة التأمين.....
267	الباب الثالث: التكيف الفقهي للتأمين.....
269	الفصل الأول: أدلة العلماء في التكيف الفقهي للتأمين.....
271	المبحث الأول: القرآن الكريم والتأمين.....
277	المبحث الثاني: السنة النبوية والتأمين.....
283	المبحث الثالث: الإجماع والتأمين.....
287	المبحث الرابع: القياس والتأمين.....
291	المطلب الأول: التأمين والقياس على نظام العواقل.....
295	المطلب الثاني: القياس على عقد الموالاة.....
298	المطلب الثالث: قياس التأمين على الوديعة بأجر.....
300	المطلب الرابع: قياس التأمين على الجعالة.....
301	المطلب الخامس: قياس التأمين على الوعد الملزم.....
303	المطلب السادس: قياس التأمين على الهبة بعوض.....
305	المطلب السابع: قياس التأمين على ضمان خطر الطريق.....
308	المطلب الثامن: القياس على الكفالة.....
310	المطلب التاسع: قياس التأمين على المضاربة.....
312	المطلب العاشر: القياس على أشياء أخرى في الشريعة الإسلامية
319	المطلب الحادي عشر: قياس المانعين للتأمين.....
333	المبحث الخامس: الاستحسان والتأمين.....
337	المبحث السادس: التأمين والمصالح المرسله.....
339	المبحث السابع: العرف والتأمين.....
343	المبحث الثامن: التأمين والقواعد الفقهية الكلية.....
355	الفصل الثاني: أقوال العلماء في أحكام التأمين.....
357	المبحث الأول: أقوال العلماء في التأمين التعاوني.....

361	المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التعاوني وأدلتهم.....
363	المطلب الثان: القائلون بمنع التأمين التعاوني و أدلتهم.....
366	المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل عن التأمين التعاوني.....
369	المبحث الثاني: أقوال العلماء في التأمين الاجتماعي.....
371	المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين الاجتماعي و أدلتهم...
376	المطلب الثاني: القائلون بالمنع عن التأمين الاجتماعي و أدلتهم
377	المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل عن التأمين الاجتماعي وأدلتهم
383	المبحث الثالث: أقوال العلماء في التأمين التجاري.....
387	المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التجاري وأدلتهم....
399	المطلب الثاني: القائلون بتحريم التأمين التجاري و أدلتهم....
403	المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل حول التأمين التجاري وأدلتهم
407	المبحث الرابع: مواطن الاختلاف والاتفاق بين الشريعة والقانون
417	المبحث الخامس: من أقوال العلماء المعاصرين عن التأمين.....
445	المبحث السادس: الترجيح بين آراء المجيزين و المانعين.....
447	الفصل الثالث: البديل الإسلامي للتأمين.....
449	المبحث الأول: تأمينات إسلامية إجبارية
451	المطلب الأول: الزكاة
462	المطلب الثاني: نفقة الأقارب
466	المطلب الثالث: بيت المال
469	المبحث الثاني: تأمينات إسلامية اختيارية
471	المطلب الأول: التأمين التعاوني الإسلامي
478	المطلب الثاني: قيام هيئات خيرية بطرق توافقية
480	المطلب الثالث: القرض الحسن
482	المطلب الرابع: التبرعات

الصفحة	الموضوع
485	المبحث الثالث: التجارب العملية للشركات والمؤسسات الإسلامية القائمة
489	المطلب الأول: نموذج تطبيق التأمين الإسلامي في السودان ..
500	المطلب الثاني: شركات التأمين الإسلامية وقيامها
502	المطلب الثالث: التكافل في المجتمع الصغير - القرية -
515	المبحث الرابع: المؤتمرات الإسلامية حول التأمين
521	المبحث الخامس: حكم التعامل مع مؤسسات التأمين القائمة
523	التوصيات
527	الخاتمة
535	المصادر و المراجع
575	فهرس الفهارس
577	فهرس الآيات القرآنية
581	فهرس الأحاديث
583	فهرس الآثار
585	فهرس الأعلام
589	فهرس الموضوعات

